إنتصار الفقير السالك

لترجيح مذهب الإمام مالك

تأليف :

شمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي

(٧٨٢ - ٨٥٣)

تحقيق :

محمد أبو الأجفان

دار الغرب الإسلامي

ص. ب ١١٣/٥٧٨٧ بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٩٨١

مقـدمَة

الحمد لله الذي بعث رسله بهدايته مبشرين ومنذرين ، وأنزل معهم الحق الواضح المبين ، وجعل أئمة الفقه لهم وارثين ، ولمنهجهم سالكين متبعين ، ولشريعة الله مبلغين موضحين ، وعن السنن ذائدين ، ورفعهم إلى أشرف المناصب وأعلاها ، وبوأهم أرقى الدرجات وأسماها .

أحمده سبحانه منقذنا من خطر الجهالة والضلالة ، بدعوة سيد المرسلين ﷺ ، حمداً ينال به المخلصون حظاً ، وأشكره شكر المعترف من فيضه ، الذاكر لما منَّ به من نعمه .

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله النبي الأمي ، الذي بدد بشريعتة السمحة سحب الضلال ، وهدى الحائرين والمنحرفين ، وكان رحمة للعالمين .

وبعد ، فإن النهضة الإسلامية المباركة التي تواكب مطلع القرن الخامس عشر تتركز عليها آمالنا في استعادة مجدنا ، ومعالجة ما ورثنا عن عهود الانحطاط من أوضاع تتنافى مع مبادىء ديننا ، ومن مشاكل شغلتنا عن الانطلاق لتبوّؤ مكانة العز والمجد ، التي أرادها لنا الإسلام ، ووجهنا إليها

القرآن عندما قال : ﴿ ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ﴾ وقال : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس . . ﴾ .

وفي غمرة هذه النهضة التي تقتحم أنوارها أرجاء عالمنا الإسلامي تختلط ـ أحياناً ـ السبل وتختلف الآراء ، وتتباين النظرة إزاء تراثنا الزاخر في مجال الفقه الإسلامي الذي تركه أعلام من رجال المذاهب ، أفنوا جهودهم في خدمة الشريعة وبيان أحكامها وتقعيد قواعدها وتأصيل أصولها ، وفي دعم المذاهب التشريعية التي ينتمون إليها ومناصرة ما يرجحون من مسائل الخلاف ، ذلكم الخلاف الذي نجم عن أسباب مشروعة وكان من مظاهر التيسير والرحمة .

وقد آل اختلاف الموقف من هذا التراث الفقهي إلى إيمان بجدواه واقتناع بالاستفادة منه لتحقيق النهضة عند البعض،وإلى تشكك في قيمته بل وإلى دعوة خطيرة تهدف إلى طرحه والاستغناء عنه ، والتشنيع على المذاهب الفقهية ، ورمي علمائها بالتعصب والبعد ـ أحياناً ـ عن الاستمداد من الموارد الأصلية للشريعة ، عند البعض الآخر .

وهذا ما حدا بي إلى اختيار كتاب « انتصار الفقير السالك ، لمذهب الإمام مالك » للعلامة الأندلسي شمس الدين محمد الراعي ، المتوفى سنة 853 هـ للتقديم له وتحقيقه عسى أن يكون لنشره أثرٌ في تبديد غيوم التشكك في أهمية المذاهب ، وإرساءً لنهضتنا على أسس سليمة أصيلة .

وما إن شرفنا سماحة العلامة الشيخ أحمد عبد العزيز آل مبارك رئيس القضاء الشرعي بدولة الإمارات العربية بحضور ملتقى ذكرى الزيتونة المنعقد أواخر محرم وأوائل صفر 1400 حتى قدمت إليه ما عندي من نسخ خطية لهذا الكتاب لأخذ رأيه فيه واستشارته في إعداده للنشر ، فإذا هو يشجع على إنجاز العمل ويعد بالمساعدة على طبعه ، فحفزني ذلك إلى المبادرة بتحقيق هذا الكتاب آملاً أن أقترب من مستوى حسن الظن الذي بوأني إياه .

الكتاب وأهميته :

كتاب « انتصار الفقير السالك » للراعي يعدّ من صنف المؤلفات التي وضعت في مناقب الأئمة أصحاب المذاهب التشريعية لبيان فضلهم وعلمهم واجتهادهم ، حتى يعرفهم الناس ويقتنع مقلدوهم بمكانتهم العلمية والخلقية التي أهلتهم لاستنباط الأحكام الشرعية وتأسيس المذاهب ، والسير على نور الهدي الإلهي مما يضمن لأتباعهم الفوز والفلاح .

والداعي إلى تأليفه مد طلبة المالكية بما يقنعهم بمميزات مذهبهم وقيمة مؤسسه وتمكينهم من الرد على المتعصبين عليهم الطاعنين في إمامهم ، وقد كانت رائحة التعصب تنتشر ، وتياره يجرف حتى بعض العلماء . يقول مؤلف الكتاب شمس الدين الراعي : (ظهر لي أن أجمع لهم في هذا الكتاب مختصراً من كلام السلف والخلف ، وأن أذكر فيه ـ إن شاء الله تعالى ـ شهادة الرسول ﷺ لعالم المدينة مالك بن أنس رحمه الله ، وبعض كلام الأئمة الثلاثة وغيرهم في ترجيح مالك وترجيح علم أهل المدينة رضي الله عنهم ليستعينوا به على دفع من تعدى عليهم وتطرق بالفجور والتعصب عليهم) .

وقد بين قيمة العلم ومكانة أئمة المذاهب واستدل على جواز الترجيح لبعضهم ، ثم انطلق في سبيل ترجيح الإمام مالك على غيره من أقرانه أئمة المذاهب في (الفصل الأول) ثم ترجيح مذهبه وأصوله التي انبنى عليها في (الفصل الثاني) ثم ترجيح الاتجاه المالكي في بعض المسائل الخلافية التي كثر تداولها بين علماء المذاهب في (الفصل الثالث) وهو في ترجيحه خلال الفصول المتقدمة ـ التي جاءت طويلة بالنسبة لما بعدها ـ يعتمد الأدلة العقلية والنقلية بما يدل على سعة اطلاع، وميل إلى التركيز والإقناع .

وفي الفصل الرابع يحكي الراعي بعض مظاهر التعصب الذي تأججت نيرانه حوله ، ويتحدث عن ألوان من الإنصاف ، معطياً كل ذي حق حقه ناقداً المنحرفين عن الصواب شاهداً على ما يسود الحياة الثقافية في عصره ،

مصوراً العلاقات بين العلماء والطلبة ، واصفاً تعايش المذاهب وتآلف أصحابها وتعاضدهم في خدمة الدين ، ساخطاً على ما يبديه بعضهم من تنافر وتشاكس يكتسي صبغة الصراع المذهبي ويسيء إلى سمعة المسلمين .

أما في الفصل الأخير ـ وهو أقصر الفصول ـ فتتجلى نزعته إلى خدمة العربية وقواعدها ورغبته في إصلاح أخطاء شائعة إذ يستعرض بعض المسائل التي غلط فيها أكثر الناس بمصر ، وهو يعد من أقطاب اللغة والقواعد في عصره .

وقد سلك الراعي مسلك القاضي عياض في المدارك وغيره من الذين ترجموا للإمام مالك وكتبوا في مناقبه إذ أورد نقولاً كثيرةً لترجيح مذهبه وبيان خصائصه ومميزاته ، وكثيراً ما يعرض آراءه الشخصية ويصوغ الأدلة العقلية لمناصرة إمام المذهب والأعلام من أصحابه ولترجيح آرائهم الاجتهادية ، وتأتي أدلته متفاوتة في قوتها تظهر عليها المسحة العاطفية أحياناً ، ولئن كان ملازماً لجانب الاعتدال والموضوعية ، في عامة ردوده على المتعصبين ، إلا أنه يعنف في الرد ويكون سليط اللسان قاسي اللهجة عندما يتصدى لمغال في التعصب جريء على مقام الإمام مالك وعلماء مذهبه ، وقد أدى به ذلك إلى استعمال ألفاظ بعيدة عن العربية الفصيحة يبدو أنه استمدها من الدارجة المصرية في عصره ، ولكن هذا لا يعني إلا مواطن قليلة تضمنها الفصل الرابع من الكتاب .

ولم يخل هذا الكتاب من لمحات عابرة صورت جوانب من حياة المجتمع المصري وعرضت بعض العادات الجارية فيه مما عاصره أيام استقراره بالقاهرة . وهو يعتبر هذه البلاد امتداداً للبلاد المغربية التي تترامى أطرافها حتى تشمل مسقط رأسه المملكة الغرناطية التي يرجع لها الفضل في تكوينه الأول الذي بدت آثاره في هذا الكتاب ، كما بدا في بعض مواطن منه حنينه إليها ومقارنته بعض أوضاعها بأوضاع مصرية .

وبالإضافة إلى ذلك فإن هذا الكتاب يحفل بنصوص من مصادر هامة مندثرة مثل كتاب « نظم الدرر » للشار مساحي المصري .

وقد قال أحمد بابا في وصف هذا التأليف : (كتاب انتصار الفقير السالك لمذهب الإمام الكبير مالك في أربعة كراريس حسن في موضوعه) .
(نيل الابتهاج : 310)

ونجد ضمن الكتاب إشارة من المؤلف إلى أن تاريخ التأليف كان سنة 839 هـ .

منهجي في التحقيق :

مهدت لتحقيق نص الكتاب بدراسة تمهيدية ذات فصلين عرفت في الفصل الأول بشخصية المؤلف معتمداً ما ذكره مترجموه متتبعاً ما عثرت عليه من آثاره المخطوطة موضحاً أثره العلمي في ثقافتنا الإسلامية ، وتناولت في الفصل الثاني الحديث عن مناصرة المذاهب وموقف الراعي ، مبرزاً أساس المناصرة ومظاهرها مفرقاً بينها وبين التعصب محللاً الموقف الذي اتخذه الراعي من مؤازرة المذهب المالكي وترجيحه ومن مواجهة موجة التعصب والدعوة إلى نبذ التشاحن وتقدير المذاهب الآخذة بأسباب الحق ، السائرة على الهدي الإلهي .

وبذلت ما أوتيت من جهد في تحقيق نص المؤلف وتوزيعه معتمداً ثلاث نسخ خطية متكاملة ، وقد جزأته حسب مواضيعه الجزئية إلى أجزاء اجتهدت في وضع عناوين مناسبة لها . وفي اعتقادي أن ذلك يعين القارىء على تصور كل المواضيع المطروقة ومعرفة ما تكرر منها ، ويهديه فهرس هذه العناوين إلى مواطن بغيته . أما التعاليق فقد تناولت :

- الفروق الناتجة عن المقابلة بين النسخ .
- تخريج الآيات والأحاديث .
- إرجاع الأقوال والنقول إلى أصولها كلما توفرت ، وأمكن ذلك .

ـ توضيح العبارات اللغوية والاصطلاحية وتفسيرها .

ـ التعريف بالشخصيات الواردة في النص بإيجاز مع الإحالة على مصادر ترجمتها وترتيب هذه المصادر حسب حروف المعجم .

ـ بياناً موجزاً لبعض المسائل التي استدعت ذلك .

وقد ذيلت تحقيق النص والتعليق عليه بمفاتيحه من الفهارس المناسبة .

وآمل أن يكون هذا الجهد المتواضع ميسراً للإستفادة من هذا الكتاب ، وأن أتلقى من الملاحظات ما أتلافى به النقص والخلل اللذين لا يسلم منهما عمل البشر .

* * *

واعترافاً مني بالفضل لذويه أتقدم بشكري الجزيل إلى سماحة الشيخ العلامة أحمد عبد العزيز آل مبارك رائد نهضتنا الإسلامية وصاحب الفضل في إحياء كثير من تراثنا الهام الذي يعد أساس حضارتنا ومبعث افتخارنا واعتزازنا ، جزاه الله عن ذلك أحسن ما يجازي به المؤمنين العاملين الصادقين .

وأسأله تعالى أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به وأن يقبله ويثيب عليه وأن يلهمنا الصواب والسداد ، إنه سميع مجيب .

تونس في 6 رجب 1401 /10 ماي 1981 .

د . محمد أبو الأجفان .
الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين .

رموز واشارات

أ : وجه الورقة من مخطوط .

ب : ظهر الورقة من مخطوط .

[. . . .] : لحصر ما أضيف من العناوين .

(. . . .) : لحصر المصادر والمراجع الواردة بالهامش .

. . . . / . . . . : الخط المائل بين رقمين يشير الأول إلى الجزء من كتاب والثاني إلى الصفحة .

ن ، م : نفس المصدر .

ط : طبعة .

مخط : مخطوط .

ر = النسخة المغربية المعتمدة من كتاب الانتصار .

ص = نسخة دار الكتب الوطنية بتونس ، من وقف محمد الصادق باي .

ع = نسخة دار الكتب الوطنية بتونس من رصيد العبدلية .

القسم الأول

ـ دراسة تمهيدية عن الراعي وانتصاره للمذهب ـ

الفصل الأول

ترجمة أبي عبدالله شمس الدين الراعي

الحياة الأندلسية في عصر الراعي - ولادة الراعي ونشأته - رحلاته واستقراره بمصر - شيوخه - مستواه العلمي - تآليفه وشعره - تلاميذه - صفاته وأخلاقه - وفاته -

الحياة الأندلسية في عصر الراعي :

هذا عالم أندلسي شهدت الحضرةُ الغرناطية ميلاده في الربع الأخير من القرن الهجري الثامن واحتضنته طفلاً ثم شاباً ثم كهلاً ، وفي عنفوان كهولته انضم إلى فئة المهاجرين من الأندلس ، وذلك في نهاية الربع الأول من القرن التاسع . . . إنه أبو عبدالله شمس الدين محمد الراعي الذي عاصر بالأندلس فترة من عهد بني نصر[1] تولى فيها الحكم على التوالي :

- محمد الغني بالله بن يوسف أبي الحجاج المتوفى سنة 793 هـ وهو ثامن الملوك النصريين .
- يوسف أبو الحجاج الثاني بن محمد الغني بالله (793 هـ - 797 هـ) .
- محمد بن يوسف أبي الحجاج الثاني (797 هـ - 811 هـ) .
- يوسف بن يوسف أبي الحجاج الثاني (811 هـ - 827 هـ) .

ولم تسلم البلاد في عهد هؤلاء الملوك من بني الأحمر من هجوم

1) دولة بني نصر أسسها الغالب بأمر الله أبو عبدالله محمد بن يوسف الخزرجي المعروف بابن الأحمر سنة 635 هـ ، وتوفي سنة 671 بعد أن اتخذ غرناطة عاصمة الملك .
انظر (اللمحة البدرية لابن الخطيب : 21) .

الإسبان الصليبيين المغيرين على المواقع والحصون الإسلامية ، ومن ثورات داخلية تنهك القوى وتضعفها مثل ثورة خالد مولى محمد الغني بالله على الأمير يوسف أبي الحجاج الثاني للاستبداد بالسلطة ، ومثل ثورة محمد بن يوسف المذكور على أبيه لإيثاره أخاه الأكبر عليه الذي حبسه أخوه محمد عند ما أفتك الملك ، وواجه النصارى الذين خيبوا أمله في احترام هدنة معقودة معهم ، ولم تحقق النجدة البحرية الواصلة إليه من تلمسان وتونس غرضها حيث انهزمت قرب جبل طارق . وقد تواصلت مواجهة الأعداء المغيرين في عهد يوسف بن أبي الحجاج الثاني الذي أخمد ثورة أهل جبل طارق الذين أعانهم المرينيون في ثورتهم بجيش يقوده عبدالله أخو أبي سعيد المريني ، وقد أسر يوسف بن الأحمر هذا القائد ثم أكرمه وأمده بعسكر ومال وحرضه على الاستيلاء على ملك أخيه أبي سعيد ، وفعلاً افتك الملك من أخيه أبي سعيد وسجنه إلى أن مات[1] .

في هذه الظروف السياسية القاسية لم يستطع أمراء بني الأحمر استعادة القواعد الأندلسية الساقطة بأيدي النصارى ، ولم يتمكنوا من وضع حد لطمعهم في الاستيلاء على حصون ومواطن إسلامية أخرى .

ومما زاد الاضطراب وأدى إلى توالي الانهزام أن أهل الأندلس كانوا ـ في الغالب ـ يسارعون إلى مبايعة الثائر المتمرد ويتهافتون في نصرته[2] وأن الذين تؤول إليهم السلطة يميلون إلى نظام الحكم المطلق ، ولا يحسنون مواجهة المتطاحنين داخل البلاط والجيش ، (وكان هذا النظام يتطور أحياناً في ظل الملوك الضعاف إلى نوع من الإقطاع ويستأثر بعض الزعماء الأقوياء والأسر ذات العصبية بحكم المدن والثغور، وكان الشعب الغرناطي سريع التقلب والغضب ، يأخذ في الثورات والانقلابات السياسية بأعظم قسط)[3] .

1) الناصري : الاستقصاء : 2 / 148
2) شكيب أرسلان : الحلل السندسية : 1 / 250
3) عنان : نهاية الأندلس 322 -323

وكانت هذه المملكة الغرناطية الواقعة بين الوادي الكبير والبحر قد جلبت إليها كثيراً من المسلمين أهالي القواعد الساقطة بأيدي النصارى ، فموجات الهجرة كانت متجهة إليها ، والمهاجرون يؤثرون الاحتفاظ بعقيدتهم والانضمام إلى إخوانهم على الخضوع للنصارى والفتنة في الدين . على أن بعض المهاجرين يمموا وجوههم شطر العدوة المغربية والبلاد التونسية وحتى البلاد المشرقية .

وورث سكان غرناطة الأصليون والوافدون صناعاتٍ مزدهرة كصناعة الأسلحة والحرير والخزف والورق والجلود كما ورثوا معرفة وتجربة في استغلال خيرات أرضهم الخصبة ، ولكن المد الأجنبي المتفاقم والاضطرابات الداخلية المتواصلة وفقدان الأمن كان لها أثر في الحياة الاجتماعية والاقتصادية وفي ضعف الإنتاج وتناقص الثروة ، فقد تناقص العبيد والإماء[1] وتعرضت العملة المتداولة إلى امتزاجها بالنحاس[2] ، وعجزت بيت المال عن تجديد بناءِ أسوار الحصون فدعي الأهالي للقيام بذلك[3] وقلَّ الإقبال على استغلال خيرات الأرض وعوضه نشاط بحري كما يدلنا نص استفتاء يطلب إباحة إجارة السفينة بأجر غير معلوم عند العقد ، ومما جاء فيه (. . . كيف والقطر الأندلسي لا يخفى حالُه والحاجة فيه إلى الطعام ، وجل طعامه الآن من البحر)[4] .

أما المناخ الثقافي الذي تحتضنه مملكة غرناطة في هذه الفترة فتتواصل فيه سنة الاهتمام العلمي والنشاط الفكري المنبعثة منذ عهد ازدهار الحضارة الأندلسية وعلومها المختلفة ، وقد قامت في عاصمة هذه المملكة مؤسستان

1) شرح ابن عاصم على تحفة أبيه : 2 / 90 ب ـ 92أ
2) ن ، م : 2 / 3أ .
3)نيل الابتهاج : 49 وقد أفتى الامام أبو اسحاق الشاطبي بجواز توظيف بناء السور على أهل الموضع اعتمادا على المصلحة المرسلة وخالف في ذلك عصريه ابن لب .
4)شرح ابن عاصم على التحفة : 2/60أ ـ60ب وقد أفتى ابنُ سراج بجواز هذه الإجارة التي لا يكونُ فيها الأجر معلوما مراعاة للضرورة وتقديرا لظروف حياةِ الأندلسيين في هذه الفترة .

علميتان تحافظان على رصيد المعرفة الإسلامية وتبثان إشعاعاً فكرياً رغم العواصف السياسية الهوجاء والاضطرابات المهددة للأمن والاستقرار .

أولاهما : الجامع الأعظم الذي كان يجمع المتعبدين الذاكرين لله ، كما يأوي الدارسين المجتمعين حول علمائه أمثال أبي سعيد فرج بن لب[1] تـ 782 هـ وأبي بكر أحمد بن جزيّ تـ حوالي 785 هـ[2] .

وثانيتهما : المدرسة النصرية التي أنشأها السلطان أبو الحجاج يوسف الأول في منتصف القرن الثامن على يد حاجبه أبي النعيم رضوان وأوقف أموالاً للإنفاق عليها ، وقد قال عنها لسان الدين بن الخطيب : (جاءت نسيجة وحدها بهجة وصدراً وظرفاً وفخامةً)[3] ونقشت على أحد جدرانها قصيدته التي مطلعها (طويل) :

ألا هكذا تبنى المدارس للعلم وتبقى عهود المجد ثابتةَ الرسم[4]

وأوقف عليها المؤلفون نسخاً من كتبهم مثل ابن الخطيب الذي أوقف عليها نسخة من كتابه الإحاطة ، وتولى التدريس بها نخبة من علماء الأندلس مثل أبي جعفر أحمد بن خاتمة[5] تـ 770 هـ على الأرجح ، وأبي إسحاق إبراهيم بن فتوح ت 867 هـ . وقد واصلت أداء مهمتها العلمية إلى آخر عهد المسلمين بالأندلس ، كما أفادنا أبو الحسن القلصادي ت 891 هـ الذي قال عنها : (هي أنوه مواضع التدريس بغرناطة)[6] .

وقد كان لعلماء غرناطة جهودهم في دعم الحياة الفكرية وتنقية الأجواء الاجتماعية من الرواسب ومحاولة إصلاح بعض الأوضاع المنحرفة عن

---

1) ترجمته في (النفح : 5 / 509 ، النيل : 211)
2) ترجمته في: (الإحاطة : 1 / 157 ، أزهار الرياض : 3 / 187 ، الكتيبة : 138 ، النفح :5 / 517)
3) الإحاطة : 1 / 509
4) كناسة الدكان : 155 الأصل والهامش 3 .
5) ترجمته في (الإحاطة : 1 / 239)
6) رحلة القلصادي : 167

الرشاد ، وهذا ما خفف من وطأة الانحطاط الذي يداهم البلاد ، يقول الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور : (الانحطاط الذي أصيب به جسم الأندلس لم يؤثر تأخراً سريعاً ، بل كانت القوة السالفة شديدةَ المقاومة له ، وكان العلماء ـ من سائر الفنون ـ متوافرين في بلاد الأندلس) ، وقد استعرض طائفة من العلماء الذين تعاصروا في أواخر القرن الثامن ، ثم قال : (إنما كان القضاء الأخير على العلم بالأندلس في القرن التاسع حين استحوذ الجلالقة على غالب الجزيرة ، فسقطت العلوم وآخرها علم اللسان)[1] .

وكان الشعور الديني ـ لدى هؤلاء العلماء ـ عميقاً يدفع بهم إلى ساحات الجهاد لإعلاء كلمة الله ورد كيد أعداء الإسلام ، وممن نال منهم شرف الجهاد ونعمة الشهادة الشيخ أبو يحيى محمد بن محمد بن عاصم سنة 813 هـ ، كما يدفع بهم هذا الشعور إلى استنهاض الهمم وبث روح الشجاعة في مواجهة النصارى دفاعاً عن الحوزة ، وما زال الأدب الأندلسي يحتفظ بنماذج منا كتبه ـ في ذلك ـ لسان الدين بن الخطيب وأبو عبدالله بن زمرك والفقيه القاضي أبو يحيى محمد بن أبي بكر بن عاصم[2] . وللأخير رسالة « جُنة الرضى في التسليم لما قدر الله وقضى »[3] تحدث فيها عن مميزات الإسلام وضلال النصارى ، وأطلق صرخته في المسلمين داعياً إلى الوحدة ونبذ الشقاق والإقبال على الجهاد ، وقد وصفها أبو العباس المقري بأنها عجيبة جداً[4] .

وقال المقري عن حملة رجال الفكر للإرشاد إلى الخطر الداهم والدعوة للتصدي له : (لما تقلص الإسلام بالجزيرة واسترد الكفار أكثر أمصارها وقراها على وجه العنوة والصلح والاستسلام لم يزل العلماء والكتاب والوزراء يحركون

---

1) أليس الصبح بقريب : 79 .
2) انظر : أزهار الرياض : 1 / 3 وما بعدها .
3) يقوم بتحقيقها وإعدادها للنشر الأستاذ صلاح جرار .
4) أزهار الرياض : 1 / 56

حميات ذوي البصائر والأبصار ،ويستنهضون عزماتهم في كل الأمصار) (1) .

ولجهاد العلماء لون آخر يستهدف ما يظهر من بدع في المجتمع الأندلسي ، ومن القائمين بهذا الجهاد الإمام أبو إسحاق الشاطبي ت 790 هـ فقد قال : (نُسبت إلى معاداة أولياء الله ، وسبب ذلك أني عاديت بعض الفقراء المبتدعين المخالفين للسنة المنتصبين ـ بزعمهم ـ لهداية الخلق ، وتكلمت للجمهور على جملة من أحوال هؤلاء الذين نسبوا أنفُسهم إلى الصوفية ولم يتشبهوا بهم) (2) .

وقد تجلى النضال العلمي في التدريس والمحافظة على سنته في المؤسستين السالفتين وفي غيرهما من المساجد، فقام بأعبائه علماءُ العصر الذين كانت تجلب دروسُهم طلبة من الربوع المغربية ، كما سيفيدنا الراعي .

كما تجلى في حقل التأليف حيث ظهرت مصنفات في فنون علمية مختلفة وصيغت الفتاوي الفقهية التي تزخر بها كتب النوازل كالمعيار للونشريسي ت 914 هـ ، وكان الاقبال على شرح أهمّ المتون الفقهية كالمختصر الخليلي وتحفة الحكام لابن عاصم ، وكانت كثير من المسائل الخلافية تثير جدلاً مثمراً بين الفقهاء يساهم فيه ـ أحياناً ـ علماء من مراكز إسلامية مختلفة، وذلك مما يفتح جوا للمناظرات والمراجعات المفيدة ويتيح احتكاكاً فكرياً ومناقشات هامة ، مثل الأبحاث التي وقعت بين أبي إسحاق الشاطبي والإمام أبي عبدالله محمد بن عرفة الورغمي التونسي (3) ت 803 هـ ، والتي وقعت بين هذا الأخير والشيخ أبي سعيد فرج بن لب(4) ت 782هـ والتي وقعت بين أبي يحيى محمد بن أبي بكر بن عاصم (ابن الناظم) وبين الإمام أبي عبد الله السرقسطي(5) مفتي غرناطة

1) ن ، م : 1/ 63
2)الاعتصام : 1 / 12
3) النيل : 277
4) ن ، م : 220
5) أزهار الرياض : 1 / 145 ،شجرة النور : 1/ 249

ت 865 هـ الذي كان من أحفظ الناس بمذهب مالك ، والتي دعت الفقيه أبا يحيى محمد بن عاصم إلى مناصرة شيخه أبي إسحاق الشاطبي والرد على شيخه ابن لب في مسألة الدعاء بعد الصلاة ، وقد ألف في ذلك جزءاً كبيراً(1) .

وكثيراً ما يتطارح علماء الأندلس مع العلماء الآخرين المسائل ويتبادلون الاستفادة وتنتج عن ذلك مؤلفات علميه، مثل تأليف أبي عبدالله محمد بن أحمد بن مرزوق الحفيد التلمساني ت 842 هـ الموسوم بـ« المعراج إلى استمطار فوائد الأستاذ ابن سراج » ، وقد أجاب فيه عن مسائل نحوية ومنطقية برسم قاضي الجماعة بغرناطة الشيخ أبي القاسم بن سراج ت 848 هـ الأندلسي الذي كانت له رحلة إلى تلمسان وإفريقية ولقاء بجملة من الأعلام ناظرهم (2) .

والرحلات المشرقية التي يقوم بها الأندلسيون لغرض العبادة والحج ، وللاتصال بشيوخ العصر والاستفادة منهم ونيل إجازاتهم ، كانت معهودة عبر تاريخ الأندلس، وإنما ضعف أمرها في العهد الأخير من حياة الأندلس لاشتداد المخاوف والأخطار واقتراب المصير المفزع المحتوم والاستجابة لداعي الجهاد (3) .

وهناك صنف من المؤلفات الأندلسية ظهر ولوعهم بها، وهي التي يسجل فيها أصحابها أسماء شيوخهم وما تلقوه عنهم من الأحاديث والعلوم وما قرأوه عليهم من الكتب ، ويدونون بها أخبار حياتهم الدراسية ، وقد يصفون المواطن التي رحلوا إليها لأخذ العلم ويذكرون بعض مشاهداتهم بها . . وهذا الصنف يعرف بالفهارس أو البرامج أو الأثبات ، وهو يمدنا بمعلومات هامة

1) النيل : 298
2) ن ، م : 308
3) أفتى الفقهاء بسقوط فريضة الحج إذا انعدم الأمن وتحتم الجهاد والدفاع عن حوزة الوطن ، انظر(المعيار للونشريسي : 1 / 341)

عن النشاط الثقافي في عصر المؤلفين ، وقد يكتسي صبغة الرحلة إذا طغى عليه وصف البلدان وعرض المشاهد واستطراد الأحداث . ومن الأعلام الذين عرفتهم المملكة الغرناطية في هذه الفترة مزودين للمكتبة الأندلسية بهذا الصنف من التآليف نذكر :

ـ محمد بن أحمد بن جزي ت 741 هـ وقد تضمنت فهرسته الكبيرة شيوخه الكثيرين المشرقيين (1) .

ـ خالد بن عيسى البلوي القنتوري (كان حياً سنة 755 هـ) وتسمى رحلته « تاج المفرق في تحلية علماء المشرق » (2) .

ـ أبا عبدالله محمد بن عبد الملك المنتوري ت 834 هـ صاحب الفهرسة الحافلة (3) .

ـ أبا عبدالله محمد بن محمد المجاري ت 862 هـ الذي ضمن برنامجه (4) شيوخه بغرناطة وتلمسان وتونس والقاهرة .

ـ أباالحسن علي القلصادي ت 891 هـ ، وقد دون رحلته الحجازية (5) التي دامت خمسة عشر عاماً وتحدث عن شيوخه بمختلف المراكز العلمية في خط الذهاب والإياب .

ـ أبا جعفر أحمد بن علي البلوي المتوفى في أواخر القرن التاسع ، وله ثبت (6) أشبه بالمذكرات شرع في تدوينه في الأندلس ، وواصل كتابته بعد هجرته منها سنة 894 هـ ، وحرص على أن يودعه ما كتب له به شيوخه من

1) شجرة النور : 1 / 213
2) طبعت هذه الرحلة بتحقيق الاستاذ الحسن السائح في جزئين بالمغرب الأقصى (صندوق إحياء التراث الاسلامي المشترك بين المملكة المغربية والامارات العربية المتحدة) .
3) شجرة النور : 1 / 247 -248
4) قمنا بتحقيق هذا البرنامج ونشرته دار الغرب الاسلامي ببيروت
5) حققنا هذه الرحلة ونشرتها شركة التوزيع بتونس بتوصية من وزارة الشؤون الثقافية سنة 1978
6) نسخته الخطية بخزانة الاسكوريال أول مجموع 1725

مختلف المراكز بخطوطهم ، وضمنه تراجمهم التي جاءت متفاوتة في طولها .

وقد كان لبعض علماء الأندلس إشعاع خارج حدود بلادهم ، وكان منهم من يتولى وظائف في البلاد التي يحل بها مثل الشاعر أبي عبدالله محمد بن جزي الذي دون رحلة ابن بطوطة بقلمه ، وقد (كتب بالحضرة المرينية لأمير المؤمنين المتوكل على الله أبي عنان إلى أن توفي بها رحمه الله) (1) سنة 757 هـ .

وكانت البلاد الإسلامية تفتح ذراعيها لاستقبال المهاجرين الأندلسيين وكثيراً ما كانت تسند إليهم من المناصب ما يكونون له أهلاً ، وبذلك وفروا لوناً من التلاقح الحضاري وكونوا جسراً علمياً نقلت بواسطته بعض العلوم، فكرع منها طلبة البلاد المحتضنة للنازحين. يقول الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور : (كان علماء الأندلس ـ لشعورهم بسوء العاقبة ـ يعملون في الهجرة إلى ما جاورهم من بلدان ، وكان مقصدهم من ذلك تلمسان والمغرب **الأقصى**، ثم إلى تونس وبدخول رحالة الأندلس أصبحت هذه الأقاليم وارثة العلوم الأندلسية) (2) .

على أن موجة الهجرة الأندلسية امتدت إلى بعض المراكز من البلاد المشرقية ، وستتعرف على شخصية العالم الأندلسي الذي نزل بالقاهرة واستقر بها في ريعان كهولته وكان له بها نشاط علمي ، أعني أبا عبدالله محمد الراعي .

ولادة الراعي ونشأته

ولد أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل (3) المعروف بالراعي بغرناطة عاصمة الدولة النصرية بالأندلس سنة

1) نثير الجمان : 284 .
وآنظر ترجمته في (أزهار الرياض : 195/3 ، الكتيبة الكامنة : 223 ، النفح : 526/5) .
2) أليس الصبح بقريب : 79 - 80
3) ينسبه المقري إلى جده فيقول : شمس الدين محمد بن إسماعيل الغرناطي (النفح : 2 / 694)

782 هـ تقريباً[1] . وكان أبوه يتعاطى التجارة في سوق القماش بغرناطة ، ويوفر له حياة طيبة[2] .

نشأ مترجمنا بمدينة غرناطة وتلقى العلم عن أعلامها في عصره . سمع بها الحديث وأخذ الفقه وأصوله والعربية التي مهر فيها[3] .

وكانت همته العلمية تدفعه إلى التردد على دار شيخه ابن سمعت بالبادية للاستفادة منه ولخدمته حتى في الأوقات التي يكون الجو فيها متعكرا والسماء ممطرة ، وقد أفادنا أن هذا الشيخ البدوي الفقير يعيش مع أبيه وأخيه (من نقل الحطب والحلفاء ونحوهما من الجبال والغابات على حمارين لهما . . .) .

وقال : (وكنت مع ذلك أخدمه خدمة العبد أو المولى أو الغلمان الناصحين فرحت له صبيحة يوم كثير المطر والثلج شديد البرد والطين ، فقلت له : ألكم حاجة ؟ قال : نعم ، ليس عندنا من الماء لا قليل ولا كثير ، فأخرج سطل نحاس وقلة فخار يسعان أربعين رطلاً أو نحوهما من الماء ، والماء من بيته على مسافة بعيدة لا تقصر عن مائتي باع ، فأتيت بنحو اثنتي عشرة نقلة من الماء حتى ملأت له الزير وجميع أواني البيت ، ثم سلمت عليه وأردت الخروج ، وأنا في غاية من التعب وثيابي قد ابتلت ورجلاي في القبقاب قد تجرحت من الثلج وكثرة البرد ، فلما رأى ما بي من التعب قال

---

1) الضوء اللامع : 9 / 203 . نفح الطيب : 2 / 694
كحالة : 11 / 271
ويذكر ابن العماد أنه ولد سنة نيف وثمانين (شذرات الذهب : 263/7) وهذا ماذكره السيوطي في (بغية الوعاة : 1 / 233) .
وعند بروكلمان (ملحق : 2 / 100) كنيته أبو علي وولادته سنة 780 هـ .
2) هذا ما استفدناه من الراعي نفسه في سياق حديثه عن خدمة شيخه ابن سمعت الذي كان من فقراء بادية غرناطة ومع ذلك كان الراعي يخدمه (الأجوبة المرضية : 16 بمخطط9322)
3) الضوء اللامع : 9 / 203 ، نفح الطيب : 2 / 694 ، شذرات الذهب : 7 / 263 .

لي : اقعد حتى أعلمك مسألة عظيمة تنتفع بها ، فقعدت معه في دهليز قاعته . . .)[1] .

وكان الراعي يستفيد من دروس العلماء الذين يتولون التدريس بانتظام في المركزين الرئيسيين : الجامع الكبير بغرناطة والمدرسة النصرية التي كان يسميها باليوسفية (نسبة إلى مؤسسها أبي الحجاج يوسف الأول النصري) وقد حدثنا عن بعض ما وقع في حلقة شيخه ابن سراج في الجامع الكبير وعن حواره مع شيخه ابن فتوح في المدرسة اليوسفية[2] ، كما حدثنا بما ينبيء أنه لم يقتصر على تلقي العلم في المركزين المذكورين بل كان يرتاد مجالس علمية تقع ببعض مساجد غرناطة مثل مسجد القيسارية الذي حدث به ذات مرة ـ في طفولة الراعي ـ مايدل على نبوغه المبكر ، وها هو يروي لنا ذلك فيقول :

(كنت قاعدا بمسجد قيسارية غرناطة ـ أدامها الله للإسلام وعمره بذكره ـ أنتظر شيخنا ومفيدنا الإمام العلامة المحقق **المصنف** أبا الحسن علي ابن محمد بن سمعت الأندلسي الغرناطي ـ رحمه الله تعالى ـ مع جماعة من فضلاء طلبته وصدورهم ، وكنت أصغرهم سنا وأقلهم علما، وإذا برجل قد دخل علينا فيه ، فسأل عن مسألة فقهية نصها : أن إماما صلى بجماعة جزءاً من الصلاة فغلب عليه الحدث ، ولم يستخلف لهم من يتم بهم الصلاة فصلى كل منهم جزءاً منها منفردا ، ثم إنهم بعد ذلك استخلفوا من أتم بهم باقي تلك الصلاة ، فهل تكون صلاة هؤلاء صحيحة أم باطلة وتلزمهم الإعادة ؟ فلم يكن عند أحد من الحاضرين في المسألة نقل ، فسكتوا عن جوابه . قلت لهم : أنا أجاوب فيها بمسألة نحوية . فلما سمعوا كلامي ضحكوا وظنوه مزحا مني ، وقالوا : هات الجوابَ النحوي في المسألة الفقهية ! فقلت لهم : الذي ظهر لي أن صلاة هؤلاء باطلة لأنهم أتبعوا بعد

---

1) الأجوبة المرضية : 16 أ. مخط 9322
2) الأجوبة المرضية: 72 أ . مخط 9322

أن قطعوا ، والإتباع بعد القطع ممتنع عند النحاة (يعني إتباع النعت للمنعوت) فصلاة هؤلاء فاسدة يجب إعادتها ، فاستظرفها مني جميع من حضر لصغر سني وأخبروا بها شيخَنا المذكور فأُعجب بها غاية ، وكان ـ رحمه الله ـ يفرح لطلبته إذا صدر منهم ما يوجب تعظيمهم ، ولم يزل يرددها .

ثم طلبنا نصا فيها من مذهب مالك فلم نقف عليه ، ولو لقيناه كان أتم في الحسن .

وقد يقال بفسادها (يعني الصلاة المذكورة) من قول الشاعر ، فيكون الجواب عنها نحوياً وشعرياً ، والبيت من قصيدة مما أحفظه منها : (طويل)

وكنت إذا ما صاحبٌ رام ظنتي وبدل سعرا بالذي كنت أفعل
قلبت له ظهر المجن فلم أدم على ذلك إلا ريثما أتحوَّلُ
إذا انصرفت نفسي عن الشيء لم تكد إليه بوجهٍ آخر الدهر تقبل)[1]

وكانت مواطن الدراسة التي يرتادها الراعي بغرناطة لا تقتصر على الطلبة الأندلسيين المتفرغين للاشتغال بالعلم بل تجلب إليها من أبطال جنود الأندلس المجاهدين ومن أبناء البلاد المغربية الإسلامية ، فقد حدثنا الراعي عن رابطة الصداقة الوثيقة التي تربطه برفيق في الطلب ، فقال في معرض حديثه عن مسألة الفعل المضعف المجزوم : (لقد سألني عنها بالأندلس طالب من أجلّ أصحابي وكان جنديا مجاهدا ذا مروءةٍ تامة يفدي[2] طلب العلم ، وكان بيني وبينه من شدة الأخوة والصحبة ما يموت أحدنا به لموت صاحبه ويحيا لحياته . . .)[3] وكان إلقاء السؤال بالمدرسة النصرية .

وحدثنا أيضاً عن بعض الدروس التي حضرها بالجامع الكبير (طالب علم صالح من تلمسان اسمه عبد الرحمن)[4] .

---

1) الأجوبة المرضية =38أ ـ 38ب مخط 9322 ، وكرر الراعي هذه الحادثة في كتابه عنوان الإفادة : 29، ب مخط 7364 .

2)كذا في 16 أ من الأجوبة المرضية مخط 21165 وفي مخط 9322 عوضها عبارة يقوي .

3) ينظر الأجوبة المرضية : 16 أ مخط 21165

4) الأجوبة المرضية : 72 أ. مخط)9322

وحدثنا ـ كذلك ـ عن طالب فاسي حدثت له حادثة طريفة بمجلس علم العربية فقال : (قدم على الأندلس طالب من فاس ، وكان كثير الجدل فهجاه بعض شياطين الأندلسيين ببيتين، وكتبهما في رقعة وألصقها في الحائط فوق رأسه في المكان الذي كان يجلس فيه للدرس يقول فيهما : (وافر)

أتـانا طـالب من آل فـاس يجادل في الكتاب وفي القياس
ومـا فـاس ببلدتـه ولـكن فسا يفسو فسـاء فهـو فـاسي

بتصحيف مادة فسا ، فكان شيخنا أبو الحسن علي بن سمعت إذا سألنا عن ترتيب التصريف نبدأ فيقول : أنسيتم بيتي الفاسي ؟ لا تنسوهما فإنهما يعلمانكم ترتيب التصريف. وكان ـ رحمة الله ـ لا ينطق لسانه بفاحشة من القول إلا بكناية أو تصحيف)[1] .

وهذه الحادثة تدلنا على جو المرح الذي كان يسود طلبة الأندلس ويخفف من أعباء الجد وثقله ويريح النفوس لتجدد نشاطها .

رحلاته واستقراره بمصر

يُجمع المترجمون[2] للراعي أنه ارتحل سنة 825هـ = 1422م من الأندلس إلى مصر وأنه حج واستوطن مصر إلى أن توفي بها دون أن يعينوا الموسم الذي حج فيه .

ونحن نجد من كلام الراعي نفسه بعض النصوص الدالة على أن الرجل كان رُحلة ، والمعينة ـ أحيانا ـ لبعض المواطن التي رحل إليها دون تفصيل لمدة الاقامة وللمشـاهدات، لأنه يذكر ذلك على سبيل الاستطراد ولا يهتم بتدوين رحلاته .

---

1) شرح الأجرومية : 88أ ـ مخط 8121

2) السخاوي في (الضوء : 203/9) والمقري في (النفح : 695/2) وأحمد بابا في (النيل : 310) ومن تابعهم مثل بروكلمان في (الملحق : 2 / 100)

فمما يدلنا على أنه زار أماكن ساحلية من بلاد الأندلس ومن بلاد المغرب وغيرها قولُه : (اعلم أن أعلم أهل الأرض بصناعة العوْم أهل مصر ، فقد رأيت العوامين بسواحل البحر الملح بالأندلس والمغرب وغيرها ، ومن يعوم الليل كله واليوم كله ، فلم أر أصنع ولا أظرف ولا ألطفَ من العوامين بمصر ، ولما رأيتهم حدثت عن عومهم بعض الفضلاء بل كثيراً من العقلاء فكاد بعضهم أن يكذبني حتى أوقفته عليهم وهم يعومون فتعجب منهم عجبا عظيما)[1] .

ومما يدلنا على أنه أقام فترة بعاصمة تونس في العهد الحفصي قوله : (وقفت بسوق العطارين بتونس ـ حرسها الله تعالى ـ على دكان طالب علم ، ومعه طالبان أحدهما كبير السن بليد الذهن ذو شأن ، وفحَّاش[2] يرى نفسه أعلم من الخليل وسيبويه، والآخر صغير السن حديد الذهن فقير الحال قليل المال ، لا يرى نفسه شيئا ، والكبير يقول للصغير : التنوين في قاض وغاز تنوين عوض ، والصغير يقول : إنما هو تنوين التمكين، وأنا واقف معهما ساكت مبسوط بكلامهما ، وهما لا يشعران بي ، فوقف تاجر من المغاربة معنا ، فلما سمع كلامهما ورآني ساكتا لا أتكلم وكان له بعض اشتغال ، قال لهما : والله إن هذا ـ وأشار إلي ـ يعرف الحق بينكما ، فقلت لهما : ليس كلامه بصحيح ، فالتفت إلي الصغير ـ وكان في غاية من صحة الفهم وسرعة البديهة وجودة النظر وحسن الإصغاء ـ فقال : أنشدكَ الله عز وجل إن كنت تعلم ما نحن فيه أن تنصف بيننا ، فلم تسعني مخالفته ، فقلت له : الصواب معك والخطأ مع رفيقك ، فلم يهن ذلك على الآخر ، وادعى أنه يأتي بالنقل في المسألة)[3] .

ثم أفاض الشيخ الراعي في تفصيل المسألة وبيان مذاهب النحاة في التنوين وأنواعه بما برهن على سعة اطلاعه .

1) الأجوبة المرضية : 46 ب مخط 21165 ـ المسألة الثالثة
2) الفحش : القبيح من القول والفعل ، والفحَّاش : كثير الفحش (لسان العرب : فحش)
3) الأجوبة المرضية : 10 ب مخط 21165 ـ المسألة التاسعة .

ومما يدلنا على أن استقراره بمصر لم يفصله تماما عن موطنه الأصلي بالأندلس الذي كان يزوره ثم يعود إلى مصر قوله : (لما سافرت إلى الغرب من مصر وعدت إليها دخلت المدرسة الصالحية فلقيني صبي صغير من صغار الكتاب بها فحياني على الفور بقوله يخاطبني : أنستم ونورتم مكانكم ، وخاطبني بعض أصحابنا المشائخ بها بقوله : هذه نعمة غير مترقبة ـ يعني رجوعي من الغرب إلى مصر ـ وكان معي تاجر من خيار أهل الأندلس ، فقلت له : هؤلاء الذين يرغبونني في سكنى مصر ، فحفظ الحكايتين وراح يحدث علماء الأندلس بحلاوة مشائخ مصر وفصاحة صبيان المكاتب بها)[1]

ويفيدنا هذا النص بما يجده الراعي من راحة نفسية خلال إقامته بمصر وإن كانت بعض الأمور الآتية تعكر هذه الراحة وهذا الصفاء أحيانا في نفس الراعي الغريب ، كما يفيدنا أن أخباره لم تنقطع عن إخوانه الأندلسيين ، وأن حركة انتقال التجار بين القطرين تكوِّن أحد أسباب الاتصال بينه وبينهم .

وهناك قرينة تدلنا على أنه اتجه إلى المشرق قبل سنة 825هـ التي نزل فيها بالقاهرة للاستقرار ، وهذه القرينة هي أخذه عن الشيخ الزين الطبري المكي المتوفى سنة 815هـ وعن الشيخ الزين المراغي المحدث بمكة والمدينة والمتوفى سنة 816هـ فلا شك أنه حج وأخذ عنهما قبل السنتين المذكورتين .

هذا وقد كانت القاهرة في الفترة التي أقام فيها بها تزخر بحركة علمية مزدهرة وتضم أقطابا من علماء العصر في شتى الفنون وتجلب إليها أعلاما من مختلف أنحاء العالم الإسلامي عربا وعجما ينتمون إلى المذاهب التشريعية المتواجدة ، فمن أشهر من كان لهم نشاط علمي باهر بها من المغاربة أبو عبد الله محمد بن مرزوق وأبو القاسم عبد العزيز بن موسى العبدوسي ت837هـ الذي (تعجب أهل مصر من حفظه ونقله المتين من الأحاديث وثباته عليها

1) الأجوبة المرضية : 55 أ ـ مخط21165

وترتيبه ، ولكنهم فضلوا عليه سيدنا أبا عبد الله بن مرزوق لمشاركته في العلوم ومفاوضته إياهم في علوم الحديث في طريق ابن الصلاح ونظمه في ذلك الأراجيز) [1] كما يقول عصريه أبو عبد الله الزلديوي المفتي التونسي .

وممن تحدث عنهم الرُّحلة أبو عبد الله المجاري الأندلسي تـ862هـ من شيوخه الأعاجم الذين أخذ عنهم بمصر خير الدين العجمي الحنفي إمام الشيخونية ومدرس تلخيص المفتاح وتفسير الزمخشري وغيرهما من الكتب [2] وقنبر الكلستاني الشافعي الذي كان يدرس بالجامع الأزهر وببيته وكان فقيها متقننا متواضعا، وأكمل الدين العجمي الفقيه الأصولي الذي يدرس بالمدرسة البرقوقية [3] .

وحدثنا العالم الأندلسي أبو الحسن علي القلصادي تـ891هـ بباجة تونس عن عالم أعجمي آخر أخذ عنه بالقاهرة كثيرا من كتب المعقول وهو الشيخ العلامة محمد بن فضل الله الكريمي الحنفي الخوارزمي الذي وصل القاهرة سنة 852هـ فانتفع به فيها جماعة منهم الرحلة القلصادي الذي قال عنه : (لم أر في العرب والعجم أحفظ منه ولا أعرف بعلمي المعاني والبيان . . وكانت له قوة في البحث والمناظرة باللسان العربي وكنت تفهم منه أن قوته باللسان غير العربي أقوى، وذلك أنه كان يقرأ عليه أكابر أهل العلم من العجم وغيرهم ، فإذا كثر البحث بينهم وطال رجعوا إلى لسانهم ولم نعرف ما يقولون غير أن قوة بحثهم تشعر بذلك) [4] .

وهكذا كانت القاهرة تعج بالعلماء والطلبة المصريين والوافدين وتتعدد بها مواطن الدراسة من جوامع كالأزهر وجامع عمرو بن العاص ومدارس بناها

1) النيل : 181
2) برنامج المجاري : 155
وقد قال المجاري واصفا هذا الشيخ : (كان يقرر العلوم للعجم بالعجمية وللعرب بالعربية وهو مع ذلك في غاية الفصاحة . .) . .
3) ن ، م : 156
4) رحلة القلصادي : 155

الأمراء والمحسنون لنشر العلم وإيواء الطلبة المجاورين، وبيوت العلماء الخاصة .

على أن الذين يعوقهم بعُد الشقة والظروف الصعبة عن الوصول إلى مصر للقراءة المباشرة على علمائها يحاول الكثير منهم أن يروي عنهم وينضم إلى سلاسل أسانيدهم بنيل الإجازة منهم كما فعل العالم الغرناطي محمد بن عبد الملك المنتوري تـ834هـ الذي كان ممّن كتب له بالإجازة من غير لقاء الشيخ المسند بهاء الدين أبو محمد عبد الله المخزومي الدماميني الاسكندري ، والشيخ المقرىء صلاح الدين أبو عبد الله محمد الأنصاري الشافعي المصري تـ792هـ والشيخ القاضي شمس الدين محمد بن عبد الكريم الثقفي المصوري ، والشيخ الحافظ سراج الدين أبو حفص عمر بن الملقن الشافعي والشيخ الفقيه الراوية شهاب الدين أبو العباس أحمد البغدادي الجوهري نزيل القاهرة [1] .

ولعل الجو العلمي بالقاهرة وشهرة أعلامها هما الداعيان لاستقرار الراعي بمصر ، وقد ذكر مترجموه بعض شيوخه المصريين الذين سنوردهم فيما يأتي ، وأشار بنفسه في بعض تآليفه إلى احتكاكه العلمي ببعض الشيوخ الوافدين على مصر ، من ذلك أنه بعد أن يعرض وجهة نظره في منع الصرف في لفظ هريرة من قولهم (رواه أبو هريرة) يقول : (وبعد كتبي هذا الموضع ورد على القاهرة الشيخ أبو الحسن العطار نفع الله تعالى به وبعلومه فألقيت عليه ما وقع فيها ، فأخبرني أنه أول ما ظهر له أنه من التركيب المزجي كما مر ، فأخبرته بما وقع فوافق أعزه الله تعالى) [2] .

وجد الراعي في مصر ما تتوق إليه نفسه الطامحة إلى أسمى المراتب العلمية من إشعاع المعرفة وسند الآثار المروية فاستفاد من ذلك ، ووجد بعض الأوضاع المنحرفة عما يراه صوابا فكان له منها موقف الناقد كما سنرى .

1) فهرس المنتوري : 229 -230
2) الأجوبة المرضية : 13 أ . مخط 9322 المسألة العاشرة .

وآوت المدرسة الصالحية مترجمنا الأندلسي النازح إلى أرض النيل ، وهي إذ ذاك تواصل أداء دورها الديني والتعليمي الذي أسسها من أجله الملك الصالح نجم الدين أيوب بن الكامل محمد بن العادل بن أبي بكر بن أيوب سنة 641هـ .وهي أول موضع بديار مصر ترتب به دروس أربعة للفقهاء المنتمين إلى المذاهب الأربعة [1] .

وتوفر للراعي في هذه المدرسة غرفة للسكنى وخزانة كتب وجو للدراسة ومباحثة الشيوخ الذين يرتادون هذه المدرسة حتى في الليل ، يقول : (دخلت المدرسة الصالحية حيث سكناي من القاهرة المحروسة بعد صلاة العشاء فوجدت بها قاعدا شيخنا وإمامنا وسيدنا الشيخ الإمام العالم العلامة الرحلة المحدث إمام العصر حجة الدهر قاضي القضاة شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن حجر أعزه الله) ثم يذكر موضع الحوار بين الشيخ وطلبته حول المعاني المستفادة من قوله تعالى : ﴿**قالت نملة يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون** ﴾ [2] وقد شاركهم في هذا الحوار .

ومن الكتب التي طالعها في الخزانة الصالحية الكتاب الشهير الذي يتناول تاريخ مسقط رأسه وتراجم الكثير من أهل الأندلس وهو « الاحاطة في أخبار غرناطة » للسان الدين بن الخطيب تـ776هـ الذي أرسل في حياته إلى مصر نسخة من هذا الكتاب ، تحدث عنها أبو العباس أحمد المقري وذكر أن مؤلفها (وقفها على أهل العلم وجعل مقرها بخانقاه سعيد السعداء الصالحية) وذكر أيضاً أن كثيرا من العلماء المشارقة والمغاربة قرأوا منها وكتبوا بهامشها وعدّ منهم ابن مؤلفها أبا الحسن والخطيب ابن مرزوق والراعي النحوي مترجمنا وابن حجر وابن دقمان . . . [3] .

ويظهر أن الراعي وجد من بعض شيوخه وأصحابه المصريين الذين كان

1) الخطط للمقريزي : 2 / 374

2)النمل : 18 .

3) نفح الطيب : 7 / 106

بعضهم يبدي تقديره لمستواه العلمي ممايخفف عنه جو الغربة ومضض البعد عن الوطن ، وكثيرا ما ترد في كتابه : « الأجوبة المرضية » أمثال هذه العبارات : (سألني بعض أصحابنا وساداتنا) و(سألني بعض الفضلاء الأصحاب) وهي تدل على التعاطف والمودة المتبادلة . أما العامة من أهل مصر فقد أفادنا أنهم كانوا يقدرون أهل المغرب والأندلس بل يعتقدون فيهم الصلاح وذلك عندما قال : (لقيت (يعني بمصر) بعض الناس فسمعته يقول حين رآني : اللهم انفعني بهؤلاء . ولم يكن يعرفني من طلبة العلم ، وإنما قصد جنس المغاربة فلما سمعته دعوت له بظاهر الغيب ولم يشعر بي وأرجو الله أن ينفعه بينته) [1].

كما أفادنا البقاعي عن تقدير المصريين للمغاربة عندما نقل عن العز عبد السلام البغدادي قوله : (ما رفع إلي أمر تركة إلا ولصالح الزواوي المغربي فيها تعلق إما أن يكون وصياً أو ناظرا أو شاهدا أو نحو ذلك) [2] .

ولكنه يتذكر من حين لآخر وطنه البعيد وخاصة عندما يستنكر بعض الأمور فيقارنها بنظائرها في الأندلس، ومن أمثلة ذلك قوله عند ما لاحظ ضعف مستوى بعض طلبة المصريين في قواعد العربية : (والذي أرى أنهم يتركون قراءة العربية في صغرهم فيحتاجون إليها في كبرهم بخلاف علماء الأندلس فإنها أولى الاشتغال عندهم ، وبها يستحق عندهم طالب العلم المرتب والزيادة فيه على قدر رتبته .

وكان قاضي الجماعة بها الشيخ الإمام العالم العلامة أبو البركات البلفيقي [3] رحمه الله يقول : إذا قيل لي ما حد طالب العلمعندي؟ فأقول :

1) انتصار الفقير السالك : 130

2) الضوء اللامع : 3 / 317

3) محمد بن محمد بن إبراهيم بن الحاج البلفيقي (بموحدة ولام مشددة وفاء مكسورات وقاف بعد مثناة من تحت وقيده ابن خلدون بفتح الباء وتشديد اللام) ولد سنة 608 ت 770 من أهل المرية بالأندلس محدث أديب فقيه صوفي ، أخذ عنه ابن خلدون (التعريف بابن خلدون :61 ،جذوة المقتبس : ، المرقبة العليا : 164، النيل : 254) .

إنسان نحوي. وقال الشيخ الإمام العلّامة أبو إسحاق الشاطبي [1] رحمه الله تعالى: كثيراً ما كنت أسمع الأستاذ أبا علي الزواوي [2] يقول: قال بعض العقلاء: لا يسمى العالم بعلم ما عالماً بذلك العلم على الإطلاق حتى يتوفر فيه أربعة شروط: أحدها: أن يكون قد أحاط معرفة بأصول ذلك العلم على الكمال، والثاني: أن يكون له قدرة على العبارة عن ذلك العلم، والثالث: أن يكونْ عارفاً بما يلزم عنه، والرابع: أن يكون له قدرة على دفع الإشكالات الواردة على ذلك العلم) [3]

وهذا القول يعرفنا بالمعايير التي اتخذها الأندلسيون لتمييز العلماء عن غيرهم، والتي كان الراعي يعير بها من حوله بمصر فيعترف بالمستوى العلمي لمن توفرت فيه الشروط ويستنكر على من يدعي العلم ممن لم يحز شروطه.

ويتذكر وطنه الذي سبق له أن استفاد في مناخه العلمي التعمق في العربية فيقول مرة بعد اهتدائه إلى وجوه الصواب في إعراب مسائل استحسنها منه بعض أصحابه، يقول: (لما وقع مني تصنيف هذه المسائل على هذه الصورة ذكرت الوطن بعد ستة أعوام أو نحوها) [4]

ويشتد شوقه إلى الأندلس وحنينه إلى أهله عندما يصيبه وهن الشيخوخة فينشد بعض أصحابه من نظمه: (طويل)

وقد ذابت أكبادي عناء وحسرة على بعد أوطاني وفقد أحبتي [5]

1) إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، أصولي حافظ علامة محقق من أئمة المالكية بالأندلس أخذ عنه أبو بكر بن عاصم وله تآليف منها الموافقات والاعتصام ت 790 هـ (الأعلام 1/71، برنامج المجاري: 251، شجرة النور: 1 / 231، فهرس الفهارس: 1 / 134، النيل: 46).

2) منصور بن علي بن عبد الله الزواوي شيخ نظار فقيه أصولي نحوي مشارك في علوم عقلية ونقلية له فتاوى نقل منها صاحب المعيار. ولد سنة 710 هـ وكان حيا سنة 770 هـ (الإحاطة: 2/303، البستان: 292، الدرر الكامنة: 5 / 123، شجرة النور: 1 / 234، فهرس السراج: 111 أ).

3) الأجوبة المرضية: 93 أ 93 ب. مخط 21165، المسألة 48.

4) ن، م، 88 أ. مخط 21165

5) الضوء اللامع: 9 / 204

شيوخه

تلقى شمس الدين الراعي العلم عن أعلام من شيوخ غرناطة وأعلام من شيوخ المشرق، وساعده شغفه العلمي ونهمه إلى المعرفة على الإستفادة منهم، حتى أصبح مشاركاً في العلوم ماهراً في العربية وقواعدها، مصنفا فيها مجادلا لرجالها.

فأما شيوخه بالأندلس فالمعروف منهم:

- أبو الحسن علي بن محمد بن سمعت الغرناطي العلامة الذي أخذ عنه جماعة من الأندلسيين مثل القاضي أبي يحيى بن أبي بكر بن عاصم الذي نقل عنه مسائل في شرحه لتحفة أبيه في الأحكام، وقد حلاه أحمد بابا التنبكتي بـ (المحقق الإمام الفقيه النحوي الجليل البارع صاحب اليد الطولى في العلوم مع تحقيق بالغ) [1].

وقد اختص الراعي عندما كان بغرناطة بهذا الشيخ، وأخذ عنه ببعض مساجدها وبداره الواقعة ببادتها وكان يخدمه - كما رأينا - وكان يعترف بفضله عليه ويقدر قيمته العلمية فيقول عنه: (شيخنا ومفيدنا)

وكثيراً ما ينقل عنه في مؤلفاته.

1) النيل: 207

ـ أبو عبدالله محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن سعد الأنصاري الشهير **بالحفار** ت 811هـ بغرناطة، الإمام الفقيه الصالح الذي حلاه تلميذه المُجاري بـ (الشيخ الخطيب المفتي آخر المحدثين بالأندلس) وذكر أنه قرأ عليه القرآن وروى عنه جملة من كتب الحديث وأخذ عنه بعض التفاسير والمؤلفات في العربية ورسالة ابن أبي زيد وبعض الأراجيز في القراءات والمدارك لعياض[٢]. كما أخذ عنه أبو القاسم بن سراج وأبو بكر بن عاصم وغير هؤلاء ، ونقل عنه صاحب المعيار بعض فتاويه. وكان أبو عبدالله الحفار نشأ بغرناطة مكباً على العلم فقرأ على الأستاذ البياني ولازم أبا سعيد فرج بن لب

ـ أبو القاسم محمد بن محمد بن سراج الغرناطي[3] قاضي الجماعة تـ 848 هـ الذي وصفه أحمد بابا التنبكتي بـ (الإمام العالم العلامة الحافظ الجليل حامل راية الفقه والتحصيل . . . بارع جليل جامع للفنون محصل قدوة) أخذ عن طائفة من شيوخ الأندلس مثل ابن لب وابن علاق والحفار، وألف شرحاً كبيراً على مختصر خليل اعتمده المواق في شرحه على المختصر المذكور ، وله فتاوى كثيرة نقل جانب منها في المعيار ، وكانت له رحلة إلى تلمسان وإفريقية اتصل فيهما بشيوخهما ، وممن أخذ عنه قاضي الجماعة الوزير أبو يحيى بن عاصم ومفتي غرناطة أبو عبدالله السرقسطي تـ 865 هـ والإمام إبراهيم بن فتوح تـ 867 هـ وقاضي الجماعة أبو عمرو بن منظور والعلامة أبو عبدالله محمد المواق تـ 897 هـ .

ـ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن فتوح العقيلي ، مفتي غرناطة وعالمها صاحب الفكر النقاد المشارك في العلوم مع تحقيقها . أخذ عن ابن سراج وغيره واعتنى بالأصلين والمنطق والمعاني والبيان ، وقال عنه تلميذه أبو

1) ترجمة الحفار فى (درة الحجال : 2 / 284 ، النيل : 282) .
2) برنامج المجاري : 104 وما بعدها .
3) ترجمة ابن سراج في النيل : 308

الحسن القلصادي : (كانت له نفس زكية وهمة عالية ، ولم يكن له اعتناء بالدنيا ولا بأهلها ولا حرص على كسب المال ولا رئاسة وكان إقراؤه بالمدرسة . . وكان تقديمه فيها عن استحقاق من غير طلب منه لذلك ، وكذلك كان تقديمه بالجامع الأعظم ، وحضرت عليه بالمدرسة قراءة كتب متعددة في علوم شتى)[1].

وكان أبو عبدالله محمد بن الأزرق تـ 896 هـ ملازماً له مختصاً به حتى كان جل انتفاعه به ، وقد حلاه عصريُّه وصاحبه الإمام أبو يحيى بن أبي بكر ابن عاصم بقوله : (كان عالماً متفنناً محققا نظاراً وأستاذاً فوائد تدريسه لجين ونضار، كلا بل جواهر ويواقيت)[2].

وأفادنا تلميذه الراعي أنه كان معتنياً خاصة بكتاب سيبويه[3] ، وكان أخذ الراعي عن هذا الشيخ في صغره كما دلنا نص من كلامه سنورده عند الحديث عن أخلاقه .

ـ أبو عبدالله محمد بن عبد الملك بن علي المنتوري القيسي الغرناطي تـ 834 هـ وهو الآخذ عن ابن لب وأبي عبدالله القيجاطي تـ 811 هـ وصهره الخطيب المتصوف أبي عبدالله بن بقي تـ 791 هـ وأبي عبدالله الأوسي البلنسي تـ 782 هـ وأبي بكر بن جزي تـ 785 هـ والخطيب أبي بكر الأنصاري تـ 806 هـ وأبي عبدالله بن علاق تـ 806 هـ والفقيه المقرىء أبي عبدالله الرعيني الإلبيري تـ 782 هـ وغيرهم كما أجازه علماء من غير البلاد الأندلسية[4] تقدمت الإشارة إلى

1) رحلة القلصادي : 166
2) النيل : 53 وترجمة ابن فتوح في : (أزهار الرياض :1/171، درة الحجال :1/ 196 ، رحلة القلصادي : 166 ، الضوء اللامع : 1 / 157) .
3) الأجوبة المرضية : 72 أ. مخط 21165 المسألة الحادية والأربعون
يقول الراعي في هذا الموطن : (اجتمعت مع سيدي الشيخ أبي اسحاق إبراهيم بن فتوح الغرناطي بالمدرسة اليوسفية وكان أعلم الحاضرين بعلم العربية وأكثرهم اشتغالا بكتاب سيبويه وأنا إذ ذاك من جملة طلبته وأصحابه الحاضرين) .
4) فهرس المنتوري : 225 وما بعدها .

بعضهم، وله تصانيف منها تأليف هام في القراءات (ذكر في طالعته أنه طالع عليه 179 مجموعاً : 27 من كتب القراءات والباقي من غيرها)[1] ومن مؤلفاته أيضاً «الرائق في نصوص الوثائق » وكتاب « التعريف بالحافظ أبي عمرو الداني » ، « والإدغام الكبير لأبي عمرو بن العلاء » ، « وري الظمآن في عدد آي القرآن » ، « والأحاديث العوالي والمسلسلات والغرائب والفوائد النومية وتحفة الجليس وبغية الأنيس » والحكايات الوعظيات » و« المقطوعات الشعرية » .[2]

ومما أخذه الراعي عن هذا الشيخ كتاب « خلاصة الباحثين في حصر حالات الوارثين »[3] وهو من كتب الفرائض ألفه الشيخ أبو بكير يحيى بن عبدالله بن يحيى بن محمد بن أحمد بن زكرياء الأنصاري تـ 786 هـ وكان المنتوري قد أخذ هذا الكتاب عن مؤلفه مباشرة[4] وحلى هذا الشيخ بـ (القاضي الفرضي الخطيب الصوفي)[5] .

ومما أخذه أيضاً من كتب النحو الجرومية[6] لأبي عبدالله محمد بن محمد بن داود الصنهاجي المعروف بابن آجروم[7] وذكر المنتوري سنده إلى هذا الكتاب فقال : (حدثني بها الخطيب أبو جعفر بن سالم عن القاضي أبي عبدالله الحضرمي عنه)[8] .

1) شجرة النور : 1 / 247 ـ 248
2) فهرس المنتوري : 231 -232
3) الضوء اللامع : 9 / 203 .
4) فهرس المنتوري : 91
5) ن ، م : 227
6) الضوء اللامع : 9 / 203
7) ينطق أجروم بهمزة مفتوحة وجيم مضمومة بينهما ألف وبعد الجيم راء مضمومة مشددة بعدها واو ساكنة وميم ، ومعناه بلسان البربر الفقير الصوفي .
هذا ما أفاده الراعي في مقدمة كتابه « المستقل بالمفهومية » .
8) فهرس المنتوري : 218 .

ـ أبو جعفر أحمد بن إدريس بن سعيد الأندلسي الذي أخذ عنه الراعي الفقه وأصول الفقه والعربية[1] .

ـ أبو بكر عبدالله بن محمد بن محمد بن محمد المعافري[2] المعروف بابن أبي عامر الذي سمع عنه الراعي الحديث[3] .

وأما شيوخه بمصر فالمعروف منهم :

ـ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني أبو الفضل بن حجر العسقلاني القاهري تـ 852 هـ الإمام المحدث الحافظ صاحب التصانيف الكثيرة في الحديث والتراجم والعربية ومنها شرحه على صحيح البخاري الموسوم بـ « فتح الباري » درس على أعظم علماء عصره كالبُلقيني وابن المُلقن والعز بن جماعة والمحب بن هشام والفيروز أبادي والزين العراقي ، وتولى القضاء وخطابة الجامع الأزهر ثم جامع عمرو بن العاص ، وكان يحضر دروسه حتى العلماء ، ومن تلاميذه الجمال إبراهيم القلقشندي والشرف عبد الحق السنباطي وشمس الدين محمد السخاوي الذي أفرده بالترجمة في كتاب « الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر »[4] والبرهان إبراهيم البقاعي الذي ترجم له مطولاً في « عنوان الزمان »[5] وأبو الحسن علي القلصادي الذي ترجم له في رحلته[6] .

وكان الراعي قد اختص بهذا الشيخ في القاهرة[7] ، وذكره في مؤلفاته

1) الضوء اللامع : 9 / 203
2) في: (الضوء :9/203) هو ابن اللب ، وفي (النفح 2/694) هو ابن الدب . ولم نعثر على ترجمته .
3) الضوء اللامع : 9 / 203
4) توجد منه نسخة خطية بالخزانة الملكية بالرباط : 1500
5) مخطوط توجد منه نسخة بدار الكتب الوطنية بتونس رقمها 15059 وهي غير تامة ومنه نسخة في أجزاء بدار الكتب القومية بالقاهرة رقمها 4911 تاريخ. اطلعنا الصديق الباحث المحدث صبحي البدري السامرائي على مصورة منها .
6) ص 153 وما بعدها .
7) الضوء : 9 /203

مرات،وحلاه بما يدل على تقدير كبير مثل قوله : (سيدنا ومولانا وشيخنا قاضي القضاة شيخ الإسلام)[1] وقوله (سيدنا وشيخنا ومفيدنا الشيخ الإمام العالم العلامة الرحلة المحدث إمام العصر حجّة الدهر قاضي القضاة شيخ الإسلام)[2] .

وقد أخطأ الشيخ محمد مخلوف في ترجمته للراعي عند ماعد ابن حجر من الآخذين عنه عوض أن يذكره من شيوخه[3] .

ـ أحمد بن موسى بن أحمد بن عبد الرحمن ، الشهاب أبو الفتح المتبولي القاهري الشافعي الآخذ عن البلقيني والمناوي والعبادي وإبراهيم الشرواني وغيرهم، سمع البخاري في الكاملية وأذن له في التدريس والإفتاء وأجازه غير واحد،وله تصانيف قرض بعضها البلقيني والحصني والعبادي،وكان قد صحب الشيخ البرهان المتبولي فعرف به[4] .

ـشمس الدين أبو الخير محمد بن محمد العمري الجزري[5] الشافعي الدمشقي ثم الشيـرازي المقرىء المجـود الشهير المحـدث الحافظ المؤرخ المفسر الفقيـه المشارك في علوم . كان قدم القاهرة مراراً وأقام بها فترة أكرمه فيها الملك الأشرف ، وتوفي سنة 833 هـ بشيراز بمدرسته التي بناها بها، ومن تصانيفه النشر في القراءات العشر ؛ والتمهيد في التجويد ، وغاية النهاية، وتذكرة العلماء، وحاشية على الإيضاح في المعاني والبيان للقزويني .

وقد سمع الراعي عن الشيخين الأخيرين الحديث بالقاهرة[6]

ـ صالح بن محمد الزواوي الحسني المغربي المولود في مدوكال

1) انتصار الفقير السالك : 160
2) الأجوبة : 93 ب . مخط 21165 .
3) شجرة النور : 1 / 248
4) ترجمة المتبولي ومصادرها في (كحالة : 2 / 228)
5) ترجمة ابن الجزري ومصادرها في (كحالة : 11 / 291) .
6) الضوء : 9 / 203

الواقعة بين بسكرة وعمرة[1] وفي ذواد نشأ وحفظ القرآن واشتغل بالعلوم ثم قدم القاهرة وسكن بها تربة الظاهر برقوق ثم سكن غيرها وسمع على أعلامها مثل الولي العراقي، وجاور بالمدينة مدة سمع فيها على بعض المحدثين مثل الزين العراقي . وفي القاهرة تنزل بدرس الحديث في المؤيدية واشتهر عند أهلها بالصلاح وصار المغاربة المقيمون بمصر يقصدونه في ضروراتهم وقضاء بعض شؤونهم، وكانت وفاته سنة 839 هـ ، ودفن بجوار الزين العراقي .

وقد أفادنا الراعي نفسه أن الزواوي من شيوخه في كتابه « انتصار الفقير السالك»[2]

أما الذين أجازوا لمترجمنا فهم كثيرون منتمون إلى مراكز علمية مختلفة ، والذين عرفناهم من هؤلاء هم :[3] .

ـ أبو الحسن علي بن عبدالله الجذامي .

ـ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن العفيف النابلسي .

ـ أبو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقباني التلمساني[4] الإمام المفتي الحافظ. أخذ عن والده الإمام أبي عثمان وغيره ، وارتحل للحج سنة 830 هـ وحضر إملاء ابن حجر وأجازه ، كما حضر درس العلامة البساطي وألف تعليقاً على المختصر الفرعي لابن الحاجب ، وله فتاوى نقل منها تلميذاه زكرياء المازوني والونشريسي في نوازلهما . وله أرجوزة في التصوف ، وممن أخذ عنه ابنه سالم وحفيده محمد والرحلة أبو الحسن القلصادي الذي

1) ترجم للزواوي السخاوي في (الضوء : 3 / 315 وما بعدها) .
2) أنظر اللوحة : 259
3)هؤلاء المجيزون ذكرهم السخاوي في (الضوء : 203/9) ويدل على أن غيرهم أجازه قوله : (في آخرين من المغرب والمشرق) .
وقد ترجمنا بإيجاز لمن وجدنا ترجمته مع الإحالة على مصادرها .
4)ترجمته في (إيضاح المكنون : 572,243/2 ، البستان لابن مريم: 147، شجرة النور : 225/1 ، الضوء: 6 / 81، كحالة : 8 / 101 ، النيل : 223) .

حلاه بقوله : (شيخنا وبركتنا الإمام الفقيه المعمر . . . العديم النظراء والأقران المرتقي درجة الاجتهاد بالدليل والبرهان . كانت أخلاقه ـ رضي الله عنه ـ حسنة مرضية)[1] توفي ـ رحمه الله ـ سنة 854 هـ بتلمسان

ـ أبو الفضل محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن عبدالله ابن الإمام التلمساني تـ 845 هـ الإمام العلامة الحجة المحقق المنتسب إلى بيت علم وشهرة ، له رحلة إلى تونس والقاهرة والحجاز والشام وقد تزاحم عليه الطلبة بدمشق[2] .

له فوائد تفسيرية وأبحاث تكلم فيها مع بعض العلماء ، أخذ عنه ابن مرزوق الكفيف والتقي الشمني .

ـ أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق العجيسي المعروف بابن مرزوق الحفيد تـ 842 هـ بتلمسان وهو الذي حلاه ابن مريم بـ (المجتهد الأبرع الفقيه الأصولي المحدث المفسر الحافظ المسند الراوية الأستاذ المقرىء المجود النحوي اللغوي البياني العروضي الصوفي . . . الآخذ من كل فن بأوفر نصيب . . الجامع بين المعقول والمنقول . أخذ عنه الحافظ التنسي والقلصادي في آخرين)[3] .

ـ الزين أبو الخير محمد بن أحمد الطبري الأصل المكي الشافعي المولود بالمدينة سنة 739 هـ . سمع بمكة من السراج الدمنهوري والعز بن جماعة وغيرهما ، وسمع منه التقي بن فهد وكانت له نباهة في العلم ومروءة طائلة[4] تـ 815 هـ .

---

1) رحلة القلصادي : 106 -107 .
2) ترجمته في : (البستان : 220-221 ، درة الحجال: 2/289 ؛ رحلة القلصادي : 108 ، النيل : 305) .
3) ترجمة ابن مرزوق في (الأعلام : 6 / 228 ، البستان : 201 ، بروكلمان الملحق : 2 / 345 ، تعريف الخلف : 1/124 ، رحلة القلصادي : 96 ، الشجرة : 1/252 ، الضوء : 7/50 ، فهرس الفهارس : 1/396 النفح : 5 / 420 ، النيل : 293) .
4) الضوء : 7 / 46

ـ أبو بكر بن الحسين بن عمر بن محمد بن يونس بن أبي الفخر المراغي المصري الشافعي نزيل المدينة زين الدين المؤرخ الفقيه المولود بالقاهرة سنة 727 هـ أخذ عن التقي السبكي والأسنوي وغيرهما واستقر بالحجاز فاستوطن المدينة نحو خمسين سنة وتوفي بها سنة 816 هـ . أخذ عن العلاء مغلطاي الحديث والسيرة النبوية وسمع بالمدينة على ابن سبع والبدر ابن فرحون، وولي قضاء المدينة وخطابتها وإمامتها، وانتفع به أهل المدينة والوافدون إليها وحدث فيها وفي مكة حين جاور بها سنتي 814 هـ و 815 هـ وله تاريخ حسن للمدينة المنورة[1] .

ـ عبدالله بن محمد بن محمد بن سليمان الكمال بن خير السكندري المالكي المولود سنة 739 هـ سمع عن والده والتقي بن عرام ، وأخذ عن محمد بن جابر الوادي آشي بعض الشفا ، وحدث ببلده . روى عنه خلق كالزين رضوان وأبي حامد بن الضيا والبدر بن التنسي ، وقدم القاهرة سنة 819 هـ وحدث في الجامع الأزهر بالشفا وغيره، وعمِّر حتى مات بعد سنة 820 هـ[2] .

مستواه العلمي

استفاد شمسُ الدين الراعي من الجو العلمي الذي عاشه بالأندلس مدة تناهز خمسا وأربعين سنة ومن رحلة حجه ومن إقامته بمصر وملازمته بعض الشيوخ واتصاله بآخرين ، فأصبح يوصف بـ (النحوي الفقيه الأصولي)[3] . لكن الوصف الأول غلب عليه ، والعربية (كانت فنه الذي اشتهر به)[4] وقد (مهر فيها واشتهر اسمه بها)[5] وأصبح مقصد الطلبة يسألونه عن مسائلها

---

1) شذرات الذهب : 7 / 120 ، الضوء : 11 / 28 ، كحالة : 3 / 60
2) الضوء : 5 /63
3) كحالة : 11 / 271 ، الضوء : 9 / 203
4) الضوء : 9 / 203
5) شذرات : 7 / 279

الدقيقة فيفيض في تفصيلها وبيانها ، ومصنفه « الأجوبة المرضية عن الأسئلة النحوية » زاخر بالأدلة على ذلك .

ولعل من المفيد أن نعرض بعض النماذج من مواقفه ومباحثه في العربية عسى أن تكتمل أمامنا ملامح تضعله في هذا الميدان .

يقول بعد أن أجاب عن إعراب ترجَمةٍ في صحيح البخاري : (لما سمع السائل مني هذا الإعراب فرح به واستحسنه ، وكان في جمع فحلف لهم أن الشراح (يعني شراح صحيح البخاري) لم يحرروا هذا التحرير ، فاستضعفت نفسي واستبعدت أن يكون الأمر كما قال . . فطالعت أكثر شراح البخاري فلم أرهم حققوا إعرابها)[1] .

ـ ويناقش الإمام أبا عبدالله المقري (الجد) الذي يذهب إلى أن إطلاق لفظ السباحة يكون لما لا يعقل كالحوت وأما من يعقل فيستعمل له العوم لا السباحة . . . يناقشه في ذلك قائلاً : (التفرقة بين السباحة والعوم من فقه اللغة ، وفي قوله (المقري) : فإن السباحة لما لا يعقل كالحوت وإنما لمن يعقل العوم ، نظرٌ لأن جميع الحيوان أو أكثره جعل الله تعالى العوم طبعاً له يعوم من غير تسبب ولا اكتساب إلا العاقل فلم يجعل الله تعالى العومَ طبعاً له وإنما يكتسبه بالإدمان والرياضة والتعليم أو برؤية من يعوم)[2] .

ـ ويعارض المفسرَ اللغوي أثير الدين أبا حيان فيما ذهب إليه من تفسير قوله تعالى : ﴿ **الآن جئت بالحق** ﴾[3] في قصة بني إسرائيل ويقول : (ما أخرجه أبو حيان في تفسير هذه الآية الكريمة وظن أنه مما يفهم فيها ، نازل جداً لا يفهمه من له أدنى نظر ، لأنه لو سلم أنَّ جاء بمعنى حضر أو قدم أو نحوهما لم يكن المفهوم من تقييد مجيئه بالحق وظرف زمان مع الحال أنه

1) الأجوبة المرضية : 88 أ.مخط 21165

2)ن ، م : 45 أ . مخط 21165

3) البقرة : 71

كان غائباً فحضر ، وإنما أحوج الناسَ لتقدير هذه الصفة مفهوم الظرف في تقييده« جئت بالحق » إذ المفهوم أنه لم يجيء بالحق في غير زمان الحال المقول فيه ، وإنما جاءهم بالحق الآن لا فيما مضى ، واعتقاد هذا لا يجـوز عليهم لأنهم كانوا مؤمنين بما جاءهم به من عند الله أولاً وآخراً ، وفي كل وقت وحين .

والصفة التي قدرها العلماء ترفع هذا المفهوم لأن الحكم ينصب على القيد المقدر فيكون المفهوم أنه عليه السلام قد جاءهم فيما مضى بحق لم يفهموا منه أمرَ البقرة أو لم يوضح لهم أمرها فالحق ثابت في الحال وفي الماضي والمستقبل .

وأين هذا من قول أبي حيان ! أنه كان غائبا فجاء)[1] .

وهو مع هذا يقدر كل التقدير أعلام كل فن من الفنون العلمية ويعتمد نقولهم ويستشهد بها وبما نطقوا به من القواعد ، وها هو يحدثنا عن مسألة نحوية اهتدى فيها إلى الصواب ويعبر عن فرحه واعتزازه بموافقة اتجاهه فيها للمنقول عن علماء اللغة : إنها مسألة إعراب كلمة (فضلا) من قولهم : (زيد لا يملك درهماً فضلاً عن دينار) يقول : (رأيت إعرابها نكداً صعباً جداً لا يتشمى على قواعد العربية ، فقلت له (يعني لسائله عن هذا الإعراب وهو قاض حنفي) : أنظرني حتى أفكر فيها ليلاً لعل الله أن يفتح عليّ فيها في شيء أخبركم به ـ إن شاء الله تعالى ـ ففكرت فيها في تلك الليلة ساعة عظيمة من الليل فلم يظهر لي فيها إعراب ينبني عليه المعنى المراد من هذا الكلام ثم أعدت النظر فيها فلم يظهر لي فيها وجه ثم أعدت النظر ثالثاً ، فلم أقدر على شيء وعجزت عنه فظهر لي أن هذا كلام حسن المعنى لكنه مولد ـ والله تعالى أعلم ـ لأنه لا يدخل تحت قواعد العربية ، لأني عرضته على جميع المنصوبات فلم يُقبل منها شيء مع بقاء المعنى المراد الذي لا يشكل على

1) الأجوبة المرضية : 46 ب 47أ . مخط 21165.

أحد ، فلما أصبحت قلت : لم أقدر فيها على شيء ، وظهر لي أن هذا من كلام المولدين وليس بعربي . فأنكر علي وأخبرني أن بعض العلماء جوّز فيها مائة وجه ، فقلت له : لعله يكون يعرف وجها واحدا منها فإني عجزت عن وجه واحد أحملها عليه مع بقاء المعنى المراد ، ثم اجتمعت مع بعض المعاصرين فأخبرني أن النقل كما قلته أنا وأن بعض المحققين قال : لم يكن قائل المائة يعرف منها أو يحسن وجهاً واحداً منها . ففرحت بذلك فرحاً شديداً لكون نظري صادف المنقول عن بعض العلماء رحمهم الله تعالى ، ثم بعد سنين وقفت على كلام أبي حيان وابن هشام في المسألة فرأيتهما قد أطالا فيها البحث واعتنيا بها ، وذكر ابنُ هشام أنه سئل عنها في جملة من المسائل وأجاب عن الجميع) .[1] .

ونفهم من هذا الكلام مدى اهتمام الراعي بالعربية وتكون ملكتها عنده بعد الممارسة ودراسة القواعد والتعمق في تحليل نصوصها ، فقد أصبح بهذه الملكة يميز بين الجاري على أساليب العرب وبين الكلام المولد الذي لا ينضبط تحت مقاييس اللغة العربية ولا يجري على مقتضى إعرابها،وهذه الملكة اللغوية تتسع لجوانب البلاغة ، وتجعله متذوقاً لفصاحة العرب ، يحس بجمالها ويدرك مظاهر الإعجاز الأدبي والسمو الفني الذي امتاز به كلام الله تعالى ، وتبارى علماء العربية وفرسان البلاغة في إبرازه وإجلاء مظاهره . وقد أظهر الراعي أنه من هؤلاء الفرسان في مجلس شيخه الإمام ابن حَجر الذي سأل الحاضرين عن عدد المعاني التي في مقول النملة من قوله تعالى : **﴿ قالت نملة يا أيها النملُ ادخلوا مساكنكم لا يَحْطِمنكم سليمانُ وجنوده وهم لا يشعرون ﴾**[2] فاختلف المسؤولون ولم يحرروا الجواب ، فتدخل الراعي وقال لهم : فيها عشرة معان أو أحد عشر معنى : نادت بياء ، ووصلت بأي ، ونبهت بها ، وسمّت النمل ، وأمرت بادخلوا ، ومساكنكم دلت،

1) ن ، م : 40 أ ـ 40 ب المسألة الحادية والأربعون .
2) النمل : 18

وحظرت بلا يحطمنكم ، وخصت سليمان ، وعمت بجنوده ،واعتذرت بقولها : وهم لا يشعرون ، أو يقال : وهم أضمرت ، لا يشعرون اعتذرت ، فيكون أحد عشر معنى .

فهذه عشرة معان في آية واحدة أو أحد عشر كما مر ، وفيها اثنتان وعشرون كلمة نحوية)[1] .

هذا شمس الدين الراعي الفقيه الأصولي الماهر في العربية ، الذي كان أحد سفراء الأندلس في الحقل الثقافي بالقاهرة المعزية ، وهذه نماذج من مواقفه حاولنا بها تصوير مستواه العلمي .

تآليفه وشعره

وقد زود مترجمنا مكتبة المعارف الإسلامية بمؤلفات تتيح لنا مزيد التعرف على مستواه لو توفر لنا الاطلاع عليها ، وسنستعرض هذه المؤلفات التي ذكرها مترجموه والتي كان جلها في النحو .

أما اهتمامه المتزايد بالتصنيف في علم النحو فالداعي إليه شعوره بأهميته وخدمته للشريعة ويوضح ذلك قوله : (... علم العربية من أعظم العلوم نفعاً ، وأخصبها للرائد مرعى ، إذ به تجول في ميادين الأطراس أفراس الأقلام ، ويفرق به بين الصحيح والسقيم من الكلام ، فهو مفتاح العلوم ، ومصباح الفهوم . .

كما روي عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : لو صرت من الفهم في غاية ، ومن العلم في نهاية ، فإن ذلك يرجع إلى أصلين : كتاب الله العزيز وسنة رسول الله ﷺ ، ولا سبيل إليهما وإلى الرسوخ فيهما إلا بمعرفة اللسان العربي . فبه أنزل الله كتابه ونهج لعباده أحكامه، فهو أصل الدين وفرع الشريعة فمن الحق الواجب المهم اللازم للمؤمن أن يقدم في

1) الأجوبة المرضية : 95 أ ـ 95 ب. مخط 21165 ، المسألة الثامنة والأربعون .

تعلمه اللسان العربي ، فلو أن الرجل يكون عالماً بسائر العلوم جاهلاً به لكان كالساري وليس له ضياء)[1] .

وقواعد النحو مستخرجة مما جرى عليه كلام العرب، فهي مطردة تفيد المطلع عليها وتجنبه الخطأ وتبعده عن الزلل وتخول له الاستفادة من نصوص الوحي الإلهي والعمل لما يرضي الله ويحقق السعادة ، ويعبر الراعي عن هذا المعنى بقوله : (النحو علم بالمقاييس المستنبطة من كلام العرب ، فكل ما كان من كلام العرب مقيسا فهو من علم النحو، وكل ما كان غير مقيس فهو من علم اللغة، وقد ظهر من هذا أن علم النحو ليس بمقصد وإنما هو وسيلة لمعرفة اللسان العربي ، ومعرفة اللسان العربي وسيلة لعلم الكتاب والسنة، ومعرفة الكتاب والسنة وسيلة لمعرفة العمل الصالح ، والعمل الصالح وسيلة لرضى الله عز وجل والنعيم المخلد ، جعلنا الله من أهله)[2] .

وانصب جانب من اهتمام الراعي النحوي على كتاب شهير هو مقدمة ابن آجروم أبي عبدالله محمد بن محمد بن داود الصنهاجي الفاسي [3] ، فوضع عليها شرحين ناقلاً عن بعض شيوخه أن مؤلفه (كان عالماً صالحاً حكي أنه صنف هذه الجرومية بالحرم الشريف تجاه بيت الله الحرام) معتقداً أنه (كتاب مبارك انتفع به كثير من الناس)[4] .

سمى أحد الشرحين « عنوان الإفادة لإخوان الإستفادة[5] » وصدره ببيان سبب اختياره لشرح هذه المقدمة الأجرومية ، فقال : (لما كانت مقدمة الشيخ الأستاذ النحوي أبي عبدالله محمد بن محمد الصنهاجي المشهور بابن آجروم

1) عنوان الافادة (المقدمة) مخط 7364 .
2) المستقل بالمفهومية (المقدمة) مخط 8121
3) نحوي مقرىء شهير عالم صالح ـ ولد سنة 672 هـ وأخذ عن أبي حيان وغيره ، وعنه محمد بن علي الغساني ـ وله شرح حرز الأماني في القراءات . توفي بفاس سنة 723 هـ . ترجمته في (الأعلام : 263/7 ، الجذوة : 138 ، شذرات الذهب : 62/6 ، النبوغ المغربي : 141/1)
4) المستقل بالمفهومية (المقدمة) مخط 8121
5) مذكور في (كشف الظنون : 1174 ، إيضاح المكنون · 4 / 127) ، الموسوعة المغربية: 1/ 37.

ـ رحمه الله ورضي عنه ـ مترجمة على المهم من أبواب العربية غير متعرضة للفرق بين الجلي والمتشابه، انتدبت إلى شرحها وعمدت إلى توفية حظها من البيان وقطعها ليتم بالمنفعة بها قصد واضعها وتوجد فوائد المسائل مستوفاة في أماكنها ومواضعها ويسهل نقلها وتدريسها على المعلم وحفظها وفهمها على المتعلم)[1] .

وقد أنهى تأليف هذا الكتاب في آخر شهر ذي القعدة[2] سنة 825 هـ وهي سنة استقراره بمصر .

وتوجد من هذا الكتاب نسخة خطية بدار الكتب الوطنية بتونس كانت من أملاك محمد بيرم الرابع ثم آلت إلى ملك أمير الأمراء خير الدين سنة 1285 هـ ثم حبست سنة 1292 هـ على مكتبة الجامع الأعظم ثم احتفظت بها دار الكتب المذكورة [3] تحت رقم 7364 .

وسمى الشرح الآخر « المستقل بالمفهومية في شرح ألفاظ الجرومية » .

وفي دار الكتب الوطنية بتونس نسخة منه ثالثة المجموع سالف الذكر المصدر بعنوان الإفادة تشغل من 63 أ إلى 103 ب .

وأشار أحمد بابا إلى هذين الشرحين في ترجمة الراعي[4] .

وعزا ناسخ نسخة « **المستقل بالمفهومية** » المذكورة أعلاه أحمد بن عطية الله إلى المؤلف شرحاً ثالثاً على الجرومية سماه الشرح الكبير ، وذلك عند قوله في آخرها : (ما أحال عليه في الخطبة من ذكر إسناده لرواية الجرومية في آخر الشرح لم يوجد ولعله ذكر ذلك في شرح آخر لأن له عليها شروحاً

1) عنوان الإفادة (المقدمة) مخط 7364
2) تحمل هذا التاريخ نسخةُ دار الكتب الوطنية بتونس المذكورة : 60 ب .
3) تقع هذه النسخة أول مجموع وتشغل 60 ورقة منه .
4) النيل : 310

عدة أحدها هذا المسمى بالمستقل بالمفهومية في شرح ألفاظ الجرومية وثانيها عنوان الإفادة ·وثالثها الشرح الكبير)[1] .

والراعي في شرحيه « عنوان الإفادة » و« المستقل بالمفهومية » ينطلق من كلام الماتن ابن آجروم لتوضيح المعاني التي يتضمنها ، وللبحث والتوسع والاستطراد أحياناً وإيراد الفوائد المناسبة مع الاستشهاد بالآيات والمأثور من كلام العرب وشعرهم ، مع التعرض أحياناً لأوجه اختلاف القراءات وإعرابها ، وهو يلتزم في الكتاب الأول منهج تقسيم البحث الذي يتناوله شرحه لكل جزء من كلام ابن آجروم إلى مسائل يذكر عددها أولاً ، ثم يأتي على تفصيلها وبيانها الواحدة بعد الأخرى ، وهو لا يستغني عن الاستدلال والاستظهار بما تلقى عن شيوخه وبما وصله عن شيوخهم أو عن مشاهير النحاة . وكثيراً ما يورد اعتراضات متوقعة في المسائل التي يبحثها ويجيب عنها بما يشفي غليل القارىء .

وكتاب « المستقل بالمفهومية » أوجز من « عنوان الإفادة » الذي مال فيه الراعي إلى شيء من التوسع ، ولهذا كان يضطر ـ أحياناً ـ في الأول إلى أن يحيل على الثاني القارىء الذي يرغب في المزيد والبسط .

والراعي بشرحيه المذكورين ـ أو بشروحه **الثلاثة** (؟) على الجرومية ينضم إلى سلسلة النحاة الذين اعتنوا بشرحها ويسّروا مسائلها للدارسين .

وقد كانت الجرومية إلى عهد قريب من الكتب التي تشملها مناهج الدراسة بجامع الزيتونة بتونس .

كما شرح الراعي ألفية ابن مالك وكتاب القواعد[2] . والقواعد في النحو من تأليف القاضي قاسم بن سعيد العقباني[3] .

1) المستقل بالمفهومية : 103 ب ، مخط 7364
2) الضوء : 9 / 203
3) إيضاح المكنون : 1 / 28

وقد جمع الراعي إجاباته عما وجه إليه من الأسئلة المتعلقة بالنحو والإعراب في الأندلس وفي مصر ، جمعها في كتابه « الأجوبة المرضية عن الأسئلة النحوية » . ونظراً لصبغة الاستفتاء والإجابات الواقعة بمناسبته في هذا الكتاب ، فقد سماه المقريّ بالنوازل النحوية تشبيهاً له بكتب النوازل والفتاوى الفقهية التي ترد فيها الإجابات المفصلة عما طرأ من وقائع ونوازل ، وقال عنها : (في عشرة كراريس أو أكثر ، وفيها فوائد حسنة وأبحاث رائقة تكلم معه في بعضها أبو عبدالله بن العباس التلمساني)[1] .

وفي مقدمة « الأجوبة » يذكر أنه يجمع في هذا التصنيف ما يتذكره مما سبق له من إجابات نحوية ، ويقول : (ظهر لي أن أكملها أربعين مسألة وأردفها بأربعين بيتاً من المشكلات وإعرابها ثم بأربعين لغزاً نحوية أكثرها من ألغاز شيخ شيوخنا الشيخ الإمام العلامة أبي سعيد فرج بن لب الغرناطي رحمه الله تعالى) .

ولكن يبدو أن المؤلف لم ينفذ ما عزم عليه في البداية ولم يسر فيما خطه لتصنيفه بل زاد على المسائل التي قرر تقديم مباحثها إلى أن بلغ بها ثماني وأربعين مسألة ، ولم يشفعها بالأبيات المشكلات ولا بالألغاز النحوية ، وهذا ما تدلنا عليه النسختان المحفوظتان بدار الكتب الوطنية بتونس : إحداهما كاملة تحت رقم 21165 وثانيتهما تحت رقم 9322 وبها نقص من المسألتين 47 و48 وتاريخ نسخها 1072 هـ .

أما صاحب « إيضاح المكنون » فهو يذكر أن كتاب الأجوبة يشتمل على أربع وأربعين مسألة[2] .

1) النفح : 2 / 696؛ 697
وابن العباس هو محمد العبادي من أكابر علماء تلمسان ، أخذ عن ابن مرزوق الحفيد وأبي الفضل العقباني له فتاوى نقل منها المازوني والونشريسي وشرح لامية الأفعال وجمل الخونجي ت 871 هـ ، انظر ترجمته في (الأعلام : 7/53 ، البستان : 223 ، رحلة القلصادي :109، الشجرة : 1/264، النيل : 318) .
2) إيضاح المكنون : 1 / 129

ويذهب البغدادي [1] والزركلي [2] إلى اعتبار كتاب الأجوبة المرضية مستقلاً عن النوازل النحوية، ويذكر الأول أن النوازل في شرح الألفية لابن مالك، وهذا لا يصح لأن سائر المترجمين يوردون شرح الألفية مستقلاً ولأن تسمية الأجوبة بالنوازل متأثرة بما جرى لدى الفقهاء .

ونحن نجد الراعي نفسه يشير في كتابه الأجوبة إلى مصنف نحوي آخر له لا يورده مترجموه ويحيل عليه فقد قال مثلاً : (وقد ذكرتها في التنازع من كتابي المسمى بفتوح المدارك إلى إعراب ألفية ابن مالك) [3] .

وقال في موطن آخر : (وقد أعربته في فتوح المدارك إلى إعراب ألفية ابن مالك) [4] .

فهل يكون هذا اسم شرحه على الألفية أو يكون كتاباً آخر ؟

وقد ساير الراعي الطريقة المعهودة في عصره والتي تيسر ضبط المسائل وتسهل على الطلبة حفظ القواعد وهي طريقة النظم العلمي ، فعمد إلى صوغ منظومة نحوية سماها « مسالك الأحباب » [5] .

وللراعي كتاب عنوانه « الفتح المنير في بعض ما يحتاج إليه الفقير » [6] يصرح أبو العباس المقري أنه استفاد منه بالمغرب ويقول عنه : (في غاية الإفادة ملكته بالمغرب ولم أره بهذه البلاد المشرقية وحفظت منه فوائد ممتعة) [7] .

---

1) هدية العارفين : 2 / 198
2) الأعلام : 7 / 276
3) الأجوبة : 2 ب، مخط 9322
4) ن ، م ، : 66 ب مخط، 21165
كما قال في موطن ثالث : (قد بينت ذلك في البابين من كتابي المسمى بفتوح المدارك إلى ألفية ابن مالك) ن ، م 77 أ ، مخط 21165 .
5) الاعلام : 7 / 276 بروكلمان ، الملحق : 2 / 100
ويذكر بروكلمان أنه توجد منه نسخة بالمتحف البريطاني
6) ذكره البغدادي في (إيضاح المكنون : 2/175) ولكنه في (هدية العارفين : 2/198) سماه فتح المنير .
7) النفح : 2 / 699

وفي الميدان الفقهي يذكر بعضهم للراعي تأليف اختصار شرح شيخه ابن مرزوق على مختصر الشيخ خليل من باب القضاء إلى آخر الكتاب [1] .

أما كتابه « انتصار الفقير السالك لمذهب الإمام مالك » الذي نقدم لتحقيقه ، فقد أوضحنا فيما سلف أهميته وسبب اختياره للتحقيق .

وكان الراعي ينظم الشعر . ولكن نظمه وسط كما قال السخاوي الذي كتب عنه منه الكثير [2] ولم يورد منه في ترجمته إلا القليل :

فمما كتبه عنه قوله : (كامل)

ألفيته حول المعلم باكياً ... ودموعه قد صاغها من كوثر
نثر الدموع على الخدود فخلتها ... دراً تناثر في عقيق أحمر

وقوله مرشداً ناصحاً : (متقارب)

عليك بنعمة رب العلا ... وراع الملوك لرعي الذمم
وذو العلم فارع له حقه ... وإلا تفارق وتلق الندم
فهذا مقالي فلتسمعوا ... نصيحةَ حَبر من أهل الحكم
إذا كنت في نعمة فارعها ... فإن المعاصي تزيلُ النعم [3]

وقد طرق الراعي بنظمه باب الألغاز النحوية [4] فصاغ طائفة من الألغاز حاجى بها الطلبة المهتمين بعلم النحو .

فمن ألغازه : (رجز)

حاجيتكم نحاتَنا المصرية ... أولي الذكا والعلم والطعمية
ما كلمات أربع نحوية ... جمعن في حرفين للأحجية ؟

وهو يعني بذلك فعل الأمر الذي يخاطَب به الواحد من (وأى يئي) ،

---

1) ن ، م : 2 / 697
2) الضوء : 9 / 204
3) النفح : 2 / 696
4) أنظر عن الألغاز النحوية مقدمة تحقيق كتاب درة الغواص لابن فرحون (المحققان أبو الأجفان وبطيخ) .

فإنك تقول فيه (إ) يا زيد على حرف واحد وهو الهمزة المقطوعة ، فإذا قلت (قل إ) ونقلت حركته على لغة النقل إلى الباكن ، صار هكذا (قُلِ) فذهب فعل الأمر وفاعله ، فهي كلمات أربع : فعلا أمر وفاعلاهما ، جمعن في حرفين القاف واللام .

وقال ملغزاً في نفس الموضوع بأحسن من ذلك : (رجز)

في أي لفظ يا نحاة الملة   حركة قامت مقام الجملة[1]

والألغاز من وسائل شحذ الأذهان والترفيه عنها ، وهي من طرق اختبار المعلومات، وقد أثرت طائفة من الأدباء والشعراء والفقهاء الأدب العربي بمصنفات في الألغاز ذات أغراض علمية وتربوية .

ويبدو أن الراعي تأثر بشيخ شيوخه الأستاذ أبي سعيد فرج بن لب الغرناطي ت 782 هـ والذي نظم أرجوزة في ألغاز نحوية وشرحها في عشرة أوراق[2] وكان الراعي معجباً بهذا الشيخ النحوي مطلعاً على ألغازه .

وقد نقل منها اللغز التالي : (رجز)

يا هؤلاء أخبروا سائلكم   ما اسم له لفظ وموضعان
ولا يراعي لفظه في تابع   والموضعان قد يراعيان
واللفظ مبني كذاك موضع   من موضعيه عادمي بيان

ساق الراعي هذا اللغز في باب المنادى عند حديثه عن المنادى المبني إذا كان مثنى أو مجموعاً جمع سلامة (فهو في هذا الباب مفرد فيبنى على ما كان يرفع به على الألف إن كان مثنى نحو يا زيدان ويا رجلان ، وعلى الواو إن كان مجموعاً نحو يا زيدون ويا مسلمون وما أشبه ذلك ، فإن كان هذا المفرد المقصود مبنياً قبل النداء كان له في النداء لفظ واحد ولا يجوز أن

1) النفح : 2 / 697 -698
2) الأعلام : 341/5 ومستدركه الثاني : 167. وتوجد نسخة خطية من الألغاز النحوية لابن لب بمكتبة الشيخ العالم المؤرخ محمد المنوني المغربي بالرباط .

يحمل عليه ، وموضعان يجوز أن يحمل عليهما نحو يا هؤلاء العقلاء يجوز لك في العقلاء النصب حملاً على موضع المنادى والرفع حملاً على موضع المبني في النداء على الضم ، فتقول : يا هؤلاء العقلاء برفع العقلاء ونصبه ولا يجوز فيه الخفض حملاً على الكسرة في الهمزة من هؤلاء) .

وقد علق الراعي على الأبيات السالفة المتضمنة للغز بقوله : (فيها براعة الاستهلال لأنه بدأ أول كلامه بالملغوز فيه)[1] .

هذا وللراعي مرويات يودعها مؤلفاته ، وهي متنوعة المواضيع ومنها ما يمت إلى التاريخ، وكثيراً ما تفيد قارىء هذه المؤلفات ، وفيما يلي نورد نماذج من هذه الإفادات المروية .

يقول : (سمعت شيخنا أبا الحسن علي بن سمعت الأندلسي ـ رحمه الله تعالى ـ يقول : شيئان لا يصحان إسلام إبراهيم بن سهل[2] وتوبة الزمخشري من الاعتزال .

قلت : وهما من مروياتي ، أما إسلام إبراهيم بن سهل فيغلب على ظني صحته لعلمي بروايته ، وأما الثاني ـ وهو توبة الزمخشري ـ فقد ذكر بعضهم أنه رأى رسماً بالبلاد المشرقية محكوماً فيه يتضمن توبة الزمخشري من الاعتزال ، فقوي جانب الرواية)[3] .

ويقول الراعي في موطن آخر : (قد نكت الأديب البارع إبراهيم بن سهل الإسرائيلي الأندلسي على الشيخ أبي القاسم في تغزله حيث قال : (طويل)

أبا موسى أيا بعضي وكلي حقيقة   وليس مجازاً قولي الكلَّ والبعضا

1) عنوان الإفادة : 151 مخط 7364
2) أبو إسحاق إبراهيم بن سهل شاعر إشبيلي ينظم في الغزل . أسلم بعد أن كان يهوديا وتلقى الأدب وأجاد نظم الشعر وسكن سبتة وله ديوان شعر صغير مطبوع ت 649 هـ (الأعلام : 1 / 36) .
3) النفح : 3/ 524 . وهذا المعنى موجود في كتاب الراعي « المستقل بالمفهومية » 86 أ بمخط 8121

خفضت مكاني إذ جزمت وسائلي فكيف جمعت الجزم عندي والحفضا ؟

وفي هذا دليل على أن يهود الأندلس كانوا يشتغلون بعلم العربية ، فإن إبراهيم قال هذين البيتين قبل إسلامه ، والله تعالى أعلم ، وقد روينا أنه مات مسلماً غريقاً في البحر ، فإن كان حقاً فالله تعالى رزقه الإسلام في آخر عمره والشهادة)[1] .

تلاميذه

يقول شمس الدين السخاوي معاصر الراعي عنه : (تصدى للإقراء فانتفع به الناس طبقة بعد طبقة لا سيما في العربية)[2]. وقد عرفنا من تلاميذه أربعة نذكرهم ـ فيما يلي ـ مرتبين حسب الأسبقية في الوفاة .

ـ أحمد بن محمد بن أحمد الشهير بابن المحب محب الدين ، ولد سنة 812 بالقاهرة ونشأ بها يحفظ القرآن ويأخذ الفقه والعربية عن شيوخها مثل الزين طاهر والنويري والقاياتي والراعي ، وكان غير واحد من هؤلاء الشيوخ يعظمونه وأقبل على الذكر والتلاوة والتصوف وكتب يسيراً على المختصر الخليلي[3] تـ 857 هـ .

ـ محمد بن محمد بن فهد التقي أبو الفضل ولد سنة 787 هـ بأصفون الجبلين من صعيد مصر وانتقل به أبوه إلى مكة سنة 795هـ. سمع من كثيرين وكتب عنهم مثل ابن صديق والزين المراغي وأبي اليمن الطبري وأجاز له كثيرون منهم العراقي والهيثمي وعائشة ابنة عبد الهادي. له في السيرة عدة تصانيف منها النور الباهر. وكان عابداً متواضعاً متصدياً للإسماع. وممن حمل عنه بمكة شمس الدين السخاوي تـ 871 هـ، ودفن بالمعلاة[4] .

ـ إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط (بضم الراء وتخفيف الباء) بن

1) النفح : 3 / 524 -525
2) الضوء : 203/9 .
3) النيل : 80، توشيح الديباج : 9 ب مخط 13767 بدار الكتب بتونس .
4) الضوء : 9 / 281 وما بعدها ، كحالة : 11 / 291، الأعلام : 7 / 277 .

علي بن أبي بكر البقاعي أبو الحسن برهان الدين ، أصله من البقاع في سوريا وسكن دمشق ورحل إلى بيت المقدس والقاهرة. ألف معجم « عنوان الزمان في تراجم الشيوخ والأقران » و« نظم الدرر في تناسب الآيات والسور » وله ديوان شعر وكتاب في الحساب تـ 885 هـ[1] .

ـ علي بن عبدالله السنهوري (نسبة إلى قرية من قرى مصر) نورالدين ، حفظ القرآن ثم دخل القاهرة فسكن بالجامع الأزهر وحفظ الشاطبيتين ورسالة ابن أبي زيد ، وأخذ الفقه عن الزين عبادة والحساب عن ابن المجد والعربية عن ابن الهمام الشمني ، وأخذ عن غيرهم وحج وجاور وأقرأ هناك ودرس للمالكية بالبرقوقية والأشرفية ، وازدحم عليه الطلبة، وشرح المختصر الخليلي والجرومية بشرحين تـ 889 هـ[2] .

(وكان أخذه عن الراعي مذاكرة في مجالس يسيرة)[3] .

صفاته وأخلاقه

يتحلى الراعي بصفات تدل على المكانة العلمية السامية التي وصل إليها ، فهو (الفقيه النحوي العالم العلامة) كما وصفه أحمد التنبكتي[4]، وهو (ذو المحاسن الكثيرة) كما ذكر المقري[5] .

ومن محاسنه شغفه العلمي وجده المتواصل واشتغاله بالطلب وتقديره لشيوخه وسعيه لإفادة تلاميذه وحماسه لما يراه صواباً ومناصرته لما يراه حقاً وتواضعه الذي يتجلى ـ مثلاً ـ في قوله لما سمع من يستحسن اهتداءه للصواب في مسألة لم يحررها غيره من شراح صحيح البخاري :(استبعدت أن يكون الأمر كما قال)[6] .

1) الاعلام : 1 / 50، البدرالطالع : 1 / 19 ،الضوء : 1 / 101، نظم العقيان : 24
2) النيل : 208
3) الضوء : 5 / 249
4) النيل : 310
5) النفح : 2 / 698
6) الأجوبة المرضية : 88 أ. مخط 21165

ولكننا نجد معاصره شمس الدين السخاوي ينعته بما يدل على أنه عصبي المزاج سريع الغضب ثائر الطبع، وذلك عندما يقول : (كان حاد اللسان والخلق)[1] .

وهذه الحدة تتجلى أحياناً في بعض معاملاته وتبدو في بعض أقواله ومواقفه ، وإن كانت لا تخرج به عن جادة الصواب ومنهج السداد . وهي حدة ظهرت في طبعه منذ صغره ونسوق - فيما يلي - موقفين له في غرناطة يدلان على هذه الحدة التي لا تثور عنده إلا لداع مثير ويدلان على صفات أخرى يتمتع بها الرجل، ومنها ما يخفف هذه الحدة .

أولهما : مع أحد أساتذته بالمدرسة النصرية ، وها هو يحدثنا عنه فيقول : (اجتمعت مع سيدي الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن فتوح الغرناطي بالمدرسة اليوسفية بها ، وكان أعلم الحاضرين بعلم العربية وأكثرهم اشتغالاً بكتاب سيبويه وأنا إذ ذاك من جملة طلبته وأصحابه الحاضرين، فسألته في المسألة (يعني إعراب هلم جرا)[2] فقال ما معناه : إن معنى هلم جرا أي جيء و تعال أيها المخاطب في حال كونك جاراً هذا الحكم أي ساحباً له على ما ذكر - من ذلك الزمان إلى هذا الزمان ، وليس المرادُ السحب الحسي ولا الإتيان الحسي ، وأعرب هلم اسم فعل وجرا مصدر في موضوع الحال من الضمير في هلم .

ثم إنني صعب علي فهم المسألة في ذلك الوقت فكابرته ، فاحتد مزاجه علي جدّاً وغلظ علي القول ، فخرجت من المدرسة على غير فهم

1) الضوء : 9/203، وجيز الكلام للسخاوي ، ويقول السخاوي أيضاً عنه : كان (شديد النفرة من يحيى العجيسي) ولَمْ يكشف عن سر هذه النفرة .

2) وذلك من قولهم : لم تزل الخلفاء الراشدون ومن بعدهم وهلم جرا إلى زمان مالك يفعلون أو يقولون كذا . . .
وقد أثيرت المسألة في مجلس ابن سراج الذي يضم طالبا تلمسانيا فهم أن هلم ظرف ، وخالفه الحاضرون إلا الراعي الذي فهم مثل فهمه ولم يتكلم، ثم أثارها بمجلس آخر .

للمسألة ، فلما بعدت منها على ثلاثين باعاً فتح الله علي وفهمتها ورأيت أن مكابرتي له قبيحة وسوء فهم مني فرجعت لباب المدرسة وناديت : يا سيدي إبراهيم جزاك الله عني خيراً ، وقد فهمتها) .

هذه حدة طبع الراعي التي تبدو في صورة المكابرة وعدم المداراة عندما لا يفهم توضيح أستاذه ابن فتوح للمسألة ، وقد يكون له عذره وهو إذذاك من المبتدئين في تعلم العربية، وابن فتوح (لم يكن يحسن تعليم المبتدىء وكان مقرّاً بذلك)[1] كما يشهد تلميذه أبو الحسن القلصادي .

وقد استفدنا من كلام الراعي أنه يؤمن بالفتح الإلهي طريقاً للمعرفة ، وأنه لا يتشبث بالمكابرة وعدم الاقتناع - بعد الفتح من الله - بل يرجع إلى الصواب في تواضع وإنصاف .

وها هو يواصل كلامه معبراً عن قصده من الرجوع إلى شيخه : (وقصدت برجوعي إليه إدخال السرور عليه ودفع اللوم عني ، لأني خفت أن ينسبني للبلادة والجامكية؟ بغرناطة إنما تتفاضل بجودة الفهم وزيادته ، فكان بعد ذلك يحدث بها وينسبني لكثرة الإنصاف للعلماء بسبب رجوعي إليه مع أنني في غاية من شدة الجوع والحاجة لقضاء حوائجي، لكني آثرت سروره على كل شيء)[2] .

وثاني الموقفين مع صديقه الحميم الجندي الأندلسي الذي سلف ذكره بنفس المدرسة النصرية ، فقد سأل هذا الصديق الراعي عن مسألة تتعلق بالفعل المضعف المجزوم في مجلس يضم جماعة من صدور الطلبة وما إن شرع الراعي في الجواب حتى أخذ السائل يظهر معرفته به فأثار بذلك حفيظته وحرك حدَّته ، وها هو يصف الموقف فيقول : (. . شرعت له في الجواب فلم يلبث أن طمحتْ به نفسه وأفهمني أنه يعرفها وأنه كالمستخبر لي فيها وأنه غير

1) رحلة القلصادي : 166

2) الأجوبة المرضية : 72 ب ، مخط 21165 ، المسألة الحادية والأربعون .

محتاج لجواب فيها ، فلما فهمت ذلك منه أعرضت عنه وقطعت الكلام معه فيها ، فأعاد علي السؤال مراراً فلم ألتفت إليه فألح علي فحلفت له يميناً مغلظة ـ والطلبة يسمعون ـ أني لا أسمعها لك إلا أن تنزل من صدر الإيوان وتقعد على البلاط ، وسط دور قاعة المدرسة ، وتقعد كما يقعد الطفل الصغير بين يدي المعلم في الكتاب وإن لم تقعد فلا تسمعها مني . وهذه خزانة كتب وجماعة من صدور الطلبة حاضرون فاسألهم وطالع حتى لا تحتاج إلي فيها .

وأطلت السكوت وتركت جوابه فجلس ـ رحمه الله تعالى ـ ساعة يردد الأمر في نفسه ولم يزل يراجع نفسه حتى غلبها ، وقال : لعن الله الشيطان، لا بأس بالذل في طلب الإفادة .

ثم نزل إلى الإيوان وقعد على البلاط ـ كما طلبت منه ـ وكل من حضر من الطلبة ينظر إليه . ثم قلت له : يا أبا عبدالله لم تجيء هذه المسألة على رخيصة وسأحدثك كيف استفدتها)[1] .

ثم حدثه عن الظروف القاسية التي اكتنفت تلقيه لهذه المسألة في مقر شيخه ابن سمعت ببادية غرناطة في يوم مطير قره شديد،كما أسلفنا في الحديث عن نشأته .

ونستفيد من هذا ما يوضح لنا سر حدة الطبع عنده، فالطبيعة القاسية وإشباع نهمه العلمي بشيء من العسر يؤثران على ذي المشاعر الرقيقة خاصة إذا أضفنا الاضطراب السياسي المسيطر على الأندلس المقلق لأهلها .

وأفاض الراعي بعد ذلك في شرح المسألة[2] شرحاً دالاً على إحاطته بالخلاف النحوي بين الحجازيين والكوفيين وعلى استيعابه دقائق من علم النحو ، ثم حدثنا عما حصل بعد هدوء عاصفة حدته وعن صدى موقفه. لدى

1) الأجوبة المرضية : 16 أ، مخط 21165.
2) المسألة الثانية عشرة في كتاب الأجوبة ، ويقول عنها الراعي (هي عظيمة ، أخطأ فيها كثير من الطلبة المتشيخين) .

الحاضرين قائلاً : (لما فرغت قلت لصاحبي السائل : اقعد في مكانك . فتعجب منا جميع من حضر وقالوا لي : هكذا تفعل مع أجل أصحابك ؟!

قلت لهم : قالت الحكماء : ثلاث من لم يرع لها حقها وينزلها منزلتها أسرعت في مفارقته والتحول عنه : الملوك والعلماء والنعم[1] .

ثم دعوا لي وله بخير وقالوا : جزاك الله عن العلم وأهله خيراً ، وقالوا له : جزاك الله خيراً لأنك أنت السبب في سماعنا هذه المسألة)[2] .

وهكذا يلقي قوله هذا بعض الأضواء على الجو العلمي بمدرسة غرناطة النصرية وعلى ما بلغه الراعي من مكانة علمية بين المترددين على هذه المدرسة .

وإذا انتقلنا مع مترجمنا إلى مصر نجد أن هذه الحدة لم تفارقه وأنها تظهر في مناسباتها المثيرة وعندما يحس بمحاولة المس من شخصيته أو النيل من مذهبه أو أعلام مذهبه ، فلننظر كيف يواجه سائلاً يظهر الاستخبار ويبطن التعلم وقد توقع الراعي أنه سيضمن الجواب شرحاً على البخاري وينسبه لنفسه . قال الراعي : (سألني بعض الأصحاب المعاصرين من العلماء ـ أعزهم الله تعالى ـ سؤال استخبار في ظاهر الأمر وتعلم في باطنه عن إعراب ترجمة في البخاري وأظنه قد كان شرع في شرحه ، فقلت له قاصداً مناكدته فيما قصد : اعربوا لي أنتم أول ترجمة من كتاب سيبويه وهي قوله : هذا باب علم ما الكلم من العربية وأنا أعرب لكم هذه)[3] .

ولننظر كيف يواجه شافعياً مغالياً في التعصب ، يقول : (سمعت بعض مجانين الشافعية وكلابهم يتبجح ويقول في مسخرته بحضرة أبيه وكان قاضياً ولم ينكر عليه قوله ـ لعنهما الله ـ : إن الشافعي يأتي يوم القيامة وخلفه

1) صاغ الراعي هذا المعنى في أبيات شعرية تقدمت عند الحديث عن شعره .
2) الأجوبة المرضية : 18 أ .
3) ن ، م : 87 ب . مخط 21165 ، المسألة الثامنة والأربعون .

المصريون بعمائمهم الكبار وملابسهم الحسنة.وثياب الحرير والصوف المفرحة فيدخلون الجنة ويأتي مالك يوم القيامة حافي الرجلين مكشوف الرأس على هيئة شنيعة وخلفه المغاربة حفاة عراة على هيئة الحرافيش (؟) وقال أشنع من هذا .

فقلت له : هذا كفر وزندقة وعدم إيمان بهول يوم القيامة وانتقاص العلماء . .)[1] .

وهذا الرد على المتعصب مصداق لوصف السخاوي للراعي بكونه حاد اللسان .

وكما كان الراعي يتألم لما يراه من تعصب لدى بعض الناس فإنه كان ينتقد بعض الأوضاع في البيئة المصرية تحدوه نزعة إصلاح وتقويم للانحراف فقد كان قلبه يستنكر البدع وكان لسانه يقول : (سلم الله عقائد أهل مصر مع كثرة بدعهم)[2] .

ومن هذه البدع أن العامة والجهال منهم (يعاقبون الكلاب ويعتقدون معاقبتهم ديناً يدينون به إلى الله تعالى وذلك لا يجوز بإجماع المسلمين)[3] .

ومنها تشددهم في أمر الطهارة حتى صاروا يردون (المسلم الطاهر ـ بإجماع المسلمين ـ من باب المسجد لكونه حافياً . . ويرون منع المسلم الحافي الطاهر ـ بإجماع المسلمين ـ من الدخول للمسجد ديناً يدينون به ، وذلك حرام بإجماع المسلمين ، فإن السلف الصالح كانوا يمشون حفاة ويدخلون المساجد ولم يكونوا ممن يدققون السؤال في هذه الأبواب ، وإنما كانوا يستعملون دقيق الفقه في اجتناب الشهوات واعتماد الورع في المطاعم والمشارب والمناكح والإنصاف من أنفسهم في المعاملات وعمارة البواطن

1) انتصار الفقير السالك : 317 .
2) ن ، م : 130 .
3) ن ، م ، 260 .

بعظم الخشية من الله تعالى وجليل المراقبة . .)[1] .

وتسربت نزعته الإصلاحية إلى الميدان اللغوي ، فكان يصلح الكثير من الأخطاء الشائعة على ألسنة العامة وألسنة الذين يصفهم بـ (المنتمين إلى الخاصة) وهذا ما نراه مثلاً في المسائل الخامسة والسادسة والسابعة من كتابه « الأجوبة المرضية » وما نراه في الفصل الخامس من كتابه « انتصار الفقير السالك » .

هذا وإن تولي شمس الدين الراعي الإمامة بالمؤيدية[2] دليل على جمعه صفات الفضل والتقوى : فالمصلون لا يرضون أن يؤمهم إلا من جمعها وأضاف إليها المعرفة بالأحكام الشرعية ولا يغيب عنهم قوله ﷺ : (يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله وإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة . . .)[3]

وفاته

عاش أبو عبدالله شمس الدين الراعي يخدم العلم ويشتغل به وفي آخر حياته أضر فأذكى ذلك لهيب الحزن الممزوج بالشوق إلى الوطن الأندلسي في قلبه ونظم أبياتاً أودعها مشاعره وضمنها رجاءه في الله سبحانه وكأنه يحس أنه يودع الدنيا ويطوي آخر أيامه فيها ، وفي ذي القعدة من سنة 853 هـ أنشد صاحبه جمال الدين ابن الأمانة هذه الأبيات : (طويل)

أفكر في موتي وبعد فضيحتي ... فيحزن قلبي من عظيم خطيتي
وتبكي دماً عيني وحق لها البكا ... على سوء أفعالي وقلة حيلتي
وقد ذابت أكبادي عناء وحسرة ... على بعد أوطاني وفقد أحبتي
فما لي إلا الله أرجوه دائماً ... ولا سيما عند اقتراب منيتي
فنسأل ربي في وفاتي مؤمناً ... بجاه رسول الله خير البرية[4]

1) ن ، م : 244-245 .
2) الضوء : 9 / 203 ، النفح : 2 / 695 ، النيل : 2 / 34
3) أخرجه الترمذي في صحيحه ، باب من أحق بالإمامة .
4) الضوء اللامع : 9/ 203-204

وعندما أنشد الراعي صاحبه هذه الأبيات كان في حال صحته وكان يفصله عن ساعة الموت المحتوم شهر، فقد فاضت روحه في ذي الحجة الموالي . قال معاصره السخاوي وهو يؤرخ وفيات سنة 853 هـ : (مات في ذي الحجة وقد جاوز السبعين بعد أن أضر الإمام المفوه النحوي المصنف الناظم الناثر أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل المغربي الأندلسي ثم القاهري المالكي ويعرف بالراعي ممن انتفع به الفضلاء)[1] .

ولم يعين السخاوي يوم الوفاة من ذي الحجة في كتابيه « وجيز الكلام » و« الضوء اللامع » وعينه المقري في « النفح » فإذا هو يوم الثلاثاء السابع والعشرين من ذي الحجة[2] (11 فيفري 1450م) وتابعه بروكلمان في تعيين هذا اليوم[3] . ولكن يذكر السيوطي أن وفاته كانت يوم السابع عشر من ذي الحجة[4] واكتفى أحمد بابا [5] بالنقل عن السيوطي الذي تابعه أيضاً في هذا التاريخ ابن العماد[6] وكحالة[7] .

كانت وفاة شمس الدين الراعي بسكنه من الصالحية وكانت الصلاة عليه بالجامع الأزهر ، أما دفنه فقد تم بالصحراء قريباً من التربة التي تضم رفاة العالم المحدث زين الدين العراقي[8] .

رحم الله الراعي وجزاه عن حسن القصد في خدمة العلم .

---

1) وجيز الكلام في ذيل دول الاسلام . وأثبت السخاوي أيضا هذا التاريخ في (الضوء : 9 / 203).
2) النفح : 2 / 695
3) الملحق : 2 / 100
4) بغية الوعاة : 1 / 233
5) النيل : 310
6) شذرات : 7 / 279
7) المعجم : 11 / 272
8) الضوء : 9 / 203

الفصل الثاني

مناصرة المذاهب وموقف الراعي

الاجتهاد واختلاف العلماء ـ مناصرة المذهب ومظاهرها ـ التقدير المتبادل بين علماء المذاهب ـ التعصب المذموم ـ موقف الراعي

الاجتهاد واختلاف العلماء

لقد فتح ديننا الإسلامي باب الاجتهاد لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها . والاجتهاد حركة ذهنية تتناول نصوص الوحي وروح التوجيه المحمدي والمبادىء الإسلامية العامة ، فتُفَرِّع عنها من الأحكام ما يُطالَب المكلفون بمراعاته وتطبيقه في عباداتهم ومعاملاتهم ، حتى يبتعدوا عن الهوى ويسلكوا المنهج الإسلاميّ إرضاءً لله وتحقيقاً للمصلحة في الحياة والسعادة في الآخرة .

وقد تطلبَ الاجتهاد شروطاً حددها علماء أصول الفقه[1] حتى لا يقدم عليه إلا من توفر له ما هو ضروري من الثقافة الدينية والزاد اللغوي لفهم نصوص القرآن والسنة وحذق استعمال أدوات الاجتهاد والتعمق في إدراك مقاصد الشريعة وأسرارها وقواعدها الكلية واكتناه العلل التي أشارت إليها بعض النصوص .

---

1) انظر الشروط في : (شرح تنقيح الفصول للقرافي بهامش منهج التحقيق والتوضيح للشيخ جعيط : 190/2 وما بعدها ، ط النهضة تونس ، الموافقات : 105/4 وما بعدها ، الفكر السامي : 250/4 ، نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله العلوي الشنقيطي : 2 / 316 ط صندوق إحياء التراث الاسلامي ، المغرب) .

ومع توفر الشروط لدى الأئمة الذين ظهروا على مَسْرح التشريع فإن الاختلاف نجم بينهم في المسائل الاجتهادية، وآل في بعض الأحيان إلى تأسيس مذاهب يستقل الواحد منها عن الآخر .

وكان هذا الاختلاف حتمياً لِـ (أن الله لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة بل جعلها ظنية قصداً للتوسع على المكلفين لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل القاطع عليه)[1] كما يعبر الزركشي .

والأدلة يمكن أن تبدوَ للعلماء متعارضة فتظهر جهودهم في الترجيح الذي وضع الأصوليون قواعده ، والذي يقع به تقوية الدليل ، ورغم ذلك فهو كثيراً ما يفضي إلى اختلاف بين الفقهاء .

وقد أشار العلامة عبد الرحمن بن خلدون إلى أهم أسباب الاختلاف بقوله : (لا بد من وقوعه ، ضرورةَ أنَّ الأدلةَ غالبها من النصوص وهي بلغةِ العرب ، وفي اقتضاءآت ألفاظها لكثير من معانيها اختلاف معروف ، وأيضاً فالسنة مختلفة الطرق في الثبوت ، وتتعارض في الأكثر أحكامُها فتحتاج إلى الترجيح وهو مختلفٌ أيضاً ، فالأدلة - من غير النصوص - مختلف فيها ، وأيضاً فالوقائع المتجددة لا توفي بها النصوص ، وما كان منها غير ظاهر في المنصوص فيحمل على منصوص لمشابهة بينهما ، وهذه كلها إشارات للخلاف ضرورية الوقوع ، ومن هنا وقع الخلاف بين السلف والأئمة من بعدهم . . .)[2] .

فالأدلة الشرعية التي هي مصادرُ لأحكام شريعتنا الإسلامية قد خوّلت الاختلاف لتفاوتها في القوة في نظر مستعمليها من أيمة الاجتهاد ، وتضمنها

1) إرشاد الفحول للشوكاني : 273

2) المقدمة : 318 ط دار المصحف بمصر . ومن الكتب التي بسطت أسباب اختلاف الفقهاء الإنصاف في التتبيه على أسباب الخلاف لعبد الله بن السيد البطليوسي تـ 521 ، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية ، والإنصاف في أسباب الخلاف لولي الله الدهلوي .

للاحتمالات واقتضائها للتأويلات . ولما كانت هذه خاصية الأدلة الشرعية فإنها لم تحصر المجتهدين في كل قضية في قول واحد ، والمتصفح لأقوال العلماء في مسائل الخلاف الفقهي الناشيء عن تفسير آيات الأحكام أو أحاديث الأحكام أو غيرها يتضح له ذلك جلياً . وقد أشار إلى هذا المعنى العلامة عبد المنعم بن الفرس الأندلسي[1] تـ 599 هـ في مقدمة تفسيره ، وكان مما قال : (يجب أن ينظر أقوى الأدلة وأظهر الاحتمالات . ، فإذا سلك هذا السبيل أمكن أن يسدد ويوفق ، وكثيراً ما يوجد من الأدلة والاحتمالات ما يكون أقوى عند قوم وأضعف عند آخرين وعند ذلك يقع اختلاف العلماء في المسألة الواحدة . . .

والفائدة العظمى في معرفته (الخلاف) أن يعرف الإنسان أدلة الشرع واحتمالاته ، فإن أهل العلم ما اختلفوا في شيء إلا عن أدلة تعارضت واحتمالات تخالفت فقوي عند أحدهم دليل واحتمال لم يقو عند الآخر ، ولهذا كان الشافعي رحمه الله يقول بالقولين في السؤال عن مسألة واحدة في حال واحدة ، ومالك رحمه الله وإن لم يقل مثل هذا فكثيرا ما كان يقول قولا آخر في المسألة بعينها ، وكذلك أبو حنيفة وغيره من العلماء ، فإذا انحصر لـك خلاف العلماء في مسألة علمت أن احتمالات الشريعة منحصرة لأنه لو كان هناك احتمال له قوة لقيل به)[2] .

ومنذ عهد التابعين أشار القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق إلى جدوى اختلاف السلف ، فقال : (لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم ، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة ورأى أن خيرا منه قد عمله) وقال أيضاً عن الأحكام التي هي ثمرة اجتهادهم : (أي ذلك أخذتَ به لم يكن في نفسك منه شيء) .

1) ترجمته ومصادرها في (الأعلام : 4 / 317) .

2) أحكام القرآن : (المقدمة) ص 1 مخط 4928 بدار الكتب الوطنية بتونس .

أما الخليفة الصالح العادل عمر بن عبد العزيز الأموي فكان يقول : (ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا ، لأنه لو كان قولا واحدا كان الناس في ضيق وأنهم أيمة يقتدى بهم فلو أخذ أحد بقول رجل منهم كان في سعة)[1] .

وباجتهاد الصحابة وباختلافهم في بعض المسائل الاجتهادية وقع تمهيد الطريق لعلماء الملة ورجال مذاهبها كي يسلكوه معتقدين أن الاختلاف الذي ذمه الشارع لا يشمل ميدان الفروع الفقهية ، فالصحابة (لما اجتهدوا ونشأ من اجتهادهم في تحري الصواب الاختلاف سهل على من بعدهم سلوك الطريق)[2] .

والعصمة من الخطأ لم تكن ثابتة إلا للأنبياء عليهم السلام عندما يبلغون الوحي الإلهي فلا ينطقون عن الهوى وعندما يجتهدون ـ فيما لم ينزل فيه وحي ـ فإن الله تعالى لا يقرهم على الخطأ ، وبهذا يمتازون على غيرهم من المجتهدين ويكون اتباعهم واجباً في ذلك الاجتهاد،يقول ابن تيمية : (إن الأنبياء ـ عليهم السلام ـ معصومون عن الإقرار على الخطأ بخلاف الواحد من العلماء والأمراء فإنه ليس معصوما من ذلك ، ولهذا يسوغ ـ بل يجب ـ أن نبين الحق الذي يجب اتباعه وإن كان فيه بيان خطأ من أخطأ من العلماء والأمراء ، وأما الأنبياء فلا يبين أحدُهم ما **يُظهر** به خطأ الآخر)[3] .

وهكذا كان من المألوف أن يرتقي بعض التلاميذ إلى مستوى علمي يخول لهم التعمق في فهم الشريعة ويؤهلهم للاجتهاد ويمكنهم من مخالفة شيوخهم في بعض الآراء والمسائل الفقهية ، وذلك في نطاق حرية الرأي التي لا يقيدها إلا إطار الشريعة ونصوصها ومبادئها العادلة السمحة . يقول أبو عبد الله محمد بن الأزرق الأندلسي تـ896هـ : (مخالفة التلميذ الشيخ في بعض

1) الموافقات : 4 / 125
2) ن ، م : 4 / 130
3) الرسائل المنيرية : 137 .

المسائل إذا كان لها وجه وعليها دليل قائم يقبله غير الشيخ من العلماء ليس من سوء أدب التلميذ مع الشيخ ، ولكن مع ملازمة التوقير الدائم والاجلال الملائم، فقد خالف ابنُ عباس عمر وعليا وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ، وكان قد أخذ عنهم،وخالف كثير من التابعين بعض الصحابة ، وإنما أخذوا العلم عنهم ، وخالف مالك كثيراً من أشياخه ، وخالف الشافعي وابن القاسم وأشهب مالكا في كثير من المسائل ، وكان مالك أكبر أساتيذ الشافعي ، وقال : لا أحدَ أمنُّ علي من مالك . وكاد كل من أخذ العلم أن يخالفه بعض تلاميذه في عدة مسائل ، ولم يزل ذلك دأب التلاميذ مع الأساتيذ إلى زماننا هذا . . . وشاهدنا ذلك في أشياخنا مع أشياخهم رحمهم الله تعالى . . ولا ينبغي للشيخ أن يتحرجَ من هذه المخالفة إذا كانت على الوجه الذي وصفناه)[1] .

والذين سلكوا طريق الاختلاف في الفروع الفقهية من علماء المذاهب التشريعية لم يدر بخلد أحد منهم أن هذا الاختلاف هو الذي ذمه الشارع ونهى عنه مما تعلق بقواعد الدين وأصوله التي يتحتم إقامتها والتشبث بها وعدم التفرق فيها لقوله تعالى : **﴿شرع لكم من الدين ما وصّى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه﴾**[2] .

وقد ميز الإمام الشافعي تـ204هـ بين الاختلاف المحرم المذموم المفضي إلى الفساد والاختلاف الجائز الذي سلك العلماء طريقه فتوفرت للمقلدين ثماره ، فقال : (كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصا بينا لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه ، وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياسا فذهب المتأول أو القائس إلى معنى يحتمله الخبر أو

1) النفح : 2 / 700
2) الشورى : 13

القياس وإن خالفه غيره ، لم أقل إنه يضيق عليه ضيق الاختلاف في المنصوص)[1] .

كما ميز الإمام أحمد تقي الدين بن تيمية تـ728هـ بين اختلاف أهل العلم واختلاف أهل الأهواء وبين أن العالم معذور إن أخطأ وأن صاحب الهوى ظالم مغضوب عليه أو جاهل ضال ، لأنه يعلم الحق ويعانده ، فقال عن العالم : (إذا اعتقد العالم اعتقادين متناقضين في قضية أو قضيتين مع قصده للحق واتباعه لما أمر باتباعه من الكتاب والحكمة ، عذر بما لم يعلمه ، وهو الخطأ المرفوع عنا . .)[2] ولاحظ أن أصحاب الهوى عناهم القرآن بقوله : ﴿**إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس**﴾[3] وقال عنهم : (يجزمون بما يقولونه بالظن والهوى جزما لا يقبل النقيض مع عدم العلم بجزمه فيعتقدون ما لم يؤمروا بقصده ويجتهدون اجتهادا لم يؤمروا به ، فلم يصدر عنهم من الاجتهاد والقصد ما يقتضي مغفرة ما لم يعلموه)[4] .

فالعلماء المجتهدون تجمعهم شريعة الله الواحدة وكتابه الواحد ، وإذا اختلفت آراؤهم الاجتهادية (فلا يقال إن الله أمر كلا منهم باطنا وظاهراً بالتمسك بما هو عليه كما أمر بذلك الأنبياء . . . وإنما يقال : إن الله أمر كلا منهم أن يطلب الحق بقدر وسعه وإمكانه ، فإن أصابه وإلا فلا يكلفُ الله نفسا إلا وسعها ، وقد قال المؤمنون : (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) وقال الله : قد فعلتُ . وقال تعالى : ﴿**لا جناح عليكم فيما أخطأتم**﴾ كما يعبر ابن تيمية [5] .

---

1) الرسالة : 245 ط. 1 سنة 1969 بمصر .
2) إشارإلى قوله ﷺ : (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) رواه البخاري .
3) النجم : 93
4) القواعد النورانية : 129 -130
5) الرسائل المنيرية،الرسالة الثامنة في توحد الملة: 139

ونظراً إلى كون شروط الاجتهاد لا يمكن أن تتوفر لكل المكلفين لاختلاف مداركهم ومستوياتهم وتباين اختصاصهم وتنـوع مشاغلهم واهتماماتهم ، فإن الشارع يسر الأمر عليهم ولم يجعل الاجتهاد من فروض الأعيان ، بل جعله فرض كفاية فقال تعالى : ﴿**فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون**﴾[1] .

وقد لاحظ الإمام أبو عبد الله القرطبي أن هذه الآية أصل في وجوب طلب العلم وذكر عند تفسيرها أن إيجاب التفقه في الكتاب والسنة إنما هو على الكفاية دون الأعيان ، ثم قسم طلب العلم قسمين : فرض على الأعيان كالصلاة والزكاة والصيام ، وفرض على الكفاية وقال عن القسم الثاني : (كتحصيل الحقوق وإقامة الحدود والفصل بين الخصوم ونحوه إذ لا يصلح أن يتعلمه جميع الناس فتضيع أحوالهم . . وتنقص أو تبطل معايشهم ، فتعين بين الحالين أن يقوم به البعض من غير تعيين ، وذلك بحسب ما يسره الله لعباده وقسمه بينهم من رحمته وحكمته بسابق قدرته وكلمته)[2] .

وبقية المكلفين ـ من العامة الذين في أسفل درجات العلم بالشريعة الإسلامية ـ لا سبيل أمامهم إلى أعلى درجات المعرفة بالعلوم الشرعية فلا يتأتى لهم طلب الحجة والدليل لكل حكم شرعي فلا يكلفون ما لا طاقة لهم به ، ويحرم عليهم الإقدام على الإفتاء ما داموا غير مالكين لأدواته حتى لا يضلوا ولا يضلوا غيرهم . قال أبو عمر يوسف بن عبد البر تـ463هـ :

(لم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها،وأنهم المرادون بقول الله عز وجل : ﴿**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾[3] .

وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره ممن يثق بميزه بالقلة

---

1) التوبة : 122
2) الجامع لأحكام القرآن : 8 / 293-295
3) النحل : 43

إذا أشكلت عليه فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به ، لا بد له من تقليد عالمه ، وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا ، وذلك ـ والله أعلم ـ لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم والقول في العلم)[1] .

أما الذين ارتقوا إلى درجات عليا في المعرفة الدينية وتوفرت لديهم المؤهلات للاجتهاد فإن تفقههم في الدين متحتم .

والتفقه في الدين وظيفة دينية إجتماعية تشتد حاجة المسلمين إليها في كل مكان وفي كل عصر حتى يطبقوا أحكام الله ، وتكون تصرفاتهم في العبادات على نحو ما شرع الله وفي المعاملات مصطبغة بالصبغة الدينية .

ومن مظاهر التيسير في ديننا الحنيف أن المتفقهين يشجعون على الاجتهاد ويوعدون بالأجر عليه حتى في حالة الخطأ فقد أعلن نبي هذه الأمة ﷺ أنه (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)[2] .

والاختلاف بين فقهاء المذاهب هو أيضاً من مظاهر التيسير على المكلفين الذين لم يسعفوا ببلوغ رتبة الاجتهاد فقد جاء في تفسير قوله عليه الصلاة والسلام (الدين يسر)[3] قول علامتنا محمد العزيز جعيط : (يحتمل أن يكون المراد بالدين معظمه وهو ما كان التكليف فيه بالظواهر القابلة للتأويل التي هي مجال الاجتهاد واختلاف الآراء، لأن التكاليف المستفادة من النصوص التي تدل على معنى لا تحتمل غيره ولا تقبل التأويل يسيرة جداً . . . وما ذلك إلا تيسير من الله تعالى وتوسعة على عباده حتى يكونوا في أمرهم على فسحة الاجتهاد وتحصل السلامة للكل في العمل بما اعتقد أنه مراد)[4] .

1) جامع بيان العلم : 2/ 115
2) اتفق عليه البخار ومسلم .
3) البخاري في ترجمة أحد أبواب صحيحه
4) مجالس العرفان : 1/ 104 -105

مناصرة المذهب ومظاهرها

تأسست مذاهب فقهية على يد أيمة بلغوا درجة الاجتهاد المطلق ، **وأصّلوا** قواعد مذاهبه وخطوا مناهج استدلالهم ، وكان لكل مذهب أتباعه من المجتهدين المقيدين المنتسبين ومن المقلدين الذين لم يصلوا إلى أدنى مراتب الاجتهاد وأحياناً من الأمراء والحكام الذين يختارون مذهبا ما .

وكثيرا ما يقف هؤلاء الأتباعُ مواقفَ لمناصرة مذهبهم المختار ودعمه ، فيكون لها أثر في ترجيحه أو الإقناع به أو نشره في بيئة ما ، وهذا عادي لأن المذهب يكون أقوى في نفس مقلده حتى يقلده في نفسه وفي حق غيره لراجحيته عنده[1] .

فمن مناصرة ذوي السلطان لأحد المذاهب ما رأيناه من موقف الأمير هشام بن عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان الذي حمل أهل الأندلس بالتزام المذهب المالكي وصير القضاء والفتيا جاريين على أحكامه في حياة صاحبه في عشرة السبعين ومائة[2] بعد أن كان مذهب الأوزاعي منتشرا بالأندلس، كما ناصر الأمير الحكم المستنصر بالله هذا المذهب بالأندلس واتضح ذلك في كتابه إلى أحد الفقهاء حيث يقول: (كل من زاغ عن مذهب مالك فإنه ممن رين على قلبه وزين له سوء عمله)[3] .

وأما مناصرة العلماء للمذهب الذي ينتمون إليه فهي تتجلى في أكثر من مظهر ، تتجلى في نشاطهم العلمي وقيامهم بتدريس فروع المذهب وأصوله ونشر أحكامه سواء كان ذلك في مواطنهم أو في البلاد التي يرحلون إليها .

وتتجلى في دعم مسائله بالأدلة المناسبة ، وفي الحرص على إفتاء الناس بفروعه وفي القضاء بين المتنازعين بأحكامه .

1) شرح زروق على الرسالة : 1/ 13
2) المدارك : 1/ 27
3) ن ، م : 1/ 22

وتتجلى مناصرتهم لمذاهبهم ـ خاصة ـ في ميدان المناظرة التي ألفت فيها كتب وضبطت آدابها وطرقها وأساليبها المجدية ، واشترط أن تتم في نطاق التقوى وقصد طلب الحق بعيدا عن المباهاة والمفاخرة ، ومن توجيهات أبي الوليد الباجي[1] تـ474هـ للمناظرين قوله : (لا يناظر في حال الجوع والعطش ولا في حال الخوف والغضب ولا في حال يتغير فيها عن طبعه ، ولا يتكلم في مجلس تأخذه فيه هيبة ولا بحضرة من يزري بكلامه ولا من عادته السفه في الكلام ولا من عادته التفظيع ، فإنه لا يستفيد بكلامه فائدة ، فإن ظهر له من خصمه شيء من ذلك نهاه عنه بلطف ورفق ، فإن اللطف في الأمور أنفع والرفق أنجع ، فإن لم ينته عن ذلك أعرض عن كلامه ولم يقابله في أفعاله ، وإذا بان له الحق أذعن له وانقاد إليه ، فإنّ الغرض بالنظر إصابة الحق)[2] .

ويعتبر الباجي ـ مثل كثير من الأعلام ـ علم المناظرة (من أرفع العلوم قدرا وأعظمها شأنا لأنه السبيل إلى معرفة الاستدلال وتمييز الحق من المحال ، ولولا تصحيح الوضع في الجدل لما قامت حجة ولا اتضحت محجة ولا علم الصحيح من السقيم ولا المعوج في المستقيم)[3] .

وكتاب الباجي « المنهاج في ترتيب الحجاج » زاخر بمسائل الخلاف بين أيمة المذاهب ، ساقها لبيان طرق مناصرتها ودعم أحكامها بالطرق التي نظمها هذا العلم .

وتتجلى المناصرة ـ كذلك ـ في مجال التصنيف الذي يشمل ما يلي :

ـ المسائل الفرعية المقررة وفق المذهب الذي ينتمي إليه المؤلف .

1) ترجمته ومصادرها في (كحالة : 4 / 261)
2) المنهاج في ترتيب الحجاج : 10
3) ن ، م : 8
وانظر عن الجدل وآداب المناظرة وما صنف في ذلك (مقدمة ابن خلدون : 326 -327 ، كشف الظنون : 18 -45 -579 -580) .

ـ قواعد أصول الفقه مع دعم اتجاه المذهب فيها .
ـ القواعد الفقهية والكليات العامة الجارية على مقتضى المذهب .
ـ تفسير آيات الأحكام واستنباط الفروع المذهبية منها[1] .
ـ مناقب مؤسس المذهب والترجمة له .
ـ الترجمة لأعلام المذهب وطبقات رجاله ، وإبراز قيمة كل منهم والحديث عن مصنفاتهم وجهودهم في تركيز المذهب ونشره .

وتتفاوت هذه المؤلفات في بروز عنصر المناصرة والمؤازرة للمذهب فيها ، فأغلب كتب الفروع الفقهية تؤلف لمجرد عرض المسائل وبسطها ، وبعضها يعرض فروع مذهب المؤلف مع مقارنته بفروع مذاهب أخرى ، وهناك كتب تشعر عناوينها بقصد مؤلفيها إلى مناصرة مذاهبهم ، وهناك علماء يشير مترجموهم إلى جهودهم في مناصرة المذهب الذي انتمى إليه كل منهم .

ففي المذهب الشافعي نجد العالم أبا بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي تـ458هـ من ألمع المناصرين حتى قال عنه إمام الحرمين : (ما من شافعي إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي فإن له المنة والفضل على الشافعي لكثرة تصانيفه في نصرة مذهبه وبسط موجزه وتأييد آرائه)[2] .

ولأبي المعالي إمام الحرمين الجويني تـ478هـ (كتاب يختص بمسألة ترجيح مذهبه على سائر المذاهب بين فيه أنه الذي يجب على كل مخلوق الاعتزاء إليه وتقليده ما لم يكن مجتهداً)[3] .

1) يتضح ذلك ـ مثلا ـ في تفسير الفقيه عماد الدين الكيا الهراس ت 504 هـ الذي يقول في مقدمته (رأيت مذهب الشافعي رضي الله عنه وأرضاه أسدها (أي المذاهب) وأقومها وأرشدها وأحكمها . . . أردت أن أصنف في أحكام القرآن كتابا أشرح فيه ما انتزعه الشافعي رضي الله عنه عن أخذ الدلائل في غوامض المسائل وضممت إليه ما نسجته على منواله واحتذيت فيه على مقاله على قدر طاقتي وجهدي ومبلغ وسعي وجدي) ص 20 .
2) الاعلام : 1 / 113
3) السبكي ، طبقات الشافعية : 1 / 185

ويبدو أن هذا الاتجاه لم يخل من تطرف في مناصرة المذهب الشافعي لأنه يحصر المقلدين غير المجتهدين في اتباعه ويسد أمامهم باب اتباع غيره .

ولشرف الدين أبي سعيد عبد الله بن أبي عصرون الموصلي الشافعي تـ585هـ كتاب « الانتصار لما جرد في المذهب من الأخبار والآختيار »(1) .

ولعلي بن أبي بكر المعروف بالجمال المصري الشافعي تـ1072هـ كتاب « الانتصار النفيس لجناب محمد بن إدريس »(2) .

ويمكننا إبراز حركة الانتصار للمذهب المالكي ومؤسسه مالك بن أنس ، وهو المذهب الذي ينتمي إليه شمس الدين الراعي . وسنرى أن هذه الحركة كانت نشيطة ،ولعلها مهدت لعمل الراعي في الانتصار وغذته .

ففي القرن الثالث نجد أبا يحيى زكريا يحيى الوقار تـ254هـ الذي يقول عنه أبو إسحاق الشيرازي : (كان يغلو في مالك ويتعصب له على أبي حنيفة ، ويقول : ما مثله ومثل أبي حنيفة إلا كما قال جرير :(وافر)

يعد الناسبون إلى تميم   بيوت المجد أربعة كبارا
يعدون الرباب وآل سعد   وعمرا ثم حنظلة الخيارا
ويذهب بينها المرئي لغوا   كما ألغيت في الدية الحوارا (3)

ونجد أبا عبد الله محمد بن عبد الحكم المصري تـ268هـ الذي صحب مالكا والشافعي وأخذ عنهما ، وألف كتابي « الرد على الشافعي فيما خالف فيه الكتاب والسنة و« الرد على أهل العراق »(4) وفي عصره كان أهل الحجاز يشتهرون باستعمال الآثار واعتمادها لوفرتها في بيئتهم دون تنكر للعقل ، ويشتهر العراقيون بنزعة الرأي .

1) توجد صورة من نسخته الخطية ضمن مخطوطات الجامعة العربية (أحمد الثالث 1102) .
2) إيضاح المكنون : 1 / 130
3) طبقات الفقهاء : 151
4) الاعلام : 7 /94 ، الانتقاء : 114 ، الديباج : 2 /164

ونجد من رجال الأندلس أبا عمرو يوسف بن يحيى بن يوسف الأزدي المعروف بالمغامي من أهل قرطبة ، رحل إلى مصر وتوفي بالقيروان سنة 288هـ ، وهو فقيه (عالم بالذب عن مذاهب الحجازيين)(1) كما يقول ابن الفرضي ، وقد صنف بمصر شيئاً في الرد على الشافعية في عشرة أجزاء وألف كتاب « فضائل مالك »(2) كما أفادنا المقري .

كما عاش في هذا القرن الفقيه يحيى بن عمر الكناني الأندلسي الذي نزل بإفريقية فسكن القيروان واستوطن سوسة التي توفي بها سنة 289هـ وكان من مصنفاته الكثيرة « كتاب الرد على الشافعي »(3) .

وفي القرن الموالي (الرابع) يتوافر عدد العلماء المناصرين من أعلام المالكية ومنهم :

- أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم الذي كان ثقة صالحا عالما بالرجال(4) تـ333هـ ألف « فضائل مالك » .

- أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد المعروف بابن الوراق المروزي تـ329هـ (ألف كتبا جليلة على مذهب مالك ، ومنها كتاب الرد على محمد بن الحسين) . . وكتاب « مسائل الخلاف » وكتاب « الحجة لمذهب مالك »(5) .

- محمد أبو بكر بن اللباد تـ333هـ القيرواني(6) صاحب كتاب«فضائل مالك بن أنس».

- القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد التستري تـ345هـ ، ألف

1) تاريخ ابن الفرضي : 2 / 64 -65
2) النفح : 2 / 520
3) الديباج : 2 / 355
4) الأعلام : 6 / 200 ، المدارك : 5 / 323 .
5) الديباج : 2 / 186
6) ترجمته في (الديباج : 2/196 ، علماء إفريقية : 97 ، شجرة النور :1/84، المدارك : 5/286) .

كتابا في فضائل أهل المدينة ، وكتابا في مناقب مالك في نحو عشرين جزءاً[1] .

ـ أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري تـ355هـ صاحب كتاب « مناقب مالك والرواة عنه »[2] .

ـ أبو جعفر محمد بن عبدالله الأبهري الصغير تـ 365 هـ ألف كتاباً في الرد على ابن علية فيما أنكره على مالك .[3] .

ـ أبو الطاهر محمد بن أحمد النهلي البصري البغدادي القاضي السدوسي ت 367 هـ صاحب كتاب في الفقه أجاب فيه عن مسائل مختصر المزني على قول مالك[4] .

ـ أبو محمد عبدالله بن إسحاق المعروف بابن التبان ت 371 هـ بقول ابن فرحون في ترجمته : (كان من العلماء الراسخين والفقهاء المبرزين ضربت إليه أكباد الإبل من الأمصار لعلمه بالذب عن مذهب أهل الحجاز ومصر ومذهب مالك)[5] .

ـ أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني ت386 هـ الذي اشتهر بالذب عن المذهب المالكي والقيام بالحجة له ، وكان بصيرا بالرد على أهل الأهواء ، وذكر ابن فرحون أنه (هو الذي لخص المذهب وضم نشره وذب عنه) ومن تصانيفه الكثيرة : « الاقتداء بأهل المدينة » و« الذب عن مذهب مالك »[6] .

ـ أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح الأبهري التميمي ت 375 هـ وكان إمام أصحابه في وقته انتهت إليه رئاسة المذهب، قال ابن

1) الشجرة : 1 / 79
2) ن ، م : 1 / 80
3) و 4) ن ، م : 1 / 91 .
5) الديباج : 1 / 431
6) ن ، م : 1 / 427 وما بعدها .

فرحون : (له التصانيف في شرح مذهب مالك والاحتجاج له والرد على من خالفه)[1] .

وأبرز من قام بدور مناصرة المذهب المالكي في القرن الخامس القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر تـ430هـ وهو أحد أيمة المذهب المالكي ، تآليفه في المذهب والخلاف والأصول كثيرة مفيدة ، ومنها كتاب « النصرة لإمام دار الهجرة » وكتاب « المعونة لمذهب عالم المدينة » والأول في مائة جزء[2] .

وألف في القرن الذي بعده يوسف الفندلاوي ت 543 هـ كتابه « تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك »[3] .

وعاش في القرنين السادس والسابع أبو الحسن محمد بن محمد بن سعيد الاشبيلي المعروف بابن زرقون تـ621هـ الذي (كان متعصبا لمذهب مالك قائما عليه) وكان من تآليفه «المعلن في الرد على المحلى لابن حزم »[4] .

وقد توج عمل هؤلاء شمس الدين الراعي بكتابه « انتصار الفقير السالك لمذهب الإمام مالك » الذي سنتحدث عنه .

ثم جاء في القرن الثالث عشر علي بن محمد الميلي الجمالي تـ1238هـ بكتابه « الصمصام الفاتك في القادح في مذهب مالك »[5] .

1) ن ، م : 2 / 206
وترجمة الأبهري في : (تاريخ بغداد : 461/5 ، شجرة النور : 91/1 ، هدية العارفين : 50/1) .
2) الديباج : 2 / 27،شجرة النور : 103 -104
3) توجد نسخة منه في مجلد ضخم بخط مشرقي بها 259 صفحة بمكتبة الزاوية الحمزية بالمغرب رقم 198 انظر مقال الشيخ محمد المنوني (مكتبة الزاوية الحمزية صفحة من تاريخها) بمجلة تطوان عدد 8
وترجمة يوسف الفندلاوي في (معجم البلدان لياقوت : 6 / 401) .
4) الديباج : 2 / 260 ، الشجرة : 1 / 178
5) نسخته الخطية بدار الكتب الوطنية بتونس رقم : 371 .

هذا وقد تأكد لدى رجال مختلف المذاهب ما قرره شيخ الإسلام ابن حجر من (أن الإعلام برفعة مقام العلماء أمر مطلوب متأكد)[1] ولهذا فقد تبارى المترجمون في التأريخ للعلماء وإبراز فضائلهم ومناقبهم ومنهم من لم يتقيد بأعلام مذهبه بل ترجم لغيرهم كما فعل الحافظ أبو يوسف بن عبد البر تـ463هـ في كتابه « الانتقاء في فضائل الثلاثة الأيمة الفقهاء : مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم وذكر عيون من أخبارهم وأخبار أصحابهم للتعريف بجلالة قدرهم »[2]

وأما كتب المناقب، التي ألفها أصحابها مناصرة لأيمتهم وإبرازا لقيمهم وردا للشبهات التي قامت حولهم ، فهي كثيرة وقد انتشرت في كل مذهب ، وإن لم يخل بعضها من أحاديث موضوعة للتنويه بالإمام . ومن المقرر لدى أصحاب هذه الكتب أنه (ينبغي لكل ملقد إمام أن يعرف حال إمامه الذي قلده ، ولا يحصل ذلك إلا بمعرفة مناقبه وشمائله وفضائله وسيرته في أحواله وصحة أقواله)[3] .

فمن الذين ألفوا في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي تـ321هـ والإمام أبو المؤيد الموفق بن أحمد المكي تـ568هـ والإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب بن البزاز الكردي تـ827هـ[4] .

ومن الذين ألفوا في مناقب إمام دار الهجرة مالك بن أنس الزبير بن بكار ت 256هـ وأبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المصري تـ310هـ والحسن ابن عبد الله الزبيري تـ318هـ وأبو عمر أحمد الطلمنكي تـ429هـ والقاضي أبو

1) أوجز المسالك : 1 / 67 .
2) نشرته دار الكتب العلمية ببيروت لبنان بدون تاريخ .
3) كشف الظنون : 1836 .
كما أن من الشروط التي ذكرها الزناتي للانتقال من مذهب إلى آخر اعتقاد الفضل فيمن يقلده (الفواكه الدواني : 1 / 24) .
4) طبع كتاب الموفق المكي وكتاب الحافظ الكردي معا بحيدر أباد بالهند سنة 1321 هـ وظهرا في مجلد واحد .

الوليد الباجي تـ474 هـ وعيسى الزواوي[1] .

ومن الذين ألفوا في مناقب محمد بن إدريس الشافعي ، إمام أهل الظاهر أبو محمد داود الأصبهاني وأبو عبد الله محمد البوشنجي وزكرياء بن يحيى الساجي والحافظ أبو بكر أحمد البيهقي الذي جمع ما في كتب الذين سبقوه وزاد عليها ، والحافظ ابن حجر العسقلاني الذي لاحظ في مقدمة كتابه « توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس » أنه يتعسر استيعاب مؤلفي مناقب الشافعي بالذكر[2] .

ومن أشهر المؤلفين في مناقب أحمد بن حنبل شيخ الاسلام عبد الله الهروي تـ481هـ والإمام أحمد البيهقي تـ458هـ والحافظ أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي تـ597هـ الذي يقول في مقدمة كتابه : (إني رأيت جماعة قد جمعوا مناقبه ، فمنهم من قصر فيما نقل ، ومنهم من لم يرتب ما حصل ، فرأيت أن أصرف بعض زمني إلى تهذيب كتاب يشتمل على مناقبه وآدابه ليعرف المقتدي قدر المقتدى به)[3] وقد أتبع مناقب الامام بذكر أعيان أصحابه وأتباعه الذين برزوا في المذهب الحنبلي إلى عصر المؤلف .

وأحياناً تُساق ترجمة الإمام والتعريف به ضمن بعض الكتب الفقهية أو الحديثيّة الخادمة لمذهبه كما نرى في مقدمات أغلب شروح الموطإ ، وشروح رسالة ابن أبي زيد القيرواني تـ386هـ ، وفي كتاب الجامع من مقدمات ابن رشد[4] (الجد) تـ520هـ .

وهناك من يصرح بأن الحق لم ينحصر في مذهب رغم التزامه بمذهب

1) هناك لائحة بأسماء بعض الذين خصصوا ترجمة مالك بن أنس بالتأليف في القديم والحديث ، بالهامش رقم 276 من كتاب (التمهيد : 1/75) ، وهناك أسماء بعض كتب مناقب الإمام مالك في (كشف الظنون : 1841) .
2) أنظر مقدمة توالي التأسيس ، وطبقات الشافعية للسبكي : 1/185 ، وكشف الظنون 1829-1840 .
3) مناقب الإمام أحمد : 6 .
وانظر من التآليف في مناقب ابن حنبل : (طبقات الشافعية : 1/203 ، كشف الظنون : 1836) .
4) توجد منه نسخة خطية بدار الكتب بتونس 12100 .

يناصره ، فالعالم الفقيه شهاب الدين القرافي تـ684هـ المالكي يقول في مقدمة كتابه « الذخيرة » : (قد آثرت التنبيه على مذاهب المخالفين لنا من الأيمة الثلاثة ومآخذهم في كثير من المسائل ، تكميلاً للفائدة ومزيدا في الاطلاع ، فإن الحق ليس محصوراً في جهة فيعلم الفقيه أي المذهبين أقوى للتقوى وأعلق بالسبب الأقوى)[1] .

وهذه الروح التي تتسامى عن التعصب المذموم هي التي كانت سائدة عند السلف الصالح وعند الكثير من العلماء وهي التي كانوا يتواصون بها ، ومن ذاك ما جاء على لسان أبي العباس المقري : (الذي يُرتضى أن من قلّد إماما من المجتهدين لا ينبغي له أن يغض من قدر غيره ، وإن كان ولا بد من الانتصار لمذهبه وتقوية حجته ، فليكن ذلك بحسن أدب مع الأيمة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ فإنهم على هدى من ربهم)[2] .

التقدير المتبادل بين علماء المذاهب

ورث الكثير من علماء المذاهب روح التواضع العلمي وتقدير أهل العلم عن أيمة مذاهبهم الذين لم يعرفوا التعصب المقيت ، وكثيرا ما مدح بعضهم بعضا واعترف بعضهم بفضل الآخر وتعمقه في علوم الشريعة ، فمما أثر عن الشافعي قوله : (مالك وابنُ عيينة القرينان ولولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز)[3] . ومما أثر عن مالك قوله عن الشافعي (ما يأتيني قرشي أفهم من هذا الفتى)[4] . ومما أثر عن أحمد بن حنبل قوله عن الشافعي : (قدم الشافعي فوضعها على المحجة البيضاء) ، وقوله أيضاً : (. . كان أفقه الناس في كتاب الله وفي سنة رسول الله)[5] وقوله كذلك :

1) الذخيرة : 1/35
2) النفح : 2/521
3) الانتقاء : 22
4) توالي التأسيس : 54
5) ن ، م : 56

(هذا رحمة من الله لأمة محمد)[1] . وكان الشافعي يقول عن شيخه مالك : (ما أحد أمنّ عليّ من مالك وجعلت مالكاً حجة بيني وبين الله ، وإذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب) ، ويقول : (العلم يدور على ثلاثة : مالك والليث وسفيان بن عيينة)[2] .

ويقول معبرا عن تقديره لفقه أهل العراق : (من أراد أن يعرف الفقه فليلزم أبا حنيفة وأصحابه ، فإن الناس كلّهم عيال عليه في الفقه)[3] . وتقدير أبي حنيفة يرد على ألسنة علماء آخرين مثل وكيع القائل : (ما لقيت أحدا أفقه من أبي حنيفة ولا أحسن صلاة منه)[4] ومثل ابن أبي ليلى القائل لأحد تلاميذه : (الزمه ـ يعني أبا حنيفة ـ فإنك لم تر مثله فقها وعلما)[5] أما الإمام مالك فقد روي عن إسحاق بن محمد أنه (كان ربما اعتبر بقول أبي حنيفة في المسائل)[6]

وعندما روى عبد الملك بن حبيب عن مطرف أن مالكا يفسر (الداء العضال) بأنه أبو حنيفة وأصحابه لتضليلهم الناس ، في حديث عمر بن الخطاب الذي نهاه كعب الأحبار عن الخروج إلى العراق بقوله : (لا تخرج إليها يا أمير المؤمنين فإن بها تسعة أعشار وبها فَسَقَة الجن وبها الداء العضال) عندما روى ابنُ حبيب ذلك تصدى بعض العلماء لتأويله ولتنزيه الإمام مالك عن إرادة الطعن في الإمام أبي حنيفة ، فهذا أبو جعفر الداودي يذكر أن هذه الرواية إن ثبتت وسلمت من الغلط (فقد يكون ذلك من مالك في وقت حرج اضطره لشيء ذكر له عنه مما أنكره فضاق به صدره ، فقال

1) آداب الشافعي ومناقبه : 57
2) المدارك : 1/75-76
3) الموفق المكي : مناقب الإمام الأعظم : 2/31
4) ن ، م : 2/30
5) ن ، م : 2/35
6) ن ، م : 2/33

ذلك ، والعالـم قد يحضره ضيق صدر فيقول ما يستغفر الله عنه بعد وقت إذا زال غضبه) . وهذا أبو الوليد الباجي الأندلسي يفند صحة الرواية لأن مالكا وافر العقل والفضل والدين لا يطلق لسانه في القول بما لم يصح عنده ، ولأنه اشتهر عنه إكرامه لأبي حنيفة وتفضيله إياه وذكره بالعلم ، ولأن أبا حنيفة معروف بالعبادة والزهد فلا يتكلم مالك في مثله إلا بما يليق بفضله [1] .

وقد تواترت عن كثير من علماء المذاهب أقوال تعبق بروح التقدير والإجلال للأيمة الأعلام ، ونكتفي بقول الشيخ البويطي صاحب الشافعي بعد أن ذكر أبا حنيفة ومالكا والشافعي والسفيانيين والأوزاعي وابن جرير : (نعتقد أن هؤلاء الأيمة وسائر أيمة المسلمين على هدى من الله تعالى ولا التفات إلى من تكلم فيهم مما هم بريئون منه فقد كانوا من العلوم والمواهب الإلهية والاستنباطات الدقيقة والمعارف العزيزة والدين والورع والعبادات والزهد والجلالة بالمحل الذي لا يسامى)[2] .

ويقول الأستاذ محمد الحجوي : (كان كل واحد من الأئمة يجل الآخر : فقد أخذ أبو حنيفة عن مالك كما أخذ مالك عنه ، وأخذ الشافعي عن مالك وقال فيه : جعلته حجة بيني وبين ربي ، وأخذ ابن حنبل عن الشافعي ، وأثنى بعضهم على بعض علما ودينا ، وهكذا كان جلة أصحابهم بعضهم مع بعض ، ولم يقع بينهم الخلاف في كل فرع بل في بعض الفروع التي قامت لكل حجة على رأيه، وقد اتفقوا في مسائل كثيرة فمنها ما وقع عليه إجماع الأمة معهم ، ومنها ما خالفهم فيها غيرهم)[3] .

ومع أن العلاقة بين الأيمة كان يسودها هذا التقدير والإجلال فقد اتفق أن ثار بين بعضهم أمورٌ في بعض مسائل الخلاف ، وقد حذر بعض العلماء ذوو النظر السديد من تناول هذه الأمور وفتح باب التنازع والتراشق بالتهم

1) المنتقى : 7 / 300
2) مناقب الأئمة للمقدسي : 61 ب ـ 62 أ
3) الفكر السامي : 4 / 235

وأرادوا سد ذريعة التعصب والترفع عن الخوض في كل ما يسيء إلى العلاقة بين رجال المذاهب المختلفة . وممن حذر من ذلك أبو عمر يوسف بن عبد البر المالكي الذي اعتبر الخوض في ذلك من الضلال البعيد[1] . وممن حذر من التورط في هذا الخطر أيضا التاج السبكي الشافعي الذي يقول محذرا : (إياك ثم إياك أن تصغي إلى ما اتفق بين أبي حنيفة وسفيان الثوري أو بين مالك وابن أبي ذئب أو بين أحمد بن صالح والنسائي أو بين أحمد والحارث بن أسد المحاسبي ، وهلم جرا إلى زمان الشيخ عز الدين بن عبد السلام والشيخ تقي الدين ابن الصلاح ، فإنك إذا اشتغلت بذلك خشيت عليك الهلاك ، فالقوم أيمة أعلام ، ولأقوالهم محامل ربما لم يفهم بعضها ، فليس لنا إلا الترضي عنهم والسكوت عما جرى بينهم ، كما يفعل فيما جرى بين الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين)[2] .

وإنه لتوجيه يهدف إلى سلوك منهج العدل والتقدير للأيمة وتجنب المراء والضلال ، ومن قبيل هذا التوجيه أيضا ما جاء على لسان مرعي المقدسي الحنبلي القائل عن الأيمة الأربعة : (هم في الفروع مختلفون ، وفي الأصول متفقون ، أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون ، واختلاف أولئك الأئمة رحمة لهذه الأمة والجميع على هدى والاختلاف رحمة ، فهم من الشريعة الغراء يستمدون ، وللملة الزهراء يعتمدون ، وهم من أفضل أتباع المرسلين وخير من آمن وصدق النبيين)[3] .

وكان كثير من العلماء يسلكون هذا المنهج ، فلا يحصرون جهودهم العلمية في مذهب واحد ويشيحون عما سواه .

فهناك من ألف في مناقب إمام لا يتبع مذهبه مثل أبي الروح عيسى بن مسعود الشافعي تـ774هـ الذي ألف « مناقب الإمام مالك رضي الله عنه » كما

1) أوجز المسالك : 1 / 65
2) طبقات الشافعية : 2 / 39
3) مناقب الأئمة الأربعة (المقدمة)

ألف في مناقب الشافعي،[1] ومثل جلال الدين السيوطي تـ911هـ الذي ألف كتاب « تزيين الأرائك بمناقب الإمام مالك »[2] وكتاب « تبييض الصحيفة بمناقب أبي حنيفة »[3].. وهناك من ألف في مناقب الأيمة الأربعة كالشيخ مرعي المقدسي[4] الذي يذكر أن العلماء صنفوا في فضائل الأيمة الأربعة كثيرا من الكتب (ترغيبا للمقلدين وتحبيبا للمقتدين ليكونوا في الاقتداء بهم على بصيرة ويقين) وأنه ألف كتابه المذكور (ليزداد الواقف عليه فيهم حبا واعتقادا ويجتنب المخالف إذا تأمل فيه عجبا وانتقادا ، وتستنير له بذلك فيهم مناهج سبله فيصبح تالياً :﴿لا نفرق بين أحد من رسله﴾ .[5][6]

وهناك من كان يُدرس المذاهب الأربعة ويتعمق في مسائلها ، ويفتي فيها جميعا : مثل الشيخ سراج الدين البلقيني[7] .

وهناك من كان يؤلف في الفقه على المذاهب الأربعة مثل أبي بكر محمد الشاشي القفال الشافعي تـ507هـ صاحب كتاب « حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء »[8] الذي (يعدد فيه الأقوال في المسألة الواحدة عند جميع الأيمة الأربعة ، ثم يأتي بأقوال العلماء في المذهب الواحد ، ويبين ما فيها من الوجهين أو القولين ، ويذكر كل قول وينسبه إلى صاحبه دون تعليل ، وأحيانا نراه يرجح بين الأقوال .. وكانت مقارنته .. يسودها التسامح والاحترام لأيمة المذاهب ، ويأتي بأقوى الآراء عندهم لا بأضعفها)[9] .

1) كشف الظنون : 1841
2) طبع مع كتاب مناقب سيدنا الإمام مالك لعيسى الزواوي ط1 سنة 1325 بالمطبعة الخيرية للخشاب مصر .
3) انظر معجم المطبوعات : 1077
4) توجد منه نسخة خطية بدار الكتب الوطنية بتونس .
5) البقرة : 285
6) مناقب الأئمة الأربعة : (المقدمة) .
7) برنامج المجاري : 271 .
8) صدرت منه ثلاثة أجزاء بتحقيق د. ياسين أحمد درادكة عن مؤسسة : الرسالة ودار الأرقم .
9) حلية العلماء : مقدمة المحقق : 1 / 34

وألف في القرن الثامن أبو عبد الله محمد الدمشقي العثماني الشافعي كتاب « رحمة الأمة في اختلاف الأيمة »[1] ذكر فيه مواطن إجماعهم واختلافهم باختصار .

وألف في الفقه المقارن من المالكية أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد) ت ٥٩٥ هـ كتابه « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » .

وألف فيه من الحنيفة أبو جعفر أحمد الطحاوي [2] تـ321هـ كتابه « اختلاف الفقهاء »[3]، ونظم فيه منهم أبو حفص عمر النسفي تـ537هـ منظومة ذات 2669بيتا[4] .

وألف فيه من الحنابلة الشيخ موفق الدين بن قدامة المقدسي تـ620 هـ كتابه « المغني » وابن أخيه الشيخ عبدالرحمن بن قدامة ت 682 هـ كتابه الشافي المعروف بالشرح الكبير[5] (وهو شرح لكتاب المقنع للموفق بن قدامة المذكور) وقد قدم الشيخ محمد رشيد رضا للكتابين وأوضح أنهما يتيحان الاطلاع على أدلة الأحكام ، ويحملان على احترام الأئمة وتقديرهم ويبعدان عن التعصب المذموم وعن اعتبار المسائل الخلافية وسيلة تفرقة أو سببا للتعادي[6] .

ومن المصنفين من يهتم بموضوع فقهي يعرض أحكام مسائله لدى المذاهب كما فعل الشيخ عبد العزيز بن محمد بن جماعة[7] تـ767هـ بمكة في كتابه « هداية السالك الى معرفة المذاهب الأربعة في المناسك »

1) طبع هذا الكتاب مع كتاب آخر في الفقه المقارن كذلك وهو الميزان الكبرى لشافعي آخر من رجال القرن العاشر هـ هو أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد الأنصاري الشعراني نشرتهما دار العلم للجميع .
2) ترجمته ومصادرها في (كحالة : 2 / 107) .
3) طبع جزء منه سنة 1971 بإسلام أباد بتحقيق الدكتور محمد صغير حسن المعصومي مدير معهد الأبحاث الاسلامية بباكستان .
4) اعتنى كثير من فقهاء الحنفية بشرحها مثل علاء الدين السمرقندي تـ552 هـ وإبراهيم الموصلي تـ 652 هـ ومحمود اللؤلؤي تـ 671 هـ ، وعبد الله النسفي تـ 710 هـ ورضي الدين المنطقي تـ 732 هـ .
5) طبع الكتابان مع بعضهما .
6) انظر تقديمه لكتابي المغني والشرح الكبير : 1 / 21 وما بعدها .
(7) ترجمته ومصادرها في (الأعلام : 4 / 151 ، كحالة : 5 /257) .

وهكذا كان التقدير المتبادل بين علماء المذاهب المنصفين حافزا إلى الاقبال على دراسة الأحكام على صعيد المذاهب المختلفة ، بل وصل الأمر إلى اعتبار الاطلاع على الأحكام المقارنة ضرورياً للمجتهد، فقد قال أبو بكر محمد الشاشي القفال : (علم الشرع منقسم : فمتفق عليه ومختلف فيه ، والاختلاف منتشر جدا ، ومن شأن المجتهد أن يكون عارفا بمذاهب العلماء)(1) .

التعصب المذموم

إن اختلاف المذاهب الذي كان ـ في أصله ـ مشروعاً أدى ببعض المقلدين من أتباع الأيمة إلى الخروج عن منهج المناصرة الجادة ذات المقاصد السامية وإلى الارتطام في حضيض التعصب المقيت الذي لا ترتضيه القيم الإسلامية ولا يقره عقل سليم ، لأنه يؤول بالمسلمين إلى مذهبية تمزق وحدتهم وتضعف قوتهم وتجرهم إلى المشاحنة والبغضاء ، وقد عانت بعض البلدان الإسلامية في بعض مراحل تاريخها من التفرقة المذهبية الناشئة عن سوء فهم لأصل اختلاف الأيمة وعدم تقدير لقيمة العلماء الذين بذلوا الجهد في استنباط الأحكام وتوضيح القوانين الشرعية وأثروا رصيدنا منها فكانوا مفخرة الحضارة الإسلامية ورافعي لواءها في مجال التشريع وتنظيم المسائل والفروع في كل ميادينه التي تشمل كل مواقف المسلم في حياته ، وتحدد علاقاته بربه وبغيره من الناس .

ولم يكن اختلاف الفقهاء بمثير للحيرة والاستغراب ولا بدافع للتعصب والنزاع المذهبي ، لو درست بإمعان أسباب الاختلاف المشروع وفهمت غايته ، وعرف الناس أنه من عوامل التيسير على المسلمين ، ومن مظاهر تكريم العقل البشرى الذي أتيح له التوقيع عن رب العالمين انطلاقاً من الأدلة الشرعية ، وما جاء به الوحي الإلهي لهداية الناس إلى طريق الحق والخير والسعادة .

(1) حلية العلماء : 1/54

وقد بدا هذا التعصب المذموم في مظاهر عديدة منها الطعن في الأيمة الأعلام والمس من شخصياتهم ، يقول مرعي بن يوسف المقدسي : (العجب كل العجب ممن يأخذ في تفضيل بعض المذاهب على بعض تفضيلا يؤدي إلى تنقيص المفضل عليه وسقوطه ، وربما أدى إلى الخصام بين السفهاء ، وصارت عصبية وحمية الجاهلية والعلماء منزهون عن ذلك)(1) .

ويقول أبو العباس المقري : (قد ضل بعض الناس فحمله التعصب لمذهبه على التصريح بما لا يجوز في حق العلماء الذين هم نجوم الملة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)(2) .

ويعزو ابنُ عبد البر طعن العامة المقلدين في الأيمة إلى الجهل والحسد إذ لا يصدر من عالم يتحلى بأخلاق الإسلام ، كما يعده ضربا من الغيبة الشنيعة التي ينبغي التنزه عنها ، يقول في ذلك : (لقد تجاوز الناس الحد في الغيبة والذم فلم يقنعوا بذم العامة دون الخاصة ولا بذم الجهال دون العلماء ، وهذا كله بحمل الجهل والحسد ، قيل لابن المبارك : فلان يتكلم في أبي حنيفة ؟ فأنشد بيت ابن الرقيات :

حسدوك أن رأوك فضلك اللـ ـه بما فضلت به النجباءُ

... وقال أبو الأسود الدؤلي : (كامل)

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه فالناس أعداء له وخصوم)(3)

ثم إن المجتهدين مأجورون ولو أخطاوا في اجتهادهم ، وهذا ما درج عليه جمهور الأصوليين الذين يردون زعم بعض معتزلة بغداد ـ مثل بشر المريسي ـ القائلين بإثم المجتهد المخطىء ، ومما جاء في ردهم أن الاثم

1) مناقب الأئمة : 61 ب
2) نفح الطيب : 2/521
3) جامع بيان العلم : 2/161-162

يلحق فاعل المحرم إذا كان عالما بالتحريم أو متمكنا من العلم به . أما غير العالم بذلك ـ **كحديث العهد بالإسلام** ـ فإنه لا يأثم . والمجتهد يكون في اجتهاده مستندا إلى دليل شرعي ، ولهذا يكون مأجوراً على اجتهاده[1] .

وبهذا الاعتبار لم يجز ذم المجتهد والطعن فيه . يقول ابن تيمية : (المجتهد المخطىء لا يجوز ذمه بإجماع المسلمين ، ولا يجوز التفرق بذلك بين الأمة)[2] .

وقد سلفت ملاحظة ابن تيمية أن الله تعالى إنما طلب استنباط الحق بقدر الوسع والإمكان ، ولم يكلف نفسا إلا وسعها ، وقد بنى ابن تيمية على هذا المعنى الذي صرح به القرآن الكريم أن كل من ذم الأيمة المجتهدين (ولا مهـم) على ما لم يؤاخذهم الله عليـه فقد اعتدى ، ومن أراد أن يجعل أقوالهم وأفعالهم بمنزلة قول المعصوم وفعله وينتصر لها بغير هدى من الله فقد اعتدى واتبع هواه بغير هدى من الله ، ومن فعل ما أمر به بحسب حاله من اجتهاد يقدر عليه أو تقليد إذا لم يقدر على الاجتهاد ، وسلك في تقليده مسلـك العدل فهو مقتصد)[3] .

وهؤلاء المعتدون بتعصبهم المذهبي السافر وبمنعهم الترخيص للمنتمي إلى مذهب في تقليد غيره ولو لحاجة أو ضرورة ضيقوا ما اتسع وأبوْا أن يكون الاختلاف رحمةً وأثاروا فتنا بين المختلفين في الأصول وفي الفروع ، حتى (صار بعض المسلمين إذا وُجدَ في بلد يتعصب أهله لمذهب غير مذهبه كالبعير الأجرب بينهم)[4] كما يعبر الشيخ محمد رشيد رضا .

ومن مظاهر التعصب أيضا ما ظهر من (كثرة الجدل بين علماء المذاهب لا بقصد إظهار الحق ثم اتباعه ، بل للاستطالة أمام الحكام ، فقد

1) أنظر بغية المقاصد للسنوسي : 7 وما بعدها .
2) مجموعة الرسائل المنيرية : 124
3) ن ، م : 139 -140
4) تقديم كتابي المغني والشرح الكبير : 15 -16

كانت المجالس تعقد لذلك في المساجد وأمام الوزراء والحكام بقصد التفاخر والتغالب ، وقد بسط حالهم الإمام الغزالي في الإحياء وبيّن آفات الجدل والمناظرة ، وما كان المقصود منها في صدر الإسلام كزمن مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وأمثالهم من إظهار الحق ثم اتباعه ، إذ لم يكونوا مقيدين بمذهب ملزمين به بل لهم الحرية التامة في أفكارهم يميلون إلى الحق حيثما ظهر ، وقد صار الحال إلى غير ذلك وهو الانتصار للمذهب بأي طريقة كانت مع التقيد به)[1] .

وكان أبو عبد الله المقري (الجد) ت758هـ ممن يستنكرون التشبث بالجدل الناشيء عن التعصب والذي يلجأ إليه أهل الخلاف الذين يبدو لهم الحق فيمنعهم التعصب لإمامهم من اتباعه ، ويواصلون الدفاع عما يرونه خطأ ودعم ما يرونه مرجوحا، وكان يقول في ذلك : (لا يجوز التعصب إلى المذاهب بالانتصاب للانتصار بوضع الحجاج وتقريبها على الطرق الجدلية مع اعتقاد الخطأ والمرجوحية عند المجيب ، كما يفعله أهل الخلاف، إلا على وجه التدْريب على نصب الأدلة والتعليم لسلوك الطريق بعد بيان ما هو الحق ، فالحق أعلى من أن يُعلىَ ، وأغلب منْ أنْ يُغلب ، وذلك أن كل من يهتدي لنصب الأدلة وتقرير الحجاج لا يرى الحقَّ أبداً من جهة رجل واحد قطعا ، ثم إنا مع ذلك لا نرى منصفا في الخلاف ينتصر لغير مذهب صاحبه مع علمنا برؤيته للحق في بعض آراء مخالفيه ، وهذا تعظيم للمقلدين بتحقير الدين ، وإيثار للهوى على الهدى ، ولو اتبع الحق أهواءهم[2] وما أحسن قول أرسطو لمخالف أستاذه أفلاطون : تخاصم الحق وأفلاطون ، وكلاهما صديق والحق أصدق منه)[3] .

ويقصد المقري بهذا الكلام فئة العلماء التي تملك آلات الاجتهاد

1) الفكر السامي : 3 / 151
2) إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن ﴾ المؤمنون : 71
3) قواعد المقري : 35 -36

وتستمر على التعصب ، وتشيح عن الصواب والحق ، أما غيرهم من العامة فحكمهم التقليد واتباع سبيل الأيمة ، وقد أفاد ابن الجوزي أن المجتهد من أصحاب أحمد بن حنبل (يتبع دليله من غير تقليد له ، ولهذا يميل إلى إحدى الروايتين عنه دون الأخرى ، وربما اختار ما ليس في المذهب أصلاً لأنه تابع للدليل ، وإنما ينسب هذا إلى مذهب أحمد لميله إلى عموم أقواله)[1]

فالعلماء الذين لم يصلوا درجة الإمامة ولم يستقلوا بمذاهب خاصة بهم عليهم أن يتحروا اتباع الحق ، ويستخدموا عقولهم وزادهم من النصوص ومعرفة علوم الشريعة للاجتهاد واتباع الصواب ، وعليهم أن يتجردوا عن الهوى وأن لا يتأثروا بالشهرة اللامعة لأيمة مذاهبهم حتى يعطلوا ملكة اجتهادهم ، وأن ينبذوا التعصب لهم نبذا .

يقول ابن الجوزي في هذا الصدد : (إنما يبين الصواب في الأمور المشتبهة لمن أعرض عن الهوى والتفت عن العصبية وقصد الحق لطريقة ، ولم ينظر في أسماء الرجال ولا في صيتهم فذلك الذي يتجلى له غامض المشتبه ، فأما من مال به الهوى فعسير تقويمه)[2] .

أما الذين أخذوا يسلكون الطريق العلمي الطويل وأرادوا تعرف الصواب من الأحكام فهم ـ كسائر المقلدين من العامة ـ مدعوون إلى معرفة الأولى بالتقليد من الأيمة واختيار مذهبه ، يقول القاضي عياض : (حق على طالب العلم ومريد تعرف الصواب والحق أن يعرف أولاهم بالتقليد ، ليعتمد على مذهبه ويسلك في التفقه سبيله)[3] .

وهذا من الحوافز التي حملت المؤرخين والعلماء على التأليف في فضائل الأيمة ومناقب مؤسسي المذاهب كما أسلفنا .

1) مناقب الإمام أحمد :
2) ن ، م : 496
3) المدارك : 1 / 67

هذا وإن من أبشع مظاهر التعصب الذي أبداه بعض أتباع المذاهب ما أعلنه أبو الحسن الكرخي الحنفي تـ340هـ ليشعر به أن الحق ينحصر في مذهب أبي حنيفة وأصحابه وأن الآثار المخالفة لهم منسوخة أو مرجوحة أو مؤولة ، فقد قال : (الأصل أن كل آية تخالف قول أصحابنا فإنها تحمل على النسخ أو على الترجيح ، والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق . . الأصل أن كل خبر يجيء بخلاف قول أصحابنا فإنه يُحمل على النسخ أو على أنه معارض بمثله ثم صار إلى دليل آخر أو ترجيح فيه بما يحتج به أصحابنا من وجوه الترجيح ، أو يحمل على التوفيق)[1] .

وهذا القول قد استنكره كثيرون لحصره الحق في هذا المذهب وسده باب مخالفته أو تعديل أحكامه ، ولأنه يستلزم رد الأحاديث إلى المذهب الحنفي وإهمال المقاييس الموضوعة لنقدها والاستفادة منها والترجيح عند تعارضها. ولأبي عبد الله محمد المقري (الجد) تـ758هـ انتقاد على الذين تؤدي بهم نصرة مذاهبهم إلى سلوك طريق الكرخي المذكور وبيان لما يجب على علماء المذاهب توخيه إزاء الأحاديث والآثار ، يقول المقري في ذلك : (لا يجوز رد الأحاديث إلى المذهب على وجه ينقص من بهجتها ويذهب بالثقة بظاهرها ، فإن ذلك إفساد لها وغض من منزلتها ، لا أصلح الله المذاهب بفسادها ولا رفعها بخفض درجاتها ، فكل كلام يؤخذ منه ويرد إلا ما صح لنا عن محمد ﷺ ، بل لا يجوز الرد مطلقاً ، لأن الواجب أن ترد المذاهب إليها كما قال الشافعي ، لا أن تُرد هي إلى المذاهب كما تسامح فيه الحنفية خصوصا والناس عموما إذ ظاهرها حجة على من خالفه حتى يأتي بما يقاومه فيطلب الجمع مطلقا أو من وجه على وجه لا يصيِّر الحجة أُحجية ، ولا يخرجها عن طريق المخاطبات العامة التي ابتنى عليها الشرع ، ولا يخل بطرق الفصاحة والبلاغة التي جرت من صاحبه مجرى الطبع ، فإن لم يوجد طلب التاريخ للنسخ ، فإن لم يمكن طلب الترجيح ولو بالأصل ، وإلا تساقطا

1) أصول الكرخي : 84 ـ ط 1 مع تأسيس النظر للدبوسي بمصر .

في حكم المناظرة ، وسلم لكل أحد ما عنده ووجب الوقف أو التخيير في حكم العمل)[1] .

ولقد كان لعلماء أصول الفقه دور إيجابي في ضبط قواعد الاستدلال وأدوات الاستنباط التي يستعملها المجتهدون ووسائل الترجيح التي يلجأ إليها العلماء عند تعارض الآثار والأدلة ، وأدى اختلاف أنظار الأيمة إلى عدم الاتفاق على بعض القواعد الأصولية وإلى الاختلاف في بعض المصادر التشريعية وفي طرق الاستفادة منها .

وكما ظهر في المدرسة الحنفية نوع التعصب الملمع إليه ، فقد ظهر لدى بعض أتباع المدرسة المالكية في المغرب والأندلس الذين تحدث عنهم ابنُ عبد البر واصفا تشبثَهم بما روُي عن الإمام مالك ، ولو تضادت الروايات في الحلال والحرام ، وتقصيرَهم عن معرفة أصول مذهبهم ، وتحيرَهم إزاء الأقوال التي قال بها أيمة المذاهب الأخرى ، والتجاءهم إلى حكاية أقوال علماء مذهبهم ، وترجيحهم لمذهبهم بما عرف من فضل إمامهم ومنزلته .
وقد قال في ذلك منذر بن سعيد : (طويل)

عذيري من قوم يقولـون كلما ... طلبت دليلاً : هكذا قال مالك
فإن عدت قالوا : هكذا قال أشهب ... وقد كان لا تخفى عليه المسالك
فإن زدت قالوا : قال سحنون مثله ... ومن لم يقل ما قاله فهو آفك
فإن قلت: قال الله ضجوا وأكثروا ... وقالوا جميعاً : أنت قرن مُماحك
وإن قلت: قد قال الرسول فقولهم : ... أتت مالكا في ترك ذاك المسالك[2]

هذا وقد احتد بعضهم عند مناصرة أصوله وفروعه والرد على من يعارضها فأدى ذلك إلى مزيد البعد عنها والحرمان من الاستفادة منها ، وهذا ما تم عند مناصرة أبي محمد علي بن حزم الظاهري [3] ت456هـ لمذهبه كما

1) قواعد المقري : 35
2) جامع بيان العلم : 2/ 171 -172
3) ترجمته ومصادرها في الأعلام : 5/ 59

يلاحظ الشيخ محمد رشيد رضا الذي يقول عنه : (لولا سلاطة لسانه في الرد على مخالفيه من أيمة أصحاب الرأي وأهل القياس لاتسع نطاق مذهبه وكثر الانتفاع بالمحلى وغيره من كتبه ، فهو يذكر المسألة ويستدل عليها ويرد على المخالفين فيها على قواعد الظاهرية من الأخذ بالنصوص المأثورة أو البراءة الأصلية ، ولكنه لا يكتفي بمقارعتهم بالدليل ، بل يرميهم بالجهل والتضليل غـير هياب لعلو أقدارهم ولا وجل من كثرة أتباعهم وأنصارهم)[1] .

وقد أدى الصراع المذهبي - في بعض الأحيان - إلى الاضطهاد وإلى نوع من التشفي يصل إلى حد القتل في بعض الوقائع ،وخاصة في القرن الثالث الذي ابتلي فيه المسلمون بداهية التنافس و(انتصار كل أهل مذهب لمذهبهم كأنه دين مخالف لدين أهل المذهب الآخر، يدلك على ذلك وقائع من التاريخ في المشرق والمغرب وغالب ذلك له محرك وهو التنافس على نوال الرئاسة والقضاء ، ففي « معالم الإيمان » أن محمد بن عبدون لما ولي القضاء بعد موت سحنون بالقيروان ضرب طائفة من أهل العلم والصلاح أصحاب سحنون ، وطيف بهم على الجمال بغضا منه في مذهب مالك وأصحابه : منهم أبو إسحاق بن المضاء وأبو زيد بن المديني ، فماتا على الجمال وأحمد بن معتب وابن مفرج . وكان ابن عبدون حنفيا ، حتى قال الأمير إبراهيم : لو ساعدته فيمن يشكوه لجعلت له مقبرة)[2].

إلى هذا الحد الشنيع وصل التعصب ببعضهم ، كما وصل بآخرين إلى حد إتلاف آثار علمية ، وها هو أبو العباس المقري يذكر لنا أنه رأى بخط أبي

1) تقديم كتابي المغني والشرح الكبير : 1/ 13
2) الفكر السامي : 3/ 155
هذا ولم نتحدث عن الصراع المذهبي العنيف بين الشيعة وأهل السنة وقد عانى من ويلاته السنيون كثيرا ، وسقط من ضحاياهم العديد صابرين في الفتنة صامدين في المحنة متحملين في سبيل عقيدتهم السنية .
أنظر عن ألوان الفتنة التي سلطها العبيديون على علماء إفريقية وعامتهم (علماء إفريقية لابن حارث : 101, 299, 300 ، المدارك : 5/ 300 ، البيان المغرب : 1/ 223) .

عبد الله الوادي آشي (أن القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي ألف كتابا لنصرة مذهب مالك على غيره من المذاهب في مائة جزء وسماه « النصرة لمذهب إمام دار الهجرة » فوقع الكتاب بخطه في يد بعض قضاة الشافعية بمصر **فغرقَهُ** في النيل)[1] .

ونظراً إلى ما جره التعصب المذهبي من تجريح الأيمة الذين ثبتت عدالتهم وتأكدت ، فقد استثنى من قاعدة تقديم الجرح على التعديل اعتبار تجريح هؤلاء الأيمة لأن قرينة التعصب تجعل هذا التجريح لا يقام له وزن لما صحبه من سوء نية يبعد المجرح عن جادة الحق ويجعله متبعا لهواه . جاء في « طبقات التاج السبكي » قوله : (الحذر كل الحذر أن تفهم من قاعدتهم أن الجرح مقدم على التعديل على إطلاقها ، بل الصواب أن من ثبت عدالته وإمامته وكثر مادحوه ومزكوه وندر جارحه ، وكانت هناك قرينة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره ، لم يلتفت إلى جرحه) وقال أيضاً : (... قد عرفنا أن الجارح لا يقبل جرحه وإن فسره في حق من غلبت طاعته على معصيته ومادحوه على ذاميه ومزكوه على جارحيه إذا كانت هناك قرينة دالة يشهد العقل أن مثلها حامل على الوقيعة فيه من تعصب مذهبي أو منافسة دنيوية كما يكون بين النظراء ، وحينئذ فلا يلتفت لكلام الثوري وغيره في أبي حنيفة - رضي الله عنه - وابن أبي ذئب وغيره في مالك ، وابن معين في الشافعي ، والنسائي في أحمد بن صالح ، ونحو ذلك .

ولو أطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا أحد من الأيمة إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون)[2] .

هذا ما لجأ إليه المحدِّثون للتخفيف من وطأة التعصب ، وليت الجهود تضافرت لقطع دابره أصلاً ، حتى تستنكر كل صوره وأشكاله ولو كانت مغطاة

---

1) النفح : 2 / 521 وسيذكر الراعي هذه الحادثة في : انتصار الفقير السالك .
2) أوجز المسالك : 1 / 65

بمسحة أدبية أو تورية لطيفة ، لقد أورد المقريزي - مستحسنا - بيتين للأديب جمال الدين عبد الرحمن الواسطي ابن السنيرة ، أنشدهما عند مروره مع الأمير نور الدين تكريت بتربة الملك الصالح بالقاهرة وقد دفن بقاعة شيخ المالكية من مدرسته (الصالحية) التي شيدها ، ونصهما : (طويل)

بنيت لأرباب العلوم مدارسا ... لتنجو بها من هول يوم المهالك
وضاقت عليك الأرض لم تلق منزلا ... تحل به إلا إلى جنب مالك

استحسن المقريزي هذين البيتين وعلق عليهما بقوله : (ذلك أن هذه القبة التي فيها قبر الملك الصالح مجاورة لإيوان الفقهاء المالكية المنتمين إلى الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه ، فقصد التورية بمالك الإمام المشهور ومالك خازن النار)[1] .

موقف الراعي

يبدو أن موجة التعصب المذهبي اشتدت في عصر شمس الدين الراعي ، وأن البيئة المصرية شهدت إذ ذاك حدتها ، قال الراعي - وهو يقيم بمصر - : (لم يزل التعصب من أرباب المذاهب في هذه البلاد)[2] وصور لنا بعض المظاهر الدالة على ذلك فكان منها قول بعض الحنفية : إن الشافعية لا يناكَحون ، وإن المرأة الشافعية ليست كُفأً للحنفي ، وكان منها تصنيف بعض الحنفية في الأوجه التي تجعل الصلاة خلف الشافعي غير صحيحة وقد بلغ بها خمسة وثلاثين وجها [3]، وكان منها قول بعض الشافعية : (ينبغي أن يخرج هذا الحمار من جوار الإمام الشافعي ، ويبعد قبره ، يعنون محمد بن عبدالله ابن عبد الحكم ، وأرادوا إخراجه من ماله وملكه بعدما أحسن للإمام مدة حياته وقضى عنه دينه بعد وفاته ، ودفنه في ملكه وماله)[4] إلى غير ذلك مما أورده

---

1) الخطط : 2 / 375
2) انتصار الفقير السالك : 309 .
3) ن ، م ، : 314 .
4) ن ، م : 311-312 .

الراعي في كتابه « انتصار الفقير السالك » وخاصة في الفصل الرابع منه وقد خصه بما رآه وسمعه من تعصبات أرباب المذاهب .

ولم يقتصر التعصب على العامة بل تجلى لدى الخاصة أيضاً ، وكان مصدره تارة الجهل كما وقع للراعي مع أحد قضاة الحنابلة الذي لم يعرف المستند في حكم عتق العبد الممثل به ، مع أن المسألة مبسوطة بمستندها من الحديث في كتب المالكية والحنابلة . . .(1) وتارة الضلال وشدة الكراهية للمذاهب الأخرى ، وهذا ما أدى بقاض شافعي إلى أن يقول :(لو قطع الله أثر مذهب مالك استراح الناس منه)(2) .

وإزاء هذا التعصب المسعور وجد شمس الدين الراعي نفسه مدعواً إلى ميدان مناصرة مذهبه ، فكيف لبى الدعوة ؟ وكيف كان موقفه من المناوئين للمذاهب التي لا ينتمون إليها ؟ وهل غالى في التعصب لمذهبه حتى خرج عن جادة الصواب ؟

يبدو أن الراعي كان متهماً لدى معاصريه بالتعصب لمذهبه المالكي إلى حد التطرف ، ذلك ما نستلهمه من قول السخاوي : (مما لم أسمعه منه (يعني الراعي) ما أودعه في مقدمة كتاب صنفه في نصرة مذهبه وأثبته دفعاً لشيء نسب إليه : (طويل)

عليك بتقوى الله ما عشت واتبع   أيمة دين الحق تُهدى وتسعد)(3)

إلى آخر الأبيات التي ينوه فيها بكل أيمة المذاهب ، ويعبر فيها عن إجلاله وتقديره لهم ويلعن من أبغضهم وقصد التعصب .

ولعلَّ حدة الطبع والمزاج التي عرفناها من صفات الراعي كانت مساعدة على بروز هذه التهمة التي يمكننا تبرئته منها اعتماداً على القرائن التالية :

1) ن ، م : 291 .
2) ن ، م : 289 .
3) الضوء اللامع : 9 / 203

ـ أخذه عن العلامة شهاب الدين ابن حجر وتقديره البالغ له ، وهو إمام الشافعية في عصره والذي أورد في « مناقب الليث بن سعد » قوله : (ولو حضر مالك الليث لكان مالك مع الليث أبكمَ ولباعه من يريد)(1) . ومع هذا فالراعي يبحث لكلامه عن تأويل وينزهه عن التعصب(2) .

ـ موقفه من المالكية الذين يشاركونه مذهبه إذا بدر منهم تغال في مدح مالك أو نسبة أمر مستبعد إليه ، فمما اعتبره تغالياً في مدحه ما أنشده ابن المبارك في حقه : (طويل) .

صموت إذا ما الصمت زيّن أهله   وفتاق أبكار الكلام المختم
وعى ما وعى القرآن من كل حكمة   ونيطت له الآداب باللحم والدم(3)

ومما استبعده ما رُوي أن ابن القاسم رآه مكتوباً على فخذ مالك بخط القدرة ونصه : مالك حجة الله على خلقه ، فقد علق على هذه الرواية بقوله : (وهذا ـ وإن كانت كرامة الأولياء لا تنكر ـ مستبعد ، لأنه لو صح لحدث به ابن القاسم بعد موت مالك . . . . وقيل : إن الغاسل لما غسل مالكاً رآها على فخذه حين غسله ، ولم أقف عليه ولم ينقل من وجه يعتمد عليه)(4) .

ـ نظمه للأبيات التي يتبرأ فيها من التعصب ويذم المتعصبين ويبدي تقديره للأيمة (5) .

لقد كان الرجل مستنكراً لكل الذرائع التي يتخذها المناصرون لمذاهبهم فتفضي إلى الصراع والحقد والعداوة والشحناء ، وقد استحسن قول البلقيني الشافعي قاضي القضاة : (هذه المذاهب قد تقررت والكلام في هذا

1) انتصار الفقير : 304 .
2) أنظر : ن ، م : 306 - 307 .
3) ن ، م : 152 .
4) ن ، م : 162-163 .
5) انظر ; ن ، م : 114 .

(المستند في مسألة خلافية) لا فائدة فيه اليوم ، وإنما يورث أضغاناً وأحقاداً في النفوس) استحسنه ، وقال : (هذا هو الحق اليوم الذي لا شك فيه)[1] .

وكان يُوصي أهل كل مذهب أن يعتقدوا ترجيح مذهبهم ، ولا يعتقدوا خطأ غيره ،[2] ذلك أن المفاضلة بين الأيمة جائزة والمناصرة مشروعة ، ولكنها لا تكون إلا بأسلوب رصين وطريقة علمية موضوعية لا تؤدي إلى الطعن والقدح في أعلام الأمة ، وقد قال عن الذي أداه تعصبه إلى إتلاف كتاب « النصرة » للقاضي عبد الوهاب : (إنه لو كان مؤمناً لم يفعل ، ولو كان عالماً لصنف عليها كتاباً في الرد على القاضي عبد الوهاب وسماه النصرتين ، وأوقفهما معاً حتى ينتفع بهما أرباب المذاهب من أهل العلم ويزداد المؤمن بنظرهما إيماناً وتسليماً)[3] .

وبقدر ما كان يؤلمه تعصب المتعصبين ، كان يعجب بإنصاف المنصفين ومواقفهم ، وقد ساق في الفصل الرابع من كتابه « انتصار الفقير » نماذج من التعصب المذهبي المقيت وصوراً مشرقة تجلي فيها إنصاف السراج البلقيني والصلاح الصفدي والحافظ مغلطاي لمالك ومذهبه ، وقد علق على كلام للشيخ البلقيني كان فيه منصفاً مقدراً للمالكية ، بقوله : (هذا كلام حسن جداً عليه نور وحلاوة ، لأن التعصب لم يطرق إليه فلا مزيد في الحسن عليه فرحمهم الله)[4] .

وهو يميز بين المنصفين وغيرهم ، ويقدر الدور العلمي والديني الذي يقوم به علماء المذاهب ، راجياً من الله أن يكثرهم لنفع الأمة ، فيقول مثلاً : (سمعت جماعة من فضلاء المالكية والشافعية كثر الله الفريقين)[5] وهو يضم

1) ن ، م : 309-310.
2) ن ، م : 118.
3) ن ، م : 290 .
4) الأجوبة المرضية : 95 أ مخط 21165
5) انتصار الفقير السالك : 304 .

صوته إلى صوت بعض الصالحين في نصيحة فضلاء العلماء من مختلف المذاهب بأن لا ينقلوا ما يشتم منه رائحة التعصب ، لأن في ذلك (تسليط الجهال والمتعصبين على أيمة الدين)[1] . ويصل التسامي ومراعاة مصلحة الأمة واتحادها بالراعي إلى حد اقتراح حذف الكلام المثير للتعصب والمؤدي إلى المس من شخصيات الأيمة ، حذفه من الكتب تماماً ، فهو يقول : (كان الحق والإنصاف أن لا ينقل مثل هذا الكلام كله ، وأن يمحى من الكتب لأنه . . . . علم لا ينفع اليوم وجهالة لا تضر ، بعد ما تقررت المذاهب ، واستقر دين الإسلام على المذاهب الأربعة وانعقد إجماع أهل الإسلام على متابعتهم وترك علم غيرهم)[2] .

لقد حز في نفس الراعي أن يجرف تيار التعصب المذهبي المجتمع المصري ، وحاول التخفيف من وطأة ذلك والتوجيه إلى المناصرة الهادفة إلى دعم المذهب دون المس من أيمة المذاهب الأخرى ، فقد قال في شأن حنفي : (كان حقه لما سئل أن يقول : كلهم على هدى من ربهم مجتهدون في الشريعة ، فاتبع أي مذهب شئت واتق الله في متابعته ، ينفعك عند الله عز وجل ، وتخلص مع الله والناس) .[3] وبهذا التوجيه يرجع الراعي هذا الحنفي إلى منهج إمامه أبي حنيفة النعمان الذي كان مقدراً للعلماء قاطعاً أمام العامة طريق التفضيل بين فقهاء التابعين ، فقد (قال لما سئل عن الأسود وعطاء وعلقمة أيهم أفضل ؟ - : والله ما نحن بأهل أن نذكرهم ، فكيف نفاضل بينهم !)[4] .

وبهذه الروح المتسامية عن التعصب المذموم خاض الراعي ميدان مناصرة مذهبه وإظهار الحق إذا رآه في جانب علماء هذا المذهب ولم تمنعه المناصرة من إعلان آرائه الإصلاحية التي ينبه فيها إلى ما يراه من انحراف :

1) ن ، م : 308 .
2) ن ، م : 309 .
3) ن ، م : 313 .
4) المقدسي : مناقب الأئمة : 61 ب .

فهو مثلاً يحذر مما اعتاده علماء عصره من اتباع الفقهاء في مسائل لغوية لا يبلغون في إدراكها مبلغ أيمة العربية . ولو كان هؤلاء الفقهاء من أعلام مذهبه ، وقد بين مرة خطأ القاضي عياض في إحدى هذه المسائل ، وورط أتباعَه فيها بعضُ الناقلين ، وقال الراعي في ذلك : (درج كثير من علماء المتأخرين على تقليد الفقهاء فيما نقلوه من كتب اللغة والعربية ، ويتركون كتب أيمتها وهي موجودة في أيديهم ، وخصوصاً كتب القاضي عياض فإنها عندهم كقول الشاعر : (وافر)

إذا قالت حذام فصدقوها فإن القول ما قالت حذام

وهذا قصور من طالب العلم ، لأن عياضاً ـ أو غيره من الفقهاء ـ على جلالة قدره ورتبته المعروفة له المتواترة عنه ـ لم يباشر العرب ولا سمع منهم ، وإنما هو ناقل من كتب أهل اللغة والعربية وأكثرها موجود الآن في أيدينا ، فما يضر طالب العلم أن ينظرها كما فعل عياض أو غيره ، ويساويه فيها ، فإن وجد ما يناقشه فيه ناقشه وبحث معه على عادة المفلحين من الطلبة ، وإلا سلّم ونسب العلم لمن أخذه عياض منه ، فمن أمثلة العامة بالأندلس وغيرها : (الكعك لا يؤكل إلا من صناعه) وقد قال مالك ـ رحمه الله ـ : من كلام الناس مقبول ومردود إلا ما كان من كلام صاحب هذا القبر ـ وأشار لقبره عليه السلام ـ فإنه مقبول غير مردود)[1] .

وكان الراعي يناصر مذهبه المالكي معتمداً ما نقل من الآثار التي تعرف بقيمة الإمام مالك مقتبساً من سيرته ما يوضح فضله مستعملاً أدلة عقلية لترجيح اجتهاده مقارناً في بعض المسائل بين ما رآه فيها من أحكام وما رآه غيره لإبراز الدواعي العلمية التي جعلته يرجح هذا المذهب الذي تلقاه عن أعلام من الأندلس ومن مصر، كما اطلع على أحكام بعض المسائل الخلافية في مذاهب أخرى . وبهذا أعطى سلاحاً لطلبة المدرسة المالكية يواجهون به أرباب التعصب المناوئين لهم .

1) الأجوبة المرضية : 94 أ. مخط 21165

وهكذا كان الراعي معارضاً لبدعة التعصب ، وكان أحد ألسنة المناصرة المذهبية التي تخدم أحكامَ الشريعة ، وتجل أعلامَ المذهب ، وقد رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (ما ظهر أهل بدعة إلا أظهر الله فيهم حجته على لسان من شاء من خلقه)[1] .

1) أخرجه الحاكم .

النسخ المعتمدة

اعتمدنا في التحقيق على ثلاث نسخ خطية رأيناها كافية في إقامة النص يتدارك بعضها ما يحصل من نقص في غيرها في مواطن مختلفة ، وفيما يلي وصف هذه النسخ :

1 ← = نسخة الخزانة العامة بالرباط (المغرب الأقصى) تحت رقم د 1849 ـ بها 60 ورقة .

خطها : مشرقي نسخي مستحسن ، ومدادها أسود ، وكلماتها الرئيسية بلون مغاير .

مقاسها : 14 × 8 .

مسطرتها : 24 .

تاريخ نسخها 1292 هـ ، وهي خالية من اسم الناسخ .

وفي الورقة الأولى منها ما يلي : (كتاب انتصار الفقير السالك لمذهب الإمام الكبير مالك تأليف الإمام العالم العلامة العمدة الفهامة الرحلة سيدي شمس الدين محمد المغربي المعروف بالراعي تغمده الله تعالى برحمته وأسكنه فسيح جنته ، آمين) .

وفي سبعة أماكن متفرقة من أوراقها هوامش بخط مغاير رقيق لم نتمكن

من قراءتها لعدم وضوحها في الصورة المأخوذة من هذه النسخة .

وقد أثبتنا مع نص الكتاب الأرقام المشيرة إلى بداية صفحات هذه النسخة بين عاقفتين .

ورمزنا إليها بـ ر .

2 = نسخة من دار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 14595 بها 57 ورقة - وهي من تحبيس المشيز محمد الصادق باي على خزانة الجامع الأعظم بتونس سنة 1291 هـ ، وقد آلت إلى دار الكتب المذكورة ونص التحبيس يشغل الصفحة الأولى منها .

خطها : تونسي يميل إلى المبسوط ، متوسط ، متأخر وهي مقابلة مصححة وعليها توقيفات بخط مغاير .

مقاسها : 15 × 9,5

مسطرتها : 24 .

خالية من تاريخ النسخ واسم الناسخ .

ورمزنا إليها بـ ص .

3 = نسخة أخرى من دار الكتب الوطنية بتونس من رصيد العبدلية ، ثانية مجموع رقمه 14767 تبدأ من الورقة 46 وتنتهي في 98أ تصدر بالعنوان التالي : (كتاب انتصار الفقير السالك لترجيح الإمام الكبير مالك تأليف الشيخ الإمام العلامة محمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل الأندلسي شهر الراعي رحمه الله آمين) .

خطها : مشرقي نسخي واضح - وعناوين الفصول بخط غليظ .

مقاسها : 16 × 10,5 .

مسطرتها : 27 .

وهي من نسخ علي بن إبراهيم الباجي ، وليس بها تاريخ النسخ ، وتمتاز بضبط بعض الكلمات بالشكل .

ورمزنا إليها بـ ع .

ولا يبعد أن تكون النسختان التونسيتان مأخوذتين عن أصل واحد لتشابههما - غالباً - في مواطن النقص وحتى في الخطإ ، إلا أن إحداهما لا تغني عن الأخرى ، لأن ص مقابلة و ع مشكولة بعض العبارات .

القسم الثاني

كتاب انتصار الفقير السالك
لترجيح مذهب الامام الكبير مالك

تذييل

عندما كان هذا الكتاب تحت الطبع صدر كتاب صغير الحجم لشمس الدين الراعي عنوانه « الممتع السهل في ترجمة وشعر ابن سهل » ضمن حوليات الجامعة التونسية التي تصدرها كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالجامعة التونسية ـ العدد 19 وهو عدد خاص بأشعار ابن سهل الاسرائيلي التي لم تنشر ـ جمعها وحققها وقدم لها الأستاذ محمد قويعة .

يبدأ « الممتع السهل » في ص 39وينتهي في ص 55 .

ولئن لم ينسب الذين ترجموا للراعي هذا الكتاب اليه ، فإن محققه أكد نسبته إليه اعتمادا على نقول منه في ترجمة ابن سهل من كلام الراعي ، ومنها نقل المقري في (نفح الطيب: 3/ 522 — 525) .

وفي هذا الكتاب ترجمة لابن سهل وإثبات لصحة إسلامه ومختارات من شعره مع استطراد كثير .

ونستفيد من « الممتع السهل » أن مؤلفه الراعي مولع بالشعر و« أخبار الشعراء ، يحفظ جانباً منه فيرويه كما يروى أخبار الأدباء والعلماء الأندلسيين .

كما نعرف من هذا الكتاب شيخاً اندلسياً آخر من شيوخ الراعي يسمى أبا جعفر أحمد البغمي الغرناطي .

وقد اعتمد المحقق الزميل محمد قويعة في تحقيق « الممتع السهل » على أربع نسخ خطية تحتفظ بها دار الكتب الوطنية بتونس .

وعسى أن يتاح العثور على كتب أخرى من تصنيف الراعي تمكن الباحثين من إلقاء أضواء أخرى على شخصيته وجوانب (نبوغه والنشاط العلمي والأدبي في عصره .

صفحتان من نسخة الخزانة العامة بالرباط

الصفحتان الأخيرتان من ص

الصفحة الأولى والثانية من ع

[1ب]

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم[1]

[مقدمة المؤلف]

الحمد لله الذي فضّل من شاء من عباده العلماء ، على من شاء منهم بما شاء ، من مزيد علم ودين [2] وحِكْمة ، وجعل اختلافَهم في فروع الشريعةِ رحمةً عميمةً ، وتوسعة [3] عظيمةً على هذه الأمة ، وخص العلماء المجتهدينَ بعلوم السنةِ[4] والكتاب ، وعمَّهُم بالأجرِ مرة على الخطإ ومرتَيْن على الصواب[5] ، فضلاً من الله[6] ونعمة ، ووفقهم لنشر علوم الرسالة ، وعصمَهُم من الاجتماع على الضلالة ، عصمة أيّ عِصمة .

---

1) البداية في ص وع كما يلي :
بسم الله الرحمن الرحيم ، وبه التوفيق ، عليه توكلت وإليه أُنيب . قال العبدُ الفقير إلى ربّه ، المعترِفُ بتقصيره وذنبه ، الراجي منه سبحانَه ستْر عيبِه ، وتعجيل أَوْبِه ، محمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل الأندلسي شُهر الراعِي ، رعاه اللهُ تعالى برعايته ، وجعله من أهل عنايته ، بمنه .

2) ودين : سقطت من ر .

3) ر : وسعة .

4) ع : بعلم السنة ؛ ص : بالسنة .

5) إشارة إلى قوله ﷺ : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران . . . » البخاري في الاعتصام ، ومسلم في الأقضية وأبو داود في الأقضية ، والترمذي في الأحكام .

6) ص و ع : فضلا منه .

والصلاةُ والسلامُ على سيدنا محمدٍ[1] المبعوث للمؤمنين رحمة ، وللكافرين والمتعصبين نقمة ، وعلى آله وأصحابه[2] وأزواجه وذريته وأصحَابِه الذينَ جعلهم سادةً للخلق ، وقادة للحقّ ، وأنعم عليهم بلقائه وصحبته أتم نعمة .

أما بعد ، فإنه كان السببُ في تصنيفي[3] هذا الكتابَ أنني سمعت كثيراً من طلبة المالكية ـ كثّرهُم الله ـ[4] يشتكون كثرة ما يسمعونه[5] في هذه البلاد من أربَابِ المذاهبِ من التعصبِ والجهلِ وقلةِ الحياء وكثرةِ الإساءة على مذهب إمام أئمة[6] الملةِ الإسلامية وشيخِ شيوخِ الشريعةِ المحمدية ، وعالم علماءِ مَنزل الوحْي ودارِ الهجرة النبويةِ مالك بن أنس ـ رضي الله عنه ـ[7] ، ورأيت أكثر طلبةِ المالكيةِ في هذه البلاد فقراءَ مساكينَ لا يجدُون من كتبِ التاريخ[8] ما يستعينون به على الانتصَارِ لمذهبهم ، وترجيح إمامهم ، ورأيت كثيراً من فضلاءِ أربَابِ المذاهبِ وصُلَحَائِهم يُجارُون المتعصبِينَ في بعض ذلك ، ويعتقدون تأخيرَ مالكٍ ديناً يَدينون به ، وأنه عندَهم في التأخير عن الأئمة في رتبة ثالثة[9] ، فظهر لي أن أجمعَ لهم في هذا الكتابِ مختصراً من كلام السلفِ والخلف ، / وأن أذكر فيه ـ إن شاء الله تعالى ـ[10] شهادةَ الرسول ﷺ[11] لِعالم المدينةِ مالكِ بن أنس[12] رحمه الله ، وبعض كلام الأئمةِ الثلاثة [2أ]

1) ص : سيدنا ومولانا محمد ؛ ع : سيدنا محمد ومولانا .
2) سقطت من ص و ع .
3) ص و ع : تصنيف .
4) ص و ع : كثرهم الله تعالى .
5) ع : يشكون كثرة ما يسمعونه ؛ ص : يشكون كثرة ما يسمعون .
6) أيمة : سقطت من ر .
7) ص و ع : رضي الله تعالى عنه وأرضاه وجعل الجنة متقلبه ومثواه .
8) ص و ع : التواريخ .
9) ص و ع : رتبة سافلة .
10) سقطت من ع .
11) سقطت التصلية من ع .
12) سقطت : بن أنس ، من ع .

وغيرهم ، في ترجيح مالك وترجيح عِلْم أهل المدينة ـ رضي الله عنهم ـ ليستعينوا به على دفع من تَعَدّى عليهم ، وتطرّق بالفجور والتعصبِ عليهم[1] .

وسأُرَجِّحُ مَالكاً ومذهَبه ـ إن شاء الله ـ من المعقول والمنقول ، بأنواع من الترجيحَاتِ وأصنافٍ من الكراماتِ التي خصه اللّهُ بها لَا يشاركُه فيها غيرُه من الأئمة رضي الله عنهم أجمعين ، ولا يسَعُ العاقلَ إذا سَمِعها إلا الاعترافُ والإقرار بترجيحه [2] وتقديمه بطريق الإنصاف ، ولا ينازع في ترجيحه بعد سماعها إلا معاندٌ أو مكابرٍ أو مَنْ هُو بقلة الإنصافِ وكثرةِ التعصبِ مُجَاهِرٌ ، قصداً لإظهار الحق المُبين ، وإرشاداً لأهل الفضْلِ والدّين ، من أرباب[3] المذاهب والمُنْصِفين ، ونَصْراً للفقراءِ المالكيةِ[4] على أهل الشرِّ والجهل والمتعصبين .

وسميته : « **انتصار الفقير السالك ، لترجيح مذهب الإمام الكبير مالك** » .

ورتبت الكلام فيه على خمسة فصول :

ـ الأول[5] : في ترجيح مالك على غيره من أقرانه رضي الله عنهم .

ـ والفصل[6] الثاني : في ترجيح مذهبه وترجيح أصوله التي بنى عليها مذهبه .

ـ والفصل الثالث : في نقل بعض من مسائل الخلاف التي يكثرُ السؤال عنها ويتكرر الكلام فيها ، بين أرباب المذاهب .

1) ص و ع : إليهم ، وهو تصحيف .
2) ر : وترجيحه ، وما أثبتناه من ص وع .
3) ع : أرباب دون : من .
4) ص و ع: لفقراء المالكية .
5) ص و ع : الفصل الأول .
6) لم ترد في ص و ع كلمة الفصل هنا وفي ما يأتي : الثالث ، الرابع ، الخامس .

- والرابع : فيما رأيته أو سمعتُه من تعصباتِ أرباب المذاهب على مذهب مالكٍ ـ رحمه الله ـ الموجبة لتصنيف هذا الكتاب .

- والخامس : في ذكر بعض المسائل التي غلط فيها أكثر الخاصة والعامة في هذه البلاد(1) .

وأنشأْتُ مقدمة بين يدي هذا الكتاب : [طويل]

عليكَ بتقوى اللَّهِ ما عشتَ واتَّبِعْ ... أئمةَ دينِ الحق تُهْدَى وتَسْعَدُ
فمالِكُهُم فالشافعيُّ فأحمدٌ ... ونُعْمَانُهُمْ(2) كلٌّ إلى اللَّهِ يُرشِدُ
فتابِعْ مَنْ أحْبَبْتَ منهم ولَا تَمِلْ ... لذي الجهلِ والتعصب إن شِئْتَ تُحْمَدُ(3)
فكُلٌّ سَوَاءٌ في وَجِيبَةِ الإقْتِدَا ... مُتَابِعُهم جَنَّاتِ عدْنٍ يُخَلَّدُ
فحُبُّهُمْ دِينٌ يَزِينُ وبُغْضُهُمْ ... خُرُوجٌ عَنِ الإسلام والحقِ مُبْعِدُ
فَلَعْنَةُ ربِّ العرشِ والخلْقِ كلِّهِمْ ... على من قَلَاهُمْ والتعصُّبَ يقصِدُ(4)

1) ص و ع : زيادة إن شاء الله .
2) ما أثبتناه من : ص و ع ، وذلك يطابق ما جاء في (الضوء اللامع : 9 / 203) والمقصود النعمان بن ثابت أبو حنيفة . وفي ر : ونعماً فهم .
3) في النسخ محمد ، وما أثبتناه من (الضوء اللامع : 9 / 203) ، والوزن يقتضيه .
4) وردت هذه الأبيات في الضوء اللامع ، وقد قدّم لها السخاوي بقوله : وما لم أسْمَعْه منه ما أوردهُ في مقدمةِ كتابٍ صنّفه في نصرةِ مذهبه وأثبته دَفْعاً لشيءٍ نُسِبَ إليه (الضوء اللامع : 9 / 203) . ونقل المقري عن السخاوي ذلك مع الأبيات في (النفح : 2 / 695) . وهناك اختلاف يسير بين ما ورد هنا وما أورده السخاوي والمَقّري في بعض ألفاظ الأبيات ، وهو اختلاف لا يغير الوزن .

الفصل الأول

[ب2] في ترجيح / مالك رحمه الله ورضي عنه

[احترامُ الأئمة]

اعلموا ـ وفقنا اللَّهُ وإياكم ـ أن أول ما يجب على الناظر في الترجيح بين الأئمة ـ رضي الله عنهم ـ أن ينوّر باطنه ويحفَظَ لسانه ، فلا يذكُرُ أئمةَ المسلمين إلا بما يزيدُهُمْ جلالةً في القلوب وعظَماً في النفوس ، ويعلم أن رسولَ الله ﷺ قال : « من عَظَّم العالِمَ فإنما يُعظم اللَّهَ عز وجل ورسوله ، ومن تهاونَ بالعالِم فإنما ذلك استخفافاً بالله عز وجل ورسوله »(2) نقله الشار مساحي(3) في « نظم الدرر » .

و (4) قال عليه أفضل الصلاة والسلام : « فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم رجلاً »(5) .

1) سقطت الترضية من ص و ع .
2) لم نقف على من خرج هذا الحديث .
3) أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر المصري الأصل الشارمساحي المولد نسبة إلى شارمساح (قرية على الضفة الشرقية لفرع دمياط بمصر) الاسكندري المنشأ إمام فقيه في مذهب مالك ـ رحل إلى بغداد سنة 633 هـ . فرحب به الخليفة المستنصر بالله . وكتابه نظم الدرر في اختصار المدونة وقد شرحه بشرحين ، وله مؤلفات أخرى منها شرح التفريع . ولد سنة 589هـ . ت 669 هـ (الديباج : 1 / 448 ؛ شجرة النور : 1 / 187) .
4) سقطت الواو من ر .
5) الترمذي في العلم وابن ماجه في المقدمة والدارمي في المقدمة (معجم ألفاظ الحديث مادة : علم) .

وقال عليه السلام : « علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل »[1] .

وقال : « العلماء ورثة الأنبياء »[2] . .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : « فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد »[3] .

[الأئمة كلهم على هدى وحق]

واعلم أن جماعةِ أهلِ الحق وعصبة أهل السنّةِ قد اتفقوا علـى أنَّ مالكاً[4] وأبا حنيفة[5] والشافعي[6] وأحمد[7] والأوزاعي[8] والليْث[9] وداود[10]

وروى الإمام السيوطي في (الجامع الصغير : 2 / 75) عن ابن عباس قوله صلى الله عليه وسلم : فضل العالم على غيره كفضل النبي على أمته .

1) قيل عن هذا الحديث : إنه لا أصل له وإنه لا يعرف في كتاب معتبر ، وأخرج أبو نعيم بسند ضعيف عن ابن عباس : أقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم والجهاد . انظر (المقاصد الحسنة : 286) .

2) البخاري في العلم ، وأبو داود في العلم وأحمد في مسنده : 5 / 196(معجم ألفاظ الحديث، مادة : علم) .

3) الترمذي في العلم وابن ماجه في المقدمة (معجم ألفاظ الحديث ، مادة : فقه) . قال الترمذي هذا حديث غريب. (باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة)

4) الإمام الشهير أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحيّ ت 179هـ . ترجمته في (الأعلام : 6 / 128 ؛ الانتقاء : 9 ؛ تذكرة الحفاظ : 1 / 187 ؛ تهذيب الأسماء : 2/ 75 ؛ تهذيب التهذيب : 10 / 5 ؛ الحلية 6 / 316 ؛ الديباج : 1 / 82 ؛ طبقات الفقهاء : 67 ؛ الفهرست : 1 /198 ؛ كحالة :8/ 168 ؛ كشف الظنون : 1907 ؛ مفتاح السعادة : 2 / 12 ، النجوم الزاهرة : 2 / 96) .

5) النعمان بن ثابت الكوفي الإمام صاحب المذهب ت 150 هـ . ترجمته في (الأعلام : 9 / 4 ؛ الانتقاء :121 ؛ تاريخ بغداد : 323/13 الجواهر المضية : 26 ؛ كحالة : 13 / 104 ؛ مرآة الجنان : 1 / 309 ؛ النجوم الزاهرة : 2 / 12 : هدية العارفين : 2 / 495) .

6) محمد بن إدريس الشافعي القرشي صاحب المذهب تـ 150 هـ ترجمته في (الأعلام : 6 / 249 ؛ الانتقاء 65 ؛ الأنس الجليل : 60 ؛ تاريخ بغداد :2/ 56 تهذيب التهذيب : 9 / 25 ؛ الحلية : 9 / 62 ، الديباج : 2 / 156 ؛ طبقات الشافعية للسبكي : 1 / 100 ؛ طبقات الفقهاء : 71 شذرات الذهب : 2 / 9 ؛ مرآة الجنان : 2 / 13 ؛ معجم الأدباء : 17 / 281 ؛ مفتاح السعادة : 2 / 88 ؛ المنهج الأحمد : 1 / 63 ؛ النجوم الزاهرة : 2 / 176 ؛ هدية العارفين : 2 / 9) .

7) أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني إمام الحديث والفقه 241 هـ . =

والسفيانيين[1] وغيرهم ممن كان على مثل ما كانوا عليه من أئمة الدين كلهم - على هدى من ربهم خلافاً لبعض المبتدعة وأهل الأهواء ، وكلهم بريئون من العقائد الفاسدة ، وجلالتهم في الإسلام وعظمتهم[2] في النفوس أقوى الأدلة على ذلك ، وأنه قد انعقد إجماع المسلمين على متابعة هؤلاء الأئمة الأربعة[3] رضي الله عنهم فلا يجوز الخ ، عن المذاهب الأربعة اليوم .

ترجمته في (الأعلام : 1 /192 ؛ البداية : 10 / 325 ، تاريخ بغداد : 4 / 412 ؛ الحلية : 9 / 461 ؛ شذرات الذهب : 2 / 69 ؛ المنهج الأحمد : 1 / 5 ؛ مرآة الجنان : 2 / 132 ؛ طبقات الشافعية للسبكي : 1 / 199) .

8) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي إمام الشام في الفقه والزهد . كانت الفتيا بالأندلس تدور على رأيه إلى عهد الحكَم بن هشام . ألف كتاب السنن وكتاب المسائل . ولد سنة 188 هـ في بعلبك ونشأ في البقاع ت 157 هـ ببيروت (الأعلام : 4 /94 ؛ حلية الأولياء : 6 / 135 ؛ فهرست ابن النديم : 1 / 227 ؛ تهذيب التهذيب : 6 / 238 ؛ شذرات الذهب : 1 / 241 ، وفيات الأعيان : 3 / 127) .

9) الليث بن سعد الفهيمي بالولاء أبو الحارث شيخ الديار المصرية وعالمها. كان حسن المذاكرة يحسن القرآن والنحو ويحفظ الشعر والحديث وله تصانيف . ت 175 هـ بالقاهرة (الأعلام: 6/ 115 تاريخ بغداد : 3 / 13 ؛ تذكرة الحفاظ : 1 / 202 ؛ تهذيب التهذيب : 8 / 459 ؛ الجواهر المضية : 1 / 416 ؛ حسن المحاضرة : 1 /301 ؛ الحلية : 7 / 318 ؛ النجوم الزاهرة : 2/ 82) .

10) داود بن علي بن خلف الظاهري الأصبهاني ، أبو سليمان فقيه مجتهد محدث حافظ . ولد بالكوفة حوالي سنة 202 هـ ونشأ ببغداد ورحل إلى نيسابور وكان متعصبا للإمام الشافعي ، ثم استقل عنه وصار له أتباع معروفون بالظاهرية . ألف كتابين في فضائل الشافعي ت 270 هـ . (تاريخ بغداد : 8 / 369 ؛ طبقات الشافعية :2/42 الفهرست :1 / 216 ؛ كحالة : 4 / 139) .

1) السفيانيان هما :

سفيان بن سعيد بن مسروق المعروف بسفيان الثوري ، أبو عبدالله الكوفي من ثور بن عبد مناة . روى عن أبيه وعن أبي إسحاق الشيباني وغيرهما . وروى عنه خلق لا يحصون منهم جعفر بن برقان وخصيف بن عبد الرحمن ت 161 هـ بالبصرة (تهذيب التهذيب : 4 / 111 ؛ حلية الأولياء : 6 / 356) .

وسفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي . سكن مكة . وقيل : إن أباه عُيينة هو المكنى أبا عمران . ولد سنة 107 هـ . ت 198 هـ (تهذيب التهذيب : 4 / 117) .

2) ص و ع : وعظمهم .

3) ص و ع : الأربعة على ذلك .

واعلم أن الله تعالى أكرمُ من أن يُعذِّب عبدَه بوقوعه في فعل أو قول قال بعض العلماء بجوازه أو وقع الخلاف فيه بينهم[1] .

[اتباع المذاهب الأربعة]

فإن قلت : لِمَ خصهم الله تعالى بذلك مع أن العقل والنقل يجوزان أنه[2] كان في علماء السلف الصالح من هو في مرتبتهم[3] أو أعلم منهم ؟ فلِمَ وجب اتباعُ الأربعة دون غيرهم ؟

قلت : سمعت شيخَنا وسيدنا قاضي القضاة بغرناطة أبا القاسم محمد بن سراج[4] أعزه الله ، يقول : إنما ذلك لكثرة أتباعهم ، عرفت [3 أ] مذاهبهم وتحققت ، وتواترت أقوالهم عند أرباب مذاهبهم . / وانعقد الإجماع على اتباعهم والاقتداء بهم فلا يجوز لأحد اليوم أن يخرج عن المذاهب الأربعة .

[رتبة الأئمة الأربعة]

وقد ظهر من هذا أنهم في رتبةٍ واحدة في وجوب الاقتداء بهم ، والاهتداء بهديهم ، وليس تقصيرُ من قصَّر منهم في فن[5] بالذي يسقط رتبتَه عن الآخر في وجوب الاقتداء به ، فلكل واحد منهم من الفضائل والمناقب الشريفةِ ومكارم الأَخْلاق والرسوخ في العلم[6] والدين ما حُشِيتْ به الصحف ، ونقله الخَلَفُ والسّلف ، وجلالتُهم في القلوبِ وعظمتُهم في النفوس من أقوى الأدلة على ذلك .

1) من قوله : فلا يجوز الخروج . . . إلى قوله . . . الخلاف فيه بينهم ، زيادة من ص و ع .
2) ر : يجوز أنه ، وما أثبتناه من ص و ع .
3) ص و ع : رتبتهم .
4) محمد بن سراج ، مكرر في ص و ع .
وقد تقدمت ترجمته ومصادرها في المقدمة عند الحديث عن شيوخ الراعي .
5) ص و ع : في شيء .
6) سقطت (العلم) من ص و ع .

[التفضيل بين الأئمة]

ولكن يجوز النظر في دخول أفعل التفضيل بينهم ، ليُعْلَم ما خص اللَّهُ به كلَّ واحد منهم[1] من الأوصافِ الحميدةِ والآراءِ السديدةِ ، والمناقبِ الشريفة ، والخصالِ الرشيدة ، رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم وحشرنا في زمرتهم بمنه وفضله .

فإذا عُلم هذا ، فاعلمْ أن الأئمة الأربعة ، بل وجميع العلماء المجتهدين من أهل السنة كأنهم رجلٌ واحد يقع له في المسألة الواحدة : يجوز لا يجوز[2] ، وكلٌّ باجتهاد . ومدارك الاجتهاد متفقة لا تزيد ولا تنقص ، وإذا كان الأمر كذلك فينبغي للمكلَّف أن يعتقد ترجيحَ مذهبه ولا يعتقدَ خطأَ غيره ، لأنه يلزمه تخطئةُ إمامه ومذهبه فيما تعارضت فيه أقوالُه والخطأُ والصوابُ مغيَّبٌ عنا ، فكأنهم رجلٌ واحد، والله تعالى أعلم[3] .

والدليل على جواز النظر في الترجيح بينهم مناظرةُ الإمامِ الشافعيّ ومحمد بن الحسن[4] ـ رضي الله عنهما ـ في علم مالك وأبي حنيفة ـ رضي الله عنهما ـ[5] وستأتي حكايتهما إن شاء الله تعالى .

1) سقطت من ع .
2) ص : تجوز لا تجوز .
والمقصود حكم الإباحة وحكم التحريم فقد يختلف الفقهاءُ في حكم المسألة الواحدة ، ويكون لكل فقيه حجته ومدركه الذي عول عليه .
3) سقطت هذه الفقرة كلها من ر .
4) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن واقد الشيباني ، أصله من الشام وولد بواسط ، ونشأ بالكوفة فطلب الحديث ، وسمع من مالك والأوزاعي والثوري وصحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه ونشر مذهبه ، وكان عالما بالقرآن ، ماهرا في العربية والنحو والحساب . من تصانيفه : المبسوط والجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير والسير الكبير والزيادات والآثار والموطأ . ت 189 هـ بالري (الأعلام : 6 / 189 ؛ تاريخ بغداد : 2 /172 ؛ الجواهر المضية : 2 / 42 ، طبقات الفقهاء : 135 ؛ الفهرست : 203 ؛ الفوائد البهية : 163 ؛ الانتقاء : 174 ؛ النجوم الزاهرة : 2 / 130 ، هدية العارفين : 2 / 8) .
5) ص و ع : رحمهما الله تعالى .

فإذا علِم الناظر في هذا الفن ما ذكرناه واتقى الله تعالى حَقَّ تُقَاته[1] لم يزده النظر في ذلك إلا إيماناً وتسليماً ، وإلا فنعوذُ بالله من سخطه بالوقوع في حق أئمة الدين[2] . وعلماء المسلمين - رحمهم الله تعالى - .

[ترجيح المذهب المالكيِّ بالأثر]

ولنرجع الآن إلى ما نحن بصدده من الكلام على ترجيح إمام الأئمة وعالِم الأمة مالك بن أنس رحمه الله .

فأول ذلك مما اختص به مالكٌ ولم يشاركْه فيه غيرهُ من أربابِ المذاهب المجتهدين - رضي الله عنهم أجمعين - الحديثُ المشهور عن أبي هريرة رواه عنه جماعة ، قال / رسول الله ﷺ : « يوشك أن يضربَ الناسُ أكباد الإبل في طلب العلم أو يلتمسونَ العلم فلا يجدون أعلم من عالِم المدينة » . رواه النسائي بمعناه . ورواه أبو موسى الأشعري عن النبي ﷺ بلفظ آخر ، قال : « يخرج ناس من المشرق والمغرب في طلب العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة »[3] . [3ب]

واقتصر عليه الشيخ أبو القاسم الرافعي[4] الشافعي[5] في مدح مالك

---

1) ص و ع : حق تقواه .
2) ص و ع : في أيمة المسلمين .
3) هذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده : 2 / 299 ، والترمذي في جامعه : 10 / 152 وقال : حديث حسن صحيح ، والحاكم في المستدرك: 1 / 90 ،والخطيب البغدادي في تاريخه:5 / 306 وعياض في المدارك : 1 / 68 - 69 ، والزرقاني في شرحه على الموطإ : 1 / 3 ، مع اختلاف يسير في الرواية ؛ وانظر أوجز المسالك : 1 / 14 ، وسيرد هذا الحديث في الفصل الثاني .
4) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي القزويني ، فقيه من كبار الشافعية ، نسبته إلى الصحابي رافع بن خديج ، له مؤلفات في التفسير والحديث والفقه والتاريخ منها : فتح العزيز في شرح الوجيز والمحرر ، وشرح مسند الشافعي . ت بقزوين 623 هـ (الأعلام : 4 / 179 ؛ طبقات الشافعية لابن السبكي : 5 / 119 ؛ كشف الظنون : 205 ؛ معجم المطبوعات : 925) .
5) سقطة من ص وع .

- رحمهما الله تعالى - فقال : « وأما مالك فيكفيه قول رسول الله ﷺ : « يوشك . . . » . ونقل الحديث المتقدم .

ونقله القاضي عبد الوهاب[1] بمعناه وزيادة ثم قال : (واجتمع تأويل أئمة أهل[2] العلم ورؤسائهم وساداتهم وكبرائهم لهذا الحديث على أن المعنيَّ[3] أبو عبدالله مالك بن أنس إمام دار الهجرة رضي الله عنه[4] .

وممن ذكر ذلك[5] ابنُ جُرَيْج[6] وابنُ عُيينة وعبدُ الرحمن بن مهدي[7] وغيرُهم ، مخبرين عن اعتقادهم ذلك ، هُمْ[8] ومن تقدمهم . وعضَد هذا التأويلَ منهم ، وبعّد الغلط[9] فيه عنهم أنَّ إطلاق التسمية بعالم المدينة كانت به رضي الله عنه مختصة ، وعليه واقفة ، فلا تتناولُ سواه ولم تتضمن إلا إياه[10] إجماعاً من المؤالفِ والمخالف ، في العادة والمتعارف .

---

1) أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي القاضي ، فقيه وأديب وشاعر ، من مصنفاته : التلقين في فروع الفقه المالكي ، والمعونة في شرح الرسالة ، وشرح المدونة ، والإشراف على مسائل الخلاف .
ولد سنة 362 هـ . ت بمصر سنة 422 هـ (الأعلام : 4 / 335؛البداية والنهاية : 12 / 32 ؛ بروكلمان الملحق : 1 / 660 ؛ الديباج : 2 / 26 ؛ شجرة النور : 1 / 103 ؛ شذرات الذهب : 3 / 223 ؛ المرقبة العليا : 40 ؛ النجوم الزاهرة : 4 / 276 ؛ هدية العارفين : 1 / 637 ؛ وفيات الأعيان : 3 / 219) .
2) أيمةأهل : سقطت من ص وع .
3) ص و ع : المعني به .
4) ص و ع : رحمهم الله تعالى . وانظر (المدارك : 1 /73) .
5) ص و ع : ذكر ذلك عنه .
6) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأموي مولاهم أبو الوليد وأبو خالد المكي ، روى عن حكيمة بنت رقيقة وأبيه عبد العزيز وعطاء بن أبي رباح وجمع وصنَّف وحفظ وذاكر . ت 149 هـ (تهذيب التهذيب : 6 / 402 ؛ طبقات الفقهاء : 71 ، مشاهير علماء الأمصار : 145) .
7) عبد الرحمن بن مهدي بن حسّان العنبري . كان أعلم الناس بالحديث وكان ثقة من الحفاظ المتقين وأهل الورع في الدين ت 198 هـ (تاريخ بغداد : 10 / 24 ؛تهذيب التهذيب :6 / 279، حلية الأولياء : 9 / 23 ؛ الديباج : 1 / 463 ، شجرة النور : 1 / 58) .
8) ذلك هم : سقطت من ر .
9) ص : وهذا لفظ .
10) ص و ع : فلم تتناول سواه ولا تتضمن إلا إياه .

قال القاضي عبد الوهاب : فلو قدح قادح أو مدح مادح في عالم المدينة لم يَسِر ذلك لغير مالك ـ رحمه الله ـ هذا مع إجماعهم على فضله ،[1] واتفاقهم على دينه وعلمه ونبله ، واعتقادهم فيه[2] وراثة علم المدينة وحيازة الفقه بدار الهجرة وحفظ الحديث والآثار ، وانتقاد الرواة ومعرفة الرجال وعلل الأخبار والقوة في ذلك وحسنَ الاستبصار ، حتى أن كثيراً من التابعين أخذوا منه وحملوا عنه ، واعترف له الأئمة في زمانه وسادات أهل العلم في عصره
بفضيلته عليهم / في العلم بما قصروا فيه عن رتبته ، ووقفوا دون منزلته حتى [4 أ]
قال بعضهم : وأين نحن من مالك؟ إنما كنا ننظر إلى الشيخ[3] فإن كتب عنه مالك كتبنا عنه وإن تركه تركناه[4] .

قال : وَلَلْعَرْضُ على مالك أحبُّ إليَّ من السماع من غيره[5] .

وحتى قالوا فيه : مالك من حُجَجِ اللَّهِ على خلقِهِ ، وما في الأرض من كتابٍ بعدَ كتابِ الله عزَّ وجلّ أكثرُ صواباً من كتابه . انتهى .

ونقل القاضي[6] عياض ـ رحمه الله ـ في ترجيح مالك في كتابه المسمّى بالمدارك ، قال : وذلك من طريق النقل والأثر[7] الصحيح المشهور المروي في ذلك عن النبي ﷺ رواه عن أبي هريرة جماعة قال : « يوشك أن يضرب

1) ر = في فضله .
2) فيه سقطت من ر .
3) ر : ننظر الشيخ .
4) ينسب هذا القول إلى سفيان بن عيينة وقد أورده عيسى الزواوي عن ابن معين (مناقب سيدنا الإمام مالك : 9–10) .
5) تهذيب التهذيب : 10 / 8 .
6) أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي ، ولد بسبتة سنة 476 هـ ، ونشأ وتعلم بهاثم دخل الأندلس وأخذ عن أعلامها . ومن أهم مصنفاته : الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، ومشارق الأنوار على صحيح الآثار ، والإلماع إلى معرفة أصول الرواية والسماع ، وترتيب المدارك ، والغنية ت 544 (الأعلام : 282/5 بغية الملتمس : 425 ؛ جذوة الاقتباس : 277 ؛ الديباج : 2 / 46 ؛ شذرات الذهب : 4 / 138 ؛ المرقبة العليا : 101) .
7) والأثر : سقطت من ص و ع .

الناس أكباد الإبل يلتمسون العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة » رواه النسائي بمعناه عن أبي هريرة ، ورواه أيضاً أبو موسى الأشعري عن النبي ﷺ بلفظ آخر ، قال : « يخرج ناسٌ من المشرق والمغرب في طلب العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة » .

قال ابن جُريج وعبد الرزاق[1] : وروي عن سفيان عن غير طريق واحد أن المراد بالحديث مالك . قال : وكنت أقول هو ابن المسيب[2] ، ثم رجعت فقلت : كان في زمن ابن المسيب سليمان[3] وسالم[4] وغيرهم ، ثم أصبحت أقول : هو مالك ، وذلك أنه عاش حتى لم يبق له نظير بالمدينة .

وهذا هو الصحيح عن سفيان ، رواه عنه الثقات والأئمة : ابن مهدي ويحيي بن معين[5] وعلي بن المدني[6] وابن بكار[7] وإسحاق بن إسرائيل[8]

1) أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني الحِمْيري مولاهم ، روى عن ابن جريج وثور بن يزيد والأوزاعي والثوري ، وروى عنه أحمد وابن معين والرمادي وغيرهم ، وثّقه غير واحد . ت 211 هـ وله 85 سنة . (تذكرة الحفاظ : 1 / 333 ؛ تهذيب التهذيب : 6 / 310 ؛ الخلاصة : 238 ؛ المنهج الأحمد : 1 / 77) .
2) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي المدني ، سيد فقهاء التابعين ، قال عنه قتادة : ما رأيت أحدا قط أعلم بالحلال والحرام منه . ت 93 هـ أو 94 هـ (إسعاف المُبطإ : 12 ؛ تذكرة الحفاظ : 1 / 46 ، تهذيب التهذيب : 4 / 84 ؛ حلية الأولياء : 2 / 161 ؛ الخلاصة : 143 ؛ مشاهير علماء الأمصار : 63) .
3) سليمان بن يسار الهلالي المدني : أحد الفقهاء السبعة بالمدينة من أهل الصلاح والفضل ، كان ثقة مأمونا فاضلا عابدا . صحح ابن حبان أنه توفي سنة 110 هـ (تذكرة الحفاظ : 1 / 79 ؛ تهذيب التهذيب 4 / 228 ، طبقات الفقهاء : 60) .
4) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني الفقيه . روى عن أبيه وعن أبي هريرة وأخذ عنه ابنه أبو بكر والزهري ونافع . وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ت 106 هـ وقيل غير ذلك (إسعاف المبطإ : 12 ، تذكرة الحفاظ : 1 / 77 ؛ تهذيب التهذيب : 3 / 437 ، طبقات الفقهاء : 62) .
5) يحيى بن معين أبو زكريا المري مولاهم البغدادي ، كان أبوه من نبلاء الكتاب فخلف له ثروة . سمع هشيما وابن المبارك وطبقتهما ، وسمع عنه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وأبو زُرعة . ت بالمدينة 233 هـ (تذكرة الحفاظ : 2 / 17 ؛ تهذيب التهذيب : 11 / 280 ؛ الخلاصة : 428 ؛ المنهج الأحمد : 1 / 93) .
6) أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء ابن المديني البصري ، محدث مؤرخ حافظ =

وذويب السهمي(1) وغيرهم ، كلهم سمع سفيان يقول في تفسير الحديث إذا حدثهم به : هو مالك ، أو أظنه مالكاً . أو أحسبه مالكاً(2) ، أو أراه أو كانوا يرونه(3) .

[4 ب] قال ابن مهدي : يعني سفيان بقوله : « كانوا يرونه » التابعين(4) / .

والدليل على ذلك أنه اجتمع من مجموع مَن روَى عنه ألفٌ وثلاثمائة وزائد على ذلك(5) من المشرق والمغرب والأندلس وغير ذلك من الأمصار .

ونُقلت هذه القصة لبعضِ الحنفية ـ أعني العدد المذكور ـ فاستقلَّهُ وقال لي : إنه(6) أخذ عن أبي حنيفة نحوٌ من خمسةِ آلافٍ ، فقال بعض المالكية

= عصره له مصنفات كثيرة في الحديث ، روى عن أبيه وحمّاد بن زيد ، وروى عنه البخاري وأبو داود . ولد بالبصرة سنة 161 هـ ت بسامراء 234 . (الأعلام : 118/5 ؛ تاريخ بغداد : 458/11 تذكرة الحفاظ : 2 / 15 ؛ تهذيب التهذيب : 7 / 349 ؛ الخلاصة: 275 ؛ مفتاح السعادة : 2 /163 ؛ المنهج الأحمد : 1 / 97 ؛ ميزان الاعتدال : 3 / 138) .

7) ر : مدني وأبو بكر ، وهو خطأ ، والإصلاح من ص و ع والمدارك .

8) إسحاق بن أبي إسرائيل أبو يعقوب بن إبراهيم المروزي ، إمام حافظ محدث بغداد ، روى عن شريك وحماد بن زيد ، وروى عنه أبو داود والبخاري في الأدب وأبو العباس السراج . قال البغوي : كان ثقة مأمونا ، لكنه قليل العقل ، اختلف في وفاته بين سنتي 240 و246 هـ (تذكرة الحفاظ : 2 / 68 ؛ تهذيب التهذيب : 1 /223) .

1) ذويب بن عمامة بن عمرو بن عبد الله السهمي ، يكنى أبا عبد الله ، مدني قدم مصر سنة 212 ، وحدث بها ورجع إلى المدينة . روى عن مالك وغيره ، ضعفه الدارقطني وغيره ، ت بالمدينة 225 هـ (لسان الميزان : 2 / 436 ؛ ميزان الاعتدال : 2 / 33) .

2) ص و ع : أو أحسب .

3) في رواية مصعب بن عبد الله الزبيري أن سفيان بن عيينة ذكر أن المراد بالحديث هو مالك (التمهيد : 1 / 84) .

4) كذا في (المدارك : 1 / 70 -71) مع اختلاف يسير .
وانظر (مناقب مالك للحريفيشي : 14 ط تونس 1280) .

5) قال عياض : قد جمع الرواة عنه غيرُ واحدٍ ، وبلغ بهم بعضُهم في تسمية مِن عُلم بالرواية عنه ـ سوى من لم يُعْلَمْ ـ ألف راوٍ ، واجتمع لي من مجموعهم زائد على ألفٍ وثلاثمائةِ راو ، وتدل كثرةُ قصدهم له على كونه أعلمَ أهل وقته ، وهو الحال والصفة التي أنذر بها عليه السلام ، وكذلك لم يسترِبِ السلفُ أنه هو المرادُ بالحديث (المدارك : 1 / 72, 73) .

6) ص و ع : وقال : إنه .

له(1) : صدقت ، ولكنهم : فلان الزيات بالكوفة ، وفلان البزاز بالبصرة ، وفلان الحائك ببغداد ، ونحوهم كثير .

ونحن نَعُدُّ من جملة من روى عن مالكٍ أبا حنيفة ، وأبا يوسف(2) ، ومحمد بن الحسن ، والشافعي ، والليث بن سعد ، والأوزاعي ، وابنُ جريج ، وابنُ شهاب(3) ، وسفيان بن عُيينَة ، وهشام بن عروة(4) ، وسفيان الثوري ، وأمثالهم كثير .

نقل ذلك القاضي عياض ثم قال : ولأجل ذلك لم يسترب السلف أنه(5) المراد بالحديث ، وَعَدُّوا هذا الخبر من معجزاته وآياته ﷺ(6) .

قال القاضي عبد الوهاب(7) : لا ينازعنا في هذا الحديث أحد من أرباب المذاهب إذ ليس منهم من له إمام(8) من أهل المدينة ، فنقولُ : المراد

---

1) له : سقطت من ر .

2) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي ، صاحب أبي حنيفة وناشر مذهبه ، كان فقيها علامة غلب عليه الرأي وهو من حفاظ الحديث ، ولي قضاء بغداد وكان أول من وضع كُتب المذهب وأملى مسائله ، وله الأمالي والنوادر ، والخراج ، واختلاف الأمصار ، وغير ذلك من المصنفات . ت 182 هـ (الأعلام : 9 /252 ؛ البداية والنهاية : 10 / 180 ؛ تاريخ بغداد : 14 /242 ؛ الجواهر المضية : 2 /220 ؛ شذرات الذهب : 1 / 289 ؛ طبقات الفقهاء : 134 ؛ الفوائد البهية : 225 ، مرآة الجنان : 1 / 382 ؛ مفتاح السعادة : 2 / 100 ؛ الانتقاء : 172) .

3) أبو بكر محمد بن مسلم القرشي الزهري المدني ، عالم الحجاز والشام ثقة فقيه كثيرُ الحديث والعلم والرواية . ولد سنة 58 ت 124 (إسعاف المبطإ : 26 ؛ الأعلام : 7 / 317 ؛ بروكلمان ، ملحق : 1 /102 ؛ تذكرة الحفاظ : 1 / 102 ؛ تهذيب التهذيب : 9 /445 ؛ الحلية :3 /360 ؛ غاية النهاية : 2 / 262) .

4) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام أبو المنذر . روى عن أبيه وعمه وعبد الله بن الزبير وامرأته فاطمة وروى عنه كثيرون منهم مالك ، سكن المدينة وانتقل إلى بغداد وبها توفي 146 هـ وقيل 145 هـ (إسعاف المبطإ : 29 ، الأعلام : 9 / 85 ؛ تاريخ بغداد : 14 / 37 ؛ تهذيب التهذيب : 11 / 48 ؛ مرآة الجنان : 1 / 302 ؛ ميزان الاعتدال : 3 / 255) .

5) ص و ع : في أنه .

6) انظر (المدارك : 1 / 73) .

7) ص و ع : عياض ، عوض عبد الوهاب .

8) ر : مقام .

إمامنا ، ونحن ندعي أنه صاحبنا بشهادة السلف والخلف له ، وبأنه إذا أُطْلِق بين أَهْل العلم « قال : عالم المدينة وإمام دار الهجرة » . فالمُرَادُ به عندهم مالك دون غيره من علمائها[1] ، كما إذا أطلق « الكوفي » فالمراد به أبو حنيفة دون غيره من علمائها[2] .

و[3] من « نظم الدرر » للشارمساحي ـ رحمه الله ـ : وأما الإجمال فلنا فيه المعقول والمنقول .

أما المنقول فما أخرجه الترمذي في صحيحه من عدة طُرق ، وهو روايتي بالسند المتصل ، وخرّجه أيضاً أبو عمر بن عبد البر[4] ، وهو الثقة[5] الحافظ المشهور ، بإسناده عن سفيان بن عيينة وهو / الإمام الحافظ المشهور ، عن ابن جريج وهو إمامٌ قبله وأجلُّ منه[6] ، عن أبي الزبير[7] الثقة[8] الحافظ المتقن المشهور ، عن أبي صالح السمّان[9] وهو أحد الثقات [5 أ]

1) 2)ر : علمائنا . وما أثبتناه من ص وع ـ انظر (المدارك : 1 / 73) .
3) سقطت الواو : من ص و ع .
4) يوسف بن عبد الله النمري القرطبي المالكي ، حافظ للحديث ، مؤرخ أديب فقيه ، ولد بقرطبة سنة 368 هـ . ورحل رحلات طويلة ، وولي قضاء لشبونة وشنترين . له مصنفات كثيرة طبع منها الاستيعاب وجامع بيان العلم والانتقاء والتمهيد (اجزاء منه) والإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف والكافي في الفقه . ت 463 هـ بشاطبة (الأعلام : 9 / 316 ؛ بغية الملتمس : 474 ؛ الديباج : 2/357 ؛ شجرة النور : 1/ 119 ؛ كحالة : 3 / 315 ؛ كشف الظنون : 1907 ؛ معجم المطبوعات : 159) .
5) ص و ع : وهو الفقيه .
6) ص وع : أو جاء معه .
7) أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي المكي ، وثقه ابن المديني وابن معين والنسائي . روى عن جابر وابن عباس وعائشة وغيرهم ، وروى عنه أبو حنيفة ومالك وشعبة والسفيانيان وغيرهم ، ت 128 (إسعاف المبطإ : 26 ؛ تهذيب التهذيب : 4 / 440) .
8) ع : وهو الثقة .
9) أبو صالح ذكوان السمان الزيات المدني ، قال عنه أحمد : شهد الدار زمن عثمان ، وكان ثقة من أجل الناس وأوثقهم ، وقال ابن المديني : ثقة ثبت ، روى عن كثيرين منهم أبو الدرداء وأبو هريرة وعائشة ت بالمدينة 101 (إسعاف المبطإ : 9 ؛ تهذيب التهذيب : 3 / 218) .

التابعين[1] المشهورين عن أبي هريرة صاحب رسول الله ﷺ أنه قال : قال رسول الله ﷺ[2] : (يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم ، فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة)[3] .

قال سفيان بن عُيَينة : كانوا ـ يعني التابعين ـ يرونه مالك بن أنس رضي الله عنه ، وقال سفيان : وبه أقول ، وبه قال الأوزاعي وابن جُريج ووكيع[4] وغيرهم من الأئمة رضي الله عنهم[5] . وتفسير الراوي مقدم لا سيما إذا أجمعَ عليه الرواة ، هذا مع أنه لم يُنعت بعالِم المدينة ولا يتبادر إلى الذهن عند الإطلاق سواه ، وهو العالم بها الذي انتشر مذهبه شرقاً وغرباً ، وضُربتْ إليه أكبادُ الإبل من سائر الأقطار ، وأخذ عنه من الأئمة والعلماء ما لم يُنقل أنه اتفق لإمام قبلَه ولا بعده، رضي الله عنه وعنهم أجمعين .

وأما المعقول فستأتي إشارة إليه إن شاء الله تعالى . انتهى .

قال القاضي أبو الفضل رحمه الله : فَوَجْهُ احتجاجنَا بهذا الحديثِ من ثلاثةِ وجوهٍ :

أحدها : تقليد السلف بأن المرادَ بالحديث مالك[6] حسبما نقلناه[7] عنهم وما كانوا ليقولوا[8] ذلك إلا عن تحقيقٍ ولا يذيعونه[9] لِهَوىً ، وهُمُ المبرأُون[10]

1) ع : أحد ثقات التابعين .
2) « أنه قال : قال رسول الله ﷺ » سقطت من ر .
3) كذا جاء هذا الحديث عند ابن عبد البر بالسند المذكور أعلاه في (الانتقاء : 19 ؛ التمهيد : 1/85)
4) وكيع بن الجراح بن مليح بن علي بن الرؤاسي أبو سفيان ، من الحفاظ المتقنين ، ممن رحل وكتب وجمع وحدّث . ولد سنة 129 هـ . ت بفيد في طريق مكة 196 هـ (تذكرة الحفاظ : 1 / 280 تهذيب التهذيب : 11 / 123 ؛ مشاهير علماء الأمصار : 173) .
5) ص وع : رحمه الله تعالى .
6) ص و ع : ذلك .
7) ص وع : نقلت .
8) ر : ليقول ، وما أثبتناه من ص و ع .
9) ر : ولا يدعوه ، وما أثبتناه من ص و ع .
10) ر : المبرون ، وما أثبتناه من ص و ع .

من ذلك ، مع تنافس[1] الأقران ، وما جُبلت عليه القلوبُ من قِلةِ الإنصافِ للأماثل ، فكيف بعد هذا ؟

الوجه الثاني : أنه إذا اعتبرتَ ما أوردناه ونُورده من شهادة السلف الصالح له فإنه أعلم مَنْ ظهر على وجه الأرض[2] وأعلم من بقي ، وأعلم [5 ب] الناس ، وإمام الناس ، وعالم المدينة ، وإمام دار الهجرة ، / وأمير المؤمنين في الحديث ، وأعلَم علماء المدينة ، وبتقليدهم له ، واقتدائهم به ، وإجماعهم على تقديمه ، وإطالة ذلك فيما نورده من أخباره، ظهر وَبان أنه المرادُ بالحديث ، إذ لَمْ تحصل هذه الأوصافُ لغيرِهِ ولَا أطلقُوا[3] هذه الشهادةَ لسواه .

الوجهُ الثالث : هو ما نبه عليه بعض الشيوخ من أن طلبة العلم لم يضربوا أكباد الإبل[4] من مشرق الأرض ومغربها إلى عالم ، ولا رحلوا إليه من الآفاق رحلتهم[5] إلى مالك ، لما اعتقدوا فيه من تقديمه على سائر علماء وقته . فلو اعتقدوا ذلك في غيره لمالوا إليه . (بسيط)

فالناس أكيسُ من أن يحمدوا رجلاً   من غير أن يَجدُوا آثاراً حِساناً[6]

انتهى مختصراً من « المسالك » ، وعليك بها في كثير من ذلك .

قلت: ومن معجزاته ﷺ التي ظهرت بالواقع[7] ، وثبت فيها[8] ترجيحُ لمالك ومذهبه وشرفٌ عظيم لا يشاركه فيه غيره من الأئمة ـ رضي الله عنهم ـ قولُهُ

1) ص و ع : مع تنافر .
2) ص و ع : على الأرض .
3) ص و ع : أطبقوا .
4) أكباد الابل : سقطت من ص و ع .
5) ر = إلا ، عوض رحلتهم .
6) المدارك : 1 / 73 -74 .
7) ر : الواقع ، وما أثبتناه من ص و ع .
8) ص و ع : ثبتت وفيها .

ﷺ : « لا يزالُ أهل الغرب[1] ظاهرين على الحق حتى تقوم[2] الساعة »[3] . يروون : لا تزال طائفة من أمتي بالمغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة[4] ، لأنه وقع على نحو ما أخبر به ﷺ ، وقد ظهر بالواقع أن الحق الذي أخبر به ﷺ[5] في جميع بلاد المغرب هو السنة والدين الذي ظهر في بلاد المغرب إلى هذا الزمان ، وفيه خصوصية لمالك ومذهبه ، لأنه ليس في بلاد الغرب كلها سودِها وبيضِها شافعي ولا حنفي ولا حنبلي ، بل كلهم على مذهب مالك لا يشارَك في ذلك ، ولم يظهر أحد من أهل البدع ولا من الخوارج في الغرب الجواني كله وكلهم على السنة ومذهب أهل المدينة ، وفيها بلاد كثيرة لا توجد فيها بدعة أصلاً لا حسنة ولا قبيحة ، إلى هذا الزمان ، أعني سنة تسع وثلاثين وثمانمائة[6] ، وإنما العمل عندهم على ما كان عليه عمل الصحابة والتابعين في مدينة رسول الله ﷺ/، وقد ظهر بما [6 أ] حكيناه ، وبان بما أوضحناه ، أن الحديث من جملة معجزاته ﷺ التي ظهرت وثبتت بالواقع بعد طول السنين ، وظهر فيه صدقه ﷺ .

وأما مَن أوّل الغربَ بالدَّلْوِ أو غيره فبعيد عن مُدْرَك الصواب ، ويردُّهُ أيضاً الرواية الأخرى بلفظ المغرب فإنها لا تحتمله . والواقع قَطَع الحُجّةَ ورفع النزاع وأبطل التأويل ، والحمد لله على ذلك فظهرت فيه معجزاته ﷺ . وبان مراده بالحديث . وفيه مزية عظيمة لمالك ومذهبه ، لا ينازعه في ذلك أحد من أرباب المذاهب ، فاختص مالك ومذهبه بهذا الحديث الأخير من غير منازع له فيه ولا مشارك .

1) ص و ع : المغرب .
2) ص و ع : إلى أن تقوم .
3) أخرجه مسلم عن سعد بن أبي وقاص في كتاب الإمارة من صحيحه .
4) من : يروون ، إلى هنا ساقط من ر .
5) من « وقد ظهر .. إلى ... وسلم » ، ساقط في ص و ع .
6) من « إلى هذا الزمان ... إلى .. ثمانمائة ساقط من ر .

ومصر معدودة من المغرب ومجاورة المغاربة ، سلم الله عقائد أهل مصرَ مع كثرة بدعهم[1] .

وقد كنت نَظَمتُ معنى هذا الحديثْ ـ فيما تقدم ـ[2] ، وذلك أني لَقِيت بعضَ الناس[3] فسمعته يقول حين رآني : اللهم انفعني بهؤلاء[4] ولم يكن يعرفني[5] من طلبة العلم ، وإنما قصد جنسَ المغاربة ، فلما سمعتُهُ دعوت له بظاهر الغيب ، ولم يشعر بي ، وأرجو أن الله ينفعُهُ بنيته ، ثم تذكرت الحديثَ المتقدم فنظمته بمعناه في ثلاثة أبيات فقلت : [كامل]

لِلْغربِ فضلٌ شائعٌ[6] لا يُجهل   ولأهله شـرف ودين مكمـل[7]
ظهرت به أعـلام حقٍّ حقّقَتْ   ما قالـه خيرُ الأنـامِ المرسَـل
فلأهلُه حتى القيامة[8] لن يزا   لوا ظاهرينَ على الهُدَى لن[9] يُخذَلُوا[10]

فالمغاربةُ أكثر حزماً من المشارقة ، وأشد اتباعاً وأصحُّ نظراً[11]، لأنهم اختاروا مذهبَ أهل المدينة وقراءةَ نافع[12] وقد قالوا : إن قراءة نافع سُنّة ، وهي قراءة أهل المدينة . وسيأتي كلام الإمام أحمد[13] في ذلك .

---

1) من « ومصر معدودة . . . إلى . . . بدعهم » سقط من ر .
2) فيما تقدم : سقطت من ص و ع .
3) ص و ع : أنه لقيني بعض الناس .
4) ص وع : بهذا .
5) في ص و ع : يعرفني أني .
6) ص و ع : شامخ .
7) ص و ع و(النفح: 2 / 696) يكمل .
8) في(النفح 2 / 696) : من أنهم حتى القيامة .
9) ر : لم ، وما أثبتناه من ص و ع و(النفح : 2 / 696) .
10) وردت الأبيات الثلاثة مع الاختلاف المذكور أعلاه في (النفح : 2 / 696) .
وقد ضمّن الراعي البيت الأخير معنى الحديث السالف : « لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق » .
11) « وأشد اتباعا وأصح نظرا » سقطت من ر .
12) نافع بن عبد الرحمن بن أبي نُعيم أبو رُويم ويقال أبو نُعيم أحد القراء السبعة والأعلام ، ثقة صالح أصله من أصبهان ، أخذ القراءة عن جماعة من تابعي أهل المدينة . ت 169هـ وقيل غير ذلك . (شذرات الذهب : 1 / 270 ؛ غاية النهاية : 2 / 330 ؛ مشاهير علماء الأمصار : 141) .
13) ص و ع : أحمد بن حنبل .

[خصوصية مالك بشهادة الأئمة الثلاثة له]

الخصوصية الثالثة : مما اختص به مالك رحمه الله ولا ينازعه فيها غيره من العلماء رضي الله عنهم ، وهو مدح / الأئمة الثلاثة المجتهدين الذين [6 ب] استقرّ دين الإسلام على علمهم وأقوالهم وأفعالهم وشهادتهم له بالعلم والترجيح ، وهم قادة الدين وأئمة المسلمين الذين هم على هُدىً من ربّهم رضي الله عنهم أجمعين .

[ثناءُ أبي حنيفة على مالك]

أما أبو حنيفة-رضي الله عنه-[1] فلقيه وأخذ عنه ومدحه وأثنَى عليه .

قال القاضي عياض في « المسالك في أعلام مالك » : (قال اللّيثُ بنُ سَعدٍ : لقيت مالكاً بالمدينة فقلت له : إنّي أراك تمسح العرَق عن جبينك ! قال : عرقت مع أبي حنيفة إنّه لفقيهٌ يا مصري ، ثم لقيت أبا حنيفةَ فقلت له : ما أحسنَ قول ذلك الرجل فيك ! فقال أبو حنيفة : والله ما رأيت أسرع منه بجواب صَادق وزُهد تام . يعني مالكاً) .

وقال في الكتاب المذكور : (وقيل لأبي حنيفة : كيف رأيت غلمان المدينة ؟ فقال : إن نجب منهم فالأشقر الأزرق ، يعني مالكاً) .

وفي رواية : (قال أبو حنيفة : رأيت بها علماً مبثوثاً ، فإن يجمعْه أحدٌ فالغلام الأبيض المحمر) .

قال ابنُ غانم[2] : « ذكرت ذلك لمالك ، قال : صدقت ، لقيتهُ فرأيته رجلاً له علم وفهم ، لو بنى على أصل . يريد ـ والله أعلم ـ : من علم أهل المدينة)[3] .

---

1) ص و ع : رحمه الله تعالى .
2) عبد الله بن عمر بن غانم بن شرحبيل بن ثوبان الرعيني أبو عبد الرحمن ، قاضي القيروان ، سمع مالكا وممن روى عنه القعنبي وابن القاسم ، وكان فقيها ثبتا عدلا في قضائه . ت 190 وقيل 196 هـ ، ودفن بباب نافع بالقيروان (رياض النفوس:1 / 143 ، المدارك : 3 / 65) .
3) ص و ع : نمن تقديم عمل أهل المدينة على ما سيأتي .

[رأي مالك في أبي حنيفة]

وروي أن مالكاً سُئل عن أبي حنيفة[1] فقال : رأيت رجلاً لو أراد أن يستدل على هذه السارية أنها ذهب لاستدلّ عليها .

[شهادة أبي حنيفة لمالك بالعلم بالسنة]

وسئل أبو حنيفة عن مالك ؟ فقال : ما رأيت أعلم بسنة رسول الله ﷺ منه .

[ثناء الشافعي على مالك]

وأما الإمام الشافعيُّ ـ رحمه الله تعالى ـ فمدحه وأطنب في مدحه غايةَ الإطناب ، وشهد له بالفقه وجَوْدة القياس ، إذ هو شيخُه ، وعنه / أخذ ، وبه افتخر على أهل العراق حين دخلها . [7 أ]

قال القاضي عياض في « المدارك » .(وقال الشافعي : مالك بن أنس أستاذي ، وعنه أخذنا العلم وما أحد أمنُّ عليَّ من مالك ، وقال : جعلت مالكاً حجة بيني وبين الله عز وجل ، وإنما أنا غلام من غلمان مالك[2] ، و[3] إذا ذُكِر العلماءُ فمالكٌ النجمُ الثاقب ، ولم يبلغ أحدٌ مبلغ مالك في العلم لحفظه وإتقانه وصيانته)[4] .

وقال الشافعي أيضاً : (العلمُ يَدُور على ثلاثةٍ : مالك والليث وسفيان ابن عيينة)[5] .

---

1) نسب إلى مالك الطعنُ في أبي حنيفة وفقهه فرد ذلك أبو جعفر الداودي وأبو الوليد الباجي ، وقال الأخير : ما كان مالك ليتكلم في مثله إلا بما يليق بفضله ، ولا نعلم أن مالكا تكلم في أحد من أهل الرأي (المنتقى : 7 / 300) .

2) المدارك : 1 / 149 -150 .

3) سقطت الواو من ص و ع .

4) كذا في (المدارك : 1 / 75 -76) .

وروى أبو نعيم في (الحلية: 6 / 318) جزءا من هذا الأثر عن الشافعي ، وأورد جانبا منه ابنُ عبد البر في (التمهيد : 1 /63) والقرافي في (الذخيرة : 1 / 32) .

5) كذا في (المدارك : 1 / 76) .

[مناظرة الشافعي وابن الحسن]

ونقل القاضي عياض في « المسالك » : (قال محمد بن عبد الحكم[1] : كان الشافعي إذا سئل عن مسألة يقول : هذا قول الأستاذ ، يعني مالكاً .

وقال فيه : احتج محمد بن إدريس الشافعي على محمد بن الحسن ـ رحمهما الله ـ في ترجيح علم مالك على علم أبي حنيفة حين تناظرا[2] في ذلك ، فقال الشافعي : الإنصافَ تريد أم المكابرة ؟ قال : الإنصاف . قال الشافعي رضي الله عنه : أنشدك الله تعالى من أعلمُ بكتابِ الله عز وجل وناسخه ومنسوخه صاحبُنا أم صاحبُكم ؟ قال محمد بن الحسن : اللهم صاحبُكم . قال الشافعي : فمن أعلم بسنة رسول الله ﷺ ؟ قال : اللهم صاحبكم . قال الشافعي : فمن أعلم بأقوال الصحابة[3] أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قال : اللهم صاحبكم . قال الشافعي : فلم يبق إلا القياس . قال محمد : صاحبنا أقيسُ ، قال الشافعي : القياس لا يكون إلا على هذه الأشياء ، فعلى أي شيء يقيس ؟ ونحن نَدَّعِي لصاحبنا من القياس ما لا تدعونه لصاحبكم . وفي رواية : صاحبنا لم يذهب عليه القياسُ ولكن كان يتوقّى ويتحرى يريد التأسيَ بمن تقدمه . وفي رواية : كان يخاف اللَّهَ عز وجل)[4] .

---

1) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أبو عبد الله المصري ، سمع من أبيه وابن أبي فديك وأشهب وابن القاسم وغيرهم وصحب الشافعي وأخذ عنه ، وانتهت إليه الرئاسة بمصر في العلم ـ ألف : أحكام القرآن ، والوثائق والشروط ، وأدب القضاة . ولد سنة 182. ت268هـ (الأعلام: 7/ 94 ؛ الانتقاء : 113 ، تهذيب التهذيب : 9/ 260 ، حسن المحاضرة : 1/ 309 ، الديباج: 2/ 163 ؛ شجرة النور : 1/ 67 ، طبقات الشافعية للسبكي : 1 /223 ؛ مفتاح السعادة : 2 / 155) .

2) ص و ع : حيث تناظرا .

3) الصحابة : سقطت من ص و ع .

4) روى أبو نعيم هذه المناظرة بصيغة أخرى (الحلية : 6 / 329) . وذكر القرافي أن هذه المناظرة كانت مع أبي يوسف (الذخيرة : 1 / 32) .

وانظر (الانتقاء : 24 ؛ التمهيد : 1 /74 طبقات الفقهاء : 68 ؛ المدارك : 1 / 150 -151) وفيها أن المذاكرة كانت بين الشافعي ومحمد بن الحسن .

[7ب] فرحم الله محمد بن الحسن / والشافعي ، فلقد أنصفا في مناظرتهما ، نفع الله بهما .

قال القاضي عياض : (والذي قاله الشافعي هو الحق اليقين[1] ، فإن القياس والاجتهادَ والاستنباط لا يكون إلا على هذه الأصول الثلاثة ، فمن كان أعلم بها كان استنباطه أصح وقياسه أحق وإلا فمتى اختلت[2] معرفته بالأصل قاس على اغترار ، وبنى على شفا جرف هار) .

وقد يُستَدَلُّ بهذه المناظرة على أن مالكاً أفقهُ من الشافعي لأن المالكية يُسوُّون[3] بين الشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهما في الفقه وحسن مأخذه وجودته ، فيلزم الشافعي ما يلزم محمد بن الحسن رحمهما الله تعالى .

[عودة إلى ثناء الشافعي على مالك]

ومن الكتاب المذكور ، قال الشافعي : إذا جاءك الأثر عن مالك فشُدَّ به يديك[4] .

وقال الشافعي : من أراد الحديث الصحيح ، فعليه بمالك .

وقال : ما على الأرض كتابٌ أصح من كتاب مالك .

وقال : ما كتب الناس شيئاً بعد القرآن أنفع من موطإ مالك[5] .

وقال في إجلاله له وتعظيمه في نفسه : كنت أتصفح الورقَ[6] بين يدي

1) ص و ع : المبين .
2) ر : اختلفت .
3) ص و ع : يرون .
4) ورد هذا الأثر في (الحلية : 6/322) بهذه الصيغة : إذا جاء الحديث عن مالك فاشدد يديك به .
5) من قوله « وقال : ما كتب الناس . . . إلى . . . موطإ مالك » ساقط من ر .
6) ص و ع : الورقة .

مالك تصفحاً[1] رقيقاً مخافة أن يسمع وقعَها لجلالته في نفسي .

وقال الشافعي : رأيت على باب مالكٍ كراعاً كثيراً[2] من أفراس خراسان وبغال مصر ، فقلت له : ما أحسنها ! قال : هي هبة مني إليك ، فقلت[3] : دع لنفسك منها دابةً تركبها . فقال : أنا أستحيي من الله تعالى أن أطأ تربةً فيها رسولُ الله ﷺ مدفون ![4] بحافرِ دابة[5] .

ولذلك كان مالك لا يركب بالمدينة .

وقال الشافعي : قالت لي عمَّتي ونحن بمكة : رأيت في هذه الليلة عجباً ! فقلت لها : وما هو؟ قالت : كأن قائلاً يقول : مات الليلةَ أعلمُ أهلِ الأرض فحسبنا تلك الليلةَ ، فإذا هي الليلةُ التي مات فيها مالكٌ رحمه الله تعالى[6] .

/ومن « الحلية » لأبي نُعَيْم[7] : وقال الشافعي : لولا مالك وسفيانُ [8أ] لذهب علمُ أهل الحجاز[8] .

1) ص و ع : صفحا .
2) ص و ع : كثيرة .
3) ص و ع : فقلت له .
4) ر : مدفونا ، وما أثبتناه من ص وع .
5) سيتكرر هذا المعنى فيما سيأتي .
6) في هامش : ر ، بنفس الخط ما يلي :
وروى أيضا : قال إبراهيم بن يحيى : نمت فرأيت الشمسَ قد كسفت ، وقد علت على الأرض ظلمةٌ ، حتى أن الناسَ لا ينظرُ بعضهم إلى بعض ، فقلت لرجل جنبي : أقامت القيامة ؟ فقال : ولم لا تقم (هكذا) وقد مات عالم الإسلام ؟ فقلت : من هو؟ قال : مالك بن أنس ـ فانتبهت ، فإذا هو قد مات رحمه الله تعالى . انتهى .
ولأبي نعيم سند إلى الإمام الشافعي يروي به الرؤيا المذكورة بالأصل . انظر (الحلية : 6 / 330) وانظر (مناقب سيدي الإمام مالك : 18) .
7) أحمد بن عبد الله بن أحمد ، أبو نعيم (مصغر) الأصبهاني ، حافظ ثقة مؤرخ له مؤلفات عديدة منها حلية الأولياء وطبقات الأصفياء . ت 430 هـ . (الأعلام : 1 / 150 ، 10 / 21 ؛ طبقات الحفاظ : 433 ؛ طبقات الشافعية للأسنوي : 2 / 474 ؛ كحالة :1 / 282 ، 13 / 362) .
8) ص و ع والحلية : علم الحجاز . وترد هذه الرواية في (الحلية : 6 / 322) بطريق الحسن بن سعيد عن محمد بن الربيع عن الشافعي .

ومن « نظم الدرر » : قيل للشافعي رضي الله عنه : هل رأيت مثل مالك ؟ فقال : سمعت من تقدمنا في السنِّ والعلمِ يقولون : ما رأينا[1] مثلَ مالكٍ ، إن مالكاً كان مقدَّماً عند أهل العلمِ بالمدينة والحجاز والعراق في الفضل بالاتفاق[2] في الحديث ومجالسة العلماء رحمهم الله .

[ثناء ابن حنبل على مالك]

وأما الإمام أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - فقال الشار مساحي في «نظم الدرر» : وروي عن الإمام أحمد - رحمه الله ورضي عنه - أنه كان يقول : رحمة الله على مالك ، القلب يسكن إلى حديثه وفتواه ، ثم قال : وحقيقٌ أن يسكُنَ إليه لأنه شديد الاتباع للآثار التي تصح عنده ، ومالك عندنا حجة[3] .

ومنه ، قال عبد السلام بن عاصم[4] : قلت للإمام أحمد بن حنبل : الرجل يريد أن يقرأ ، بقراءة من يقرأ ؟ فقال : بقراءة أهل المدينة ./قلت : الرجل يريد حفظَ الحديث فحديث [5] من يحفظ ؟ فقال : حديث مالك . قلت : فالرجل يريد أن ينظر في الرأي فرأي[6] من ينظر ؟ قال : رأي مالك .

قال الشيخ أبو الحسن بن محمد : فهكذا[7] يكونُ حالُ من نصح لله ولرسوله وللمسلمين ، لأنه استُشِير فأشار بأفضل ما علِم ، ولو علم بلداً أو عالماً[8] أفضل ما وسعه - بينه وبين الله - أن يشيرَ إلا بالأفضلِ لأن رسولَ الله ﷺ قال : « الدين النصيحة »[9] .

1) ع و ص : ما رأيت .
2) ر : بالإتقان .
3) انظر (مناقب سيدنا الإمام مالك : 11) .
4) عبد السلام بن عاصم الجعفي الهِسِنْجاني (بكسر الهاء والمهملة وسكون النون بعدها جيم مفتوحة) الرازي . روى عن ابن حنبل وغيره وعنه ابنُ ماجه وأبو حاتم . . (تهذيبِ التهذيب : 322/6) .
5) ر : لحديث .
6) ص و ع : فبرأي .
7) ص و ع : هذا .
8) ص و ع : ولو علم هذا أن عالماً .
9) تمام الحديث : « قالوا لمن ؟ قال : لله ولرسوله وأئمة المسلمين وعامتهم » . رواه مسلم عن تميم الداري مرفوعاً (المقاصد الحسنة للسيوطي : 219) .

ونقل القاضي عياض عنه في « المدارك » قال : وقدمه الإمامُ[1] أحمدُ ابن حنبل على الأوزاعي والثوري والليث وحمّاد والحَكَم في العلم ، وقال : هو[2] إمام في الحديث والفقه[3] .

وقال في « المسالك » : قال الإمام أحمد[4] : مالك أتبعُ من سفيان .

وسُئل عن الثوري ومالك إذا اختلفا في الرواية أو في طريق، أيهما / [8 ب] أفقه ؟ قال : مالك أكبر في قلبي . قيل[5] : فمالك والأوزاعي ؟ قال : مالك أحب إليّ ، وإن كان الأوزاعي من الأيمة . قيل : فمالك والليث ؟ قال : مالك . قيل : فمالك والحكم وحماد ؟ قال : مالك . قيل : فمالك[6] والنخعي ؟ قال : ضعه مع أهل زمانه[7] .

وقد ظهر من كلام الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - أن الثوري والأوزاعي والليث والحكم وحمادا ومالكا - رحمهم الله تعالى - في رتبة واحدة لقبوله أفضل التفضيل بينهم ، وأن النخعي ليس كذلك[8] .

قال الإمام أحمد بن حنبل[9] : مالك[10] سيدٌ من سادات أهل العلم ، وهو إمام في الحديث والفقه، ومن مثل مالك متبعٌ لآثار من مضى مع عقل وأدب ؟!

قيل للإمام أحمد : الرجل يُحِبُّ أن يحفظَ حديثَ رجلٍ بعينه ، حديثَ

1) الإمام : سقطت من ص و ع .
2) هو : سقطت من ص و ع .
3) كذا في (المدارك : 1/ 76) .
4) ص و ع : أحمد بن حنبل .
5) ص و ع : قيل له .
6) ر : مالك .
7) كذا في (المدارك : 1 / 154) مع اختلاف يسير ومع الزيادة التالية : وقال : مالك سيد من سادات أهل العلم وهو إمام في الحديث والفقه ومَنْ مثل مالك متبع لآثار من مضى مع عقل وأدب ؟
8) زيادة من ص و ع .
9) ص و ع : أحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه .
10) مالك : سقطت من ص و ع .

من ترى يحفظ ؟ قال : حديثَ[1] مالك[2] فإنه حجة بينك وبين الله تعالى .

قيل له : فيريد أن ينظر في الرأي ، رأيَ من ترى ينظر ؟ قال : رأي مالك . قال : رحم الله تعالى مالكاً ، لقد كان[3] من الإسلام بمكان .

وقال الإمامُ أحمد : إذا رأيتمُ الرجلَ يبغض مالكا فاعلموا أنه مبتدع .

وقال في موطاه : ما أحسنه لمن تدين[4] به .

قلت : والإمام أحمد أعلم[5] بمراتب العلماء وطبقات الرجال ومقادير الكبار ، فهو الحجة القاطعة لهم وعليهم في المعرفة بهم لا ينازعه في ذلك أحد ، رحمهم الله تعالى . فيجب على كل مسلم التصديقُ بما نص عليه والانقيادُ[6] لما أرشد إليه .

فانظر ـ رحمك الله وإيانا ووفقنا وهدانا ـ فإن في مدح الأيمة الثلاثة المجتهدين في علومِ الشريعة [7] وتعظيمهم [8] الدّليل على إمامته في الفقه وعظم شأنه في العلم والدين ، وخصوصية أنفرد بها من بينهم ، إذ لم يجتمع لأحد من العلماء المجتهدين وغيرهم مدحُ هؤلاء الثلاثة ، واجتمع ذلك لمالكٍ ، فهي مزيةٌ[9] لهُ عظيمةٌ ومنقبةٌ سَنيّةٌ شريفة وخصوصية خصه الله تعالى بها من بين سائر العلماءِ ، نفع الله / تعالى بهم أجمعين. [9 أ]

وسأذكر من كلام الأيمة غير الثلاثة ما تيسر[10] ليزداد السامع فيه وفي مذهبه غبطةً .

1) حديث : سقطت من ص و ع .
2) كذا في (الإنتقاء : 30) .
3) ص و ع : فقد كان .
4) ص و ع : لمن يدين به . وهذا القول وارد في (الحلية : 6/322) وفي (المدارك : 2/70) .
5) ص و ع : أعلم الناس .
6) ص و ع : الإعتقاد .
7) ر : خير التاريخ ، وهو خطأ .
8) ص و ع : وتعظيمهم له .
9) ص و ع : منزلة .
10) ص و ع : ما يقويه .

[انتفاء البدعة عن أتباع مالك]

ومن خصوصياتِهِ وبركتِهِ ـ رحمه الله تعالى ـ أن مذهبه لم يكن فيه مبتدِع قطٌّ ، ولم يظهرْ فيه ولا في بلاد الغربِ من أهل الأهواءِ والخوارج أحد .

[إجماع أهل المدينة على مالك]

ومن خصوصياته ما حكاه في المدارك عن عتيق بن يعقوب[1] قال : ما اجتمع أهلُ المدينة بالمدينةِ بعد موتِ النبي ﷺ إلا على أبي بكر وعمر ، ومات مالك ولم يُعْلَمْ أحدٌ من أهلِ المدينة إلا أجمع عليه[2] .

[اشتهار شيوخ مالك به]

ومن خصوصياته أنه كان شيوخه يتشرَّفُونَ بأخذِه عنهم ويعرفون به[3] .

قال القاضي عياض : ولما رَوَى مالكٌ عن يزيد بن عبد الله بن عبد الهادي[4] رحل إلى يزيد قريبٌ من ألف راحلة ! فلما أصبح يزيد ونظر إلى كثرة من غشي بابه ، قال : ما هذا ؟ قيل له : إن مالكا روى عنك .

[أخذ شيوخ مالك عنه وتشرفهم بذلك]

ومن خصوصياته ـ رضي الله عنه ـ أن جماعة من شيوخه الذين أخذ عنهم العلم احتاجوا إليه ثم أخذوا عنه العلم وسألوه في أمر دينهم وتشرفوا بالأخذ عنه .

1) عتيق بن يعقوب بن صديق بن موسى بن عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي ، أبو بكر من المختصين بمالك الحافظين لسيرته وشمائله ، كتب عنه الموطأ وغيره ولم يزل من خيار المسلمين . ت ـ 229 هـ أو 228 هـ (لسان الميزان : 4 / 129 ؛ المدارك : 3 / 173)
2) في (المدارك : 1 / 79) الرواية ذات صيغة أخرى .
3) ص و ع : ويعترفون به .
4) يزيد بن عبدالله بن أسامة بن عبد الهادي أبو عبدالله المدني ، أخذ عنه يحيى بن سعيد الأنصاري وإبراهيم بن سعد ومالك وعبدالعزيز الدراوردي ، كان ثقة كثير الحديث. ت بالمدينة 139 هـ ، (تهذيب التهذيب : 11 / 339) .

قال أبو محمد الضراب(1) وغيره : روى عن مالك جماعةٌ من شيوخه الذين روى عنهم . فمنهم : يحيى بن سعيد الأنصاري(2) وأبو الأسود بن نوفل ، وزياد بن سعد(3) . وابن شهاب ، وهشام بن عروة ، وربيعة(4) إلى آخرين سواهم(5). ومن شيوخه الذين أخذ عنهم المغازي الضحاك بن عثمان(6) وابن كنانة(7) كان يسألهما عنها ثم يتحدث بها في مجلسه فيكتبها الناس عنه (8) ويكتبها معهم الضحاك وابنُ كنانة، وأكثر ذلك إنما سمعه(9) منهما(10).

---

1) الحسن بن إسماعيل بن محمد المصري الضراب . محدث حافظ . ولي الختم بدار الضرب وصنف كتاباً في الرواية عن مالك وكتاباً في المزاح وصنف في أخبار المعلمين ، وفي أخبار مصر . ولد سنة 313 هـ . تـ 392 هـ (الأعلام : 3 / 207 إيضاح المكنون : 2 / 331 ؛ لسان الميزان : 2 / 197)
2) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري النجّاري المدني ، تولي لبني أمية قضاء المدينة ولأبي العباس قضاء بعض مدن العراق ، روي عن أنس بن مالك والقاسم ، وعنه الزهري والأوزاعي ومالك ، وكان ثقة حجة كثير الحديث تـ 143 هـ . (تهذيب التهذيب : 11 / 221 ؛ طبقات أبي العرب : 93) .
3) زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني ، أبو عبد الرحمن . روي عنه مالك وابن جُريج وابن عيينة وهمام ، قال عنه ابن عيينة : كان أثبت أصحاب الزهري وقال مالك : حدثنا زياد بن سعد وكان ثقة من أهل خراسان وسكن مكة وقدم علينا المدينة وله هيئة وصلاح (تهذيب التهذيب : 3 / 369) .
4) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي المدني صاحب الرأي مولى آل المنكدر أبو عثمان ، شيخ مالك. قال الخطيب : كان فقيها عالماً حافظاً للفقه والحديث ، وقال عنه مالك: ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة. ت 136 هـ (إسعاف المبطإ :9 ؛ التمهيد : 3 / 1 ؛ التحفة اللطيفة : 2 / 64 ؛ تذكرة الحفاظ : 1 / 141 ؛ تهذيب التهذيب : 3 / 258 ؛ مشاهير علماء الأمصار : 81) .
5) ص وع : إلى آخر من سواهم .
الضحاك بن عثمان بن الضحاك ، قال عنه الزبير : كان علامة قريش بالمدينة بأخبارها وأشعارها وأيامها وأشعار العرب وأيامها.وأحاديث الناس . كان هو وأبوه من أكبر أصحاب مالك . وكان محمود السيرة ، أقام باليمن عاملاً على عمل من أعمالها . توفي بمكة منصرفه من اليمن 180 هـ (التحفة اللطيفة : 2 / 318 ، المدارك : 3 / 24) .
7) أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة ، من فقهاء المدينة ، أخذ عن مالك وغلبه الرأي . تـ 186 هـ بمكة وقيل سنة 185 هـ وقيل غير ذلك (الانتقاء : 55 ؛ التحفة اللطيفة : 3 / 398 ؛ طبقات الفقهاء : 146 ، المدارك : 3 / 21) .
8) عنه : ساقطة من ر .
9) ص وع : إن سمعه .
10) كذا في (المدارك : 2 / 35) .

وقال مالك ـ فيماروى عنه ابنُ القاسم(1) وابنُ وَهب(2) ـ: ما أحدٌ ممن أخذتُ عنه العلمَ إلا اضطُرَّ إليّ حتّى سألني(3) عن أمر دينه .

فحصل لمالك بأخذ شيوخه عنه وتشريفهم بأخذه عنهم مزية عظيمةٌ لم تحصل لغيره .

[كثرة الآخذين عنه من غير شيوخه]

وإذا كان / شيوخه يشرفون بأخذهم(4) عنه فالآخذون عنه من غير [9ب] شيوخه يتشرفون به(5) أكثر . ولهذا حكى سند(6) بن عنان الأزدي المالكي(7) في كتابه قال : وللشافعي مزيةٌ على غيره من المخالفين عند أصحابِنا لقراءتِه على مالك وتفقهه بين يديه . وقد عرف فضلَ مالك كلُّ من عاصره وافتخر الأفاضل(8) من أهل المذاهب بصحبته والسماع منه فسمع منه الشافعيُّ وعليه تفقه ، وبه افتخر على أهل العراق حين دخلها .

---

1) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنادة العُتقي المصري ، روى عن مالكي والليث وعبد العزيز بن الماجشون ومسلم بن خالد الزنجي ، وروى عنه أصبغ وسحنون وغيرهما ، كان عالماً زاهداً سخياً شجاعاً . تـ 191 هـ وهو ابن 63 سنة (الانتقاء : 50 ؛ تهذيب التهذيب : 6 / 252 ؛ حسن المحاضرة : 1 / 303 ؛ الديباج : 1 / 465 ؛ شجرة النور : 1 / 58 ؛ شذرات الذهب : 1 / 329 ؛ طبقات الفقهاء : 150 ، العبر : 1 / 307 ، المدارك : 3 / 244 ؛ وفيات الأعيان : 3 / 129) .
2) عبدالله بن وهب بن مسلم الفهري المصري أبو محمد ، جمع بين الفقه والحديث والعبادة وكان حافظاً ثقة مجتهداً ألف كتاب الجامع وغيره تـ 197 هـ بمصر (الأعلام : 4 / 289 ؛ الإنتقاء 48 ؛ تذكرة الحفاظ : /277 ، الشجرة : 58/1 ؛ كحالة : 162/6 ؛ المدارك : 228/3 ؛ وفيات : 36/3) .
ص وع : يسألني .
4) ر : بأخذه .
5) ر : به عنهم .
6) سند : سقطت من ر .
7) سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي المصري أبو علي ؛ عالم نظار عمدة . تفقه بأبي بكر الطرطوشي ، وروى عن أبي طاهر السلفي ، وممن أخذ عنه أبو الطاهر إسماعيل بن عوف . ألف كتاب الطراز شرح به المدونة ، وله تأليف في الجدل وغيره ، توفي بالإسكندرية 541 هـ (حسن المحاضرة : 452/1 ، الديباج : 399/1 ، شجرة النور : 125/1 ، كحالة : 283/4 ، هدية العارفين : 221) .
8) ص وع : الأماثل .

وقال : سمع عن مالك أبو يوسف ورحل إليه محمد بن الحسن، وهما عصبة مذهب أبي حنيفة .

قال القاضي عياض : إن سبب[1] سماعهما من مالك وأخذهما عنه خالفا[2] أبا حنيفة في ثلث مذهبه أو أكثر[3] .

وممن سمع عنه حماد بن أبي حنيفة[4] .

وكان[5] مالك يُعرفُ بشيخ الشيوخ ، ورحل إليه الناس من أقصى المشارِقِ والمغارب للسماع عليه .

[اقتداء الثوري بمالك في الطواف]

وقال سعيد بن منصور[6] : رأيت مالكا يطوف وخلفه سفيان الثوري كلما فعل مالك شيئا فعله سُفيان يقتدي به[7] .

وقال ابن أبي أويس[8] : كان الناس يصدرون عن رأي مالك .

وقال حماد بن زيد[9] : دخلت المدينة ومناد[10] ينادي : لا يفتي[11] في

1) ص و ع : ثبت .
2) ص و ع : خالف .
3) سيكرر المؤلف هذا المعنى بعبارة أوضح عند كلامه على اعتماد مالك على عمل أهل المدينة .
4) حماد بن أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي . ضعف من قبل حفظه (لسان الميزان : 2/346) .
5) ص و ع : كان .
6) سعيد بن منصور بن شعبة النسائي أبو عثمان . حافظ جوّال . صنف السنن جمع فيه عن مالك والليث وغيرهما ، وأخذ عنه أبو داود وأحمد ورفع من شأنه . تـ 227 هـ (الخلاصة : 143) .
7) كذا في (مناقب سيدنا الإمام مالك : 9 ؛ المدارك : 1 / 78) .
8) إسماعيل بن أبي أويس أبو عبدالله ابن أخت مالك وزوج ابنته . سمع أباه وأخاه وخاله مالكاً ، وروى عنه القاضي إسماعيل وابن حبيب وابن وضاح ، وخرَّجَ عنه البخاري ومسلم . تـ 226 هـ (تهذيب التهذيب : 1/310 ؛ الديباج : 1/281 ؛ شجرة النور : 1/56 ؛ طبقات الفقهاء : 149 ؛ العبر : 1 / 396 ؛ ميزان الإعتدال : 1 / 222) .
9) حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي البصري أبو إسماعيل . كان ضريراً . روى عن البناني وابن سيرين ، وعنه ابن المبارك وابن مهدي وابن وهب ، ولد سنة 98 . تـ 179 (تذكرة الحفاظ :1/206 ؛ تهذيب التهذيب : 3 / 9) .
10) في كل النسخ : ومنادي .
11) ص و ع : لا يفتي الناس .

مسجد رسول الله ﷺ ولا يحدّث فيه[1] إلا مالك بن أنس[2] .

[ثناء العلماء على مالك]

وقال شيخه ابن هرمز[3] : وفيه أنه أعلم الناس[4] .

وقال سفيان بن عيينة لما بلغته وفاته : ما ترك على وجه الأرض مثله .

وقال : مالك إمام ، ومالك عالم أهل الحجاز ، ومالك حجة في زمانه ، ومالك سراج الأمة ، وما نحن ومالك ؟ ! إنما كنا نتبع آثار مالك[5] .

وقال ابن مَعين[6] : مالك من حجج الله على خلقه[7] إمام من أيمة المسلمين مُجمعٌ على فضله[8] .

وقال سعيد بن الحذاء : /مالك من الراسخين في العلم ومن الجبال [10 أ] الراسيات ومن الراسخين في الإسلام .

وكان الأوزاعي يقول كلما ذكر مالك : عالمُ العلماء وعالم أهل المدينة ومفتي الحرمين .

وقال بقية[9] بن الوليد : ما بقي على وجه الأرض أعلم بسنة ماضية ولا باقية منك يا مالك[10].

1) ص و ع : ويحدث فيه :
2) كذا في (المدارك : 1 / 78) .
3) عبد الرحمن بن هُرمز الأعرج أبو داود ، المدني ، روى عن بعض الصحابة ، وكان عالماً بالأنساب والعربية ، وروى عنه نافع القراءة عرضاً . توفي بالإسكندرية 117 هـ مرابطاً (إسعاف المبطإ : 19 ، تذكرة الحفاظ : 1 / 85 ؛ تهذيب التهذيب : 6 / 290 ؛ الخلاصة : 236) .
4) جاء هذا الأثر في (المدارك : 1 / 75) بصيغة : إنه عالم الناس .
5) كذا في (المداوك : 1 / 75) .
6) ص و ع : سفيان ، ولعل الصواب ما أثبتناه من ر لأن ابن عبد البر نسب القول لابن معين في (الانتقاء : 31) .
7) كذا في (الإنتقاء : 31) .
8) كذا في (المدارك : 1 / 77) .
9) ر . تقية . وما أثبتناه من ص و ع وهو الصواب ، ويؤيده ما في (المدارك : 1/76) . وهو بقية بن الوليد بن صابر بن كعب الكُلاعي الحمصي أبو محمد ، محدث الشام تفقه بالأوزاعي . ت 197 (تذكرة الحفاظ : 1 / 263) .
10) كذا في (المدارك : 1 / 76) .

ونقل القاضي عياض في « المسالك » : قال محمد بن عبد الحكم : إذا انفرد مالك بقول لم يقله مَن قبله فقولُه حجةٌ تُوجب الاختلاف لأن[1] مالكا إمام .

قيل له : فالشافعي[2] إذا انفرد؟ قال : لا .

وبه قالت الحنفية وعندهم في مالك قولان إذا انفرد ، والصحيح أن قوله حجة توجب الاختلاف ، وهو ترجيح لمالك ومذهبه[3] .

ومن الكتاب المذكور : قال ابن مهدي : مالك أفقه من الحكم وحماد . وقال : أيمة الحديث الذين يُقتدَى بهم أربعة سفيان الثوري بالكوفة ومالك بالحجاز والأوزاعي بالشام وحماد بن زيد بالبصرة[4] .

وسئل : مَن أعلم أمالك أو أبو حنيفة ؟ قال : و مالك أعلم من أستاذ[5] أبي حنيفة[6] .

وقال أيضاً : الثوري إمام في الحديث وليس بإمام في السنة والأوزاعي إمام في السنة وليس بإمام في الحديث ، ومالك إمام فيهما .

قالت المالكية : اجتمع في مالك ما افترق في الثوري والأوزاعي ، وما

1) ص و ع : فإن .
2) ر : فظن المجتهد .
3) الفقرة كلها من « وبه قالت الحنفية » . إلى « ومذهبه » سقطت من ر .
4) أورد ابنُ عبد البر هذا الأثر بالصيغة التالية : أئمة الناس في زمانهم أربعة : سفيان الثوري بالكوفة ، ومالك بالحجاز ، والأوزاعي بالشام ، وحماد بن زيد بالبصرة (الانتقاء : 28) .
5) ر : أستاذي . وما أثبتناه من ص و ع والانتقاء .
6) كذا في (الانتقاء : 29) وجاء بعد قوله هذا ، ما يلي : يعني حماد بن أبي سليمان . وأورد عيسى الزواوي هذا الأثر بالصيغة التالية : « قيل لعبد الرحمن بن مهدي بلغنا أنك تقول : مالك أعلم من أبي حنيفة فقال : ما قلته بل أقول : أعلم من أستاذ أبي حنيفة » (مناقب سيدنا الإمام مالك : 13) وهو في (المدارك : 1/ 76) وفي (التمهيد : 1/72) ، وفي الأخير يضيف ابن عبد البر بعد هذا الأثر قوله : يعني حماد بن أبي سليمان .

افترق[1] في أبي حنيفة وداود وفي الشافعي[2] وأحمد ، نفع الله بهم أجمعين وحشرنا في زمرتهم بمنه وفضله وكرمه[3] .

[رؤيا الدراوردي لمالك]

قال الدراوردي[4] : كنت نائماً بين القبر والمنبر فرأيت النبي ﷺ قد خرج من القبر متكئا على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فمضى ثم رجع فقمت إليه ، فقلت ; يا رسول الله من[5] أين جئت ؟ فقال : مضيت إلى مالك بن أنس فأقمت له الصراط المستقيم ، فأخبر مالكا بالخبر ، فبكى[6] .

[تورع مالك عن ركوب الدابة بالمدينة]

ولما دخل المهديُّ المدينةَ وجّهَ لمالك ببغلة له[7] ليركبها ويأتيه ، فرد البلغة وقال : إني لاستحيي من الله تعالى أن أركب في مدينة فيها جُثَّةُ رسول الله ﷺ[8] وأتاه /ماشيا ،وكانت به عِلة فاتكأ على المغيرة المخزومي[9].وعلى [10 ب] أبي الحسن العلوي وعلي بن أبي طالب المهلبي[10]، وهؤلاء علماء المدينة

1) ر : أو ما افترق .
2) ر : أو في الشافعي .
3) وكرمه : سقطت من ص و ع .
4) ر : الدارودي وهو تصحيف .
ص و ع : وفيه قال الدراوردي .
وهو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي نسبة إلى دراورد من بلاد فارس مولى لجهينة . فقيه المدينة ، وقد صحب مالكاً وغلب عليه الحديث . ت حوالي 186 هـ بالمدينة (تذكرة الحفاظ : 1 / 245 ؛ المدارك : 3 / 13 ؛ مشاهير علماء الأمصار : 142) .
5) من :سقطت من ص و ع .
6) أورد عياض هذا الخبر مع اختلاف يسير، في (المدارك : 2 / 70 -71) .
7) له : سقطت من ص و ع .
8) يقول عياض : كان مالك لا يركب في المدينة دابةً ويقول : أستحيي من الله أن أطأ تربةً فيها رسول الله ﷺ بحافرِ دابةٍ (مناقب سيدنا الإمام مالك : 35) .
(9) المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي فقيه المدينة بعد مالكٍ وكان يفتي في حياة مالك ويقعد في مجلسه إلى جانبه . ولد سنة 124 هـ . تـ 188 هـ وقيل غير ذلك . (الانتقاء : 53 ، طبقات الفقهاء : 146 ، المدارك : 3 / 2) .
10) في (المدارك : 2 / 113) رواية أخرى لهذا الخبر ، وفيها أن الذين اتكأ عليهم هم : المغيرة المخزومي وعبد الرحمن العمري وسعيد بن سليمان المساحقي العامري .

وأشرافها . فلما بَصُر به المهدي قال : سبحان الله ! ترك ركوب البغلة إجلالا لرسول الله ﷺ ، فَقَيَّض الله تعالى له هؤلاء الثلاثة فاتكأ عليهم ، والله لو دعوْتُهم أنا إلى هذا[1] ما أجابوني ، فقال المغيرة : نحن يا أمير المؤمنين افتخرنا على أهل المدينة لما اتكأ علينا .

[تفضيل مالك العرض]

وقال ابنُ وهب : الحديثُ مضلة إلا للعلماء[2] ولولا مالكٌ والليثُ لضَلَلْنا[3] .

واستعدى عليه[4] رجل خراساني قاضيَ المدينة ، فقال : جئت من خراسان ونحن لا نرى بالعَرْض ،[5] وأبـى مالك أن يقرأ له[6] فحكم القاضي على مالك أن يقرأ له فقرأ له[7] فقيل لمالك : أصاب الحق ؟ قال : نعم[8] .

وقال مالك : لَلْعَرْضُ أحبُّ إلَيَّ من السماع[9] وأثبت ، إذا كان القارىءُ يتثبت[10] .

---

1) ص و ع : إلى ذلك .
2) ر : نقله إلى العلماء . ص و ع : مضلة إلى العلماء . ولعل الصواب ما أوردناه من (المدارك : 1/ 91) .
3) كذا في (المدارك :1 / 91) وفي (الانتقاء : 27 - 28) جزء من هذا الأثر .
4) ر : استعد . والصحيح ما أثبتناه من ص و ع .
5) العرض في اصطلاح المحدثين : من أقسام التحمل للحديث وأخذه ، وهو القراة على الشيخ كما يُعْرضُ القرآن على المقرىء ، وأصل المعنى اللغوي عرض شيء على عرض شيء آخر لينظر في استوائهما وعدمه (الإلماع : 70 ؛ فتح المغيث : 2 / 25) .
6) القراءة : من أنواع أخذ الحديث وروايته ، وهي أنواع. أنظر (الإلماع: 70) .
7) فقرأ له : سقطت من ر .
8) كذا في (المدارك : 2 / 28) .
9) السماع : أول أنواع أخذ الحديث وروايته ، انظر أنواعه في (الإلماع : 69) .
10) ر : يثبت .

قيل لمالك : أفَيَعرض عليك الرجل ، أحب إليك أن تحدثه ؟ =

[استشارةُ مالك في قضية هو فيها خصم]

ولما استُحِقت أمُّ ولد مالك قال القاضي للمستحِقّ : استشرْ مالكا في القضية ، فقال : الخصم كيف يستشيرُ على خصمه ؟

قال القاضي : إن مالكا لا يُتَّهَم في استشارةٍ .

فحكم مالك على نفسه بالقيمة في أمّ ولدِه بالغة ما بلغت . ورجع عن قوله بالاستحقاق إلى القيمة .

[الحديث عن مالك من زينة الدنيا]

وقال بشر الحافي[1] : حدثنا مالك ـ واستغفر الله تعالى ـ أن من زينة الدنيا أن يقول الرجلُ : حدثنا مالك[2] .

[تقدير مالك للحديث]

ومن « نظم الدرر » للشارمساحي : رُوِيَ أن مالكاً كان لا يُحدِّث ولا

= قال : بل يعرض إذا كان يتثبت في قراءته ، فربما غلط الذي يحدث أو ينسى .
وقال : الذي يعرض أعجب إلي في ذلك (جامع بيان العلم : 2 / 178) .
وسئل فقيل له : العرض أحب إليك أم السماع؟ قال : بل العرض (الإلماع : 73) .
ومما يصور لنا أيضاً رأي مالك في العرض وإنكاره على من فضل عليه السماع ما جاء عن مطرف بن عبدالله قال : سمعت مالكاً يأبى أشد الإباء على من يقول : إنه لا يجزيه العرض ولا يجزيه إلا السماع ، ويقول مالك : إذا قرأت على القارىء مسألة من أقرأك ؟ أليس تقول : فلان ، وهو لَم يقرأ عليك إنما قرأت أنت عليه ولا ترى ذلك يجزيه في الحديث ، وترى أنه يجزيك في القرآن ، والقرآن أعظم ، وكيف لا تأخذ الحديث عرضاً وتريد أن لا تأخذ إلا سماعاً ، وذلك المحدث إنما أخذه عرضاً فكيف جوّز للمحدث أن يحدثك ما أخذه عرضاً ولم تجوز لنفسك أن تعرض عليه كما عرض هو؟ (الكفاية في علم الرواية : 270 - 271) .
1) بشر بن الحارث بن عبد الرحمن بن عطاء بن هلال المروزي أبو نصر ، المعروف بالحافي ، روى عن حماد بن زيد ومالك وابن عياش وابن مهدي وغيرهم ، وروى عنه أحمد وأبو خيثمة وغيرهم. قال ابن سعد : كان من أبناء خراسان . طلب الحديث وسمع سماعاً كثيراً ثم أقبل على العبادة واعتزل الناس فلم يحدث . ت. ببغداد 227 هـ (تهذيب التهذيب : 1 /444) .
2) كذا في (المدارك : 2 / 35) .

يفتي إلا على طهارةِ الوضوءِ إجلالاً لأمرِ الله تعالى[1]

وكان إذا ذُكر النبي ﷺ يتغير لونه وينحني[2] حتى يَصْعُبَ ذلك على جلسائِه .

[11أ] وكان تلميذه عبدُ الرحمن بن القاسم إذا ذُكر النبيُّ ﷺ ينزف[3] من / لونه الدم ويجف لسانُه في فمه هيبةً لرسول الله ﷺ .

وكان مالك إذا طلَب منه الناسُ الحديثَ دخلَ مُغتَسَله واغتسل وتطيب ولبس ثيابا جددا ووضع رداءه على رأسه وتُلْقَى[4] له منصةٌ يجلس عليها ، وعليه الخشوع . ولا يزال يُبخر بالعود حتى يفرغَ من الحديث . وكان لا يجلس على تلك المنصةِ إلا إذا حدَّث عن رسول الله ﷺ تعظيماً لحديث رسول الله ﷺ[5] .

[سبب ترك مالك للجمعة والجماعة]

وقيل لمالك في مرضه الذي مات فيه : لِمَ تركتَ الجمعةَ والجماعةَ ؟ فقال : لولاَ أني في هذه الحالةِ ما أخبرتكم ، كان[6] بي سَلَسٌ فكرهت أن أنجسَ مسجدَ رسول الله ﷺ[7] .

---

1) عن معن بن عيسى ، قال : كان مالك إذا أراد أن يجلس للحديث اغتسل وتبخر وتطيب فإذا رفع أحد صوته في مجلسهزجره وقال : قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ﴾ فمن رفع صوته عند حديث رسول الله فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله ﷺ (تزيين الممالك : 15) .

وعن مطرف بن عبدالله قال : كان مالك إذا حدث عن رسول الله ﷺ اغتسل وتطيب ولبس ثياباً جددا ثم يحدث (ن ، م : 16) .

2) وينحني : سقطت من ر .

3) ينزف منه الدم : يخرج منه حتى يضعف (لسان العرب : مادة نزف) .

4) ر : يُلقي .

5) هناك آثار أخرى في هذا المعنى أوردها عياض ضمن باب صفة مجلس مالك للعلم ونشره له وصيانته إياه وتوقيره لحديث النبي ﷺ في (المدارك : 2 / 13 وما بعدها) .

6) كان : سقطت من ر .

7) أورد عياض هذا الخبر عن عتيق بن يعقوب ومصعب مع اختلاف يسير (المدارك : 2 / 55) .

[سعة اطلاع مالك على أقضية الصحابة]

ونقل القرافي[1] في « الذخيرة » قال أبو المعالي الجُوَيْني[2] : وأما مالك في أقضية الصحابة فلا يُشقُّ غباره[3] .

[من صفات مالك]

وقال القَعْنبي[4] : ما أحسب مالكاً بلغ ما بلغ إلا لسَريرة كانت بينه وبين الله عز وجل ، رأيته يقومُ الرجلُ بين يديْه كما يقومُ بين يدي الأمير[5] .

وقال محمد بن خالد بن عُثْمة[6] : كنت إذا رأيت وجهَ مالك رأيت أعلام الآخرة في وجهه ، فإذا تكلم علمنا أن الحق يَخرج من فيه[7] .

---

1) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي فقيه مالكي شهير . ولد بمصر حوالي سنة 626 ، وبها نشأ وأخذ عن ابن الحاجب والعز بن عبد السلام . وتخرج مجتهداً أصولياً ونبغ في فنون ، وله ما ينيف عن العشرين من المصنفات منها الفروق والتنقيح وشرحه . توفي بين 682 و 684 هـ (درة الحجال : 1 / 8 ، الديباج : 1 / 236 ؛ كحالة : 1 / 158) .

2) عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين ولد في جوين سنة 419 هـ ورحل إلى بغداد فمكة فالمدينة فنيسابور وكان يحضر دروسه بالمدرسة النظامية أكابر العلماء . له مصنفات منها غياث الأمم والعقيدة النظامية والبرهان ، ونهاية المطلب ، والشامل ، والإرشاد ، والورقات . وهو من أبرز أعلام المذهب الشافعي . تـ 478 هـ (الأعلام : 4/ 306 ؛ طبقات الشافعية لابن السبكي : 3/ 249 ؛ مفتاح السعادة : 1/ 440 ، شذرات الذهب 3 / 358 ، العبر : 2 / 291 ، النجوم الزاهرة 5 / 121 ،) .

3) ص و ع : فلا تشق عصاه .

وكذا ورد في قول الجويني في (الذخيرة : 1 / 32) .

4) ص و ع : القتيبي . وهو خطأ .

والقعنبيّ هو عبدالله بن مَسلمة بن قعنب التميمي أبو عبد الرحمن ، مدني سكن البصرة روى عن مالك وابنِ أبي ذئب وأفلح بن حميد وغيرهم . روى عنه أبو زُرعة الرازي ، وقال عنه : ما كتبت عن أحد أجل في عيني منه . تـ بمكة 221 هـ . (الانتقاء : 61 ؛ البداية والنهاية : 10/ 283 ، تهذيب التهذيب : 6 / 31 ؛ شجرة النور : 1 / 57 ؛ المدارك : 3 / 198 ؛ مرآة الجنان : 2 / 81) .

5) كذا في (المدارك : 2 / 35) .

6) ر : غنمة . ص و ع : عتمة . والإصلاح مما ورد في ترجمته : محمد بن خالد بن عثمة (بضم العين وسكون المثلثة) وهي أمة ، البصري . روى عن مالك وغيره وروي عنه ابن المديني . وقال عنه أبو زُرعة : لا بأس به (الخلاصة : 334) .

7) كذا في (المدارك : 2 / 50) .

وقال ابن وهب : ما رأت عيني قط أوْرَعَ مِنْ مالك بن أنس .

[تصوف الإمام مالك]

وقال ابن مهدي : سمعت مالكا يقول : لو علمتُ أن قلبي يصلح كناسة[1] لذهبت حتى أجلس عليها .

قلت : وهذا أصل من أصول الصوفية - رضي الله تعالى عنهم - وهو إصلاح القلوب ، بل هو الأصل الأعظم عندهم ، وليس للشيوخ[2] السالكين للطريق إلى الحضرة القدسية شغل في المُريد أعظم من إصلاح قلبه ، وبذلك تزيَّدَ شيوخ الصوفية على شيوخ الفقهاء ، فإن الفقيه يُصلح الظاهر ، والصوفيّ [11 ب] يُصلح الظاهر والباطن / وإصلاح البواطن أوكدُ من إصلاح الظواهر ، وهذا دليلٌ لهم من قول مالك ، رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

[من وصايا مالك لابن وهب]

وقال مالك لابن وهب : أدِّ ما سمعتَ وحسبُك ولا تحمل لأحد على ظهرك ، فإنه كان يقال : أخْسَر[3] الناسِ من باع آخرتَه بدنياه ، وأخسَر[4] منه من باع آخرته بدنيا غيره[5] .

[ثناء أسد وأبي يوسف على الإمام مالك]

وقال أسد بن الفرات[6] : إن أردت الله والدار الآخرة فعليك بمالك بن أنس .

---

1) في ر : كمامة . وما أثبتناه من ص و ع .

2) ر : لشيوخ .

3)و 4) ر : آخذ ، وما أثبتناه من ص و ع ويُوافقه ما في رواية المدارك .

5) كذا في (المدارك : 2 / 61) .

6) أسد بن الفرات بن سنان أبو عبدالله مولى بني سليم من قيس . لزم علي بن زياد بتونس وتفقه بفقهه ، ثم رحل إلى المشرق فسمع من مالك بن أنس ثم لقي بالعراق بعض رجال المذهب الحنفي . تولى القضاء لزيادة الله وقاد الجيش في غزوة صقلية فظفر بكثير منها ، وتوفي وهو محاصر سرقوسة منها . ولد حوالي سنة 145 ت 213 هـ وقيل 214 هـ (الأعلام : 1 / 291 ؛ بُغية الملتمس : 223 ؛ الديباج : 1 / 305 ؛ رياض النفوس : 1 / 172 ؛ شجرة النور : 1 / 75 ؛ المدارك : 3 / 291 ؛ المرقبة العليا : 54) .

وقال أبو يوسف : ما رأيت أعلم من ثلاثة ، فذكر مالكا وأبا حنيفة والليث بن سعد .

[رؤيا عمر بن سعيد ليلة وفاة مالك]

ورأى عمر بن يحيى بن سعيد الأنصاري في الليلة التي مات فيها مالك قائلا يقول : [طويل]

لقد أصبح الإسلام زُعْزِعَ رُكْنُه غداة ثوى الهادي لدى ملحد القبر
إمام الهدى ما زال للعلم مأمنا عليه سلام الله في آخر الدهر[1]

[رأي ابن حزم في بيتي مدح مالك ورد المؤلف عليه]

ونقد ابنُ حزم الظاهري[2] هذه الأبياتَ على قائلها بأن قال : إن الإسلام لم يَزُلْ ولم يَتَزَحْزح ركنُه وما زال - بحمد الله - ركنُه قائما لم يزحزح ، أو كلا ما مثلِ هذا .

ونقدُه لا يتمشى إلا على مذهبه المنسوب فيه إلى الخروج . وأما على مذهب أهل السنة والعلم بكلام العرب ومفهوماته ومجازاته واستعاراته وتورياته فلا ، وإنما المرادُ بهذا الكلام المبالغةُ في مدح مالك - رحمة الله تعالى - لا أنه على ظاهره وأن الإسلام له ركنٌ حسيّ فزُحْزح عن[3] مكانه .

---

1) ذكر هذه الرؤيا مع البيتين ابن فرحون في (الديباج : 1 / 133) والسيوطي في (تزيين الممالك : 41) وقد جاء صدر البيت الثاني عندهما كما يلي :

إمام الهدى ما زال للعلم صائباً .

وعندهما الزيادة التالية : فانتبهت فكتبنا البيتين في السراج ، وإذا بصارخة على مالك .

2) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، أحد أئمة الإسلام وعلماء الأندلس في عصره ، ولد بقُرطبة سنة 384 هـ . أشهر مصنفاته الفِصَلُ في الملل والأهواء والنحل ، وله المُحَلَّى ، وجمهرة الأنساب ، والأحكام . والناسخ والمنسوخ ، وإبْطالُ القياس ، وطوق الحمامة ، وغير ذلك ت 456 هـ (الأعلام : 5 / 59 ؛ بغية الملتمس : 403 ؛ جذوة المقتبس : 290 ؛ لسان الميزان : 4/ 198)

3) ص و ع : قد خرج .

[مدحُ ابن المبارك لمالك]

وأبلغُ من هذا ما قاله ابن المبارك[1] يمدح مالكا ـ رحمهما الله تعالى ـ وهي من تغالي المالكية في مدح مالك رحمه الله تعالى : [طويل] .

صَمُوتٌ[2] إذا ما الصمتُ زيْن أهلَه وفَتّاقُ أبكارِ الكلام المُخَتَّمِ
وعى ما وعى القرآن من كل حكمة ونيطت[3] له الآداب باللَّحْمِ والدَّمِ[4]

[فتوى تُنسب لمالك]

ورُوي أن مالكاً ـ رحمه الله تعالى ـ سُئِل عن امرأةٍ غسلتْ أُخرى فجعلت [12 أ] الغاسلةُ يدها على فرج الميتة ، وقالت : كم زنَيْتِ بهذا / الفرج ؟ أو كم أدخلتِ فيه ؟ فأُلزقت[5] يدُ الغاسلة على فرج المغسولة ، ولم يقدر أحد أن يُخلصَ يدها من فرجها ، فسئل العلماءُ ؛ فأفتى بعضهم بقطع يدِ الغاسلةِ وبعضُهم بقطع فرج المرأةِ ، وسئل مالك ، فقال : أرى أن تُجلَد حدَّ القذف فجلدت فخلصت يدها من فرجها[6] .

[من مدح الشافعية لإمامهم]

ومن تغالي الشافعية قولُهم : [بسيط]

الشــافعيّ إمـام النــاسِ كلِّهِمُ في العلم والحِلم والآدابِ والباسِ

1) عبدالله بن المبارك مروزي ، يكني بأبي عبد الرحمن تفقه بمالك والثوري . وكان عالماً تقياً محدثاً عارفاً بالرجال والشعر . له أرجوزة في الصحابة والتابعين وقصائد في الجهاد وكتاب الرقائق ، وكتاب رغائب الجهاد. ت 181هـ (تذكرة الحفاظ: 1 / 250 ؛ تهذيب التهذيب : 5 / 382 ؛ الديباج :1/ 407، شجرة النــور : 1 / 57 ؛ طبقات الفقهاء : 94 ؛ المدارك : 3 / 36 ؛ مرآة الجنان : 1 / 378 ؛ المعارف لابن قتيبة : 174 ؛ النجوم الزاهرة : 1 / 503 ؛ هدية العارفين : 1 / 438) .

2) ر : صمت . وما أثبتناه من ص و ع و(المدارك : 2 / 161) .

3) ر : وسبكت ، وما أثبتناه من ص و ع يناسب الوزن .

4) كذا في (المدارك : 2 / 161) .

5) لزق الشي بالشي كلصق ، وألزقه كألصقه (لسان العرب ، مادة : لزق) .

6) ينقل الدباغ هذا الخبر عن بعض شيوخه ولكن تنسب فيه الفتوى بإقامة الحد إلى أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني تـ 386 هـ (معالم الإيمان : 3 / 110 ؛ ط . المكتبة العتيقة بتونس) .

له الخلافةُ في الدنيا مُكملة كما الخلافةُ في أبناءِ عبـاس
أصحابه خيرُ أصحابٍ ومذهبُه خيرُ المذاهِب عند اللهِ والناسِ

ولا يخفى ما فيها من ظهور الدعوى والاغترار ، ومثل هذا لا يصدر عن مالكي أصلاً .

[وسائط للشافعي للقراءة على مالك]

رُوي أنَّ أميرَ مكة مرَّ بالشافعي وهو يتناشد الشعرَ مع الهُذَليين ، فقال له : أهُذليٌّ أنت أم قُرشي ؟ قال : قرشي ، قال له : لِمَ لَا تشتغلُ بطلبِ العلم ، وهو خير لك من إنشادك الشعر ومن اشتغالك به ؟ فقال له الشافعي : فعلى من أقرأ العلم ؟ فقال له : هذا مالكٌ بين أظهر الناس يبث العلمَ بمدينة رسول الله ﷺ وأنت تقول : على من أقرأ ؟ قال له الشافعي : ومن يوصلني إلى مالك ؟ قال : أنا أكتب لك ، فكتب له كتابا لأمير المدينة وكتابا إلى مالك ، فأدخله أميرُ المدينة على مالك ودفع له الكتاب ، فلم يهن[1] ذلك على مالك ، وقال : انتهت الحالةُ إلى أن يُطْلَبَ العلمُ بالوسائط ![2] ـ رحمهم الله تعالى .

[الرواة عن مالك من أقرانه]

ومن « المدارك » قال أبو محمد الضراب : وأما منْ روى عنه من أقرانه ممن مات قبله وبعده فكثير : كابن جُريج وابن عجلان[3] والدراوردي وعبدالله بن جعفر المدني[4] والليث والسفيانيين ونافع القارىء وعبد العزيز بن

1) ص و ع : فلم يثن .

2) أورد عياض هذا الخبر بصيغة أوجز في (المدارك : 3 / 177) .

3) محمد بن عجلان المدني القرشي ، مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة . روى عن أبيه وأنس بن مالك وغيرهما . وكان ثقة عالما كثير الحديث ت 148 أو149 هـ (تهذيب التهذيب :9/ 341)

4) عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم المديني أبو جعفر والد علي بن المديني . نزيل البصرة ضعف ابنه علي وغيره بحديثه . ت 178 (الخلاصة : 133) .

[12ب] الماجشون[1] والحمادين[2] والزنجي[3] ، وأبي حنيفة / وصاحبيه ، ووكيع وشعبة[4] والأوزاعي وسواهم[5] .

قال جعفر الفِرْيَابي : لا أعلم أحداً رُوِيَ عنه من الأئمة والأجلة ممن مات قبله بزمن طويل إلا مالكاً فإن يحيَى بنَ سعيد مات قبله بخمس وثلاثين سنة ، وابنَ جُريج بثلاثين ، والأوزاعي بعشرين ، والثوري بثمان عشرة ، وشعبة بسبع عشرة[6] .

وقال القاضي أبو الفضل رحمه الله تعالى : وأبو حنيفة بثلاثين سنةً ، وهشام بأكثر من ذلك[7] .

---

1) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون من فقهاء المدينة . وثقه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن سعد . وقد كان ممن يحفظ مذاهب الفقهاء بالحرمين ويفرع على أصولهم ت حوالي 164 هـ بالعراق (تهذيب التهذيب : 6 / 343 ؛ طبقات الفقهاء : 67 ؛ مشاهير علماء الأمصار : 140) .

2) هما : حماد بن سلمة وحماد بن زيد .
فالأول : أبو سلمة حماد بن سَلَمة بن دينار الخزاز من عُبادِ أهل البصرة مواظب على قراءة القرآن وعمل الخير ونُصرة السنة . ت 167 هـ (حلية الأولياء : 6 / 249 ؛ مشاهير علماء الأمصار : 157) .
والثاني أبو إسماعيل حماد بن زيد بن درهم الأزرق . كان درهم جده من سبي سجستان مولى آل جرير بن حازم . كان من الحفاظ المتقنين وأهل الورع في الدين ، يقرأ حديثه كله حفظا وهو ضرير . ت 179 هـ (حلية الأولياء : 6 / 257 ؛ شذرات الذهب : 1 /292 ، مشاهير علماء الأمصار : 157) .

3) مسلم بن خالد الزنجي المخزومي مولاهم المكي . حدّث عن ابن أبي مليكة وابن شهاب وزيد بن أسلم وهشام بن عروة وطبقتهم ، ولازم ابنَ جُريج ، وتفقه وأفتى وتصدر للعلم وحدث عنه الشافعي وغيره . ت 180 أو 179 هـ وسنه 80 سنة (تذكرة الحفاظ : 1 / 231 طبقات الفقهاء : 571 ؛ مشاهير علماء الأمصار : 149) .

4) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي مولاهم أبو سطام الواسطي ثم البصري ، سمع من أربعمائة من التابعين . كان من أهل الحفظ والإتقان والورع وكان إماما في معرفة الحديث بالبصرة ت 160 هـ وله 77 سنة (الأعلام : 3 / 241 ، تاريخ بغداد : 9 / 255 ،تهذيب التهذيب :4 / 338 حلية الأولياء : 7 / 144) .

5) انظر (المدارك : 2 / 171) .

6) كذا في (المدارك : 1 / 176) .
وانظر (الديباج : 1 / 136) .

7) في (المدارك : 1 / 177) وهمّام بأكثر من ذلك .

ونقل القاضي عياض في كتابه المسمى بـ « المسالك في أعلام الإمام مالك » : أن أبا حنيفة مات قبل مالك بثلاثين سنة ، وعدوه فيمن روى عنه ، ومن جملة السامعين منه .

وخرَّج الشيخُ الخطيبُ أبو بكر أحمد بن علي الحافظ ـ رحمه الله تعالى ـ[1] في كتابه في ذكرِ أسماء من رَوَى عن مالكٍ ـ رحمه الله تعالى ـ[2] قال النعمان بن ثابت أبو حنيفة الفقيه :

أخبرنا محمد بن علي بن أحمد الصّلَحِي ، قال : حدثنا أبو زُرعة أحمد بن الحسين بن علي الرازي ، قال : حدثنا علي بن محمد بن[3] مهدوية ، قال : حدثنا الحر[4] بن الصلت ، قال: حدثنا القاسم بن الحكم القُرشي ، قال : حدثنا أبو حنيفة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، قال : أتى كعبُ بن مالك[5] النبي ﷺ فسأله عن راعية له كانت ترعى في غنمه[6] ، فتخوّفتْ على شاة الموتَ فذبحتها بحجر ، فأمر النبي ﷺ بأكلها . كذا قال ، قال عن نافع عن ابن عمر .

قال القاضي عياض : وهو خطأ ، والصواب عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ ، أخبره أن جاريةً لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بِسلْع . وذكر الحديث[7] . انتهى .

---

1) و 2) ص و ع : رضي الله تعالى عنه .

3) محمد بن محمد : ساقط من ر .

4) ص و ع : السحر .

5) كعب بن مالك بن عمرو أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي السلمي (نسبة إلى بني سليمة بكسر اللام) أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وأحد شعراء النبي ﷺ . ت بالمدينة 50 هـ (الاستيعاب : 3 / 270 ؛ الرياض المستطابة : 247) .

6) ص : غنيمة .

7) أخرج مالك هذا الحديثَ بصيغ مختلفة وأسانيدَ أخرى في الموطإ (ذبائح) ، والدارمي في الأضاحي ، وأحمد في (مسنده : 2 / 12، 76) والبخاري في كتاب الوكالة وكتاب الذبائح . ونصه عنده في باب ذبيحة المرأة والأمة « أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلْع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر فسُئل النبي ﷺ ، فقال : كلوها » . وانظر فتح الباري : 9 / 632) .

وأغرب[1] من هذا : الزهري تُوفي قبل مالك بخمس وخمسين سنة[2] .

[13أ] قال أبو الحسَن الدَّارقُطني : لا أعلم أحداً تقدم أو تأخر / اجتمع له ما اجتمع لمالك ، وذلك أنه رَوَى عنه رجلان حديثاً واحداً بين وفاتيهما[3] نحوٌ من مائة وثلاثين سنة : محمد بن شهاب الزُّهْري شيخه توفي سنة خمس وعشرين ومائة وأبو حُذَافة السَّهْمي[4] توفي بعد الخمسين ومائتين ، رَوَيَا عنه جميعاً حديثَ الفُرَيْعة[5] في سكنى المعتدة[6] .

[خصوصية العلم]

وقد علمتَ ـ وفقني الله تعالى وإياك ـ أنَّ في رواية هؤلاءِ العلماءِ الجِلة المشهورين الذين أخذوا عنه العلمَ وغيرِهم دليلاً[7] على عظم شأنه وخصوصيته بالعلم التي خصه الله تعالى بها على غيره ، وأنه لمْ يجتمع لأحد من الشيوخ مثل هؤلاء ـ رحمهم الله تعالى ـ .

1) ص و ع : بأغرب .
2) كذا في (المدارك : 1 / 177) .
والزهري توفي في رمضان سنة 124هـ وسنه اثنتان وسبعون سنة (طبقات الفقهاء : 63) .
3) ر : وفاتهما .
4) أحمد بن إسماعيل بن محمد بن نبيه ، أبو حُذافة السهمي المدني . نزيل بغداد ، من رواة الموطإ عن مالك . ضعَّف الدارقُطني حديثَه . ت 259 هـ وقد عمّر نحوا من مائة سنة (تهذيب التهذيب : 1 / 15) .
5) الفُرَيْعَة (بضم الفاء وفتح الراء والعين المهملة) بنت مالك . ويقال لها أيضا : الفارعة أنصارية خُدْرية ، وهي أخت أبي سعيد الخُدْري .شهدت بيعةَ الرِضوان مع الرسول ﷺ (الإصابة: 4 / 375، تهذيب الأسماء واللغات ، القسم الأول : 2 / 353) .
6) هذا الحديث صحيح ، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة كما رواه مالك في الموطإ ، وفي رواية الموطإ يقول ﷺ للفُرَيْعة : « امْكُثِي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجلَه . قالت : فاعتدَدْت فيه أربعة أشهر وعشرا . قالت : فلما كان عثمانُ بن عفان أرسل إليَّ فسألني عن ذلك فأخبرْتُه فاتَّبَعَهُ وقضى به » .
(تنوير الحوالك : 2 / 106 ؛ تهذيب الأسماء ؛ القسم الأول : 2 / 354) .
7) في النسخ المعتمدة : دليل .

ومن خصوصيَّاته الشهادةُ له بالعلم على الإطلاق : فقد ذكر الشيخ صلاحُ الدين الصَّفَدِي[1] الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ في بعض شروحه ، وقد ذكر كثيراً من خصوصيات السلف والعلماء والأكابر ، فقال : اختص مالك بالعلم ، واختص أبو حنيفةَ بفقه النفس ، واختص الشافعي بفقه الحديث .

فانظر ـ رحمك الله ـ كيف جعلَ لمالك الاختصاص بمطلق[2] العلم ، وهو من المخالفين له[3] ـ رحمهم الله تعالى ـ .

[الخضر عليه السلام يثبت الإمامة لمالك]

ورُوِي أنَّ بعض كبار الصوفية لقِيَ الخضر عليه السلام[4] ، فقال له : ما تقول في مالك بن أنس ؟ قال : إمام الأئمة ، قال : فما تقول في الشافعي ؟ قال : هو من الأبدال ، قال : فما تقول في أحمد بن حنبل ؟ قال : رجل صدِيقي .

فانظر رحمك الله كيف أثبت الإمامة لمالك رحمه الله تعالى .

[سبب اتباع المغاربة والأندلسيين لمالك]

واعلم أن المغاربة وعلماءَ الأندلس لما أرادوا أن يَطلبوا العلمَ قصدُوا إلى مدينة رسول الله ﷺ ، التي هي دارُ هِجرته وموضعُ إقامته ومَهبطُ الوحي عليه ، ووجدوا عالِمها مالكاً وهو أعلم / أهل زمانه بالكتاب والسنة وأقوال [13ب]

1) خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي ، أديب عصره ، لغوي مؤرخ ، باشر كتابة السر بحلب ووكالة بيت المال بدمشق ، ومن مؤلفاته الكثيرة الوافي بالوفيات ، وتصحيح التصحيف وتحرير التحريف في اللغة ، ونكت الهيمان . ولد سنة 696 هـ . ت 764 هـ (الأعلام : 2 / 364 ؛ البداية : 4 / 303 ، البدر الطالع : 1 / 243 ؛ الدرر الكامنة :2 / 87 ؛ شذرات الذهب : 6 / 200 ؛ طبقات الشافعية : 6 / 94 ؛ كحالة : 4 / 114 ؛ مفتاح السعادة : 1 / 210 ، النجوم الزاهرة : 11 / 19) .
2) ر : لِمطلق .
3) له : سقطت من ص و ع .
4) ص و ع : عليه الصلاة والسلام .

الصحابة والقياس وفهم الألفاظ والمعاني ومعرفة الإجماع والاختلاف ، ووجدوا أهل الحلّ والشد من علماء الأمةِ من أهل زمانه قد أجمعوا على وُفور علمه ودينه وزهده ، ولم يجدوا على ذلك مخالِفاً إلا من لم يُعْتَدّ [1] بخلافه من أهل البدع والأهواء والمتعصبين ، فأخذوا عنه علمَ أهل المدينةِ وعَمَلَهم ، ورجعوا إلى بلادهم ، فأخرجوا منها جميع مذاهب أهل العراق وغيرِهم .

وكان في المغرب والأندلس مذهبُ الأوزاعي والليث وداود وغيرهم حتى وصل إليهم مذهب مالك وعرفوه أخذوا به وعملوا بمذهبه رضي الله تعالى عنه ، إذ هو أعلم الناس ، بشهادة الأئمة الثلاث المجتهدين وغيرهم ممن هو في رتبتهم في العلم بالحديث[2] والفقه وغير ذلك ـ حسب ما تقدم ـ وهم شهود لا مطعن فيهم[3] ولا فيما شهدوا به إلا مع قلة الإنصاف والمكابرة والجهل المركب والتعصب ، ونعوذ بالله من مخالفتهم ومن اعتقاد غير ما اعتقدوه، رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

[جهل بعض الحنفية بمالك]

وقال بعض علماء الحنفية : مالك مدفونٌ بالمغرب ولذلك تبعه المغاربةُ .

ومن كان بهذه الصفة كيف يعرف مالكاً أو غيره ؟

أما أهلُ مصر والعراق وغيرهما فجاءهم إلى بلاد هم فلم يتعبوا فيه ولو تعبوا فيه لاعتنوا به كما اعتنت المغاربة إلى هذا الزمان .

[وصف أبي نُعَيْم لمالك]

قال أبو نُعيم في « حلية الأبرار » [4] : ومنهم إمام الحرمين المشهور

1) ص و ع : من لا يعتد .
2) ص و ع : له بالحديث .
3) ص و ع : لا يطعن فيهم .
1) هكذا في جميع النسخ ، والمعروف أن كتاب أبي نعيم يسمى : حلية الأولياء وطبقات الأصفياء .

فضلُه في البلدَيْن الحجاز والعراقين المستفيض مذهبه في المغربين والمشرقين : مالك بن أنس رضي الله تعالى عنه ، كان أحد النبلاء ، وأكمل العقلاء ، ورث حديث الرسول ونشر في أمته علم الأحكام والأصول ، تحقق بالتقوى وابتُلي بالبلوى ، رحمه الله تعالى [1] .

[شهادة العلماء لمالك بأنه أهل للفتوى]

ثم قال في الكتاب / المذكور : حدثنا محمد بن علي بن عاصم ، [14 أ] قال : سمعت المفضل [2] بن محمد الجندي يقول [3] : سمعت مالكاً يقول : ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل [4] لذلك

وفيها عن خلف بن عمرو [5] ، قال سمعت مالكاً يقول : ما أجَبْت في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني : هل يراني أهلاً لذلك ؟ سألت ربيعة ، وسألت يحيى بن سعيد فأمراني بذلك . فقلت له : أبا عبدالله [6] فلو نَهَوْا ؟ قال : كنت أنتهي ، لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يَسْأل من هو أعلم منه [7] .

[رؤيا بعض إخوان مالك له]

وقال خلف : دخلت على مالك ، فقال لي : انظر ما تحت مصلَّايَ أو حصيري ، فنظرت فإذا أنا بكتابٍ ، فقال : اقرأه ، فإذا فيه رؤْيا رآها له بعض

1) الحلية : 6 / 316 .
2) ص و ع : الفضل .
وهو المفضل بن محمد بن إبراهيم بن مفضل بن عامر بن شراحيل الجندي الشعبي : وثقه أبو علي الحافظ ، وممن أخذ عنه ابن مجاهد وعبد الواحد بن عمر . ت بمكة 308 (لسان الميزان : 6 /81) .
3) عند أبي نعيم : « يقول سمعت أبا مصعب يقولْ . . » (الحلية : 6 / 316) .
4) ر. أهلا وهو خطأ . أنظر (الحلية : 6 / 316) .
5) لعله خلف بن عمر الهداني الذي قيل في روايته كلام (لسان الميزان : 2 /403) .
6) ص و ع والحلية : يا أبا عبد الله .
7) الحلية: 6 / 316 -317 .

إخوانه ، فقال : رأيتُ النبي ﷺ في المنام في مسجده قد اجتمع الناسُ عليه ، فقال لهم[1] : إني خبّأت لكمْ طِيباً وعِلْماً وأمرتُ مالكاً يفرقه على الناس[2] . فانصرف الناس وهم يقولون : إذاً يُنفذ مالك ما أمره به رسول الله ﷺ . ثم بكى ، فقمت من عنده[3] .

ومن « المسالك » • قال مالك : جالست ابن هرمز ست عشرة سنة في علم لم أبثه لأحد من الناس .

[رؤياوان يُقَدَّمُ فيهما مالك]

ونقل سيدُنا ومولانا وشيخُنا قاضي القضاة شيخُ الإسلام شهابُ الدين ابن حجر[4]- نفع الله به - [5] في كتابه « توالي التأسيس [6] في معالي ابن إدريس » عن محمد بن مسلم أنه قال : لما مات أبو زُرعة الرازي [7] رأيته في المنام ، فقلت له : ما فعل الله بك ؟ قال : قال لي : ألحقوه بأبي عبدالله وأبي عبدالله وأبي عبدالله ، الأول : مالك ، والثاني : الشافعي ، والثالث : أحمد بن حنبل - رضي الله تعالى عنهم -[8].

فقدم مالكاً عليهما .

1) فقال لهم : سقطت من ر .
2) في (الحلية : 6/ 317) : « إني قد خبأت لكم تحت منبري طيبا أو علما ، وأمرت مالكا أن يفرقه على الناس » .
3) الحلية : 6 / 317 .
4) تقدمت ترجمته في المقدمة عند الحديث عن شيوخ الراعي .
5) ص و ع : أعزه الله تعالى .
6) ر : توالي التأنيس ، وكذا كلما تكرر ، وما أثبتناه من ص و ع وهو الصحيح ، ولن ننبه على هذا الخطأ فيما سيأتي .
7) عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ القرشي المخزومي مولاهم ، إمام حافظ عصره ، سمع أبا نُعيم والقعنبي ، وكان من أفراد الدهر ذكاء وديناً وإخلاصاً وعلماً وعملاً . حدَّث عنه كثيرون منهم بعض شيوخه .ت 264 هـ (الأعلام: 4/ 350 ؛ تذكرة الحفاظ : 2 / 136 تهذيب التهذيب : 7 / 30 ،كحالة؛ 6 / 239 ، المنهج الأحمد : 1 / 148) .
8) كذا في (توالي التأسيس : 84) .

ومن كتاب سيدنا المذكور عن عثمان بن خرزاد[1] أنه / ، قال : رأيت - فيما يرى النائم - كأن القيامةَ قد قامت ، وكأن منادياً ينادي من بُطْنَانِ العرش[2] : ألا أدخِلُوا أبا عبدالله وأبا عبدالله وأبا عبدالله وأبا عبدالله[3] الجنة ، فقلت لمالك ، إلى جنبي : مَنْ هؤلاء ؟ فقال : مالك والثوري والشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنهم[4] .

فقدم مالكاً على الجميع في الحكايتين ، والله أعلم .

[كثرة ما أملاه مالك في الأحكام]

ومن « الذخيرة » للقرافي ، قال : ومن الخصوصيات التي تدل على إمامته رضي الله عنه أنه أملَى في مذهبه نحواً[5] من مائة وخمسين مجلداً في الأحكام الشرعية ، فلا يكاد يقع فرع إلا ويُوجَد له فيه فُتيا[6] ، بخلاف غيره من المجتهدين فلم يُوجَد لهم إلا القليل[7] . وخرَّجَ أصحابُهم بقيةَ مذاهبهم على مُناسباتِ أقوال أئمتهم[8] . ومعلوم أن التخْريجَ قد يُوافق إرادةَ صاحبِ الأصلِ ، وقد يُخالفها حتى لو عُرِضَ عليه المُخَرَّج على أصله لأنكره[9] .

[اعتماد مالك على عمل أهل المدينة]

ومنها : أن الله تعالى أسعده وسدده لعمل أهل المدينة الذين يَنقلُ

1) ص و ع : سيدنا ومولانا قاضي القضاة المذكور أعزه الله تعالى عن عثمان بن حُرّزامر .
وفي « توالي التأسيس » : أخرج البيهقي من طريق عثمان .
2) بُطنان العرش : وسطه ، وقيل أصله (لسان العرب : مادة بطن) .
3) وأبا عبد الله : سقطت من ر . وهي موجودة في « توالي التأسيس » والسياق يقتضيها .
4) كذا في (توالي التأسيس : 84) .
5) ر : نحو .
6) ر : شيء ، وما أثبتناه من ص و ع موافق لما في الذخيرة .
7) في الذخيرة : إلا القليل من المجلدات كالأم للشافعي وفتاوى مفرقة في مذهب احمد وأبي حنيفة في كتب أصحابهم .
8) ر : أقوالهم لأيمتهم ، وما أثبتناه من ص و ع والذخيرة .
9) كذا في (الذخيرة : 1 / 33) مع الاختلاف المشار إليه أعلاه بالهامش 7 .

أبناؤهم عن آبائهم وأخلافُهم عن أسلافِهم الأحكامَ والسُّنَنَ ، النقلَ المتواتر بسبب جَمْعِ الدارِ لهم ولأسلافهم ، فيخرج المستَنَد عن حَيِّز[1] الظن والتخمين إلى حَيِّز[2] العلم واليقين ، وغيره لم يظفر بذلك . ولذلك لما شاهد أبو يوسف مستند مالك في الصاع والمُد والأذان والأوقات وكثير من الأحكام رجع عن مذهب صاحبه فيها إلى مذهب مالك رحمه[3] الله[4] . انتهى .

حتى نقل القاضي عِياض : أن أبا يوسف ومحمد بن الحسن خالفا أبا حنيفة في أكثر من ثُلثِ مذهبه بسبب أخذِهما عن مالك ولقائهما له بالمدينة ، وذلك لِدينهما وعلمهما وإنصافهما[5] ـ رحمهما تعالى . انتهى[6] .

وسيأتي التنبيه على صحة أصول أهل المدينة إن شاء الله تعالى .

[كرامة تُنسب لمالك يستبعدُها المؤلف]

[15أ] ورُوِيَ أن ابنَ القاسِم دخل / مع مالك الحمّام فرأى على فخذه مكتوباً بخط القدرة : مالك حجةُ اللَّهِ على خلقه ، وأن مالكاً أوصى ابنَ القاسم أن لا يخبرَ[7] بذلك أحداً لئلا يُغرِيَ الناسَ باتباع مذهبه .

قلت : وهذا ـ وإن كانت كرامات الأولياء لا تُنكر ـ مستبعدٌ لأنه لو صحّ لحدَّثَ به ابنُ القاسم بعد موت مالكٍ . ويمكن أن يكون أوصاه أن لا يذكر ذلك في حياته ولا بعد موته . والله أعلم .

وقيل : إن الغاسلَ لما غسل[8] مالكاً رآها على فخذه حين غسّله .

1 و2) ر = خبر الظن ، وما أثبتناه من ص و ع والذخيرة .
3) ص و ع : رحمهم .
4) كذا في (الذخيرة : 1 / 33) .
5) وإنصافهما : سقطت من ر .
6) انتهى : سقطت من ر .
7) ر : لا يخبر .
8) ص و ع : إن الغاسل الذي غسل .

ولم أقف عليه ، ولم ينقل من وجه يُعتمد عليه . والله تعالى أعلم[1] .

[عبادةُ مالك وقيامه]

ومن كتاب « اليواقيت المرصَّعة في مناقب الأربعة » لابن حياسة المالكي الإسكندري[2] ، قال فيه : أرى أن ابنَ القاسم قال : جلست يوماً بباب مالك أنتظره لأخذ العلم عنه ، فنمت وخرج مالك ولم أعلَمْ به فأيقظتني جاريةٌ ، وقالت : يا هذا إن الذي أتيتَ في طلبه قد خرج وأنت نائم ، وأنه صلَّى الصبحَ بوضوء العتمةِ أربعين سنة[3] .

قلت : ورُوي مثلُه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه .

[موقفُ مالك من علم الباطن]

ومن الكتاب المذكور : أن رجلاً سأل مالكاً ـ رحمه الله تعالى ـ عن شيء من علم الباطن فغضب عليه ، وقال : إن علم الباطِن لا يَعلَمه إلا من عَلِم عِلْم الظاهر ، قال : من عرف علم الظاهر وعمل به فتح الله عليه عِلْمَ الباطن ، ولا يكون ذلك إلا مع فتح قلبه وتنويره . ثم التفتَ إليه ، وقال : عليك بالنيِّر المحض وإيَّاكَ وثَنِيَّاتِ[4] الطريقِ وعليك بما تعرف واتركْ ما لاَ تعرفُ[5] .

قلت : ولم يُنكِرْ مالكُ عِلْمَ الباطن في هذه الحكاية بل أثبته ، وهذا

1) من هنا يبدأ النقص في ر .
2) لم نقف بعد على ترجمته ولا على كتابه اليواقيت .
3) في (المدارك : 2 / 51) ذكر ابن القاسم أن خادم مالكٍ قالت له : إن لمالك اليومَ بضعاً وأربعين سنةً ، قلما يصلي الصبح إلا بوضوء العتمة .
4) الثنية = طريق العقبة ، وهي أيضا العقبة المسلوكة ، وتجمع على ثنايا (الصحاح : باب الواو والياء فصل الثاء ، لسان العرب : مادة ثني) .
5) كذا في (مناقب الأيمة الأربعة : 41 ب 42 أ) وفي (المدارك : 2 / 41) .

كقول الجُنَيْد[1] ـ رحمه الله تعالى ـ : كل الطرق مسدودة في الخلق إلا اقتفاء آثار النبي ﷺ واتباع سنته .

ومنه أيضاً ، قال مالك ـ رحمه الله تعالى ـ : من لم يكن فيه خيرٌ لنفسه لم يكن فيه خير للناس .

[وصية مالك للشافعي]

ومن الكتاب المذكور ، قال الشافعي قال مالك عند وداعه : يا أبا عبدالله اتق الله ولا تطفئ هذا النور بالمعصية[2] .

[رأي حمّاد بن زيد في مالك]

ومن الكتاب المذكور : أن رجلاً سأل حمادَ بن زيد عما اختلف فيه العلماء ؟ فأمره حماد أن يَتَّبِع مالكاً ورأى قول مالك حجةً ، وأن مذهبَه أسلمُ له وللسائل .

[رأي سفيان بن عُيينة في مالك]

ومنه أيضاً : ومما يدلُّ على شدة ورع سُفيانَ بن عيينة ـ رضي الله تعالى عنه ـ رأيهُ أن مالكاً كان حجةً بين العبد وربه عز وجل ، وامتنع أن يتقلَّد ذلك لأحد بعد موت مالك ، ولم يقل في غير مالك قبل قوله فيه .

[رأي الأوزاعي في مالك]

ومن الكتاب المذكور : كان الأوزاعي ـ رحمه الله تعالى ـ يُوصي من

---

1) الجُنَيْد بن محمد البغدادي الخزاز أبو القاسم . من أعلام الصوفية ، عالم بالدِّين ضبط مذهبه الصوفي بالكتاب والسنة . وكان مصونا من العقائد الذميمة . ولد ببغداد ، وبها توفي 297 هـ (الأعلام : 2 / 137 ؛ تاريخ بغداد : 7 / 241 ؛ الحلية : 10 / 255 ؛طبقات الشافعية :2 / 28)

2) يتحدث الشافعي عن لقائه الأول بمالك فيقول : « . . . لما سمع كلامي نظر إليّ ساعة وكانت له فراسة فقال لي : ما اسمك ؟ فقلت : محمد ، قال لي : يا محمد اتق الله واجتنب المعاصي ، فإنه سيكون لك شأن من الشأن . . . » (المدارك : 3 / 177) .

ذهب إلى الحجاز أن يقرأ على مالك السلام ، ويقول له قل لمالك : لا تنسنا من دعائك فإنا نُحبّ بقاءك للأمة .

[هيْبة مالك لدى أصحابه]

ومن غير الكتاب المذكور أن أصحابَ مالكٍ كانوا يقعدُون بين يديه لسماع العلم ، كأنما على رؤوسهم الطيرُ حتى أن الثعبان وقع بينهم في الحلقة ، وطاف فلم يجدْ من أين يخرج ، فنفر[1] بين كتفي رجلين منهم ولم يتحرك له أحد ممن حضر الحلقة .

[تحري مالك في رواية الحديث]

ورُوي أن مالكاً ـ رحمه الله تعالى ـ قال : أدركتُ ناساً بالمدينة لو ائتُمِنوا على بيت مالٍ لم يخونوه ، وأخذت عنهم أحاديث كثيرة جداً ـ وسمَّى الراوي عدداً كثيراً : خمسين ألف حديث أو نحوها ـ ولا يجوز لي أن أحدِّثَ عنهم بشيء منها لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن[2] .

[من أقوال مالك وآرائه]

قال مالك أيضاً : أدركتُ ناساً بالمدينة لم تكن لهم عيوبٌ فتكلموا في عيوب الناس فأحدث الناسُ لهم عيوباً ، وأدركتُ ناساً بالمدينة كانت لهم عيوبٌ فسكتوا عن عيوبِ الناسِ فسكت الناسُ عن عيوبهم

وقال عبدالله بن وهب : قلت لمالك في مرضه الذي مات فيه : إنهم يقولون عنك إنك أجزت الوطء في دبر الزوجة ! فقال : معاذ الله كذبوا عليّ . ثم تلا قوله تعالى : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾[4] ثم قال : وهل يكون الحرث إلا موضع البذر .

---

1) ع : فنقر .

2) رواية أخرى لهذا الأثر في (التمهيد : 1 / 66) .

3) روى هذا الأثر عن مالك أبو الوليد الباجي ، مع اختلاف في العبارة ، واستنتج من ذلك أن مالكا يزهد الناس عن العيوب ولا يبحث عن عيوب الناس (المنتقى : 7 / 300) .

4) البقرة : 223 .

[انتقاء مالك لمن يأخذ عنهم]

ومن مُسند حديث موطإ مالك ـ رحمه الله تعالى ـ تخريج الإمام العالم أبي القاسم عبد الرحمن بن عبدالله بن محمد الجوهري الشافعي المصري ـ رحمه الله ـ عن ابن أبي أُوَيْس قال : سمعت خالي مالك بن أنس يقول : إن هذا العلمَ دين فانظروا عن من تأخذون دينكم لقد أدركت سبعين ممن يقول : قال فلان ، قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطين ـ وأشار إلى مسجد رسول الله ﷺ ـ فما أخذت عنهم شيئاً ، وإن أحدهم لو ائتُمن على بيت مال لكان به أميناً ، لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن ، وقدم علينا ابنُ شهاب الزُّهْري فَيُزدحم على بابه[1] .

ومنه أيضاً : عن ابنِ وهب عن مالك قال : دخلتُ على عائشة بنتِ سعد فاستضْعَفْتها فلم آخذ عنهَا إلا قولَها لأبي . . .[2] يتوضأ هو وجميع أهله منه .

قلت : إنْ صحّ فمالك تابعيٌّ[3] ، لأنها بنت سَعد بن أبي وقّاص[4] رضي الله عنه .

ومنه عن سُفيان بن عُيينة ـ رحمه الله تعالى ـ : رحم الله مالكاً ، ما كان أشد انتقاد مالك للرجال ![5] .

---

1) روى ابنُ عبد البر هذا الأثر عن ابن أبي أويس بسند آخر (التمهيد : 1 / 67) .
2) بياض في النسختين بمقدار كلمة .
3) يقول أبو عبد الله محمد بن غازي المكناسي : اختلف في عائشة التي روى عنها مالك : فقيل تابعية ، فمالك من تابعي التابعين ،وقيل:صحابية، فمالك تابعي . (إرشاد اللبيب كتاب الوصايا) وانظر في ما يتعلق بهذا الاختلاف ما ذكره ابنُ حجر عندما ترجم لها في (الإصابة : 4/ 350) .
4) سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة الذين عينهم عمر للخلافة ، وأحد الأربعة من الصحابة الذين اعتزلوا الفتنة ، شهد بدرا وفتح العراق ، وولاه عمر على الكوفة ت بالعقيق 55 هـ ودفن بالمدينة . (الإصابة : 2 / 32 ؛ الأعلام : 3 / 137 ؛ تاريخ الخميس : 1 / 499 ؛ تهذيب الأسماء واللغات : 1 / 213 : حلية الأولياء : 1 / 92 ؛ الرياض النضرة : 2 / 292 ؛ العقد الثمين : 4 / 537) .
5) كذا في (التمهيد : 1 / 65) مع اختلاف يسير . وفي (التهذيب : 10 / 6) قولُ ابن عيينة : ما كان أشد انتقاد مالك للرجال وأعلمه بشأنهم !

ومنه عن الشافعي : إذا وجدتَ متقدمي أهل المدينة على شيء فلا يدخلْ قلبَك شكٌّ أنه الحقُّ ، وكل ما جاءك من غير ذلك فلا تلتفتْ إليه ولا تعبأ به فقد وقعت في اللُّجَج ووقعت في المجاز[1] .

ومنه عن الشافعي : كان مالك إذا شكّ في بعض الحديث طرحه كله[2] .

[كراهة مالك أخذ الحديث قائماً]

ومنه عن إبراهيم بن عبدالله بن قُريم[3] قاضي المدينة ، قال : مر مالك بن أنس على ابن أبي حازم[4] وهو يحدث فجاوزه ، فقيل له في ذلك ؟ فقال : إني لم أجد موضعاً أجلس فيه فكرهت أن آخذَ حديثَ رسول الله ﷺ وأنا قائم[5] .

[عقل مالك واستعماله الرأي]

ومنه عن أبي لهيعة ، قال : قدم علينا محمد بن عبد الرحمن ـ يعني أبا الأسود يتيم عُروة بن الزبير ـ سنة إحدى وثلاثين ومائة فقلت له : من للرأي بعد ربيعة بالحجاز ؟ فقال : الغلام الأصبحي[6] .

---

1) جاء هذا الأثر في (التمهيد : 1 / 79) وفيه التعبير التالي : فلا تلتفت إليه فإنك تقع في اللجج وتقع في البحار .
2) كذا في (التمهيد : 1 /63) .
3) في النسختين بن قديم ، والصحيح ما أثبتناه اعتمادا على ما جاء في ترجمته . ابن قريم (بالقاف على وزن حسين) الأنصاري قاضي المدينة ، روى عن مالك الحكاية المذكورة أعلاه ، وروى عن إسحاق بن موسى الأنصاري ، قال الذهبي : لا أعرفه ، وليس بالمشهور . (التحفة اللطيفة : 1 / 112 ، تهذيب التهذيب : 1 / 135) .
4) عبد العزيز بن أبي حازم : سلمة بن دينار ، فقيه محدث مدني وثقه غير واحد . ت 184 هـ . (تذكرة الحفاظ : 1 / 244 ، تهذيب التهذيب : 6/333) .
5) أورد هذه الحكاية أبو نعيم في (الحلية : 6 / 318) وعياض في (الإلماع : 50) .
6) كذا في (التمهيد : 1 /72) . وانظر (مناقب سيدنا الإمام مالك : 12) .

[موقف مالك من خلاف الصحابة]

ومنه ، كان ربيعةُ إذا رأى مالكاً يقول : قد جاء العاقل[1] .

قلت : ومن عقله ـ رحمه الله تعالى ـ أنه سُئِل عمّا شجر بين الصحابة ؟ فقال : تلك دماء طهَّر الله منها سيوفَنا فلا تلوث بها ألسنتنا .

[مالك المحدث]

ومنه عن سفيان ويحيى بن سعيد القطان : مالك أمير المؤمنين في الحديث .

وفيه عن الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ : مالك أتبع من سفيان الثوري[2] ، رضي الله تعالى عنهم .

وفيه عن يحيى بن مَعين ـ وقد سئل عن مالك ـ قال : دع مالكاً ، مالك أمير المؤمنين في الحديث .

وفيه ، قيل ليحيى بن مَعين : الليث أرفع عندك أو مالك ؟ قال لي : مالك ، فقلت له : أليس مالك أرفع أصحاب الزهري ؟ قال : نعم . فقيل له : فعبيدالله في نافع أثبت أو مالك ؟ قال : مالك ، ثم قال : مالك أثبت الناس[3] .

وفيه ، عن عبد الرحمن بن مهدي : وسأله رجل ، فقال : يا أبا سعيد بلغني أنك قلتَ : مالك أفقه من أبي حنيفة : فقال : ما قلتُ هذا ، ولكني أقول : كان مالك أعلمَ من أستاذ أبي حنيفة يعني حماد بن أبي سُليم ، وقيل : حماد بن سَلمة[4] .

1) كذا في (مناقب سيدنا الإمام مالك : 14) . وقال أبو جعفر الطبري : سمعت ابن مهدي يقول : ما رأيت رجلا أعقل من مالك (تهذيب التهذيب : 10 / 9) .
2) كذا في (المدارك : 2 / 38) وفي (التمهيد : 1 /72) .
3) كذا في (التمهيد : 1 / 73) مع اختلاف يسير .
4) جاء هذا الأثر بصيغة أخرى في (التمهيد : 1 / 72) .

وعن ابن مهدي ، قال : ما رأيت أعقل من مالك بن أنس .

وفيه ، عن الشافعي : ما من كتاب بعد كتاب الله تعالى أكثر صواباً من كتاب مالك ، يعني « الموطأ » .

وفيه عن ابن أبي أُوَيْس ، قال : سمعتُ مالكاً يقول : القرآن كلام الله ، وكلام الله من الله ، [وليس في الله تعالى شيء مخلوق][1] .

وعنه رضي الله تعالى عنه : الإيمانُ قولٌ وعمل .

وفيه عن عبد الرزاق ، قال: سمعت مالكاً يقول : الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص[2] . قال : وسمعت معمراً وسفيان الثوري وابن جُريج وابن عُيينة يقولون ذلك .

وفيه ، وسئل مالك في مـن يقول : القرآن مخلوق ؟ فقال : زنديق كافر فاقتلوه .

وفيه ، سئل مالك عن اللعب بالشطرنج ، فقال : أمن الحق هو؟ قيل : لا ، فقال : فماذا بعد الحق إلا الضلال[3] .

[مما قيل عند وفاة مالك]

وفاة مالك : لما بلغتْ وفاتُه حمادَ بن زيد بكى حتى سالت دموعُه ، ثم قال : رحم الله أبا عبدالله كان في الدِّينِ بمكان[4] .

ومن الكتاب المذكور عن سعيد بن عبد الجبار ، قال: كنا عند سفيان بن عيينة فأتاه نعيُ مالك بن أنس ، فقال : مات والله سيد المسلمين .

1) في كل النسخ : ليس من الله تعالى من شيء مخلوق ، والاصلاح عن (المدارك : 2 / 43) وعن (الحلية : 6 / 325) .
2) أورد أبو نعيم هذا الأثر عن مالك بسند آخر في (الحلية : 6 / 327) .
وأورده عياض بزيادة : ويعضه أفضل من بعض ـ (المدارك : 2 / 43) .
3) اقتباس من قوله تعالى : ﴿ فذلكم الله ربكم الحق ، فماذا بعد الحق إلا الضلال ﴾، يونس : 32 .
4) أنظر (الحلية : 6 / 321 ، مناقب الأئمة الأربعة : 48 ب) .

وفيه أيضاً ، سمعتُ سفيانَ يقول : كان مالكٌ سيدَ المسلمين .

قلت : يريد في زمانه .

وفيه عن سفيان ، قال : ما ترك مثله ، أو قال : ما تركَ على الأرض مثلَه[1] .

ومن الكتاب المذكور ، عن موسى بن زكرياء التُّسْتري قال : كان شبابُ العصر مالك بن أنس بن أبي عامر من ذي أصبح من حمير ، مات سنة تسع وسبعين ومائة ، يكنى أبا عبدالله .

ومنه عن ابن أبي الأسود قال : مات مالك بن أنس وحماد بن زيد [وأبو الأحْوص][2] سنة تسع وسبعين ومائة .

ومنه عن يحيى بن يحيى بن بكير قال : سمعت مالك بن أنس يقول : ولدت سنة ثلاث وتسعين . قال يحيى : ومات في ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة .

ومنه عن محمد بن عمر ، قال : عاش مالك تسعين سنة ما حلق قفاه ، ولا دخل الحمام قط . انتهى .

[رؤيا ابن كثير لمالك]

ومن « تهذيب الأسماء واللغات » للشيخ محيى الدين النووي عن خلف بن عمر قال : كنت عند مالك رضي الله تعالى عنه فأتاه ابن كثير قارىء المدينة فناوله رقعة فنظر فيها مالك ثم جعلها تحت مُصلاه فلما قام من عنده ذهبت لأقوم ، فقال : اجلس يا خلف وناولني الرقعة ، فإذا فيها : رأيت الليلة

1) انظر (المدارك : 1 / 75) و(الحلية : 6 / 321) .
2) في النسخ : أبو الأخرص ، ولعل الصواب ما أثبتناه
وأبو الأحوص هو سلام بن سليم الكوفي الحنفي أحد الحفاظ الأثبات ، وثقه العجلي وقال عنه : صاحب سنة واتباع ، روى عن زياد بن علاقة وطبقته وممن روى عنه هناد . قال الذهبي : توفي هو ومالك وحماد بن زيد في عام (شذرات الذهب : 1 / 292 ، ميزان الاعتدال :1/ 176) .

في منامي كأنه يقال لي : هذا رسول الله ﷺ [جالس][1] والناس حوله يقولون له : يا رسول الله أعطنا ، يا رسول الله من لنا ؟ فقال لهم : إني كنزت تحت المنبر كنزاً ، وقد أمرت مالكاً أن يقسمه فيكم فاذهبوا إلى مالك ، فانصرف الناس وبعضهم يقول لبعض : ما ترون مالكاً فاعلاً ؟ فقال بعضهم : ينفذ ما أمره به رسول الله ﷺ ، فرقَّ مالك وبكى[2] .

[رؤيا ابن رمح لمالك]

ومن الكتاب المذكور ، قال محمد بن رمح التجيبي[3] رأيت النبي ﷺ من أربعين سنة في المنام ، فقلت : يا رسول الله مالك والليث يختلفان في مسألة ، فقال رسول الله ﷺ : مالك مالك مالك ورث جدي إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم[4] .

[رؤيا بكير لمالك]

ومن الكتاب المذكور وعن بكير ، قال : رأيت في النوم أني دخلت الجنة فرأيت الأوزاعي وسفيان الثوري ولم أر مالكا ، فقلت : وأين مالك ؟ فقيل له : وأين مالك رُفعَ مالك ، فما زال يقول : وأين مالك [رُفع مالك][5] حتى سقطت قَلَنْسوتُه[6] . انتهى ما نقل من « تهذيب الأسماء » .

1) زيادة من : تهذيب الأسماء .
2) كذا في (تهذيب الأسماء : القسم الأول : 2 / 77) .
3) محمد بن رمح بن المهاجر بن المحرز بن سلام التجيبي مولاهم أبو عبد الله المصري الحافظ . حكى عن مالك وروى عنه مسلم كثيرا وابنُ ماجه ، وثقه أبو داود وابن يونس . ولد سنة 152 هـ . ت 243 هـ وقيل 242 هـ (تهذيب التهذيب : 9 /164 ؛ المدارك: 5 / 377) .
4) كذا في (تهذيب الأسماء واللغات ؛ القسم الأول : 2 / 78) ووردت هذه الرؤ يا في ترجمة ابن رمح مع اختلاف في بعض العبارات (المدارك : 3 / 377 -378) .
واوردها أبُو نعيم بصيغة أخرى وفيها قوله ﷺ : مالك ورث جدي ، معناه أي علمي (الحلية : 6 / 317) .
5) في النسّختين : فقلت : وأين مالك فقيل له ـ والإصلاح من التهذيب .
6) كذا في(تهذيب الأسماء واللغات ، القسم الأول : 2 / 78) مع اختلاف .
وتروى هذه الرؤ يا بصيغة أخرى عن بشر بن بكير في (المدارك : 150/2)

ومن غيره ، قيل لمالك في مرضه الذي مات فيه : لِمَ تَركتَ الجمعةَ والجماعة ؟ فقال : لولا أني في هذه الحالة ما أخبرتكم ، كان بي سَلَسٌ فنزّهْتُ مسجد رسول الله ﷺ من النجاسة[1] .

قلت : والناس يقولون : إنما تركها لفساد الزمان ، والحق ما تقدم[2] .

[مقاومة مالك للبدعة]

وَرُوي أن عبدَ الرحمن بنَ مهدي جعل طيلسانه على الأرض بين يديه في الصلاة لشدة الحر ، فبصُر به مالك ، فلما قُضيت الصلاة قال مالك : مَنْ هنا من الحرس ؟ فحضر بعض الحرس ، فقال لهم مالك : سيروا به إلى السجن ، فقيل له : إن هذا من كبار العلماء ، فقال مالك : لا أحْدَثَ مِنْ مُحدثٍ في صلاتنا هذه في مسجدنا ما ليس فيها[3] ولم يتركه حتى شُهِدَ له فيه أنه ليس بِمُبْتدع ، وحينئذ قال : دعه إذن، وخلَّى سبيلَه[4] .

[رؤيا لابن مُزاحم]

ومن « الحلية » لأبي نُعيم ، قال : وسئل ابنُ مزاحم[5] ـ وكان من أصحاب ابن المبارك من العباد ـ قال : رأيت النبي ﷺ في المنام ، فقلت : يا رسول الله من نسألُ بعدك ؟ قال : « مالك بن أنس »[6] .

---

1) جاء هذا الخبر عن عتيق بن يعقوب ومصعب بصيغة أخرى في (المدارك : 2/55) .
2) هنا ينتهي النقص في ر .
3) من قوله : « لا أحدث . . . إلى ما ليس فيها» من ص و ع ، ومكانها في ر عبارة لا تؤدي المعنى المناسب .
4) وخلى سبيله : ساقط من ر .
أورد عياض رواية أخرى لهذا الخبر عن أبي مُصعب وفيه قول مالك لابن مهدي :
أمَا خِفْتَ اللهَ واتقيتَه أو وضعتَ ثوبَك بين يَديْك في الصف وشغلتَ المصلينَ بالنظر إليه وأحدثتَ في مسجدنا شيئاً ما كنا نعرفه وقد قال النبي ﷺ « من أحدث في مسجدنا حدثاً فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناس أجمعين » . فبكى ابنُ مهديٍ وآلى على نفسه ألاّ يفعلَ ذلك أبداً في مسجد النبي ﷺ ولا في غيره (المدارك : 2/40) .
5) إسماعيل بن مزاحم المروزي .
6) كذا في (الحلية : 6/317) .

[رؤيا أبي عبد الله الليثي لمالك]

وفيها عن مُطرف بن مُصعب[1] : حدثني أبو عبد الله مولى اللَّيْثِيِّينَ وكان مختاراً قال : رأيت رسول الله ﷺ في المسجد قاعداً والناسُ حوله ومالكٌ قائمٌ بين يديه ، وبين يديه[2] مِسْكٌ وهو يأخذ منه قبضةً قبضةً فيدفعُها إلى مالك ، ومالكٌ ينثرها[3] على الناس . قال مُطرف : فأوّلْتُ ذلك بالعلمِ واتباع السنة[4] .

[رُؤْيَا مالكٍ للرسُولِ ﷺ]

وفيها : حدثنا عبد الله[5] /بن محمد بن جعفر ، حدثنا محمد بن أحمد [15 ب] الزبيري ، حدثنا محمد بن عاصم ، حدثنا عبد العزيز بن أبان ، حدثنا المثنى بن سعيد القصير قال : سمعت مالك بن أنس ، يقول : ما بت ليلة إلا رأيت رسولَ الله ﷺ فيها[6] .

[عودة لذكر رؤيا ابن رمح لمالك]

وفيها عن محمد بن إبراهيم بن علي بسنده[7] إلى محمد بن رمح التجيبي ، أنه سُمع يقول : رأيت رسولَ الله ﷺ فيما يرى النائم ، فقلت : يا

---

1) هكذا في النسخ ولعل الصواب أبو مصعب ، كما جاء في (الحلية : 6/317) وفي ترجمته . وهو مُطرف بن عبد الله بن مطرف بن سلَيْمان بن يَسَار أبو مصعب المدني الفقيه ، روى عن خاله مالك ، وثقه الدارقطني وغيره . ت 220 هـ بالمدينة (الانتقاء :58 ؛ تهذيب التهذيب :10/175 الخلاصة : 379 ؛ المدارك : 3/133) .
2) ص و ع والحلية : وبين يدي رسول الله ﷺ .
3) ص و ع والحلية : ينشرها .
4) الحلية : 6/317 .
وهناك من رأى رُؤى أُخرى لمالك انظرها في (الانتقاء : 38 -39 ؛ التمهيد:1 / 71 ، المدارك : 2/70 ؛ مناقب سيدنا الإمام مالك : 17 -18) .
5) ر = زيادة : محمد ، ولم نثبتها لأنها لم ترد في الحلية .
6) الحلية : 6/317 .
7) بسنده : سقطت من ر .

رسولَ الله قد اختلف علينا في مالكٍ والليث فأيهما أعلمُ ؟ قال : مالك ورث حديثي[1] .

[مدح بعض المدنيين لمالك]

وفيها لبعض المدنيين يمدح مالكا ـ رحمه الله تعالى ـ بقوله : [كامل]

يَدَعُ الجَوَابَ[2] فلاَ يُرَاجعُ هيبةً   والسَّـائِلُون نَـوَاكس الأَذْقَـانِ
أَدَبُ الوقارِ وعزُّ سلطان التقَى   فهْو المُطَاعُ ، وليس ذا سلطانِ[3]

[تحري مالك في رواية الحديث]

وفيها عن ابنِ مهدي : ما أُقدِّمُ على مالكٍ في صِحّة الحديثِ أحداً[4] .

وفيها عن إسحاقَ قال : سمعت مالكَ بن أنس يقول : سمعتُ من ابنِ شهاب أحاديث لم أُحدث بها إلى اليوم . قلت : لِمَ يا أبا عبد الله ؟ قال : لم يَكُنِ العملُ عليها فتركتها[5] .

وفيها ، قال مالك : أدركتُ في هذا المسجدِ سبعينَ تابعياً فما أخذتُ العلم إلا عن الثقاتِ المَأمُونين[6] .

---

1) الحلية : 6 / 317 .
وأورد عياض خبر هذه الرؤيا، وفيه قوله ﷺ : عليك بما يقول مالك ، ورث وحيي ، وفي رواية جدي .
قال الحسن بن علي الأشنائي : معنى جدي : قيل جدي إبراهيم الخليل ، وقيل : جدي ديني ، وقيل : سنتي (المدارك : 2 / 152 -153) .
2) في رواية أخرى : يأبى الجواب (التمهيد : 84/1) .
3) الحلية : 6 / 318 ؛ التمهيد : 1 /84 ؛ المدارك : 2 / 34 .
4) الحلية : 6 / 322 وأورده ابن عبد البر في (التمهيد : 1 / 65) .
5) الحلية : 6 / 322 ، وعن ابن وهب ، قال : سمعت مالكا يقول : وإن عندي لأحاديث ما حدَّثتُ بها قط ولا سمعت مني ، ولا أحدث بها حتى أموت (تزيين الممالك : 16) .
6) الحلية : 6 / 323 . ولابن عَبد البر روايات أخرى في هذا المعنى ، أنظر (التمهيد : 1/ 66 -67) .

[تحري مالك في الفتوى]

وفيها ، عن سعيد بن سُليمان[1] قال : قلَّ ما سمعت مالكاً يُفتي إلا تلا هذه الآية : ﴿إنْ نَظُنُّ إلا ظَنّاً وَمَا نحن بمُستَيْقِنِينَ﴾[2] .

وفيها عن الحارث بن مسكين عن عمر بن يزيد شيخ من أهل مصر صديق لمالك بن أنس ، قال : قلت لمالك بن أنس : يا أبا عبد الله يأتيك ناسٌ من بلدانٍ شتَّى قد أناخوا مَطاياهم وأنفقوا نفقاتِهم ، ليسألوك عما جعله الله عنك من العلم ، فتقول : لا أدري ! فقال أبو عبدالله[3]: يأتي الشاميُّ من شامِه والعراقيُّ من عراقه والمصريُّ من/مصره فيسألون عن الشيء لعلَّ أنْ يبدُوَ [16أ] لي فيه غير ما أجبت عنه .

قال عمرو : فأخبرت الليثَ بنَ سعد بقول مالك هذا ، فبكى ثم قال : والله أما مالك[4] أقوى عليه من الليث ، والليث والله أضعف عنه من مالك[5] .

ونقل القاضي عياض عن القطان أنه قال : كان عِلْمُ الناسِ في ازدياد[6] وعِلْمُ مالكٍ في نقصانٍ ، ولو عاش مالك لأسقط علمَه كلَّه . قال القاضي : يعني تحرياً[7] .

وقال مالك : وددت لو أني أُضْرَبُ بكل فَتْوىَ مائةَ سوطٍ ، وتعلمون قلةَ

---

1) سعيد بن سليمان بن نوفل بن مساحق بن عبد الله بن مخرمة ، من وجوه أصحاب مالك المدنيين ومن سُراة قريش عقلا وجَلَدا وشعرا وعارضة وأدبا ، تولَّى قضاء المدينة فكان مُسدّدا في قضائه (التحفة اللطيفة : 2 / 179 ؛ المدارك : 3 / 27) .
2) الحلية : 6 / 323 ، والمدارك : 1 / 185 ، ومناقب سيدنا الإمام مالك : 39 .
والآية من سورة الجاثية : 31 .
3) روص : أبا عبد الله ، وما أثبتناه من ع .
4) مالك : سقطت من ص و ع .
5) الحلية : 6 / 324 مع اختلاف يسير في الرواية .
6) : ر: في زيادة .
7) كذا في (المدارك : 2 / 73) .

صبري على السياط ، يعني : ولم يكن يُفتيها ويتخلّصُ مَن دركها خوفاً من الله تعالى .

[تواضع مالك العلمي]

ورُوِيَ أن رجُلاً هَمَّ بالمُرورِ بين يدَيْ مالكٍ وهو في الصلاةِ لبعده مِنْ سُترته ، فقال له الرجل : أُدْنُ [1] مِنْ سُترتك، فدنا مالكٌ ، وتلا : ﴿وَعَلَّمَكَ ما لَمْ تَكُنْ تعلَمُ وكانَ فَضْلُ اللهِ عليكَ عَظِيما﴾ [2] .

[نداءُ مالك عندَ محنته]

ولما ابتُلِيَ مالكٌ وضُرِبَ بالسياطِ وطافُوا به المدينةَ بسببِ طلاق المكره ، كان يقولُ ـ كلما فرغ المنادي عليه ينادي على نفسه ـ [3] : أنا مالكٌ فمن عرفَنِي فقد عرفني ، طَلاَقُ المُكْرَه لا يجوزُ [4] .

[إحجامُ مالك عن الفتوى فيما لا يعلمُ]

وروي أنه سئل في أربعين مسألة فأجاب في أربع ، وقال في الباقي : لا أدري ، فقال له السائلُ : ماذا أقول للسائلين إذا رجعتُ إليهم ؟ قال : قل لهُمْ : إن مالكاً لا يعلم شيئاً [5] . فقال له ابنُه : أتكون مالكاً وتقول : لا

1) ر = ادْنِي ، وهو خطأ .
2) نص الآية : ﴿ وأنزل اللهُ عليكَ الكتابَ والحكمة وعلمك ما لَمْ تَكُنْ تَعْلَم . . .﴾ النساء : 113 .
3) ص و ع : وينادي منادياً عليه على نِفْسِه .
4) قال أحمد بنُ حنبل : ضربه بعض الولاة في طلاق المكره ، وكان لا يجيزه (تهذيب التهـذيب : 10/ 9) .

وانظر الفصل الذي عقده ابنُ فرحون في محنة مالك رضي الله عنه (الديباج : 1 / 430) (الانتقاء : 43 ؛ تزيين الممالك 12 ـ 13 ؛ حلية الأولياء : 6 / 316 ؛ مناقب سيدنا الإمام مالك : 27) .

5) عن ابن مهدي أن رجلاً جاءه فقال له : يا أبا عبد الله جئتُك من مسيرة ستة أشهر حمَّلني أهل بلدي مسألة أسألك عنها ، قال : فسل ، فسأله الرجل عن المسألة ، فقال : لا أحسنها . فبهت الرجل ، وقال : أيّ شيء أقول لأهل بلدي إذا رجعت إليهم ؟ قال : تقول لهم : قال مالك : لا أحسن (جامع بيان العلم : 2 / 53) .

وانظر عن قول مالك : لا أحسن ولا أدري ، ما رواه ابن وهب ومصعب وغيرهما في (المدارك : 1/ 183-184) .

أدري ؟ ولو شئتَ لأجبتَ بما يظهر لك . أو كلاما مثلَ هذا . قالوا : فدعا عليه ، ونهى عنه ، فلم يُؤْخذْ عنه [1] عن أبيه مسألة واحدة غِيرةً على العلم وصوْناً له . رحمه الله تعالى .

[إحساسُ مالك بخطورة النقل عنه]

ونقل القاضي عياض عن القعنبي ، قال : دخلتُ على مالكٍ فوجدته باكيا فسألْتُه ، فقال : ومن أحقُّ بالبكاءِ مني ؟ لا أتكلّمُ بالكلمةِ إلا كُتِبتْ بالأقلام ، وحُمِلَتْ إلى الآفاقِ [2] .

قال مالك : ما تكلمتُ برأيي إلا في ثلاثِ مسائلَ [3] .

فانظروا ـ رحمَكُمُ/اللهُ تعالى ـ ما تقدّم منْ كلامِ مالكٍ مع ما نقلَ سيدُنا [16ب] ومولانا قاضي القضاةِ ابنُ حجر ـ رحمه الله تعالى ـ عن مسألة، قال له رجل : حلف إن كان في كمي دراهمُ أكثر من ثلاثة فعبدي حرٌّ ، وكان في كمه أربعةُ دراهم ، فقال : لم يحنث ، قال : لِمَ ؟ قال : لأنه استثنى أكثر من درهم ، فقال الرجل : آمنت بالذي خلقك .

1) ص و ع : فلم يؤخذ عن ابنه .
2) كذا في (المدارك : 1 / 193) .
3) كذا في (المدارك : 1 / 193) .

والمسائل الثلاث التي أفتى فيها مالك برأيه نقلها الشيخ أبو عمران الفاسي عن كتاب الذبّ للشيخ عبد الله بن أبي زيد القيرواني ، ومسألتان منها في الشفعة والثالثة في الدية وهذه المسائل هي التالية :

الأولى : إذا بنى قوم داراً حبست عليهم ثم مات أحدهم فأراد ورثته بيع نصيبه من البناء ، فإن مالكا يستحسن أن يكون لإخوته الشفعة ، ويقول : ما سمعت فيها شيئا .

الثانية : إن كان لقوم ثمر في شجر أزهى فباع أحدهم نصيبه منه قبل القسمة والأصل ملكهم أو بين أيديهم في مساقاة أو حبس ، فإن مالكا يستحسن أن يكون للشركاء الشفعة ما لم ييبس الثمر قبل قيام الشفيع ، ويقول : ما علمت أن أحدا قاله قبلي .

الثالثة : إذا أقام المدعي في الجراح شاهدا عدلا فإنّ مالكا يرى أنه يحلف معه يمينا واحدة ويقتص في العمد ويأخذ العقل في الخطإ ، هذا مع قوله : إنه ليس في شيء من الجراح قسامة ، وإنها خمسون يمينا في النفس لا في الجراح . قال ابن القاسم في ذلك : إنه لشيء استحسناه وما سمعنا فيه شيئا (النظائر للفاسي : 5 ب) .

[نظم للشافعي عن اجتهاده]

قال الشافعي : [متقارب]

إذا المشكلاتُ تصدَّيْنَ لي ... كَشَفْتُ حقائقَها بالنظرْ
وإن برقت لي مَخيل السحا ... ب عمياء لا تَجْتليهَا الفِكَرْ
مقنعة بغيوم العموم ... وضعتُ عليها حُسام البَصَرْ
ولستُ إمَّعَةً في الرجالْ ... أُسَائِل هذا وذا ما الخبَرْ ؟
ولكنني مدره الأصغريـ ... ـنِ أقضي بما قد مضى ما غَبَرْ

وفي رواية أُخرى :

ولكنني مدره الأصغريـ ... ـن طلاب خيرٍ ودفَّاع شَرْ[1]

وكل منهما مجتهد ينطقُ بحسب ما يؤديه اجتهادُه ، ولكن انظُرْ كَمْ بين اجتهادٍ واجتهادٍ ، وكلٌّ مصيبٌ وإلى الحقِّ مُنيبٌ ، رحمهما الله .

[ترك مالكٍ الفتوى فيما لم يقعْ]

ورُوي أنَّ مالكاً ـ رضي الله عنه ـ كان إذا سُئِلَ عن مسألةٍ يقولُ للسائل[2] : أَوَقعتْ ؟ فيقول له : لا ، فيقول : أَنْظِرني حتى تقع .

وذلك لكثرةِ خوفِهِ من الله تعالى عز وجل ، والحياءِ منه أن يَرَاهُ يُفتِي بغيرِ مرادِهِ سبحانه وتعالى .

وكان كثيراً ما يتلو قولَه تعالى : **﴿قل أرأيتمْ ما أنزلَ اللهُ لكُمْ من رِزْقٍ فجعَلْتُمْ منه حراماً وحلالاً ، قل أَللهُ أَذِنَ لكم أم على الله تَفْتَرُون﴾**[3] .

---

1) الأبيات في (توالي التأسيس : 74) مروية من طريق محمد بن القاسم العمري . عن الربيع بن سليمان الذي قال : جاء رجل إلى الشافعي ، فسأله عن مسألة فأجاب ، فقال له الرجل : جزاك الله خيرا ، فأنشأ الشافعي الأبيات المذكورة .
ولهذه الأبيات رواية أخرى في كتاب : (مشاهدات لسان الدين بن الخطيب : 100 ـ تحقيق العبادي ط مصر 1958) .
2) ر : السائل .
3) يونس : 59 .

[موقف مالك من الآيات المتشابهة]

ومن « الحلية » قال : جاء رجل إلى مالك فقال : يا أبا عبد الله **﴿الرحمن على العرش اسْتَوى﴾**[1] كيف استوى ؟ فما وجد مالكٌ مِنْ شي ما وجدَ في نفسه من مسألته ، فنظر إلى الأرض وجعل ينكت بعُودٍ في يده حتى علاه الرُّحَضَاءُ[2] يعني ـ العرق ـ/ثم رفع رأسه ورَمَى بالعودِ من يده، وقال: [17أ] الكيف منه غيرُ معقولٍ ، والاستواءُ منه غير مجهول ، والإيمان به واجبٌ ، والسؤالُ عن هذا بدعة ، وأظنك صاحبَ بدعة . فأمر به فأُخْرِجَ[3] .

ونقل الشارمَساحي زيادة في هذه الحكاية : وإن عُدْتَ إلى هذا السؤالِ ضربتُ عنقك، فقال له السائلُ : يا أبا عبد الله ، والله لقد سألتُ علماءَ الكوفة والبصرةِ والعراقِ فلم يُوَفَّقْ أحد منهم لِما وفقت له[4] .

[هيبةُ مالك وعظمته]

ومن « نظم الدرر » : أن المنصور[5] رفع صوته في مسجد رسول الله ﷺ فقال له مالك : يا أميرَ المؤمنين لا ترفعْ صوتك هنا فإن الله أدَّب قوما فقال : ﴿لا ترفعوا أصواتَكم﴾[6]، ومدحَ قوما فقال : ﴿إن الذينَ يغضّون أصواتَهم عند رسول الله﴾[7] الآيتين منه .

---

1) طه : 5 .
2) الرحضاء : عرق يغسل الجلد لكثرته ، وكثيرا ما يستعمل في عرق الحمى والمرض (لسان العرب : مادة رحض) .
3) الحلية : 6 / 325 -326 ؛ المدارك : 2 / 39 وانظر (تزيين الممالك : 14)
وروى عيسى الزواوي هذا الأثر عن ابن أبي زيد القيرواني مختصرا في (مناقب سيدنا الإمام مالك : 32) .
4) من قوله « فقال له السائل . . . إلى . . . وقفت له » ساقط من ر .
5) أبو جعفر المنصور عبدُ الله بن محمد . ثاني الخلفاء العباسيين تولى الخلافة سنة 136 هـ ت 158 هـ ترجمه الطبري في (تاريخه : 9 / 154) .
6) نص الآية : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعُوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾ الحجرات 2
7) تمام الآية ﴿ . . أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى﴾ الحجرات 3 .

ثم قال الشارمساحي : ومما سَمِعتُ من الشيخ[1] الصالح تقيِّ الدين أبي الطاهر الخطيب بمصر ـ وكان بقيةَ سلفِ مدرسي الشافعية رضي الله عنه ـ فقال الشيخ أبو الطاهر هذا في « الرحلة » : إن صحتْ فإن فيها أموراً تبعد[2] أن تصح ، فقال له صاحبه : وأي شيء فيها ؟ فقال : من جملة ما فيها أنَّ مالكاً أجلسَ الشافعيَّ على كرسيه ، فقال له صاحبه : وأي شيء في هذا إذا فعله إمامٌ لإمام ؟ فقال له : لا يا بُني[3] ـ يقولها ويطيل المدّ في قولها ثلاث مرات ـ كان مالك في زمانه عظيما ، كان مالكٌ يهاب الرجلُ أن يَنظر إلى كرسيه فضلا أن يجلس عليه ، ولو فعل ذلك مالك للشافعي ما فعله الشافعيّ وما كان الشافعي ظهر بعد[4] .

ثم أُجْرِي ذكرُ ما كان مالك يحمله عن مشايخه في كل يوم ، فذكر أن بعض العلماء وصفه على تفضيله ، فكان يعدل ما كان يحفظه في يوم[5] عن مشايخه خمسَ كراريس ، ثم قال : وكان هذا الشيخ ـ على ذكره كثيراً من مناقب المالكيين ـ عظيم التعظيم للإمام وأصحابه وأتباعه رضي الله عنهم أجمعين .

قلت : ويشهد لقول الخطيب قولُ الشافعي رضي الله تعالى عنه : كنت أتصفح الورقةَ بين يديْ مالك صفْحاً رفيقاً دون أن يسمع وقعَها ، لجلالته في نفسي[6] .

[شهادة سفيانَ بن عُيينة في مالك]

[17 ب] ومن « نظم الدرر » أيضاً ، قال فيه :/العاشِرُ شهادةُ ساداتِ الأمةِ

1) ص و ع : من لفظ الشيخ .
2) ص و ع : يبعد .
3) ص و ع : لا يابني ، لا يا بني .
4) ر : وكان الشافعي ظهر . . .
5) في يوم : سقط من ر .
6) قال الشافعي أيضا : ما هِبْتُ أحدا قط هيبتي مالك بن أنس حين نظرتُ إليه (المدارك : 2 / 34) .

وأعلام الأيمةِ له بأنه السابق الذي لا يُجَاري والحَبْر الذي لاَ يُباري في عِلْمه وخَشيته وعقله وسكينته ، وذلك مما يُوجِب الرجْحان . أما أنه مما يوجب الرجحان فظاهر ، وأما الأولُ فلمَا وردَ في ذلك من المنقولات المشهورة والشواهد المستفيضةِ المأثورةِ ، فمن ذلك ما روي أن رجلاً سأله سفيانُ بن عيينة عن رجل يكون حجة لمن يقلده[1] عند الله ، فقال[2] : كان مالك ممن يجعلهُ الرجلُ حجةً بينه وبين اللهِ تعالى . فقيل له : قد مضى مالك فمن ترى ؟ فقال : هيهات ذهب الناس[3] ! .

وقيل لسفيان : أين أنت من مالك ؟ فقال : ومن نحن عند مالك ؟ ما نحن عند مالكٍ[4] إلا كما قيل[5] : (بسيط)

وابنُ اللَّبُونِ إذا ما لُزَّ[6] في قَرَن لم يستطع صولة البزل القناعيس[7]

هذا قول سفيان ، وهو الذي يقول فيه الإمام أحمد بن حنبل : فاتني مالك فتعوضت عنه بسفيان[8] .

[شهادةُ عبد الله بن المبارك في مالك]

وقال عبدُ الله بن المبارك : ما رأيت أحداً ممن كتبتُ عنه علمَ رسول الله ﷺ أهيبَ في نفسي من مالك ولا أشحَّ على دينه من مالك . ولو قيل لي : اخترْ لهذه الأمةِ إماماً لاخترتُ لهم مالكا رضي الله تعالى عنه[9] .

1) ر : تقلده .
2) ص و ع : فقد .
3) ورد هذا الأثر في (مناقب سيدنا الإمام مالك : 10) مع اختلاف يسير .
4) ما نحن عند مالك: سقطت من ص و ع .
5) أورد ابن عبد البر بسنده إلى يونس بن عبد الأعلى ، قال : سمعت سفيان بن عيينة ذكر حديثا فقيل له : إن مالكا يخالفك في هذا الحديث ، فقال : أتقرِنُني بمالك ، ما أنا ومالك إلا كما قال جرير (الانتقاء : 22) . وانظر (المدارك : 1 / 149) .
6) ر : كر . وما أثبتناه من ص وع ، وهو وارد في الانتقاء وفي المدارك .
7) البيت لجرير .
8) ص و ع : سفيان بن عيينة .
9) كذا في (مناقب سيدنا الامام مالك : ١١) .

وقال رضي الله تعالى عنه : شاهدتُ مالكاً يوما لدَغَتْه عقرب ست عشرة مرة وهو يتغير ويصفر ولا يقطع حديث رسول الله ﷺ ، فلما تفرقَ عنه الناسُ قلت له : يا أبا عبد الله لقد رأيت منك عجباً ! فقال لي : إنما صبرتُ إجلالاً لحديث رسول الله ﷺ[1] .

[شهادة الدراوردي في مالك]

وقال ابن أبي حازم[2] للدراوردي: أسألك برب هذهِ البنية هل رأيت أعلم من مالك ؟ فقال : اللهم لا[3] .

[شهادة وكيع في مالك]

[18 أ] وكان وكيع إذا حدَّث عنهُ يقول : حدثني / الثبت[4] فكانوا يظنونه اسم رجل[5] حتى سألوه عن الثبت ، فقال : مالك .

[عقل مالك]

وقال عبد الرحمن بن مهدي : ما رأيت أعقل من مالك ولا رأيت رجلاً أهيبَ في قلبي من مالك رحمه الله .

قلت : ومن عَقْلِ مالك ـ رحمه الله تعالى ـ أن المنصورَ طلبهُ ليلاً في وقت خوفٍ وطلب معه ابنَ أبي ذئب[6] وثالثاً ، فقال لابن أبي ذئب : أي خليفة أنا عندك ؟ فقال : خليفة سُوءٍ تأمر بالمنكر وتنهى عن المعروف ، وعدّدَ

1) كذا في (ن ، م) .
2) عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار تفقه مع مالك علىابن هرمز ،وكان من اصحاب مالك ت بالمدينة حوالي 184هـ (الانتقاء : 55، الديباج : 2/ 23)
3) كذا في (ن، م) .
4) ر : الليث .
5) اسم رجل : سقطت من ص .
6) ص و ع : ابن أبي ذؤيب . وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب القُرشي من بني عامر بن لؤي أبو الحارث . تابعي فقيه محدث تولى القضاء ، وكان يفتي بالمدينة وكان من أورع الناس وأفضلهم . تـ بالكوفة 158 هـ أو159هـ (الأعلام : 7 /61 ؛ تهذيب التهذيب : 9/ 303 ؛ الفهرست : 1/ 225 ؛ كحالة : 10/ 157 ؛ النجوم الزاهرة : 2/ 35 ؛ هدية العارفين : 2/ 7) .

عليه[1] أفعاله القبيحة . وسأل الآخرَ ، فقال له : خليفة عدل تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وعدد عليه أفعاله الحسنة ، وقال لمالك :[2] أي خليفة أنا عندك ؟ قال : أقِلْني يا أمير المؤمنينَ ولَمْ يُجبْ .

ثم إن المنصور بعث لكلِّ واحدٍ منهم جائزةً ، وقال لحامليها إليهم : أما ابن أبي ذئب فإن أخذها فاقطعْ رأسَه وائتني بها ، وقال في الثاني : إنْ ردها فاقطعْ رأسه وائتني بها ، وقال في مالك : يفعل ما أحَبّ إنّ أخذها فدعه ، وإن ردَّها فدعه يفعل ما أحَب .

قالوا : فردها ابنُ أبي ذئب ولم يقبلها ، وأخذها الثاني ، وفعل مالك ـ بعقله ـ ما أحب وعصم الله منه الثلاثةَ لأن ابن أبي ذئب لو أخذها قال : إنما قابحني لأجل العطاء ، ولو ردها الآخر قال : رآني في وجهي ولم يرض أن يقبل جائزتي[3] .

[امتناع مالك من حمل الناس على تقليده]

ومن الشارمساحي : رُوي عن المنصور أنه لما رأى خلاصةَ العلوم الدينية ما تَحرَّرَ لدى مالك، وأن من كان خارجا عن المدينة لا يقطع فيما يعرض له بشيء حتى يقدم المدينة[4] ، وأن كثيراً من الأمور التي تكون بغيرها مشهورةً إذا بُحِث عنها بها لَمْ يوُجد له أصل يُعَوَّل عليه، سأل الإمام أن يصنفَ كتاباً يجمع الناسَ عليه ، فلما عرضه عليه[5] قال : عزمت أن أكتبَ كتابك :

1) ص و ع : وعدّ عليه .
2) ص و ع : وسأل مالكا فقال
3) هناك رواية أخرى لهذه الحكاية في (مناقب سيدنا الإمام مالك : 25 -26) وفيها أن الثالث الذي طلبه أبو جعفر المنصور معهما هو أبو حنيفة وأن السؤال الذي وجهه إلى كل واحد منهم هو : ما تقول في مالي؟ فكان جواب مالك عليه : خير مال ، وجواب أبي حنيفة : أنت أعلم به ، وجواب ابن أبي ذئب : شر مال . وفيها أنه عرض على كل منهم ولاية القضاء فامتنعوا واعتذر كل منهم بعذر .
4) من قوله : « لا يقطع . . . إلى . . . يقدم المدينة » ساقط من ر .
5) من قوله : « سأل . . . إلى عرضه عليه » مثبت في هامش ر .

وأنفذه إلى الأقطارِ ، وأحملَ الناسَ عليه، فقال له الإمام : أناشدك[1] اللهَ يا أميرَ المؤمنين أن لا تفعل ، وكان ذلك من عظيم ورعه وزهده واحتياطه [18 ب] لدينه ، وأنه لم يرض لنفسه أن يكون منه رضاء بأن يُحمل الناسُ كافةً[2]/على تقليده ، فإن الله تعالى جعل مَدَارِكَ الاجتهاد رحمةً واسعة للأمة .

ثم إن المنصور جهد به إلى[3] أن يحمله معه إلى العراق ، فأبى عليه وقال :

لا أوثر[4] على جِوارِ رسولِ الله ﷺ وقربه شيئاً ، ولست بتارك ذلك لدنيا أُصنيبها ، وجهد به من بعده الرشيدُ في ذلك ، فأبى عليه[5] .

فانظر ـ رحمك الله تعالى ـ امتناع مالك من أن يحمل جميع الناس على مذهبه وتقليده[6] وخوفه من الله تعالى[7] مع قول الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ : ما ناظرتُ أحداً قط على الغلبة ، وبودي أنَّ جميعَ الخَلْقِ نقلوا كتبي[8] وكتبوها وتفقهوا فيها ولم يُنْسَبْ إليَّ شيءٌ منها[9] .

وكل منهما مجتهد[10] ينطق بحسب ما يؤديه اجتهادُه[11]. نقله قاضي القضاة في « توالي التأسيس »[12].

---

1) ص و ع : ناشدتك .
2) ص و ع : مخافة .
3) ص و ع : على .
4) ر : أوثر ، دون : لا . وما أثبتناه من ص و ع هو الصواب .
5) يروي طاش كبري زادة عن عزم الرشيد على حمل الناس على الموطإ وامتناع مالك، في كتابه (مفتاح السعادة : 2 / 87) .
6) ص و ع : واحتياطه .
7) ص و ع : وخوفه من درك التقليد . . .
8) ر : نقلوا كثيراً . ص و ع : لو علموا كتبي .
9) ص و ع : منها شيء .
10) ر : يجتهد .
11) ص و ع زيادة : إليه .
12) انظر (توالي التأسيس : 62 و 76) .

[زيارة الرشيد لمالك]

ولما قدم الرشيدُ المدينةَ استقبلَهُ الناسُ خلا مالكاً ـ رحمه الله تعالى ـ فوجه إليه : يا أبا عبدالله ما كنت أظن أني أدخلُ بلداً أنتَ به ولا تأتيني ، فوجَّهَ إليه مالكٌ : يا أمير المؤمنين إني شيخٌ كبيرٌ ولي عذر ، ومن العذرِ عذرٌ لا يُذكرُ ، فوجه إليه : يا أبا عبدِ الله نريدُ[1] أن تأتينا لتحدثنا بكتابك ، فوجه إليه : يا أميرَ المؤمنينَ إن[2] هذا العلم عنكم أخذ[3] ، وأنتم أولَى بصيَانته[4] ، العلم يؤتى ولا يأتي . فقال : صدق .

ثم ركب الرشيدُ إلى مالك ، فحبَسه ببابِه ، فلما دَخل ، قال : يا أبا عبدالله لم تأتِنَا وإذ أتيناك حبستنا بالباب ! فقال : علمت أن أمير المؤمنين قصدني لحديث رسول الله ﷺ ، فأردت أن أتأهب لذلك .

فكان له رضي الله عنه من عظيم الرفعة وجليلِ الهيبةِ وبسطِ اليدِ واللسانِ في دولة الخلفاء ما لم يَخْفَ أمره على من وقفَ على تواريخِهم .

وفي غير ما واقعةٍ / كان يأمر بالضرب فيُضرَبُ وبالسجن فيسجن . [19 أ]

[قراءة الرشيد على مالك]

رُوي أن الرشيدَ طلب منه أنْ يقرأ عليه في مجلسٍ خاصٍّ ، فقال له مالك : يا أمير المؤمنين ، العلم الخاصُّ لا يُنتفع به . قال الرشيد[5] : فأروح إلى بيتك ، فقال مالك : على بركة الله ، فطلب البَغلة ، فقال مالك : يا أمير المؤمنين حدثنا فلان عن فلان إلى النبي ﷺ أنه قال : « من سلك طريقاً يلتمسُ فيها علماً سلك اللَّهُ به طريقاً إلى الجنةِ[6] » . قال : فأروح

---

1) ص وع : أريد .
2) لم ترد الكلمة في ر .
3) أخذ : سقطت في ص وع ـ ر : أخذوا .
4) رو ص : بصيانة .
5) الرشيد : سقطت من ر .
عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة . . » أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي انظر (الترغيب والترهيب : 1 / 94) .

ماشياً ؟ قال مالك : على بركة الله تعالى . فلما دخل دار مالك نصب له كرسي ، فقعد عليه ، فقال له مالك : يا أمير المؤمنينَ حدثنا فلان عن فلان عن فلان أن رسول الله[1] ﷺ قال : « مَنْ تواضَعَ للّهِ رفعهُ اللّهُ تعالى ، ومن تكبَّر وضعهُ الله »[2] . فنزل الرشيدُ عن كرسيه وقعد على الأرض بين الناس لسماع حديثِ رسول الله ﷺ[3] . وذلك كله ببركة مالك وجلالته في نفوس الأمراء رحمه الله تعالى .

[الأخذ بما يوافق الكتاب والسنة من آراء مالك]

وروى الشيخُ أبو العباس ابن تيمية[4] عن مَعْنٍ بنِ عيسى قال : سمعت مالكاً ، يقول : إنما أنا بشر أُخطيء وأصيب ، فانظروا في رأيي فما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وما لم يوافقهما فاتركوه[5] .

[قيمة الإمام مالك]

وفي « الحلية » عن نعيم بن حماد ، قال : سمعت ابنَ المبارك يقول : ما رأيت رجلاً ارتفع مثل مالك بن أنس ليس له صلاة ولا صيام[6] إلا أن يكون له سريرة عندالله عز وجل .

قلت : كان مالك ـ رضي الله عنه ـ فيما هو أفضل[7] من الصلاة والصيام

1) ص و ع : فلان عن فلان إلى النبي .
2) لم ترد هذه الكلمة في ر . والحديث رواه ابن ماجه وابن حبان والطبراني مع شيء من الاختلاف في العبارة . انظر (الترغيب والترهيب : 3 / 560) .
3) يروي طاش كبري زاده هذه الحادثة مختصرة في كتابه (مفتاح السعادة : 2 / 86 -87) وانظر (مناقب سيدنا الإمام مالك : 29) .
4) احمد بن عبد الحليم تقي الدين الإمام شيخ الإسلام الحنبلي تـ 728 هـ . ترجمته في (الأعلام : 1 / 140 ؛ البداية والنهاية : 14 / 135 ؛ البدر الطالع : 1 / 63 ؛ النجوم الزاهرة : 9 / 271) .
5) كذا في (المدارك : 1 / 182 -183 ، 188) .
6) ص و ع : كثير صلاة وصيام .
7) ص و ع : في أفضل .

في حقه ، كان[1] في نشر علوم الشريعة والاقتداء بها رحمه الله تعالى ، ولو كان في صلاة أو صيام انقطع بموته ، والعلم لا ينقطع بموته . وقد تقدم قول جاريته لابن القاسم أنه منذ أربعين سنة يصلي الصبح بوضوء العتمة في طلب العلم والعبادة ، والله تعالى أعلم[2] .

ومن « المسالك » قال القاضي أبو الفضل ـ رحمه الله تعالى ـ بعد نقله مناظرة الإمام الشافعي لمحمد بن الحسن ـ رحمهما الله ـ وقد تقرر استقلال مالك[3] / بعلم هذه الأصول على ألسنة المؤالف والمخَالف ولا يتلفت إلى [19 ب] متعصب نطق في آخر الزمان بما أراد به الغضَّ منه في الاجتهاد ، وما غضّ إلا من نفسه ، مع نص محمد فيه بأنه أعلم علماء المدينة وأمير المؤمنين في الحديث .

هذا[4] وإمامه الشافعيّ يكذب هُجْر قوله ، والسلف الصالح وأئمة الهدى وأعلام العلماء ، ممن ذكرنا ومما سيذكره[5] إن شاء الله تعالى ـ يخالفونه ويشهدون[6] بتهافته[7] فيما قال ، وجهله وكذبه[8] .

قلت : وكأنه يُعرِّض بالجويني . والعجب منه كيف يسيء على مالك مع قوله : لولا سبقُ الشافعي لمخالة مالك ما أجزنا مخالفتَه ، ومع تسليمه له الإمامة في الفقهِ والحديث ، ولم ينقد إلا القولَ في المصالح المرسلةِ ومسائل قليلة .

وستأتي من كلام الشارمساحي إشارةٌ لبعض ذلك[9] .

1) ص و ع : لأنه .
2) من قوله : « وقد تقدم قول . . . إلى . . . والله تعالى أعلم » ساقط من ر .
3) ص و ع : استقرار مالك .
4) هذا : سقطت من ص و ع .
5) ر : ممن ذكره ومما سيذكره . وما اثبتناه من ص و ع والمدارك .
6) ص و ع زيادة : شهادته .
7) ر : نقاهته . وهو خطأ .
8) كذا في (المدارك : 1 / 84) مع اختلاف يسير .
9) الفقرة كلها من : « قلت : وكأنه . . . إلى . . . لبعض ذلك » ساقطة من ر .

[مقارنة بين مالك وغيره من الأئمة]

قال القاضي عياض ـ رحمه الله تعالى ـ : ثم نظرنا إلى الأئمة المقلَّدين ـ غيره ـ فلم نجد واحداً منهم جمع من ذلك ما جمعَ مالكٌ ، ولا اضطلع[1] بهذه الأصول كما اضطلع[2] .

أما أبو حنيفةَ والشافعيّ ـ رحمهما الله ـ فتسلَّمُ لهما الإمامةُ في الفقه وحسن الاعتبار وتدقيق النظر والقياس وجودةِ الفقهِ والإمامة فيه ؛ لكن ليس لهما إمامة في الحديث ولا معرفةٌ به[3] ولا استقلال بعلمه ولا يَدَّعِيَانِه ، ولا يُدَّعَى لهما[4] .

[إمامة مالك في الحديث]

قال القاضي أبو الفضل : وقد ضعَّفهما فيه أهل الصنعةِ ، وهؤلاء[5] أهل الصحيح لم يُخَرِّجُوا[6] عنهما منه حرفاً ، ولا لَهُما في أكثر المصنفات ذِكرٌ ، وإن كان الشافعيُّ متبعاً للحديث[7] مفتشاً عن السُّنَنِ ، لكن بتقليدِ غيره والاعتمادِ على رأيِ سواه ، والاعتراف بالعجز عن معرفته ، فقد كان يقول لابن مهدي[8] وابنِ حنبل ـ رضي الله عنهما ـ : أنتما أعلم بالحديث مني ، فما صحَّ عندكما منه فأعلماني به لآخذ به[9] .

قال القاضي عياض : وأين نجدُ المجتهدَ في كل حين إمَاماً في الحديث إذا لَمْ يتبَحَّرْ فيه أو في علم القرآن ـ إذا لم يستقل به ـ لنسأله : هل

1 ، 2) ر ، أسطع والإصلاح من ص و ع والمدارك .
3) ولا معرفة به : سقطت من ص و ع .
4) كذا في (المدارك : 1 / 85) مع اختلاف يسير .
5) في جميع النسخ : وهذا .
6) ص و ع : لم يخرجا .
7) ر : بحديثه .
8) لابن مهدي : سقطت من ص و ع .
9) أنظر (المدارك : 1 / 85) .

لنازلته[1] التي ينظر فيها أصلٌ فيهما أم لا ؟[2] .

وأجاب عن الشافعي[3] عما أوردَه القاضي عياض ، بأن قالوا : إنما لم ينقل عن الشافعي البخاري ومسلمٌ وغيرهما ـ في سلسلة الحديث ـ لأن المحدّثين يخرجون في الرواية عن الأسنّ الأعلى ـ فقيهاً كان أو غيره ـ محافظةً على علوِّ الإسناد ، ولم يتنه الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ إلى هذا السنِّ فإنه ماتَ عن أربع وخمسين سنةً ، وشيوخه ومن في طبقته موجودون إلى قريب موته[4] .

قال القاضي : ولا سبيل إلى إنكار إمامتهما في الفقه جملة كما أن / أحمد وداود من العارفين بعلم الحديث ولا تُنكر إمامةُ أحد منهما فيه[5] [20 أ] لكن لم نسلم لهما الإمامة في الفقه ولا جودة النظر في مأخذه ، ولم يتكلما في نوازلَ كثيرةٍ ككلام غيرهما[6] .

قال القاضي أبو الفضل : وليس تقصير من قصَّر منهم في فنٍّ بالذي يسقط رتبتَه عن الآخر[7] . ولكل واحد منهم من الفضلِ[8] والمناقبِ ما حُشيت به الصحف ، ونقله السلف والخلف .

1) ص و ع : للنازلة .
2) تمام كلام عياض هذا ، قوله : ولا سبيل إلى إنكار إمامتهما في الفقه جملةً (المــدارك : 1 / 86) .
3) ع : وأجاب الشافعي .
4) الفقرة كلها من : « وأجاب عن الشافعي . . . إلى . . . قريب موته » ساقطة من ر .
5) فيه : ساقطة في ر .
6) تمام كلام عياض هذا قوله : وميلهما مع المفهوم من الحديث ، لكن داود نهج اتباع الظاهر ونفى القياس فخالف السلف والخلف وما مضى عليه عمل الصحابة فمن بعدهم ، حتى قال بعض العلماء : إن مذهبه بدعةٌ ظهرتْ بعد المائتين وحتى أنكر ذلك عليه إسماعيل القاضي أشدَ إنكار ، وإذا لم يقل بالقياس وهو أحد أركان الإجتهاد ـ فيما يُجتهد ـ فعلام ـ فيما لم ينص عليه ـ يعتمد ؟ (المدارك : 1 / 86 -87) .
7) يسقط رتبته عن الآخر : سقطت من ر .
8) ص و ع : الفضائل .

قلت : يريد القاضي بقوله : تقصير الخ في وجوب الاقتداء به[1] والله تعالى ولي الإرشاد . انتهى مختصراً من كلام القاضي عياض في « المسالك »[2] .

1) من : « قلت : يريد القاضي ... إلى ... الإقتداء به » ساقط من ر .
2) المدارك : 1 / 87 .

الفصل الثاني

في ترجيح مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى وترجيح اصوله التي بنى عليها مذهبه رحمه الله

[ترجيح المذهب المالكي بما نقل من الأثر]

قال القاضي أبو الفضل عياض رحمه الله :

أما ترجيح[1] مذهب مالك فلا ينكره إلا جاهل به أو متعصب عليه أو معاند له[2] ، وذلك من طريق النقل والأثر الصحيح المروي في ذلك عن النبي ﷺ : « يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة » . وقد تقدم تفسيره .

ونقل الشيخ أحمد بن إدريس القرافي في « الذخيرة » : ومنها ما ظهر من مذهبه في أهلِ المغربِ واختصاصهم به وتصميمهم عليه ، مع شهادته ﷺ لهم[3] بأن الحق يكون فيهم ، لا يضرهم من خذلهم إلى أن تقوم الساعة ، فتكون هذه الشهادةُ لهم شهادةً له بأن مذهَبه حقٌّ ، فإنه شعارُهم ودثارُهم ولاَ طريق لهم سواه ، وغيرُه لم تحصلْ[4] له هذه الشهادة[5] .

1) سقطت من ص و ع .
2) عقد القاضي عياض بابا في ترجيح مذهب مالك والحجة في وجوب تقليده وتقديمه على غيره من الأئمة ، وفي الفصل الأول من هذا الباب يرد المعنى المذكور أعلاه (المدارك : 1 / 68) .
3) ص و ع : له .
4) ر : يحصل ، وما أثبتناه من ص و ع والذخيرة .
5) كذا في (الذخيرة : 1 / 33) مع اختلاف يسير .

قلت : ويَقْوى به تأويلُ السلفِ للحديث المتقدم ، ويقوى[1] هذا الحديثُ بالمتقدم أيضاً ، والله أعلم .

[مذهب مالك هو مذهب أكثر الصحابة والتابعين بالمدينة]

ومن وجوهِ الترجيح لمذهبِ مالكٍ ـ رحمه الله ـ كونُهُ مذهبَ أكثر أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم في مدينته عليه الصلاة والسلام ، لأنها مهبطُ الوحي ودارُ العلمِ .

[20 ب] نقل القاضي عياض في « المسالك » عن / أبي سعيد المقبري[2] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « المدينة قُبة الإسلامِ ، ودارُ الإيمان ، وأرضُ الهجرة ، ومتبوأُ الحلال والحرام »[3] .

وعن ابن عمر[4] قال : لو أن الناس إذا وقعت فتنةٌ ردُّوا الأمر فيها إلى أهل المدينة فإذا اجتمعوا على شيء ـ يعني فعلوه ـ لَصَلح[5] الأمر ، ولكنه إذا نعق ناعقٌ تبعه الناس[6] .

[الرجوع إلى عمل أهل المدينة وحجيته]

وقال في « المسالك » : باب ما جاء عن السلف والعلماءِ في وجوب الرجوعِ إلى عمل أهل المدينة وكونه عندهم حجة ، وإن خالف الأثر : رُوي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على المنبر : أحرِّجُ[7] بالله على رجل روى حديثاً[8] العملُ بالمدينة على خلافه .

1) ساقطة من ر .
2) ص و ع : المغربي .
3) كذا في (المدارك : 1 / 36 -37) لكن برواية : « ومبدأ الحلال » .
والحديث في (الجامع الصغير : 6 / 164) ، وفي (وفاء الوفاء : 1 / 19) .
4) ص و ع : ابن عمر رضي الله عنهما .
5) ص و ع : يصلح .
6) كذا في (المدارك : 1 / 38) .
7) التحريج : التضييق ، ويقال أحرجه أي آثمه ، وقولهم : رجل متحرج كقولهم متأثم : يُلقي الحرج والإثم عن نفسه (لسان العرب مادة حرج) .
8) ر : حديث .

قال ابنُ [القاسم][1] وابنُ وهب : رأينا العملَ عند مالك أقوى من الحديث[2] .

قال مالك : وقد كان رجالٌ من أهل العِلم من التابعين يُحدثون بالأحاديث ، وتبلغهم عن غيرهم فيقولون : ما نجهل هذا ولكن مضى العملُ على غيره .

وقال مالك : رأيت محمدَ بن أبي بكر[3] بن عمرو بن حزم[4] ـ وكان قاضي المدينة ـ وكان[5] أخوه عبدُالله[6] كثيرَ الحديثِ رجل صدق فسمعت عبدالله ـ إذا قضى أخوه بالقضية قد جاء فيها الحديث مخالفاً للقضاء ـ يعاتبهُ ، ويقول له : ألم يأت في هذه حديثُ كذا ؟ فيقول : بلى ، فيقول له أخوه : فما لَكَ لا تقضي به ؟ فيقول : فأين الناسُ منه ؟ ـ يعني ما أُجمع عليه من العمل بالمدينة ، ويريد أن العمل بها أقوى من الحديث ـ[7] .

وقال مالك : والله ما اسْتَوْحَشَ[8] سعيدُ بنُ المسيَّب ولا غيرهُ من أهل المدينة لقوْلِ قائل من الناس ، ولولا أن عمر بن عبد العزيز أخذ هذا / العلم [21 أ] بالمدينةِ[9] لشكَّكَه كثيرٌ من الناس[10] .

1) في النسخ المعتمدة : بياض مكان هذه الكلمة . وما أثبتناه من المدارك .
2) كذا في (المدارك : 1 / 45) .
3) بن أبي بكر سقطت : من ص و ع .
4) محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم النجاري ، أبو عبدالله . روى عن أبيه وعمرة بنت عبد الرحمن ، وعنه السفيانان وثقه النسائي تـ 132 هـ (الخلاصة : 329) .
5) ر : كانوا .
6) عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني ، أحد علمائها . روي عن أبيه وعن أنس وعباد بن تميم ، وعنه الزهري والسفيانان وثقة النسائي ، وقال مالك : كان من أهل العلم والبصيرة . تـ 135 هـ عن سبعين سنة (التحفة اللطيفة : 2 / 378 ؛ الخلاصة : 192) .
7) كذا وردت هذه الآثار الأربعة ضمن باب ما جاء عن السلف والعلماء في وجوب الرجوع إلى عمل أهل المدينة في (المدارك : 1 / 45) .
8) ر : استوحشت ، وما أثبتناه من ص و ع والمدارك .
9) ص و ع : من المدينة .
10) كذا في (المدارك : 1 / 39) .

وقال أبو بكر بنُ عمرو بن حزم : إذا وجدتَ أهل هذه البلدةِ ـ يعني المدينة ـ قد اجتمعوا على شيء فلا تَشُكَّنَّ فيه أنه الحق[1] .

وقال : كان مالكٌ يرى أن أهلَ الحرمين إذا بايعوا لَزمت البيعةُ أهلَ الإسلام .

وقال ابن مهدي : لَيكون عندي في الباب الأحاديثُ الكثيرةُ فأجد أهلَ العصبة[2] على خلافه فتضعف عندي ، أو نحوه[3] .

وقال ابن أبي حازم : كان أبو الدرداء يُسْأل فيجيب ، فيُقال له : إنه قد بلغنا كذا وكذا بخلاف ما قال ، فيقول[4] : وأنا قد سمعتُ ، ولكن أدركت العملَ على غير ذلك[5] .

وقال ابنُ أبي الزناد[6] : كان عمرُ بنُ عبد العزيز[7] يجمع الفقهاءَ ويسألهم عن السنَنِ والأقضية التي يعمل فيها بها فيثبتها وما كان منها لا يعمل به الناس فيها ـ أعني في المدينة ـ ألقاه وإن كان مخرجُهُ من ثقة[8] .

---

1) كذا في (المدارك : 1 / 40) وفي (التمهيد : 1 / 81) مع اختلاف يسير .
2) ص و ع : القرصة . وفي المدارك : العرصة .
3) كذا في (المدارك : 1 / 45) .
4) فيقول : ساقطة من ر .
5) كذا في (المدارك : 1 / 46) .
6) في جميع النسخ أبو الزناد ، والإصلاح عن المدارك ، وعما في ترجمته .
وهو عبد الرحمن بن أبي الزناد ، أبو محمد المدني القرشي مولاهم ، سمع أباه وسهيلَ بن أبي صالح وموسى بن عقبة وهشام بن عروة وطبقتهم . انتقل من المدينة فنزل بغداد ، وروى عنه العراقيون . ت ببغداد ، قال الذهبي : سنة 174 هـ وقال السخاوي : سنة 194 هـ (التحفة اللطيفة : 3 / 128 ؛ تذكرة الحفاظ : 1 / 224) .
7) عمر بن عبد العزيز الخليفة الأموي العادل الشهير ت 101 هـ ترجمته في (الأعلام : 5 / 209 ؛ تهذيب التهذيب : 7 / 475 ؛ الحلية : 5 / 253) .
8) كذا في (المدارك : 1 / 46) مع اختلاف يسير .
وقال مالك : كان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى الأمصار يعلمهم السنن والفقه ، ويكتب إلى المدينة يسألهم عما مضى ، لعله يعمل بما عندهم (المدارك : 1 / 39) .
وهناك رواية أخرى لهذا الأثر في (التمهيد : 1 / 80 - 81) .

وقال الإمامُ إبراهيم النخعي[1] ـ رضي الله تعالى عنه ـ : لو رأيت الصحابة يتوضؤون إلى الكوعَين لتوضأت كذلك ، وأنا أقرأها (إلى المرافق)[2] وذلك لأنهم لا يُتَّهمُون في ترك السُّنَنِ ، وهم أرباب العلمِ وأحرص خلقِ الله على اتباع رسول الله ﷺ ، ولا يظن ذلك بهم إلا ذُو رِيبةٍ في دينه . نقله الشارمساحي رحمه الله تعالى .

ونقل سيدنا وشيخنا ومولانا قاضي القضاة شهاب الدين ابن حجر ـ متَّع الله تعالى بحياته ـ[3] في « توالي التأسيس » : قال أبو نُعيم : قال الشافعي : جلست يوماً إلى محمد بن الحسن ، فأقبل محمدٌ يطعَنُ على أهلِ المدينة ، فقال الشافعي : إن طعنت على البلدِ فإنها مهاجَر رسول الله ﷺ ومهبَطُ الوحْي ، وإن طعنتَ على أهلها فهم أبو بكر وعمر والمهاجرون والأنصار ، فقال : معاذَ الله / أنْ أطعنَ عليهم ، وإنما أطعنُ على حُكم من أحكامِهم ، [21 ب] فذكر الشاهدَ[4] واليمين[5] . انتهى .

قلتِ : ولم يَتَخلص محمدٌ ـ رحمه الله ـ بهذا الجواب ، فإن حكمه ﷺ بالشاهد واليمين ثابت في الصحيح[6] . والله تعالى أعلم .

---

1) إبراهيم بن يزيد النخعي : أحد الفقهاء الأتقياء جامع للعلوم . كان صير في الحديث فقيه العراق ولد سنة 50 ت 95 هـ أو 96 هـ وهو متوارٍ من الحجاج بن يوسف ودفن ليلاً (تذكرة الحفاظ : 1 / 63 ؛ حلية الأولياء : 4 / 219 ؛ طبقات الفقهاء : 82 ؛ مشاهير علماء الأمصار : 101) .
2) يعني الآية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق . . . ﴾ المائدة : 6 .
3) ص و ع : رحمه الله تعالى .
4) كذا في (توالي التأسيس : 70) بالفصل السادس في ولاياته وما اتفق له من المحنة من الباب الثاني في ترجمة الإمام الشافعي .
وقد نقل الراعي من الخبر موطن الاستدلال على قيمة أهل المدينة فقط .
5) القضاء بالشاهد مع اليمين محل اختلاف بين الفقهاء ، فقد ذهب مالك والشافعي وأحمد وداود وأبو ثور والفقهاء السبعة بالمدينة إلى أنه يقضي باليمين مع الشاهد في الأموال ، وخالفهم أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وجمهور العراقيين فقالوا : لا يقضى بالشاهد واليمين في شيء (بداية المجتهد : 2 / 387) .
6) خرّج مسلم في الأقضية من صحيحه عن ابن عباسٍ أن رسول الله ﷺ يقضي باليمين مع =

وخرج البيهقي عن يونس بن عبد الأعلى : قال : فاوضت[1] الشافعيّ في شيء فقال : والله ما أقول لك إلا نُصْحاً ، إذا وجدتَ أهل المدينة على شيء ، فلا يَدْخُلَنَّ قلبَكَ أنه الحق . وكل ما جاءك وقَوِي[2] كلَّ القوة ولم تجد له أصلاً بالمدينة فلاَ تعْبَأ به ولا تلتفت إليه[3] .

ولَمَّا أورد ابنُ الخطيبِ هذا ، لم يجد بُدّاً في مسلكِ الإنصاف من أن يقول : وأقول وهذا تصريح[4] في تقرير مذهب مالك ـ رحمه الله ـ وإن كان الشافعي لم يذكرْ في كلامه مذهبَ مالك وإنما شهدَ بالصحةِ لما عليه أهلُ المدينة ، وزيف ما سواه .

قال بعضُ المالكية : ولمَّا كان الشافعيُّ ـ رحمه الله تعالى ـ يُناظر أهلَ العراق بعلم أهل المدينة ومذهبِ مالك كانَ يَقْطَعُهم ويظهر عليهم ويسمعون منه . ولما اختار خِلافَ مذهب مالك كانت الحرب[5] بينه وبينهم سجالاً .

[ما نتج عن أخذ محمد بن الحسنِ وأبي يوسف عن مالك]

وقال القاضي أبو الفضل رحمه الله :

ويسبب لقاء أبي يوسف ومحمد بن الحسن مالكاً وأخذهما عنه خالفا أبا حنيفة في ثلث مذهبِهِ أو أكثر .

قالت المالكية[6] : ويسبب ذلك قَرُب خلافُ مذهبِ أبي حنيفةَ من مذهب مالك وبَعُد خلافُ غيره من المذهبين . والله تعالى أعلم .

= الشاهد ، كما أخرج حديث الحكمِ بالشاهد واليمين أبو داود في الأقضية وابن ماجه في الأحكام والترمذي في الأحكام وأحمد في (مسنده : 1 / 248 ، 315 ، 323) .

1) ص و ع = عارضت .
2) ص و ع : وقوي عندك .
3) أورد عياض هذا الأثر عن الشافعي بصيغة أخرى في (المدارك : 1 / 40) .
4) ص و ع : صريح .
5) ر : صارت الحراب .
6) ص و ع : بعض المالكية .

[تعظيم أهل الخير في مصر لمالك]

ومن وجوه الترجيح لمالك ومذهبه ـ رحمه الله ـ أنَّ عامةَ مصرَ وأهل الخير منهم إذا رأوا مالكيًّا يفعلُ حسناً قالوا : لا يكثر عليه لأنه مالكيُّ المذهبِ . وإن فعلَ قبيحاً قالوا له : أتكون مالكياً وتفعل هذا ؟[1] وذلك إجلالاً لمذهب مالكٍ وتعظيماً له ، ولذلك يقول أهلُ الخير / والدين[22 أ] للمغاربة : إن المغاربةَ على الحقِّ ، وإنهم أهل الدين .

وهذا كله إجماع من أهل الفضل والخير والدين ، يقولونه على وجه التعظيم لمالك ومذهبه رحمه الله .

[حجيّةُ عملِ أهلِ المدينة]

ومن « المدارك » : قال مالك : انصرف رسولُ الله ﷺ من بعض مغازيه[2] في كذا وكذا ألفاً من الصحابة مات منهم بالمدينة نحوٌ من عشرة آلاف وتفرق باقيهم في البلدان ، فأيهما[3] أحق وأحْرى أن يُتَّبَعُوا ويُؤْخَذ بقولهم ، ويُعمَلَ بعملهم ، من مَاتَ عندهم النبي ﷺ وأصحابُه الذين ذكرتُهم أوْ من مات عندهم واحدٌ أو اثنانِ من أصحابه ؟[4] .

والمالكية يتعجبونَ ممَّنْ يبلغُه هذا ولا يرجع إلى عمل أهلِ المدينة ، وكذا[5] يتعجبون ممن يقولُ : إن إجماع المدينة ليس بحجة ـ خلافاً لمالك ـ ويقولون هكذا على الإطلاق ، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

وقال ربيعةُ : ألفٌ عنْ ألفٍ أحبُّ إلَيَّ من واحد عن واحد ينتزعُ السنة من أيديكم[6] .

1) ص و ع : وتفعل مثل هذا ؟
2) ص و ع : غزواته .
3) ر : فإنها .
4) كذا في (المدارك : 1 / 46) مع اختلاف يسير .
وسيكرر المؤلف الإشارة إلى هذا المعنى .
5) ص و ع : وكذلك .
6) في (المدارك : 1 / 46) : لأن واحداً عن واحد ينتزع السنة من أيديكم .

وقال الشافعي : أما أصول أهل المدينة فليس فيها حيلة من صحتها[1] .

قال بعض المتعصبين من المالكية : إن لهذا الكلام مفهوماً يشهد لهُ كثيرٌ مما نقله مولانا قاضي القضاةِ في « توالي التأسيس » .

وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ : إذا وجدتَ مُعتَمَداً من أهل المذهب فلا يكُنْ في قلبك منه شيء[2] .

وقال الشافعي : إذا رأيتَ أهلَ المدينة على شيء فاعلمْ أنها السنةُ .

وقال ابنُ مَهدي : السنة المتقدمةُ بالمدينة خيرٌ من الحديث[3] .

قال ابن المعذل[4] : وسئِل ابنُ الماجشون : لِمَ رويتم الحديث ولم تعملوا به ؟ قال : لِيُعْلَمَ أنا على علم تركناه[5] .

وقال زيدُ بن ثابت[6] : إذا رأيت أهلَ المدينة على شيء فاعلم أنها السنة .

1) من الشافعي . . . إلى : صحتها : ساقط من ص و ع .
وقول الشافعي هذا وارد بنصه في (المدارك : 1 / 40) .
2) من : وقال . . . إلى شيء ، ساقط من ص و ع .
ونص كلام الشافعي جاء في (المدارك : 1 / 40) كما يلي : إذا وجدت معتمداً من أهل المدينة على شيء ، فلا يكن في قلبك منه شيء .
3) أورد ابن عبد البر هذا الأثر بسنده إلى ابن مهدي ، موضحاً أن المراد بالحديث فيه حديث أهل العراق (التمهيد : 1 / 79) .
4) أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم العبدي ، أبو الفضل البصري فقيه بمذهب مالك متكلم زاهد متبع للسنة . أخذ عن عبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة وإسماعيل بن أويس وتفقه عليه جماعة من كبار المالكية بالعراق . مات وقد قارب الأربعين سنة (الديباج : 1 / 141 ، شجرة النور : 1 / 64 ؛ الفكر السامي : 4 / 103 ؛ المدارك : 4 / 5) .
5) كذا في (المدارك : 1 / 45) .
6) زيد بن ثابت بن الضحاك من بني النجار الأنصاري المدني ، أبو سعيد شهد بدرا كان يكتب الوحي للنبي ـ ﷺ جمع القرآن في عهد أبي بكر وكان مشتهراً بمعرفة الفرائض ت 45 هـ (الإصابة : 1 / 593 ؛ التحفة اللطيفة : 2 / 111 ؛ تهذيب التهذيب : 5 / 399 ؛ الرياض المستطابة : 84 ؛ طبقات الفقهاء : 46) .

/ وقال أبو نُعيم : سألت مالكاً عن شيء فقال لي : إن أردتَ العملَ [22ب] فأقم ـ يعني بالمدينة ـ فإن القرآن لم ينزل بالفرات .

قلت : ولا بالنيل .

[مناظرة بين شافعيّ ومالكي]

ووقعت مناظرةٌ بين شافعي ومالكي فقال المالكي للشافعي[1] : قد عِلِمْنا أنَّ المذاهب الأربعة حقٌّ ولكن ننظرُ أيها أحسن مع التسليم أنّ كلها حسن : مذهب[2] بُني عليه وعمل به بين أصحاب رسول الله ﷺ في مدينته وسلَّمه الأوزاعي والليث والسفيانان وجماعةٌ من التابعين وعملوا به ، أو مذهب اختاره وبنى عليه عالِم واحد بمصر أو بالكوفة ؟ فأنصف[3] الشافعيّ وقال : إن الفرق لبيِّن ، وانتقل لمذهب مالك رحمهُ الله .

[ترجيح أبي جعفر المنصور لمذهب مالك]

وقال أبو جعفر المنصور لمالك : أنت أعلمُ أهلِ الأرض ولئن بقيتُ لأكتبَنَّ[4] كتابكَ بماءِ الذهبِ ، وفي رواية : كما تُكتَبُ المصاحف ، ثم أعلقه في الكعْبة وأحملُ النّاسَ عليه .

قال بعض المالكية : وليت أبا جعفر فعل ذلك ورفع عن الناس ما هم فيه من كثرة التخليط والتعصب .

قال مالك فقلت : يا أمير المؤمنين لا تفعلْ ، فإنّ في كتابي هذا حديثَ رسول الله ﷺ ، وقولَ الصحابة وقولَ التابعين ورأياً[5] هو إجْماعُ أهلِ المدينةِ لم أخرجْ عنهم ، غير أنّي لا أرى أن يعلَّق في الكعبةِ[6] .

1) ر : الشافعي للمالكي ، وما أثبتناه من ص و ع هو الذي يقتضيه سياق الكلام .
2) ص و ع : مذهبا .
3) ص و ع : فانصرف .
4) ص و ع : لأنقش .
5) في النسخ : ورأيٌ .
6) كذا في (المدارك : 2 / 72) .

فرحم الله مالكاً فلقد احتاط لنفسه وترك غيرَه ، فلو كان غيرُهُ من المجتهدين لفعل ، والله أعلم .

وقال له أبو جعفر المنصور : اجعلِ العلمَ علماً واحداً يا أبا عبدالله .

قال فقلت : يا أمير المؤمنين إن أصحاب رسولِ الله ﷺ تفرقوا في البلدانِ فأفتى كلٌّ في مصره بما رأى .

وفي طريقٍ[1] : إن لأهل هذا البلدِ قولاً ، ولأهل المدينة قولاً فقد تعدَّوْا[2] أطوارهم ، فقال أبو جعفر : أما أهل العِراق فلستُ أقبلُ منهم / صَرْفاً ولا عدْلاً ، وإنما العلمُ علم أهل المدينة . [23 أ]

وفي رواية : فإني رأيت أصل العلمِ روايةَ أهل المدينة وعملهم[3] .

وفي رواية فقلت : يا أمير المؤمنين إن أهل العراق لا يرضوْن بفقهنا ، فقال أبو جعفر : نضربُ عليهم هاماتِهم بالسيف ونقطع عليهم ظهورَهم بالسياط .

وفي رواية : من لم يرض بفقهك أحمِلُه على السيف[4] .

[تأليف الموطإ]

ورُوِيَ أن المنصورَ قال لمالك : يا أبا عبدالله ضَعْ هذا العلمَ ودوِّنْ فيه كتاباً واجتنبْ شدائدَ ابنِ عُمر ورُخص ابنِ عبّاس وشواذَّ ابنِ مسعود واقصدْ أوسطَ الأمور وما اجتمع عليه الأئمة[5] والصحابةُ ووطِّئْهُ للناس توطئة[6] .

ورُوي أن مالكاً قال : إن المنصورَ علَّمني التصنيف .

1) ص و ع : ومن طريق .
2) ر : تعذروا .
3) ر : وعلمه .
4) انظر (الديباج : 1 / 119) .
5) ر : الأمة ، وما أثبتناه من ص و ع وهو يطابق رواية عياض في (المدارك : 2 / 73) .
6) انظر (الديباج : 1 / 118) و (التعريف بابن خلدون : 301) .

ولأجل قوله : (ووطّئه للناس توطئةً) سُمّي كتابُ مالك بالمُوَطَّإ ، والله أعلم .

ورُوي أن المهديَّ قال له : ضع كتاباً أحملُ الأمة[1] عليه ، فقال مالك : أما هذا الصُّقْعُ فقد كَفيتُكه ـ يعني المغرب ـ وأما الشامُ ففيه الأوزاعي ، وأما أهل العراقِ فهُمْ أهلُ العراق[2] .

قلت[3] : وأهل العراق تلخص علمهم[4] في مذهب أبي حنيفة كما تلخَّصَ عِلم الحجازِ في مالكٍ . وقد كاشف مالك[5] بقوله : فقد كفيتكه ـ يعني المغرب ـ .

وقال عتيق الزبيري : وضع مالك الموطأ على نحوٍ من عشرة آلافِ حديثٍ فلم يزل[6] ينظر فيه ويُسْقِطُ منه حتى بقي هذا ولو عاش قليلاً[7] لأسقطه كله[8] .

[دراسة أسد بن الفرات للمذهب المالكي]

ورُوي أن أسدَ بن الفرات الأندلسي نزيلَ القيروان قرأ الفقه على طريقة أهل العراق ، فقال له مالك : إن أردت هذا فعليك بالعراق[9] ، فرحل إلى العراق فأقام بها يقرأُ على أبي يوسف ومحمد بن الحسن ـ رحمهما الله تعالى ـ حتى بلغ موتُ مالك أهلَ العراق فارتجَّتِ العراق وضجتِ العلماء في العراق ، وحزنتْ لفقد مالك ، وحزن لموته أبو يوسف ومحمد وعلماءُ أهل

1) ص و ع : الناس .
2) انظر (الديباج : 1 / 119) . وفيه : وأما أهل العراق ففيهم أهل العراق .
3) سقطت من ر .
4) ر : عليهم ، وهو تصحيف .
5) زيادة من ص و ع .
6) يزل : سقطت من ر .
7) ر : ولو عكس ، وهو تصحيف .
8) كذا في (الديباج : 1 / 119) مع اختلاف يسير في العبارة .
9) من : فقال . . . إلى . . . بالعراق : لم يرد في ص و ع .

[23 ب] العراق ، فلما رأى أسدُ /ما نزل بأهل العراق[1] من موت مالكٍ ، قال : ما أنصفتُ العلمَ إذْ تركت مالكا في مدينةِ الرسول ﷺ يبث علم أهلِ المدينةِ وجئتُ إلى العراق . فرجع إلى المدينة فوجد فيها مُطرفاً وابن الماجشون[2] فقال : أريد أن آخذ عنكما فقه مالك ، فقالا له : عليك بالمصريِّين فإنهما أزكى عقولا منا . ومرادهما : ابن القاسم وأشهب[3] والله أعلم .

فلما قدم أسد إلى مصر جلس إلى أشهب فسمعه يقول : أخطأ مالك في هذه المسألة، فقال أسد[4] : يا هذا إنما مثلك ومثلُ مالك كمن جاءَ إلى جانبِ البحرِ فبال بولة ، وقال : هذا بحر ثان . وقام عنه فجلس إلى ابن القاسمِ فسمع منه وكتب عنه الأسديّةَ ورحل إلى المغرب . فبلغَ جاهُهُ إلى أنْ فتح صقلية ، وصار في ملكٍ عظيم ، وخبره في المغرب عظيم .

[مكاشفة مالكٍ لأسد]

ورُوي أن ابنَ عبدُون[5] قاضي إفريقيةَ ، قال : سمعت أسدَ بنَ الفُرات يقول: كنت أنا وصاحبٌ لي نَلزَمُ مالكَ بن أنس ، فلما أردنا الخروجَ إلى العراق أتيناه مودعين ، فقلنا له : أوْصِنَا ، فالتفت إلى صاحبي فقال : أُوصيك

1) ص و ع : بعلماء العراق .
2) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون القرشي أبو مروان ، كان فقيها فصيحا مفتي المدينة في زمانه ، روى عن مالك وعن أبيه وبه تفقه أئمة كابن حبيب وسحنون وابن المعذل تـ 212 هـ وقيل 214 هـ (الأعلام : 4 / 305 ؛ الانتقاء 57 ؛ شجرة النور : 56 طبقات الفقهاء : 148 ؛ ميزان الاعتدال : 2 / 150) .
3) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي أبو عمرو العامري المصري ، فقيه ثبت ورع انتهت إليه رئاسة المذهب بعد ابن القاسم ، صحب مالكا وروى عن الليث والفضيل بن عياض ، وأخذ عنه بنو عبد الحكم والحارث بن مسكين وسحنون وجماعة . وخرّج عنه أصحاب السنن . ولد حوالي 145 هـ وتوفي بمصر 204 هـ (الأعلام : 1 / 335 ، الانتقاء : 51 ؛ تهذيب التهذيب : 1 / 359 ؛ شجرة النور : 59 ؛ طبقات الفقهاء : 150 ؛ المدارك : 3 / 262 ؛ وفيات الأعيان : 1 / 238) .
4) ص و ع : فقال له أسد .
5) أبو العباس محمد بن عبدون بن أبي ثور ولي القضاء بعد عبد الله بن أبي طالب ، وأقام قاضيا نحو الثلاثين شهرا (قضاة قرطبة وعلماء إفريقية : 307) .

بالقرآن خيراً ، والتفت إليّ وقال : أُوصيك بهذه الأمةِ خيراً .

قال أسدُ : فما مات صاحبي حتى أقبلَ على القرآن .

قال : ووليَ أسدُ القضاء[1] .

فكان قولُ مالك « أوصيكَ بهذه الأمة خيراً »[2] مكاشفةً منه[3] لأسد رحمه الله[4] .

[سببُ تركِ الأسديَّةِ]

ولما كتب سحنون[5] المدونة ، قال له ابن القاسم : قلْ لأسد يصلح كتابَهُ من هذا . فلم يرضَ أسد ، وقال لسحنون : ما أجمعتُ أنا وهو عليه ليس مثلَ ما أجمعتَ أنت وهو عليه .

وكان يرى نفسه أفقهَ من سحنون . فلما بلغ الخبرُ ابنَ القاسم تغير ودعا عليه ونهى عن الأسدية ، فتركها المالكيةُ لذلك[6] .

1) كذا في (المدارك : 2 / 137) .
2) من : قال أسد . . . إلى : خيرا ، لم يرد في ص و ع .
3) ص و ع : مكاشفة له .
4) ص و ع : رحمهما الله .
5) ابو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني ، الحافظ العابد الإمام . أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب ، وعنه كثيرون منهم ابنه محمد وابن عبدوس ويحيى ابن عمر. أخذ المدونة عن ابن القاسم فكان عليها المعول ، ومال الناس إليها . ولي القضاء سنة 234هـ وتوفي وهو يتولاه 240هـ ، وقبره بالقيروان معروف (الأعلام : 4 / 129 ؛ الحلل السندسية : 1 / 769 ؛ الديباج : 2 / 30 ؛ رياض النفوس : 1 / 249 ؛ شجرة النور : 1 / 69 ؛ طبقات الفقهاء : 56 ، الفكر السامي : 4/99 ؛ المدارك : 4/45 ؛ مرآة الجنان : 2/131).
6) يذكر ابن خلدون أن الإمام سحنوناً قرأ الأسدية على أسد بن الفرات ، ثم ارتحل إلى المشرق فأخذ عن ابن القاسم وعارضه بمسائل الأسدية فرجع عن كثير منها ، ودون سحنون مسائلها مثبتا ما رجع عنه ابن القاسم الذي كتب لأسد أن يأخذ بمدونة سحنون ، فأنف أسد من ذلك ، فترك الناس الأسدية وأقبلوا على المدونة التي كانت تسمى أيضا بالمختلطة لاختلاط المسائل في أبوابها وعكف أهل القيروان عليها ، كما عكف الأندلسيون على الواضحة لابن حبيب والعتبية للعتبي (المقدمة : 321) .

[مكانة مالك وابن القاسم]

ورُوي أن بعض الصالحين رأى النبي ﷺ في المنام فقال له : يا رسول الله إن المذاهبَ كثيرةٌ فبأيّها آخذ ؟ فقال له : بمذهب مالك . قال : فإنّ الأقوالَ فيه كثيرةٌ ، فبأيها آخذ ؟ قال :[1] بقول ابن القاسم .

[24 أ] /وهذه دلالة[2] عظيمة على شأن مالك وابن القاسم وجلالة قدرهما عند كبار علماء الأمة ، رحمهم الله تعالى .

[ترجيح الحنفية والشافعية للمذهب المالكي]

ومن الأدلة القاطعةِ على ترجيحه وترجيح مذهبه ـ رحمه الله ـ أن الحنفيةَ إذا سُئلوا عن الترجيح ، قالوا : المرجَّحُ مذهبنا وإمامنا . ثم من ؟ قالوا : ثم مالك ومذهبه .

وإذا سُئِل الشافعيةُ عن الترجيح ، قالوا : المرجَّحُ مذهبنا وإمامُنَا . ثم من ؟ فيقولون : ثم مالك ومذهبه على من سواه .

فكل من الفريقين قد حكم لمالك ومذهبه بالترجيح على من سوى مذهبه . ودعوى كلٍّ لمذهبه بالترجيح على مالك ومذهبه لا تُسمع إلا بدليل ولم يجد الجميع أدلةً مثل هذه الأدلة المذكورة .

ولو سُئل المالكيةُ لسكتوا ورجحوا مذهبَهم واستدلُّوا على الترجيح بما تقدم بعضه ثم سوَّوْا بين الأيمة المجتهدين في وجوب الاقتداء بهم وعدم الخروج عن مذاهبهم ، رضي الله عنهمأجمعينوحشرنا في زُمرتهم . آمين .

[لا يفتي مالك لأمير يريد أن يَعْبث بالدين]

ورُوي أن إبراهيمَ بن يحيى العباسي أمير المدينة سأل مالكا في مُحْرِم

1) من قوله : له بمذهب مالك ... إلى ... فبأيها آخذ ؟ قال : ساقط من ر .
2) ص و ع : أدلة .

قتل قملة . قال مالك : لا يقتُلها ، قال : فإنه قد قتلها ، قال : فما فِديتها ؟ قال مالك : لا يفعل . قال : فعل ، قال مالك : لا يفعل . قال : أقول قد فعل فتقول لي لا يفعل ! قال : نعم ، فقام إبراهيم مغضبا وسكت مالك ساعة ثم قال لنا : إنما يريدُون أنْ يعبثُوا بالدِين ، إنما الفديةُ لمن قتلها غير عامد لقتلها ، وهذا يريد أن لا يَبْقَى على أحد في عسكره قملةٌ في جسمه .

[صحة أحاديث الموطإ]

وقال عمرو بن أبي سَلَمة[1] : ما من مرة أقرأُ الجامعَ من « الموطإ » إلا رأيت في منامي رجلاً يقول لي : هذا حديث رسول الله ﷺ[2] .

وقال صفوان بن عمر بن عبد الواحد[3] : عرضنا على مالك/« الموطأ » [24 ب] في أربعين يوما فقال : كتابٌ أَلَّفْتُه في أربعين سنة أخذتموه[4] في أربعين يوما ! ما أقل ما تتفقهون فيه[5] .

وقال أبو زُرعة : لو حلف رجل بالطلاق على أحاديث مالك التي في « الموطإ » أنها صحيحةٌ كلُّها لم يحنث ، ولو حلف على أحاديث غيره كان حانثا[6] .

قلت : وهذا أخذه أبو زُرعة من قول الشافعيِ[7] : إن أصحَّ كتابٍ ـ بعد كتاب الله عز[8] وجل ـ « موطأ » مالك .

1) عمرو بن أبي سلمة التنسي أبو حفص الدمشقي ، مولى بني هاشم . روى عن الأوزاعي ومالك والليث ، وعنه ابنه سعيد والشافعي . ت بتنيس 213 هـ وقيل 214 هـ (تهذيب التهذيب: 5/ 43)
2) نقل ابن عبد البر بسنده إلى عمرو بن سلمة هذا الخبر بصيغة أخرى في (التمهيد : 1 / 77) .
3) في (التمهيد : 1 / 78) حدثنا صفوان عن عمر بن عبد الواحد صاحب الأوزاعي .
4) ص و ع : أخذ غرة .
5) كذا في (المدارك : 2 / 75) وفي (التمهيد : 1 / 78) .
6) كذا في (ن ، م : 2 / 76) .
7) ص و ع : من نقل الشافعي .
8) انظر (المدارك : 2 / 70) .

[تنزيه المالكية عن البدع والهوى والافتراق]

ومن وجوه الترجيح لمذهب مالك ـ رحمه الله وشرفه ـ ما نقله القاضي عياض ـ رحمه الله ـ في « المسالك » ، قال :

وقد نزَّه الله أهلَ مذهب مالكٍ عما خالط من الهوى سواهم من أهل المذاهب ، وعصمهم من عِلَل الافتراق والتنافر[1] ، فليس في أيمتهم ـ بحمد الله ـ من صحّت عنه بدعة ، ولا من اتفق أهل التزكيةِ على تركه لكذبٍ أوجُرْحة[2] ، وقد تكلم في بعضهم من لا يُعْتَدُّ بكلامه فلم يَضُرَّهُمْ ذلك ولم يُعْتَدَّ[3] بقول من قال . وقد خرّجَ عنهم البخاريِ وغيرُه . انتهى .

[التحاملُ على المالكية لاعتمادهم على عمل أهْلِ المدينة]

ومن « المسالك » ، بباب بيان الحجة بإجماع أهل المدينةِ فيما هُوَ ، وتحقيق مذهب مالك في ذلك ، قال القاضي عياض ـ رحمه الله ـ :

اعلموا ـ أكرمكم الله ـ أنَّ جميعَ أربابِ المذاهبِ من الفقهاء والمتكلمين وأصحابِ الأثر[4] والنظر ، ألف واحد علينا في هذه المسألة مُخَطِّئُونَ لنا فيها ـ بزعمهم ـ محتجُّونَ علينا بما سنح لهم ، حتى تجاوز بعضُهم حدَّ التعصُّبِ والتشنيع إلى الطعن في المدينة وعلمائها ، وهم يتكلمون في غير موضع خلاف : فمنهم مَنْ لم يَتَصَوَّر المسألةَ ولا حقَّقَ مذهبنا فيها فتكلموا فيها على تخمينٍ وحدْس ، ومنهم من أخذَ الكلام فيها ممن لم يُحقِّقْهُ عنّا ، ومنهم من أحَالَها وأضاف إلينا ما لا نقولُه فيهَا كما فعله

1) ص و ع : التدابر .

2) يقول الأمير الأندلسيّ الحكم الثاني المستنصر بالله تـ 366هـ الذي كان واسع الاطلاع جامعا للعلوم وللكتب : (. . قد نظرنا طويلا في أخبار الفقهاء إلى الآن فلم نر مذهبا أسلم منه (يعني المذهب المالكي) فإنَّ في المذاهب الجهمية والرافضة والمرجئة والشيعة إلا مذهب مالك فما سمعنا عن أحد ممن قلدوه بشيء من البدعة ، فالتمسك به نجاة) (المدارك : 22/1) .

3) من : بكلامه . . . إلى . . . ولم يعتد : لم يرد في ص و ع .

4) ص و ع : الأمر .

الصَّيْرفي[1] /والمحاملي[2] والغزالي ، فأوردُوا عنَّا في المسألة ما لا نقولُه ، [25أ] واحتجوا علينا بما لا يحتج[3] به على الطاعنين في الإجماع .

[تفصيل عياض لعملِ أهلِ المدينةِ]

قال القاضي :

وها أنا أفصلُ الكلام فيها تفصيلاً لا يجد المنصفُ إلى جحده ـ بعد تحقيقه ـ سبيلاً ، وأبينُ موضعَ الاتفاقِ فيه والاختلاف ، إن شاء الله تعالى .

فاعلمُوا أنّ إجماع أهلِ المدينةِ على ضربَيْن : ضرب من طريق النقل والحكاية ، الذي تأثره[4] الكافةُ عن الكافةِ وعملت به عَملا لا يَخفي ، ونقلهُ الجمهورُ عن الجمهورِ عن زمن النبي ﷺ .

[أنواعُ ما نُقِل من عملِ أهلِ المدينةِ]

وهذا الضربُ ينقسم إلى أربعةِ أنواع :

أولها : ما نُقِل شرعاً من جهة النبي ﷺ من قولٍ أو فعل ، كالصاعِ

1)أبو بكر محمد بن عبد الله البغدادي الشافعي الملقب بالصيرفي (بفتح الصادر وسكون الياء وفتح الراء بعدها فاء مكسورة تليها ياء النسب) نسبة إلى الصيرفي الذي يصرف الدراهم والدنانير وينقدها . كان متبحرا مي الفقه واصول الفقه صنف في علم الشروط وفي الأصول وشرح الرسالة للشافعي ، وله كتاب في الفرائض . توفي بمصر 330 هـ (تاريخ بغداد : 5 / 449 ؛ تهذيب الأسماء واللغات : 2 / 193 ؛ شذرات الذهب : 2 / 325 ، طبقات الشافعية للسبكي : 2 / 169 ؛ طبقات الشافعية للحسيني : 63 ؛ طبقات الفقهاء : 111 ؛ العبر : 2 / 221 الفتح المبين : 1 / 180 ؛ الفهرست : 300 ؛ مفتاح السعادة : 2 / 178 ؛ وفيات الأعيان 4 / 199) .

2) ابو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضّبي المعروف بالمحاملي ، أخذ الفقه عن أبي حامد الأسفراييني ودرس ببغداد وله مصنفات منها تحرير الأدلة والمقنع واللباب والمجموع وعدة المسافر . ولد ببغداد سنة 368 . ت 415 هـ(البداية والنهاية : 18/12 ؛ تاريخ بغداد : 372/4 ؛ شذرات الذهب : 202/3 ؛ طبقات الشافعية للحسيني : 132 ، العبر : 119/3، المنتظم : 17/8 ؛ النجوم الزاهرة : 262/4 ؛ وفيات الأعيان : 74/1) .

3) في (المدارك : 1 / 47) واحتجوا علينا بما يحتج به .

4) ر : التي تأمره ، والإصلاح عن ص و ع والمدارك .

والمد، وأنه ﷺ كان يأخذُ منهم بذلك صدقاتِهم وفطرتهم[1] وكالأذان والإقامةِ وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ، والأوقاف[2] والأحباسِ .

فنقلهم لهذه الأمور من قوله وفعله كنقلهم موضعَ قبره ومسجده ومنبره ومدينته ، وغير ذلك مما عُلِمَ[3] ضرورةً من أحواله وسيره وصفةِ صلاتِه من عدد ركعاتِها وسجداتِها وأشباه ذلك، أو نقل إقراره - عليه الصلاة والسلام - لما شاهده منهم ، ولم يُنقَلْ عنه إنكارُه كنقل عُهْدَةِ الرقيق[4] وشبه ذلك . أو نَقْل تركِهِ[5] لأمورٍ وأحكامٍ لمْ يُلزمهم إياها مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم كتركه أخْذَ الزكاةِ[6] من الخضراوات مع علمه - ﷺ - بكونها عندَهُم كثيرة .

فهذا النوعُ من إجماعهم -في هذه الوجوه- حجةٌ يَلزم المصيرُ إليه ويُترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس[7] ، فإن هذا النقلَ محقَّق معلومٌ مُوجِبُ القطع[8] فلا يُتْرك لِمَايوجب/ غلبةَ الظنونِ ، وإلى هذا رجع أبو يوسف وغيرُه [25ب] من المخالفين ممن ناظر مالكا وغيرَه من أهل المدينة في مسألة الأوقاف والمُدّ والصَّاع ، حين شاهدَ النقلَ وتحقَّقه[9] .

ولا يجوز لمُنْصفٍ أنْ يُنكِرَ الحجة بهذا ؛ وهو الذي تكلَّم عليه مالك عند أكثر شيوخنا ، ولا خلاف في صحة هذا الطريق وكونِه حجةً عند

1) ر : فطرهم .
2) ر : وأوقات .
3) ر : عمل به ، وما أثبتناه وارد في ص و ع والمدارك .
4) العهدة في الأصل : العهد ، وهو الإلزام والالتزام ، وفي الشرع : تعلق ضمان المبيع بالبائع في زمن معين .
وعهدة الرقيق تكون بالشرط أو العادة ، وهي ضربان : عهدة ثلاثة أيام ، وعهدة سنة ؛ فالأولى يكون الرد فيها بكل عيب حادثٍ إلا إذا استثنى ، وعلى البائع في مدتها النفقة ، والثانية يكون الرد فيها بالجُذام والبرص والجنون خاصة (الشرح الصغير : 3 / 191 وما بعدها) .
5) ص و ع : أو ترك نقله . وهو خطأ .
6) ص و ع : أخذ الزكوات .
7) ع = من خبر أو قياس .
8) ع = موجب للقطع .
9) ع = حققه .

العقلاء ، وتبليغُه العلمَ يدرَكُ ضرورةً ، وإنما خالفَ في تلك المسائل - من غير أهل المدينة - من لم يبلغْه النقل الذي بها .

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب : ولا خلاف بين أصحابنا في هذا ، ووافق عليه الصيرفي وغيره من أصحاب الشافعي ، حكاه عنه الأبهري[1] .

وقد خالف بعضُ الشافعيّة[2] عنادا ، ولا راحة للمخالف في قوله : إنَّما هذا سبيله[3] فهم فيه وغيرُهم - من أهل الآفاق من البصرة والكوفة ومكة - سواءٌ ، إذ قد نزل هذه البلادَ ، وكان بها جماعةٌ من الصحابةِ ، ونُقلت السُنَنُ عنهم ، والخبرُ المتواترُ من أيّ وجه ورد لزم المصيرُ إليه ووقع العلمُ به فصارتِ الحجةُ في النقل ، فلم تُخَصَّ المدينةُ بذلك وسقطتِ المسألةُ ، وذلك[4] من أقوى عمَدِهم[5] .

فنقول لهم : كذلك نقولُ لو تُصُورَت المسألةُ في غيرهم ، لكن لا يُوجَد هذا النقل لذلك[6] عند غيرهم ، فإنّ شَرْط نقلِ التواترِ تساوي طرفيْه ووسطِه ، وهذا موجود في أهل المدينة ونقلهم الجماعة عن الجماعة عن النبي - ﷺ - والعمل في عصره ، وإنما ينقل أهلُ البلاد - غيرها - عن جماعتهم حتى يرجعوا[7] إلى الواحد أو إلى الاثنين من الصحابة ، فرجعتِ المسألةُ إلى

1) محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي الأبهري أبو بكر ، شيخ المالكية بالعراق في عصره ، سكن بغداد وامتنع من تولي القضاء ، أخذ عن أبي الفرج وابن المنتاب وابن بكير ، وسمع من ابن الجهمي وابن داسة وابن زيد المروزي وغيرهم ، له مؤلفات مهمة منها شرحه مختصر ابن عبد الحكم ، وإجماع أهل المدينة والأمالي . تـ حوالي 375هـ (الأعلام: 98/7، تاريخ بغداد : 462/5 ، الديباج : 2 / 206 ، شجرة النور : 1 / 91 ، الفكر السامي : 122/4 ،هدية العارفين : 1 / 50) .
2) من : حكاه . . . إلى : الشافعية : وارد في ر بالهامش .
3) ر : سبيلهم .
4) ص و ع : وهذا .
5) ر : عهدهم .
6) من : نقول . . . إلى لذلك ، وارد في ر بالهامش .
7) ر : رجعوا ، والإصلاح عن ص وع والمدارك .

خبر الآحاد ، وبالحق[1] أن لا تُفرض المسألةُ في غير أهل مكة في الأذان ونقلهم المتواتر عن الآذان بين يدي رسول الله ﷺ بها لكن يعارض هذا آخر الفعلين من رسول الله - ﷺ - الذي مات عليه بالمدينة .

ولهذا قال مالك لمن ناظره في المسألة : ما أدري [ما أذان يوم ولا ليلة][2] هذا مسجد رسول الله - ﷺ / يؤذَّنُ فيه من عهدِهِ ولم يُحفَظْ عن أحد إنكارٌ على من يؤذن فيه . [26أ]

النوع الثاني :إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد[3] والاستدلال .

فهذا النوعُ اختلف فيه أصحابنا فذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجةٍ ولا فيه ترجيح ، وهو قول كبراء بعضِ البغداديين ، منهم ابنُ بكير[4] وأبو يعقوب الرازي[5] وأبو الحسن بن المنتاب[6] وأبو العباس الطَّيَالسي[7] وأبو الفرج[8]

1) ر : وما يجري . وفي المدارك : وبالحريّ . وما أثبتناه من ص و ع .
2) في جميع النسخ : أذان يوم ، والإصلاح عن (المدارك : 1 / 50) .
3) ص و ع : الإجماع ، وما أثبتناه من ر ، و (المدارك : 1 / 50) .
4) ر : أبو بكر ص و ع: ابن بكر . وما أثبتناه من المدارك .
وهو محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير البغدادي التميمي ، أبو بكر . كان فقيها جدليا ولي القضاء ، ومن كبار أصحاب القاضي إسماعيل الفقهاء ، له كتاب في أحكام القرآن وكتاب في مسائل الخلاف . تـ 305 هـ وسنه خمسون سنة (الديباج : 1 / 185 ؛شجرة النور : 1 / 78 المدارك : 5 / 16) .
5) إسحاق بن أحمد بن عبد الله ، أبو يعقوب الرازي من كبار أصحاب القاضي إسماعيل ، كان فقيها زاهدا عابدا . قتله الديْلم من أجل أمره بالمعروف ، وهو يتولى القضاء بأرضهم (المدارك : 5 / 17) .
6) ر : بن التبان . ص و ع : المستتاب والإصلاح عن المدارك .
وهو عبد الله بن المنتاب بن الفضل بن أيوب البغدادي ، أبو الحسن يعرف بالكراسي ، من أصحاب القاضي إسماعيل وبه تفقه . ألف كتاب الحجة لمالك وكتابا في مسائل الخلاف ، ولي قضاء المدينة المنورة (شجرة النور : 1 / 77 ؛ المدارك : 5 / 1) .
7) أحمد بن محمد الطيالسي أبو العباس من كبار أئمة البغداديين المالكيين من أصحاب القاضي إسماعيل . أخذ عنه أبو الفرج البغدادي (الديباج : 1 / 152 ؛ المدارك : 5 / 49) .
8) أبو الفرج عمر بن محمد بن عمرو الليثي ، أصله من البصرة ونشأ ببغداد وتفقه مع القاضي إسماعيل وصحبه ولي قضاء طرسوس وانطاكية ، وغيرهما ، له كتاب الحاوي في مذهب مالك وكتاب اللمع في أصول الفقه . تـ330وقيل 331 هـ (الديباج: 127/2 ؛ شجرة النور: 79/1؛ المدارك : 5 / 22) .

القاضي ، وأبو بكر الأبهري وأبو التمام ، وأبو الحسن بن القصار[1] ، وقالوا : لأنهم بعضُ الأمةِ والحجة إنما هي لمجموعها وهو قول المخالفين أجمع .

وإلى هذا ذهب القاضي أبو بكر بن الطيب[2] وأنكر هؤلاء أن يكون مالك قال هذا ، وأن يكون هذا مذهبه ولا أيمة أصحابه ، وذهب معظمُهم إلى أنه ليس بحجة ، ولكن يرجح به على[3] اجتهادِ غيرهم .

وهو قول جماعة من متفقهيهم . وبه قال الشافعيةُ ولم يرتضه القاضي أبو بكر ولا محققو أيمتنا وغيرهم .

وذهب بعضُ المالكية إلى أن هذا النوعَ حجةٌ كالنوع الأول ، حكوه عن مالك .

قال القاضي ابنُ نصر : ويدل عليه كلامُ ابنِ المعذل وأبي مصعب ، وإليه ذهب أبو الحسن بن أبي عمران من أيمة البغداديّين وجماعة من المغاربة من أصحابنا ، ورواه مقدَّماً على خبر الواحد[4] والقياسِ ، وأطلق المخالفون أنه مذهبُ[5] مالكٍ ، ولا يصح عنه كذا مطلقاً .

1) علي بن أحمد البغدادي القاضي المعروف بابن القصار ، الشيرازي ، كان أصوليا نظارا ثقة قليل الحديث ولي قضاء بغداد وتفقه بالأبهري وغيره وأخذ عنه أبو ذرّ الهرويّ والقاضي عبد الوهاب وجماعة . له كتاب في مسائل الخلاف . تـ398هـ (إيضاح المكنون : 2 / 133 ؛ الديباج : 2 / 100 ؛ شجرة النور : 1 / 92 ؛ الفكر السامي : 4 / 123 ؛ كحالة : 7 / 12) .
2) أبو بكر محمد بن الطيّب الباقلاني البغدادي المتكلم الأشعري ؛ انتهت إليه رئاسة المالكية بالعراق في عصره . أخذ عن ابن مجاهد وأبي بكر الأبهري ، وأخذ عنه أبو ذر الهروي وأبو عمران الفاسي ومن تآليفه : إعجاز القرآن وتمهيد الأوائل وهداية المسترشدين . ولد سنة 338 تـ403 هـ (الأعلام : 46/7 ، إيضاح المكنون : 691/1 ؛ تاريخ بغداد : 379/5 ؛ الديباج : 228/2 ؛ شجرة النور : 92/1 ؛ شذرات الذهب : 169/3 ؛ الفتح المبين : 221/1 ؛ المرقبة العليا : 37 ؛ النجوم الزاهرة : 4/ 234) .
3) من : وأن يكون . . إلى . . يرجح به على : ساقط من ص و ع
4) ص و ع : الآحاد .
5) ص و ع : أنه نص مذهب .

قال القاضي أبو الفضل ـ رضي الله عنه ـ : ولا يخلو عملُ أهل المدينة مع أخبار الآحاد من ثلاثة أوجُهٍ :

إما أن يكون مطابقاً ، فهذا آكد[1] في صحتها إن كان من طريق النقل ، أو ترجيحه إن كان من طريق الاجتهاد ، فلا خلاف في هذا ، إذ لا يعارضه اجتهادُ آخرين وقياسهم عند من يقدم القياس على خبر الواحد .

[26ب] وإن كان/مطابقاً لخبر يعارضه خبر آخر كان عملهُم مرجِّحاً لخبرهم ، وهو أقوى ما تُرجَّحُ به الأخبارُ إذا تعارضت . وإليه ذهب الأستاذ أبو إسحاق الاسفرائيني[2] ومن معه من المحققين من الأصوليين والفقهاء من المالكية وغيرهم .

وإن كان مُخالفاً للأخبار جملة ، فإن كان إجماعُهم من طريق النقل تُرك له الخبرُ بغير خلاف عندنا في ذلك ، وعند المحققين من غيرنا على ما تقدم . ولا يجوز ـ عند التحقيق ـ تصورُ خلاف هذا ، ولا التفات إليه إذ لا يتركُ القطعُ واليقينُ لغلبات الظنون[3] ، وما عليه الاتفاقُ لما فيه الخلاف ، كما ظهر هذا للمخالِف المنصف فرجع ، وهذه نكتة المسألة كمسألة الصاع والمد والوقوف وزكاة الخضراوات وغيرها .

وإن كان إجماعُهم اجتهاداً قُدِّمَ الخبرُ عليه عند الجمهور وفيه خلاف ـ كما تقدم ـ بين أصحابنا .

فأما إن لم يكن لهم عملٌ[4] بخلاف ولا وِفَاق فقد سقطت المسألةُ ،

1) ر : الذي .
2) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفرائيني أبو إسحاق ، من علماء الفقه والأصول . كان ثقة في رواية الحديث ، وله مناظرات مع المعتزلة . له كتاب الجامع في أصول الدين ، ورسالة في أصول الفقه ت 418 هـ في نيسابور ، ودفن في إسفرايين (الأعلام : 59/1 ؛ البداية والنهايه : 24/12 ؛ شذرات الذهب : 209/3؛ طبقات الشافعية للحسيني : 135 ؛ طبقات الشافعية للسبكي : 111/3 ؛ طبقات الفقهاء : 126 ؛ الفتح المبين : 228/1) .
3) ص و ع : تغليبا للظنون
4) ص و ع : محمل علم .

ووجب الرجوعُ إلى قبول خبر الواحد ، كان من نقلهم أو نقل غيرهم إذا صح ولم يعارض ، فإن عارض هذا الخبرَ الذي نقلوه خبرٌ آخرُ نقله[1] غيرهُم من أهل الآفاق ، كان ما نقلوه مرجَّحاً عند الأستاذ أبي إسحاق وغيرِه من المحققين ، لزيادة مزيةِ مشاهدتهم قرائنَ الأحوال وتفقدهم لنقل آثار رسول الله ـ ﷺ ـ وأنهم الجمُّ الغفيرُ عن الجم[2] الغفير عنه عليه الصلاة والسلام[3] .

وكثُر تحريف المخالِفِ فيما نقل عن مالك من ذلك ـ سوى ما قدمناه ـ فحكى أبو بكر الصيرفي وأبو حامد الغزالي[4] أن مالكا يقول : لا يُعتبر إلا[5] إجماعُ أهل المدينة دون غيرهم ، وهذا ما لا يقوله مالكٌ ولا أحدٌ من أصحابه .

وحكى بعضُ الأصوليينَ من المخالفين[6] أن مالكاً يرى إجماع الفقهاءِ السبعة بالمدينة[7] إجماعاً ، ووجّهقوله /بأنه لعلَّهم[8] كانوا عنده أهل الاجتهاد [27أ] في ذلك الوقت دون غيرهم . وهذا مما لم يقلْهُ[9] مالك ولا يُروى عنه .

1) من : إذا صح . . . إلى . . . نقله : ساقط من ص و ع .
2) ص و ع : الجما الغفير عن الجما .
3) ر : عليه السلام .
4) من قوله : من ذلك . . . إلى . . أبو حامد الغزالي : ساقط من ر . وكذلك وردت بالمدارك .
5) إلا : سقطت من ر . وهي واردة بالمدارك . .
6) ساقط من ر .
7) فقهاء المدينة السبعة : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وسليمان بن يسار ، وهم من التابعين وقد نشروا الفقه والعلم والحديث وأفتوا الناس واشتهروا في زمنهم بالحديث والفقه والورع ، وهم المجموعون في قول بعضهم : [طويل]
فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة
(طبقات الفقهاء للشيرازي : 57 وما بعدها ؛ الفكر السامي : 71/2) .
8) ص و ع : بأنهم كلهم .
9) ص و ع : لا بقوله .

وحكى بعضُهم عنا[1] أنا لا نعمل من الأخبار إلا ما صحبَه عملُ أهلِ المدينة . وهذا جهل وكذبٌ ، لم يفرقوا بين قولنا برد الخبر الذي[2] في مقابلته عملُهم وبين قولنا لا يُقبلُ منه إلا ما وافقه عملُهم .

قال القاضي أبو الفضل ـ رحمه الله تعالى ـ :

فإن احتجُّوا علينا في هذا الفصل بردّ مالكٍ لحديث : « البيعان[3] بالخيار . . . » الذي رواه[4] هو[5] وأهل المدينة بأصح أسانيدهم ، وقول مالك في هذا الحديث بعد ذكره له في موطئه : (وليس لهذا عندنا حدٌّ محدود ولا أَمْرٌ معمول به)[6] . وهذه المعارضة أعظم تهاويلهم[7] وأشنع تشانيعهم ، قالوا : وهذا ردٌّ لِلْخَبرِ الصحيحِ إذا لم يَجْرِ[8] عليه عمَلُ أهل المدينة ، حتى لقد أنكره عليه أهلُ المدينة . وقال ابنُ أبي ذئب فيه كلاماً شديداً[9] معروفاً[10].

فالجواب : إنما أتيتم سُوءَ التَّأويل ، فإن قول مالكٍ هذا ليس مرادُه به ردَّ البيِّعيْن بالخيار، إنما أراد بقوله ما قاله في بقية الحديث ، وهو قوله : إلا بيع الخيار[11] . فأخبر أن بيع الخيار ليس له حدٌّ عندهم لا يتعدى إلا بقدر ما

---

1) ص و ع : عنه .
2) الذي : سقطت من ر .
3) ص و ع : البيعين .
4) ص و ع : رده .
5) رواه الإمام بمالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ، ولفظه في الموطإ : « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار » (تنوير الحوالك : 3/ 79) . وسيأتي مزيد كلام على رواية هذا الحديث .
6) النص في الموطإ: « وليس لهذا عندنا حد معروف ، ولا أمر معمول به فيه » .
7) في النسخ : تأويلهم ، وما أثبتناه من (المدارك : 1/ 54) .
8) ر : إذا لم يجب .
9) المقصود بهذا الكلام الشديد ما أورده القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى بسنده عن الإمام أحمد بن حنبل ، قال : بلغ ابن أبي ذئب ان مالكا لم يأخذ بحديث « البيعان بالخيار » . فقال : يستتاب في الخيار فإن تاب تاب وإلا ضربت عنقه (طبقات الحنابلة : 1/ 251) .
10) ر . مرفوعة ، والإصلاح عن ص وع و(المدارك : 1/ 54) .
11) من : إنما أراد . . . إلى بيع الخيار : ساقط من ر . وهو مثبت بالمدارك .

تختبر به السلعةُ ، وذلك يختلف باختلاف المبيعاتِ ، فيُرجع فيه إلى[1] الاجتهاد والعوائدِ في البلاد وأحوال المَبيعِ وما يراد له .

بهذا فسَّرَ قولَه محققُو أيمتنا ، رحمهم الله تعالى .

وإنما ترك مالك[2] العملَ بالحديث لغيرهذا، بل تأويل التفرق فيه بالقول وعقد البيع ، وأن الخيار لهما[3] ما داما متراوِضين ومُتساوِمَيْن . وهذا هو المعنى المفهوم من المتبايعين[4] وهما المتكلفان للأمر الساعيان[5] فيه ، هذا يدل على أنه قبل تمامه ، ويعضده[6] قوله : لَا يبِعْ أحدُكم على بيعِ أخيه[7] ، وهذا أيضاً في المتساومين قد سمّاه بيْعاً قبل تمامِه وانعقاده .

وقال بعض أصحابنا : الحديثُ[8] منسوخٌ بقوله في الحديث الآخر : « إذا اختلف المتبايعان[9] فالقول ما قال/البائع ويترادَّانِ »[10]، ولو كان لهما [27 ب] الخيارُ لما احتاجا إلى تخالفٍ وتخاصم ، وقد يكون قول مالك على طريق

---

1) إلى : ساقطة من ر .
2) مالك : ساقطة من ص و ع .
3) ص و ع الخيار بينهما .
4) في المدارك : من المتفاعلين ، ولعله أنسب للسياق .
5) ر : الساعين : ص و ع : الساعيين .
6) ص و ع : ويدل عليه .
7) روى مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تلقوا الركبانَ للبيع ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض . . . » وقال مالك : وتفسير قول الرسول ﷺ ـ فيما يرى والله أعلم ـ : لا يبع بعضكم على بيع بعض ، إنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا ركن البائع إلى السائم وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من العيوب وما أشبه ذلك مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة السائم ، فهذا الذي نهى عنه والله أعلم (تنوير الحوالك : 86/2 ؛ شرح الزرقاني على الموطإ : 338/3 وما بعدها) .
8) الحديث : سقطت من ر. وهي مثبتة بالمدارك .
9) ص و ع : البائعان .
10) روى مالك أنه بلغه أن عبدالله بن مسعود كان يحدّث أن رسول الله ﷺ قال : « . . .أيما بيعين تبايعاَ فالقول ما قال البائع أو يترادان » (تنوير الحوالك : 79/2 ؛ شرح الزرقاني على الموطإ : 322/3) .

الترجيح لأحد الخبرين[1] بمساعدة أهلِ المدينة[2] لِما خالفه ـ كما تقدم ـ وقد قال بحديث : « البَيِّعَانِ[3] بالخيار . . . » والعمل به كثيرٌ من أصحابنا منهم ابنُ حبيب[4] وغيرهُ[5] انتهى .

[حديث خيار المجلس والرد على من أنكر على مالك عدم العمل به]

وقال أبو داود والترمذي : إن النبي ﷺ قال : « البائعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقةَ خِيارٍ فلا يحلُّ له أن يُخالِفه خشية أن يستقيله »[6].

وقال بعضُ المالكيةِ: ومن الدليل لمالك قولهُ تعالى : ﴿وإن يتفرقا يغن الله كلاًّ من سعته﴾[7] فإن المرادَ التفرقُ بالكلام لا بالجسوم[8] والله أعلم .

1) ص و ع : أحد الخبرين ، وهو خطأ .
2) في (المدارك : 1 / 55) بمساعدة عمل أهل المدينة .
3) ص و ع : البيعين .
4) عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جناهمة بن عباس بن مرداس السلمي أبو مروان الأندلسي رحل سنة 208 فأخذ عن ابن الماجشون ومطرف وإبراهيم بن المنذر الحزامي وابن أبي أويس وابن المبارك وآخرين،وعاد سنة 216 هـ بعلم عظيم فنزل بلدة البيرة . ونقله الأمير ابن الحكم إلى قرطبة فكان مفتياً فيها . وانفرد بالرئاسة بعد وفاة يحيى بن يحيى . من تآليفه إعراب القرآن والفرائض والجامع والرغائب والورع في الحكم والعمل بالجوارح . تـ 238 وقيل 239 هـ .(الأعلام : 302/4 ، بغية الملتمس : 364، تاريخ العلماء والرواة لابن الفرضي : 312/1؛ تذكرة الحفاظ : 117/2 ؛ جذوة المقتبس : 263 الديباج : 8/2؛ شجرة النور: 74/1 ، المدارك : 122/4، ميزان الاعتدال : 148/2).
5) أنظر (المدارك : 1 / 47 -55) .
6) الفقرة كلها ساقطة من ر .
وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ، ثلاثتهم في البيوع ففي سنن الترمذي : حدثنا قتيبة بن سعيد عن الليث عن سعد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون صفقة خيار ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله » .
قال الترمذي : حديث حسن .
7) سورة النساء : 130 .
وأما الافتراق فأصله في الأجسام نحو افتراق الخشبة ، ويستعمل مجازاً في الأقوال كما في قوله ﷺ : « افترقت بنو إسرائيل على اثنتين وسبعين فرقة وستفترق أمتي . . . » الحديث والمراد الإفتراق بالأقوال والاعتقادات .
8) هذا أحد مسالك التأويل للحديث حتى لا يحمل الحديث على ظاهره وحتى يصرف عن إثبات =

وقال رجل لمالك : يا أبا عبد الله هل عرفتَ حديثَ : « البيِّعان بالخيار ؟ » قال له : نعم ، وأنت تلعبُ مع الصبيان في البقيع .

وقال له رجل : لِمَ رويتَ[1] حديثَ : « البيعان بالخيار » في « الموطإ » ، ولم تعمل به ؟ قال له مالك : ليعلمَ الجاهُل مثلك أني على علم تركته .

وقال له رجل آخر : لم رأيته ولم تعمل به ؟ قال له مالك : أتعرف دار قُدامة وهي[2] دار مشهورة باللعب واللهو .

وعليكم بـ« المسالك » للقاضي عياض رحمه الله .

[براعةُ مالك في الردِّ على أهلِ الأهواء]

ومن « المسالك » له : وكان مالكٌ من أعلم الناسِ بالرد على أهل الأهواء وما اختلف فيه الناس[3] .

وقال ابنُ مهدي : أخبرني بعضُ نقاد[4] المعتزلة من القدريين ، قال : أتيت مالك بن أنس فسألته عن مسألة من القدر[5] ـ بحضرة الناس ـ فأومأ إليَّ أن اسكُتْ ، فلما خلا المجلسُ قال لي : سل الآن . وكره أن يجيبني بحضرة الناسِ . قال : فزعم المعتزلي أنه لم يبق له مسألة إلا سأله عنها ، وأجابه

= خيار المجلس عند المالكية ، وهناك مسالك أخرى لتأويل الحديث أجاب بها المالكية من اعترض على مالك لرده العمل بحديث خيار المجلس . انظرها في (الفروق للقرافي ، الفرق : 196 ـ 3 / 269) .
1) ر : رأيت .
2) ص وع : يعني .
3) كذا في (المدارك : 1 / 82) نقلا عن أبي عمرو البهلول بن راشد القيرواني ت 182 أو 183 هـ .
4) سقطت من ص وع .
5) ص وع : في القدر .

فيها ، وأقام الحُجة على إبطال مذهبِهم حتى نفد(1) ما عند المعتزلي ، وقام عنه(2) . انتهى .

[حفظ مالك للحديث واطلاعه عليه ومعرفته بتأويله]

ومما يدل على إمامة مالك وعلمه وحفظه للأحاديث واطلاعه على ما لم يطلع عليه غيره ومعرفتِه بتأويل الآثار الواردة ، والجمعِ بين الأحاديث ما نقلَهُ [28 ب] القاضي/أبو الوليد بن رشد(3) في « المقدمات » بعدما ذكر مسائل(4) إنقسام البيع والشرط في مذهب مالك ـ رحمه الله ـ قال : وعلى هذا الترتيب لا يتعارضُ ما رُوي عن النبي ﷺ في هذا الباب خلافَ ما ذهب إليه أهلُ العراق .

رُوي أن عبدَ الوارث بن سعيد(5) قال : قدمت مكة فَوجدْتُ بها أبا حنيفة وابنَ أبي ليلىَ(6) وابنَ شُبرُمة(7) ، فسألت أبا حنيفة : ما تَقولُ في

1) ع : أصلحت الكلمة بالهامش : نفق .
2) سقطت من ص و ع .
3) محمد بن أحمد بن رشد من أعيان علماء المالكية قاضي الجماعة بقرطبة . تفقه بابن رزق وأخذ عنه كثيرون منهم ابنه أحمد والقاضي عياض وابن خير . ألف البيان والتحصل في الفقه والمقدمات والفتاوى . ولد حوالى 450 هـ . ت 520 هـ (أزهار الرياض : 3 / 59 ؛ الأعلام : 6 / 210 بروكلمان ؛ ذيل : 662 ؛ بغية الملتمس : 40 ؛ الديباج : 2 / 48 2 ؛ شجرة النور : 129 ؛ المرقبة العليا : 98) .
4) سقطت من ص و ع .
5) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولاهم أبو عبيدة البصري ، أحد الأعلام . روى عن عبد العزيز بن صهيب وشعيب بن الحبحاب وأبي التياح وغيرهم ، وعنه الثوري وعفان بن مسلم وحبان بن هلال وغيرهم ، وثقه أبو زُرعة والنسائي وابن نمير وغيرهم . توفي بالبصرة حوالي 180 هـ (تهذيب التهذيب : 6 / 441) .
6) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى بن بلال الأنصاري الكوفي . محدث فرضي قارىء فقيه من أهل الرأي ، ولي قضاء الكوفة لبني أمية ثم لبني العباس . روى عن الشعبي وعطاء ووكيع وغيرهم . من آثاره الفرائض ت بالكوفة 148 هـ (الأعلام : 7 / 60 ؛ تهذيب التهذيب:310/9 ؛ طبقات الفقهاء : 84 ؛ الفهرست : 1 / 202 ؛ كحالة : 10 / 150 ؛ ميزان الاعتدال :87/3 ؛ هدية العارفين : 2 / 7) .
7) عبدالله بن شبرمة (بضم الشين والراء) الضبي أبو شبرمة الكوفي قاضيها من الأعلام ، روى=

رجلٍ باع بيعاً واشترط شرْطاً ؟(1) . فقال : البيعُ باطلٌ والشرطُ باطل ، ثم أتيت ابنَ شُبرمةَ فسألته ؟ فقال : البيعُ جائزٌ والشرط جائز ، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال : البيع جائز والشرط باطل ، فقلت : سبحان الله ، ثلاثة(2) من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة ! فأتيت أبا حنيفة فأخبرته ، فقال : لا أدري ما قالا ، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ (نهى عن بيع وشرط) ، ثم أتيت ابنَ أبي ليلى ، فأخبرته فقال : لا أدري ما قالا ، حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت :(أمرني رسول الله ﷺ أن أشتريَ بَريرةَ(3) فأعتقها ، وإن اشترط أهلُها الولاء فإنما الولاءُ لمن أعتقَ(4)) البيع جائز والشرط باطل ، ثم أتيتُ ابنَ شُبرمة فأخبرته فقال : لا أدري ما قالا ، حدثني [مسعر](5) بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر قال :(بعت من النبي ﷺ ناقةً وشرط لي حِلاَبها وظهْرَها إلى المدينة)(6) البيعُ جائز والشرط جائز(7) .

= عن جماعة منهم أنس والشعبي ، وروى عنه السفيانان وابن المبارك وكثيرون وكان فقيها عفيفاً شاعراً جواداً ت 144 هـ .(تهذيب التهذيب : 5 / 250 ؛ الفكر السامي : 2 / 189) .
1) الشرط اصطلاحاً: ما يلزم من انتفائه انتفاء المشروط ولا يلزم من وجوده وجود المشروط . والشروط في البيع أقسام منها الجائز ، ومنها الباطل ، ومنها المختلف فيه . انظرها في (إحكام الأحكام : 3 / 160 هامش 1) .
2) من قوله : فسألته فقال . . . إلى: سبحان الله ثلاثة : ساقط من ر .
3) بريرة (بفتح الباء الموحدة وكسر الراء الأولى وفتح الثانية بينهما ياء ساكنة) بنت صفوان قبطية ، كوتبت ثم بيعت من عائشة وعتقت تحت زوجها مغاث فخيرها الرسول ﷺ فاختارت فراقه فكانت سُنة (أحكام الإحكام : 161/3 ، هامش 1) .
4) الحديث خرجه البخاري في مواضع متعددة بألفاظ مختلفة تختلف طولاً واختصاراً كما خرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (ن م) .
5) في النسخ : سعد والإصلاح عن (مقدمات ابن رشد : 2 / 219 ؛ إحكام الأحكام : 3 / 169) . وهو مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي العامري الرواسي أبو سلمة الكوفي ، أحد الأعلام ومن أثبت الناس وفيه يقول ابن المبارك :

من كان ملتمساً جليساً صالحاً فليات حلقة مسعر بن كدام

ت 153 أو 155 هـ (تهذيب التهذيب : 1 / 113) .
6) خرجه البخاري في مواضع بصيغ مختلفة ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه ، وابن ماجه وأحمد بن حنبل (إحكام الأحكام : 3 / 170 هامش 1) .
7) يذكر الفاكهاني أنه رأى في كتاب التنبيه للإمام البطليوسي هذه الرواية عن عبد الوارث بن

قال ابن رشد : فعرَف مالك ـ رحمه الله ـ الأحاديثَ كلَّها واستعملها في مواضعها ، وتأولها على وُجُوهِهَا . وأما أبو حنيفةَ وابنُ شُبرمة وابنُ أبي ليلى فلم يمعِنوا النظر ولا أحسنوا تأويلَ الأثر . والله يوفق من يشاء ويرشده[1] ويشرح صَدْره وَيُوفقه[2] لا رب غيرهُ ولا معبود سواه[3] . انتهى .

قلت : وأغلظ ابنُ رشد القولَ على أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ[4] والذي يظهر أن النقْدَ لَا يلزَمُ أهلَ العِراقِ الثلاثةَ في عدم حُسن التأويل وإمعان النظِر ، وإنما يلزمهم في قلة حفظِ كلِ واحد منهم لما حفظه الآخر ، ومالك ـ رحمه الله ـ حفظ الجميعَ وأحسنَ التأويلَ[5] والله أعلم .

[إعتماد مالك على النقل والعمل في الأذان والإقامة وغيرهما]

ومن « نظم الدرر» للشار مساحي ، قال :

ومن ذلك ما عَول عليه في الأذان والإقامة من النقلَ المتصل والعمل المستمر فيها بمسجد رسول الله ﷺ ، في كل يوم خمس مرات إلى زمانه ـ رضي الله عنه ـ وبالعمل المستمر والنقل المتصل تمسَّكَ في أن المصليَ لا يقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، في أول قراءته أخذاً من النقلِ الثابت والعمل المتصل[6] .

أما النقل فما خرّجه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك قال :«صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمانِ فكانرا يستفتحون الصلاة بالحمد

سعيد ، ويعلق على ما جاء فيها بقوله : فسبب اختلاف هؤلاء الفقهاء الثلاثة أخذ كل واحد منهم بحديث مفرد اتصل به ولم يتصل به غيره (ن ، م : 3 / 169) .

1) ر : ويريده .
2) في ص و ع : وسدده عوض ويشرح صدره ويوفقه .
3) كذا في (مقدمات ابن رشد : 2/ 218- 219) مع اختلاف يسير .
4) ص و ع : علي أبي حنيفة وصاحبيه ـ رحمهم الله تعالى ـ .
5) من : وإمعان النظر . . إلى التأويل : ساقط من ص و ع .
6) من : تمسك . . . إلى . . . والعمل المتصل : ساقط من ص و ع .

لله رب العالمين لا يذكرون : بسم الله الرحمن الرحيم ، في أول قراءة ولا في[1] آخرها »[2] .

وأما العملُ المستمر بمسجد رسول الله ﷺ إلى زمان الإمام ، فإنه المعتَمد الكليّ والمأخذ العِلميّ ، حتى قال بعضُ العلماءِ المتقِنِين . في معرضِ الغيرة على منصب الإمام الشافعي ـ : وَدِدْنا أن الشافعيَّ لم يَتكلَّمْ في هذهِ المسألة ، وذلك لأن مسجد رسول الله ﷺ انقرضتْ عليه العصورُ واستمرتْ عليه الأزمنةُ من لدن رسولِ الله ﷺ إلى زمانِ مالكٍ ـ رحمه الله ـ ولم يقرأ فيه أحد قطُّ : بسم الله الرحمن الرحيم ، يعني : في صدر قراءته ، وإنما كان ذلك اتباعاً لصلاة رسول الله ﷺ ، ولذلك عَوَّل في نقلهم المدَّ والصاعَ ، وأنه لا زكاة في الخضراوات ولا فيما عدا النَّعَم من الوحْشِ ، وغيره ./وذلك لانقراضِ العصورِ من زمنِ المصطفى ﷺ ، وعُمَّالُ الزكاة لا [29 أ] يأخذُونها إلا مِنَ النَعَم . انتهى .

وعليك بنظر الكتاب المذكور في توفية الكلام عليها .

[إعمال مالك اللفظ في متأولاته]

ومن الكتاب المذكور : ومن ذلك إعمالهُ اللفظ المستقلّ الواردَ على سبيله في جميع متأولاته بمقتضى العموم في حديث : « بئرُبضاعة »[3] وغيره ،

1) خرّج مسلم هذا الحديث بهذا اللفظ : « صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمرو عثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم » .
قال النووي : وفي رواية : « وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها » . وقال أيضاً : في إسناده قتادة عن أنس ، وفي الطريق الثاني قيل لقتادة : أسمعته من أنس ؟ قال : نعم ، وهذا تصريح بسماعه فينتفي ما يخاف من إرساله لتدليسه . استدل بهذا الحديث من لا يرى البسملة من الفاتحة ومن يراها منها ويقول : لا يجهر (صحيح مسلم بشرح النووي : 4 / 110- 111) .
2) ص و ع زيادة : على منصب البصيرة .
3) بضاعة : بضم أوله وبالعين المهملة ، دار لبني ساعدة كانت معروفة ، (معجم ما استعجم : الباء والضاد : 1 / 255) بئر بضاعة بالمدينة ، وحكي بعضهم أنها بالضاد المهملة (النهاية : مادة بضع : 1 / 134) وسيأتي تخريج حديث بئر بضاعة : 36 أ .

وبه قال الفحول من علماء الأصول ، وعليه عَوَّل ـ رضي الله عنه ـ في قوله سبحانه وتعالى : ﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فيما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا على طاعِمٍ يطعَمُهُ**﴾ . الآية[1] . وذلك لأنها نصٌّ فيما عدا متضمناتها لا في إثبات إباحته ، ويحتئذ يُحمل ما صَحَّ من المناهي على الكراهةِ[2] وينبني على نفيها تقديما لظاهر الكتاب العزيز ، وذلك لأن الآية محكمةٌ من آخر ما نزل ، فإنها نزلت في يوم عرفة وهو اليوم الذي أُنزل فيه ﴿**اليومَ أكملتُ لكمْ دينَكُمْ**﴾[3] وذلك بعد تاريخ النهي عن الحُمُرِ الأهليةِ[4] .

ثم نقل الشارمسَاحِي الخلافَ بين الصحابة في إباحة الحشرات والحمر الأهلية ونقل إباحتَها عن ابنِ عباس وعائشةَ ، وكانا يتلوان الآية ، ثم قال : ولـوضوح القاعدة وتضافر الفتوىَ من عمومِ السلف ، قال إمام الحرمين أبو المعالي ـ وهو الحَبْرُ المبرز في علمي الأصول ـ لَوْلَا سبقُ الشافعي إلى مخالفة مالك ما استجزنَا مخالفَتَهُ .

قال الشارمساحي : وإنها لا تجوز كذلك[5] . ثم نُقل عنه أنه أساء على مالك وأنه زعم أن السلف ـ رضي الله عنهم ـ قطعوا بتحريمها . كما قال علماؤ هم .

---

1) تمام الآية : ﴿ . . . إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم ﴾ الأنعام : 145 .

2) ر : على المناهي في الكراهة .

3) قال تعالى : ﴿ . . اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون ، اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم ﴾ المائدة : ٤ .

4) استعرض القرطبي الآراء المختلفة في تأويل قوله تعالى : ﴿ قُلْ لا أجد فيما أُوحي إليّ محرماً ﴾ ثم قال : زعم ابن العربي أن هذه الآية مدنية . وهي مكية في قول الأكثرين نزلت على النبي ﷺ يوم نزل عليه : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ ولم ينزل بعدها ناسخ فهي محكمة فلا محرم إلا ما فيها وإليه أميل . قلت : وهذا ما رأيته قاله غيره وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر الإجماع في أن سورة الأنعام مكية إلا قوله تعالى : ﴿ قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ﴾ الثلاث الآيات وقد نزل بعدها قرآن كثير وسنن جمّة (الجامع لأحكام القرآن : 7 / 116) .

5) ص-و ع-: لذلك .

قال الشارمساحي ـ رحمه الله ـ : وما نقله عن السلف غيرُ صحيح ، بل لم يشتمل كلامُه على تعيينِ قائِلِ ذلك منهم بتحريمها . وقد تقدم النقلُ عن أعيانهم وعلمائهم وصريح فتاويهم ، وعالم المدينةِ أعلمُ بأحوالهم وأقربُ إلى الإحاطة بمذاهبهم[1] ومآخذهم وأشهَرُ باتباعهم والجريِ على سنتهم /وعملهم، ولذلك قال ـ رضي الله عنه ـ : ما رواه الناسُ مثل روايتنا فنحن[29 ب] وهم فيهسواء ،وما خالفناهم فيه فنحن أعلمُ به منهم ، وقد تقدم كلامه فيمن تُوفي بالمدينة ممن صحب رسول الله عليه وسلم[2] .

ثم أورد إمامُ الحرمين الإلزام بإباحة القاذوراتِ والعذرات مع أنها محرمةٌ بالإجماع .

فنقول : أما العذرات فإنها ليست من المطعومـاتِ التي يطعمها الطاعم وكذلك المستقذرات من النجاسات ، ولأنها رجس[3] فتحرم بالآية[4] . فأما ما يستقذر من غير ذلك فلأنه لا إجماع على تحريمه وثبوت الخلاف فيه ، ووضوحه ـبيّنٌ ـ إن شاء الله تعالى ـ .

[قول مالك بجواز بيع الغائب على الصفة]

ومن الكتاب المذكور ، قال : ومن ذلك قولهُ : يجوزُ بيعُ الأعيان الغائبةِ على الصفة بناءً على أنها من مدارك العلم ، فَلما تقدم فيها من إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وما سلف من القضايا بالمدينة .

أما الأول ، فلقوله تعالى : ﴿**يعرفونه كما يعرفون أبناءهم**﴾[5] وإنما

---

1) ص وع : مذهبهم .

2) تقدم قول مالك : إن الذين ماتوا ـ من الصحابة ـ بالمدينة نحوٌ من عشرة آلاف في الورقة 22 أ ، أنظر ما سلف تحت عنوان : حجية عمل أهل المدينة .

3) ر : رجز .

4) الآية السالفة : رقم 145من سورة الأنعام وفيها قوله تعالى ﴿ .. إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس ﴾ .

5) نص الآية : ﴿ الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهمْ ، وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون ﴾ البقرة : 146 .

عرفوه بصفته وقوله تعالى : ﴿فَلَمَّا جاءَهُمْ ما عرفُوا كفروا به﴾[1] وفي الحديث : « لا تصفُ المرأةُ المرأةَ لزوجِها حتى كأنه يراها »[2] .

وأما الثاني : فلأنه المرويُّ عن عمر وعثمان وابن عمرو عبد الرحمن بن عوف[3] وطلحة[4] وغيرهم ، ولا مخالف لهم .

ومن ذلك : ابتياع[5] عبد الرحمن بن عوف عبداً من عثمان ولم يحضرهما العبد ، مع أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانوا يتمنون أن يتبايع عثمانُ وعبدُ الرحمن بن عوف لينظروا من أكثر حظّاً[6] في التجارة ، فوقع ذلك بحضرتهم ، ولم يُنْكِرُوا ، مع علمهم بذلك ، ومات العبدُ قبلَ القبض .

ومن ذلك ما رُوِيَ أن عثمان وطلحةَ تبادلاَ دَارَيْنِ إحداهما[7] بالكوفة [30 أ] والأخرى بالمدينة ، فقيل لعثمان : قدغُبِنْتَ ! فقال : لي الخيار ، فرفعا ذلك لجُبير بن مُطعم[8] فقضى بإمضاء البيع وجعلَ لعثمان الخيارَ . وحمل إثباته للخيار على ما

1) البقرة : 89 .

ومما قال ابن رشد في بيان وجه الدليل من هذه الآية : لما قال الله تعالى : ﴿ فلما جاءهم ما عرفوا ﴾ وهم لم يعرفوه قبل إلا بصفته التي وجدوها في التوراة دل ذلك على أنّ المعرفة بالصفة معرفة بعين الشيء الموصوف (المقدمات : 2 / 226) .

2) خرّجه أحمد في (المسند : 1 / 380 ، 460) بهذا اللفظ : « لا تباشر المرأة المرأة حتى تصفها لزوجها كأنما ينظر إليها » .

وقد علق ابن رشد على الحديث بقوله : شبه رسول الله ﷺ المبالغة في الصفة بالنظر (المقدمات : 2 / 225) .

3) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف أبو محمد الزهري ، أحد العشرة المبشرين بالجنة . ت 32 ، وقيل غير ذلك (أسد الغابة : 3 / 480 ؛ تهذيب التهذيب : 6 / 244 ؛ الرياض النضرة : 176) .

4) طلحة بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم القرشي التيمي أبو محمد . أحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام وأحد العشرة المبشرين بالجنة ت 36 هـ (أسد الغابة : 3/ 85 ؛ الإصابة : 2 / 290 ؛ الجامع لابن أبي زيد : 7 ب ؛ الرياض النضرة : 135) .

5) ر : ابتاع .

6) ر : خطا .

7) ر : تناولا دار أحدهما ، وهو خطأ .

8) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي أبو محمد ، روى عنه ابناه =

كان في العقد من الغبْن .

قال مالك : وما زال الناسُ يُجيزون البيع على البرنامج[2] .

قال ابنُ رشد : وبيعُ السلعة الغائبة على الصفة جائزٌ عند مالك وجميع أصحابه ، وهو خارجٌ مما نهى عنه النبي ﷺ من بيع الغرر[3] ، خلافاً للشافعي في قوله : إن الغائبَ لا يجوزُ بيعُه لأنه لاَعين مرئية ولا صفة مضمونة ثابتة في الذمة . وخلافاً لأبي حنيفة في قوله : إن شراءَ الغائب على الصفة وعلى غير الصفة جائزٌ ، والمبتاع بالخيار عند الرؤية[4] .

فانظروا ـ رحمكم الله تعالى ـ ما أعدل مذهب مالك .

واستدل ابنُ رشد على الجواب بما تقدم بعضُه .

[قول مالك بإبطال خيار المجلس]

ومن الشارمساحي : ومن ذلك تعويلُه على العمل المتصلِ وأقضيتُهم المشهورةَ في إبطال خيارِ المجلس والزام العقدِ بمجرد[5] وُرُودِهِ ، وذلك لثبوتِ العلمِ بعد التهم ، وأنهم رُواة حديث : « المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا » لمخالفتهم للحديث مع ذكرهم له واشتهاره بينهم وثبوت القطع بعد

= محمد ونافع وسليمان بن صرد وعبد الرحمن بن أزهر وغيرهم ، أسلم يوم الفتح وقيل قبله وحسن إسلامه كان حكيما وقورا نسابة : تـ بالمدينة حوالي 58 هـ (الإصابة : 1 / 227 ؛ الرياض المستطابة : 48) .

1) ص و ع : إثبات الخيار .

2) البرنامج (بفتح الباء وكسر الميم) الدفتر الذي يكتب فيه صفة ما في العدْل من الثياب المبيعة . والبيع على البرنامج يكون بشراء ثياب مربوطة في العِدْلِ مع الاعتماد على الأوصاف المذكورة في الدفتر ، فإن وجدت على الصفة لزم البيع وإلا كان المشتري مخيراً مع تفصيل في ذلك . انظر (الشرح الصغير : 3 / 41) ،

3) حديث النهي عن بيع الغرر أخرجه مسلم والترمذي والنسائي والدارمي في البيوع ؛ وأخرجه ابن ماجه في التجارات وأحمد في (مسنده : 1 / 116 ، 302 -2 / 154 ، 250 ، 376 ـ)

4) كذا في (المقدمات : 2 / 225) مع اختلاف يسير .

5) ص و ع : لمجرد .

التهم، وكثرة المخالطة لأصحاب النبي ﷺ وشدة بحثهم عن مدارك أمر[1] دينهم من أقوى المآخذ المفيدة للعلم ، وإنما ذلك لغلبة الظن بظفرهم بالناسخ . والله أعلم . انتهى مختصراً من « نظم الدرر » للشارمساحي رحمه الله .

قال بعض المالكية : ويلزمهم إساءةُ الظن بأكثر السلف الصالح ، أو ببعضهم في الرتبة وهمْ مبرأون من التهمة بترك العمل بحديث رسول الله ﷺ بغير مستند منه[2] - ﷺ - والله أعلم .

[سد الذرائع وحجيّته]

ومن الكتاب المذكور ، قال - رحمه الله - : ومن ذلك سدُّ[3] الذرائع إلى المحرمات في أبوابِ الرِّبويات[4] بناءً على أنه قولُ أهلِ المدينةِ وعملهم المتصل / وذلك لتظافر الشواهد من الكتاب والسنة ومواقع إجماع الأمة والآثار [30 ب] الواردةِ بحظر[5] السبب[6] .

فمن ذلك قوله تعالى : ﴿إذ يَعْدُونَ في السَّبْتِ﴾[7] وذلك لإطلاق العُدْوَانِ على تسببهم[8] .

الثاني : قوله تعالى : ﴿ولا تَسُبُّوا الَّذينَ يَدْعُون من دونِ اللهِ فيَسُبُّوا اللّهَ عدْواً بغيرِ علمٍ﴾[9] ، وذلك لأنه نصٌّ في منعِ السبِّ لإفضائِهِ إلى المُحَرم .

---

1) سقطت من ص و ع .
2) ر : لغير مسند فيه .
3) ص و ع : سده .
4) ر : الروايات .
5) ر : بخطر ، وهو تصحيف .
6) انظر حول سد الذرائع (مقدمات ابن رشد : 2 / 198) .
7) نص الآية : ﴿ واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت . . . ﴾ . الأعراف : 163 .
8) ر : تشبثهم ، وهو تصحيف
9) الأنعام : 108 .

الثالث : قوله تعالى : ﴿لا تقولوا[1] رَاعِنَا﴾[2] وذلك لتدرج[3] اليهود إلى سبِّ النبي - ﷺ - . آ

الرابع : قوله تعالى : ﴿فلا تَخْضَعْنَ بالقَوْلِ فيطمعَ الذي في قلبه مرضٌ﴾[4] . آ

الخامس : قوله تعالى : ﴿ولا يضرِبْنَ بأرجُلِهن ليعُلم ما يُخْفِينَ من زينتهنّ﴾[5] .

السادس : قوله تعالى : ﴿ولا تَتَّبعِ الهوى فيضلَّكَ عن سبيلِ اللّهِ﴾[6] . آ

السابع : ما خرَّجه مالكٌ في الموطإ وخرّجه الصحيحان من قوله - ﷺ - : « قاتل اللهُ اليهودَ حرّمت عليهم الشحومُ فباعوها وأكلوا أثمَانَهَا »[7] . وذلك لأنه تذرع إلى أكلها من حيث المعنى . ح

ثم قال : الثالث والثلاثون : القاعدة المعول عليها المردود ما عداها من عقود التهم وهو ما انعقد عليه الإجماعُ من منع البيع والسلف ، وإن كان كل منهما جائزا إذا انفرد ، وإنما ذلك حسماً للذريعة للتهمة بالتوصل إلى

---

1) لم ترد في ص و ع .
2) نص الآية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا . . . ﴾ البقرة : 104 .
3) ص و ع : لتتذرع .
4) الأحزاب : 32 .
5) النور : 31 .
6) قال تعالى : ﴿ فاحكم بين الناس بالحق ، ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ﴾ ص 26 .
7) أخرجه البخاري في غير موضع ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وابن حنبل . ولفظ البخاري : « عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح : إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فقيل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يُطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال : لا ، هو حرام ، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه قال : جملوه : أذابوه » . أنظر (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : 3 / 151 -4 / 211) .

أحدهما بالآخر ، إلى غير ذلك مما يطول تتبعُه ، انتهى مختصراً من « نظم الدرر » المذكور .

وعليك بمطالعته فيما بين العددَيْن إن احتجت إليه . والله أعلم .

[أدلة عقلية لترجيح مذهب مالك]

ثم قال في « نظم الدرر » بعد أن نقل الترجيحَ بالمنقول :

وأما المعقولُ فمن وجوه :

أحدها : أن الصدر الأول من علماء المدينة أعلمُ بما تُوفي عليه رسول الله - ﷺ - من أمر الدين ، والإمام أعلمُ علماء الأمصار بعلمهم فهو أعلمهم بما تُوفي عليه رسول الله - ﷺ - من أمر الدين . أما أنَّ الصدرَ الأولَ أعلمُ بما
[31 أ] توفي عليه رسولُ الله - ﷺ - من أمر الدين فلأنَّهُمْ / الذين أدركوا أصحاب رسول الله - ﷺ - وساكنوهُمْ وخالطُوهُمْ ، ونشأوا بينهم وأخذوا عنهم وفازوا بصحبتهم وبالاقتداء بهديهم ليس لأحد من الأمة معهُمْ في ذلك مضاهاةٌ ولا لسبقِ قدمه معهم مجاراةٌ . فمن المحالِ أن تموت السنّةُ بينهم على قرب عهدهم ، وتحيَا وتظهر عند غيرهم[1] ممن نَأتْ بهم الدار ، بل كَمْ من سُنة أحياها عَمَلهُم[2] ، ولذلك قال الإمام - رضي الله تعالى عنه - : لقد أشرفَ رسول الله - ﷺ - من الثنية من غزاةِ خيبرَ في نحو من اثني عشر ألفا، مات منهم بالمدينة نحوٌ من عشرة آلافٍ ، وباقيهم تفرقوا في البلدان[3] . فمَن أحرى أن يؤخذَ بقولهم ويُعْمَلَ بعملِهم : من تُوفي رسولُ الله - ﷺ - وأصحابُه هؤلاء عندهم ؟ أوْ مَن عِنْدهم الاثنانِ والثلاثةُ ؟

ولذلك قال ربيعة : ألفٌ عنْ ألْفٍ خيرٌ من واحد عن واحد[4] .

1) من : فمن المحال . . إلى عند غيرهم : ساقط من ص و ع .
2) ص و ع : علمهم .
3) تقدم هذا المعنى في ص197 ، وأشار إليه المؤلف في : ص 223
4) نصه كما أورده القاضي عياض : ألف عن ألف أحب إلي من واحد عن واحد ، لأن واحدا عن واحد ينتزع السنة من أيديكم (المدارك : 1 / 46) .

وفي رواية : تنتزع السنة[1] من أيديكم .

ولذلك قد كان من كان بغير المدينةِ ممَن صحبَ رسولَ الله ﷺ إن شك في أمرٍ لم يَقْطَع فيه حتّى يَقدم المدينةَ ويسأل عنه . فعل ذلك ابنُ مسعود وابن عمر وأبو هريرة وغيرهم .

وأما أنّ مالكا أعلمُ علماء الأمصار بعلم أهلِ المدينة ، فلِمَا[2] عُلِمَ واشتَهَر من أنْ ابن البلدِ بعلمها أعلمُ[3] وبخبرها أخبرُ ، ومن أدل الشواهد على ذلك - قلت : وعلى أنَّهُ المراد بالحديث - أنه لو مدح مادحٌ أو قدَحَ قادح في علم أهل المدينة لم يَسْتَرِبْ سامعُه أنه قادحٌ أو مادحٌ لعلم مالكٍ دون غيره من فقهاء الأمصار ، وذلك دليلٌ على اختصاصه من علمهم بما لم يشاركه فيه غيرُه من فقهاء الأمصار[4] .

ومن ذلك قول الفخر بن الخطيب[5] / إذْ حكى[6] ترجيح الشافعي لعلم [31 ب] أهل المدينة .

أقول : هذا صريح في تقديم[7] مذهب مالك وإن كان الشافعي ما ذكر في كلامه مذهب مالك وإنما شهد بالصحة لما عليه أهلُ المدينة وزيفِ ما سواه .

1) ر : الأمة .
2) ص و ع : فما .
3) سقطت من ر .
4) من : وذلك دليل . . . إلى . . . الأمصار ؛ ساقط من ص و ع .
5) محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري الطبرستاني الأصل الرازي المولد المعروف بفخر الدين وبابن خطيب الري ، من علماء التفسير والكلام والفقه والأصول ، وهو أديب طبيب مشارك. من مؤلفاته : المطالب العالية ، ونهاية العقول وكتاب الأربعين والمحصل والبيان والبرهان ، ومفاتيح الغيب في التفسير . تـ بهراة 606 هـ (الأعلام : 7 / 203 ؛ البداية والنهاية : 13 / 55 ؛ ذيل الروضتين : 68 ؛ شذرات الذهب 5 / 21 ؛ طبقات الشافعية للسبكي : 5 / 35 ؛ كحالة : 11 / 79 ؛ لسان الميزان : 4 / 426 ؛ مفتاح السعادة : 1 / 445 ؛ النجوم الزاهرة : 6 / 197 ؛ هدية العارفين : 2 / 107 ؛ وفيات الأعيان : 4 / 248) .
6) ر : إذا خلق = ص و ع : إذا حكى .
7) ص و ع : تقرير .

[بعض مميزات مالك التي تُرجح مذهبَه]

الوجه[1] الثاني : أنه ـ رضي الله عنه ـ اجتمعَ له ما لمْ يكن لغيره منْ أسبابِ سعةِ العلم وطولِ المدة في نقدِ المعارفِ ومباحثِها والتعيين في فحول الأمة ، بعدما طُمست بحارُ علومهم ، وتلاطمت أمواجُ فهومِهِمْ . وذلك مُغلِّبٌ للظنِ برجُحَانه .

أما الثاني : فظاهر . وأما الأول فلأنه أفتى وانتصب للتدريس في مسجد رسول الله ـ ﷺ ـ في القرن الثاني نحواً من سبعين سنة ، وذلك بين ساداتِ أفاضلِ علماء التابعين . وكانت له حلقةٌ في مسجدِ النبي ـ ﷺ ـ ونافع حيٌّ قاعدٌ فيه ، واستمر مذهبُه بينهم[2] وفي أقصى المشارق والمغارب ، وعظمت شهرته بسعة العلم حتى قل من حمل عنه أوسأله[3] من كبار العلماء ـ رضي الله عنه وعنهم أجمعين ـ . وممن حمل عنه من مشائخه المشهورين من علماء التابعين ربيعةُ ويحيى بنُ سعيد ، وحمل عنه سفيانُ الثوري ـ على جلالة قدره ـ وكان في الطواف يقتدي بفعله .

قال سعيد بن منصور : وكان مالك لا يفعل شيئاً إلا فعلهُ سفيان خلفه يقتدي به ، ثم قال ناقلا : وزيد بن أسلم[4] ـ على جلالة قدره ـ يُراجعه ويسأله ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ وذلك كله مما لم يكن قبلَه ولا بعْدَهُ لإمام . ولم يتفق مثله لأحد من المجتهدين . فعُلمت بذلك أرجحيتُه رضي الله تعالى عنه .

[علو سند مالك في الحديث وجودة نقده]

الوجه الثالث : ـ وهو الآخر[5] من أنواع الترجيح لمالك ومذهبه ـ رضي

1) سقطت من ص ع .
2) سقطت من ص و ع .
3) كذا في انسخ المعتمدة ، ولعل الصواب من لم يحمل عنه أو يسأله .
4) زيد بن أسلم العدوي ، أبو أسامة المدني ، الفقيه مولى عمر . روى عن أبيه وابن عمر وأبي هريرة وعائشة وغيرهم وعنه أبناؤه الثلاثة أسامة وعبد الله وعبد الرحمن ، ومالك وابن عجلان وابن جريج وغيرهم ، ذكره ابن حبان في الثقات . تـ 136 هـ (تهذيب التهذيب : 3 / 395) .
5) ص و ع : الوجه الآخر .

الله عنه ـ أنّ أرجحيَّةَ المذاهبِ تُعْتبر بقوةِ أصُولها وسلامتها من الخطإ /[32 أ] وبعدِها ، ومالك ـ رحمه الله ـ الفائز بقصب السبق من ذلك .

أما علو السند[1] فلأنهُ لا أعلى عند علماءِ الأثَر من سَلْسلة : نافع عن ابن عمرَ .

وفي العُتبية : أن مالكاً روي عن عاشةَ بنتِ سعد بن أبي وقاص ، وقيل : إنها كانت صاحبيةً ، قال ابنُ رشد : فعلى ذلك يكون تابعياً رضي الله عنه .

وأما جودةُ النقد وسعةُ المعارف فقد أجمعَ ذوُو التحقيقِ على أنه الحَبْر الذي لا يسبق[2] في معرفة الآثار ونقدها قويها وضعيفها ومتقدمها ومتأخرها ومُعْمَلِهَا ومتروكها . وضوح ذلك غني عن التصريح .

[إشارةٌ إلى ترجيحِ مالكٍ في الاستنباط والتفقه]

وأما ترجيحُه في الرأي والاستنباط والتفقه وجودة النظر ودقته فقد تقدم كلام الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ وكلامُ ابن مهدي وغيرِهما، ومن أدل الدليلِ على ذلكَ مدحُ الأيمة الثلاثة له، وشهادة الإمام الشافعي له بذلك، ومناظرته لمحمد بن الحسن ولأبي يوسف ، واستدلاله عليهما بما تقدم .

[الشارمساحي يرد شبهة]

ثم قال الشارمساحي : ولا يقالُ على هذا إنه قد جاء بعْده من جَمع علمه إلى علمه ونقده ، وأختار جيدَهُ وزيَّف حايده لأنا نقول : لا نسلم أنه

1) علو السند يكون بقلة عدد الرجال فيه ، فالسند العالي هو الذي يكون عددُ رجاله قليلا بالنسبة إلى سند آخر يروي أصحابه نفس الحديث ، ويكون عددهم أكثر ، ومقابله السند النازل . واختلف العلماء في المفاضلة بين العالي والنازل وجمهورهم يفضل الأول ، ويرد على القائلين بتفضيل الثاني . قال العراقي في ألفيته :

وطلب العلو سنة وقد ... فضل بعض النزول وهو ردّ

وانظر (فتح المغيث : 3 / 3 وما بعدها) .
وانظر عن فائدة العلو في السند وعناية العلماء به (الرحلة في طلب الحديث : 20) .
2) ص و ع : لا يشق غباره .

جمع علمَه ، وذلك لأن القائل بذلك لا يعلم علمَه فمن أين له جزمُ القول بأنه علمه ؟ ، ولئن سلّمنا ، لكن لا نُسلم تصويبه في تخطئة ما خالفه فيه ، لأنا نقول : لا نسلم أن الطرح لما تحرر في خير القرون على تطاول الأمر نقدٌ سليم ، بل ظاهرٌ في أنه بعد تلك الغاية غير مستقيم ، والدعاوى وإن كانت في ذلك[1] متقابلة إلا أن الأصل التمسك بالأصل حتى يُعلم الناقلُ ، فمن أعاد فعليه البيان .

قلت : أشار الشارمساحي بهذا الكلام إلى الرد على أبي المعالي الجوَيْني لأنه[2] القائلُ لهذا الكلام .

[الشارمسَاحي ينزه الشافعيَّ عن ادعائه جمعَ علم مالك]

[32 ب] قال الشارمساحي/ :وإنصاف الشافعي ـ رضي الله تعالى عنه ـ أجلُّ من أن يدعي أنه جمع جميعَ عِلمِ مالك فإنه القائل للإمام أحمد ـ رضي الله عنهما ـ : أنتم أعلمُ منَّا بالأخبَارِ الصِّحاحِ ، فإذا كان حديثٌ صحيح فأعلمني به حتى أذهبَ إليه[3] . ذكر ذلك ابنُ الخطيب وغيرُه .

وأما مخالفته لمالك ـ رضي الله عنهما ـ فذلك ـ بحكم الحال ـ فرضٌ على المجتهد .

[المؤلف يُثبتُ ادعاءَ الشافعي أنه أعلم ممن خالفه]

قلت : مَا قاله الشارمساحي من تنزيه الإمام الشافعي عن أن يدعيَ أنه جمع علم مالك فيه نظر ، لأن المجتهد لا يجوز له أن يخالف غيره ممن تقدمه أو عاصره من المجتهدين حتى يعتقد في نفسه أنه أعلم ممن خالفه وإلا

1) سقطت من ر .
2) ر : أنه .
3) أورد القاضي أبو يعلى أن الشافعي قال للإمام احمد يوما : أنتم أعلم بالحديث والرجال ، فإذا كان الحديث الصحيح فأعلموني إن شاء يكون كوفيا أو شاء شاميا حتى أذهب إليه إذا كان صحيحا . (طبقات الحنابلة : 1 / 6) .

فيحرمُ عليه مخالفَتُه[1] بما خالفه فيه ، ويراه الناسُ أهلا لذلك أيضاً ، سمعته من شيخنا أبي الحسن علي بن محمد بن سمعت[2] الأندلسي[3] رحمه الله[4] .

وأيضاً ، فقد نقل مولانا قاضي القضاة شهاب الدين ابن حجر ـ أعزه الله ـ[5] في « توالي التأسيس » أن الشافعي ـ رحمه الله ـ قال : دخلت مصر ولا أعرفُ أن مالكا يخالف[6] من أحاديثه إلا ستةَ عشر حديثا ، فنظرتُ فإذا هو يقول بالأصل ويدع الفرع ويقول بالفرع ويدع الأصل[7] .

قلت : وهذا ظاهر في إلزام التناقض .

ونقل أيضاً فيه : إنما وضع الشافعي الكتاب على مالك أنه بلغه أن قلنسوةً لمالك بالأندلس يُستسقي بها وأنه كان يقال[8] لهُمْ : قال رسول الله ـ ﷺ ـ فيقولون : قال مالك ، فقال الشافعي : إن مالكا بشر يخطىء ، فدعاه ذلك إلى التصنيف والخلاف معه[9] .

قلت : والجواب عن أهل الأندلس أن مالكا أعلم بما قال رسول الله

1) وإلا فيحرم عليه مخالفته : ساقط من ص و ع .
2) بن سمعت : ساقط من ص و ع .
3) تقدمت ترجمته في المقدمة عند الحديث عن شيوخ الراعي .
4) ص و ع زيادة : وإلا فتحرم عليه مخالفته .
5) ص و ع : رحمه الله تعالى .
6) ص و ع : مخالف .
7) كذا في (توالي التأسيس : 76) مع اختلاف يسير ، والخبر مروي من طريق الحسن بن رشيق عن محمد بن يحيى بن آدم عن الربيع بن سليمان .
8) ص و ع : يقول .
9) حكاية القلنسوة ينقلها ابن حجر عن البيهقي الذي يقول : قرأت في كتاب زكرياء بن يحيى الساجي فيما حدثه البصريون بأن الشافعي إنما وضع الكتب على مالك لما بلغه أن بالأندلس قلنسوة لمالك يستسقى بها ، وكان يقال لهم : قال رسول الله ﷺ ، فيقولون : قال مالك ، فقال الشافعي : إن مالكا بشر يخطىء ، فدعاه ذلك إلى تصنيف الكتاب في اختلافه معه ، وكان يقول : استخرت الله تعالى في ذلك سنة .
(توالي التأسيس : 76) .

ـ ﷺ ـ من القائل لهم : قال رسول الله ـ ﷺ ـ فإذا ثبت هذا عن الشافعي ، فهو صريح في أنه يعتقد في نفسه أنه أعلم من مالك .

[33 أ] /وانظر نقلَهم عن الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ أنه قال : إن مالكا بشر يخطىء ، ولم ينقلوا(1) : ويصيب ، وما أظن الشافعي ـ رحمه الله ـ قال هذا .

وأيضاً فقد نقل في الكتاب المذكور أن الشافعي هو القائل : يقولون إنما أخالفُهم لدنيا ، وكيف يكون ذلك والدنيا معهم ؟ ولكن لست أخالف إلا من خالفَ سنةَ رسولِ الله ـ ﷺ ـ(2) .

والظاهر أنه يعني من خالف الحديث وقدَّم عمل أهل المدينة عليه ، وهو مالكٌ .

ونقل أيضاً مولانا قاضي القضاة في الكتاب المذكور عن الربيع بن سليمان(3) قال : سألني الشافعي عن أهل مصر ، فقلت : هم فرقتان فرقة مالت إلى قول مالك وناضلت عليه ، وفرقة مالت إلى قول أبي حنيفة وناضلت عليه(4) ، فقال : أرجو أن أقدم(5) مصر ـ إن شاء الله ـ فآتيهم بشيء أشغلهم به عن القولين جميعا . قال الربيع : ففعل ذلك حين دخل مصر(6) .

وأيضاً قال في الكتاب المذكور عن ابن سُريج(7) ، قال : سمعت

1) ص و ع : لم ينقلوه .
2) هذا الخبر أخرجه الحاكم من طريق محفوظ بن أبي توبة ، انظر (توالي التأسيس : 76) .
3) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المُرادي صاحب الشافعي ورواية كتبه، والثقة الثبت فيما يرويه، روى عنه أبو داود والنسائي وابن ماجه ـ ولد سنة 174هـ . تـ 270 هـ (الانتقاء : 112،تهـذيب التهذيب : 3 / 245 ؛ شذرات الذهب : 2 / 159 ؛ طبقات الشافعية للسبكي : 1 / 259 ؛ طبقات الشافعية للحسيني : 24 ؛ طبقات الفقهاء : 98) .
4) وناضلت عليه : لم ترد في ص و ع .
5) ر : قدم .
6) كذا في (توالي التأسيس : 77) .
7) في جميع النسخ : ابن أبي سريج والإصلاح عن (توالي التأسيس 76) . =

الشافعيَّ يقول : أنفقتُ على كتب محمد بن الحسن ستين دينارا ثم تدبرتها فوضعت إلى جانب كل مسألة حديثاً . يعني ردّاً عليه(1) .

وفيه عن البُوَيْطِي(2) ، قال الشافعي : اجتمع عليَّ أصحابُ الحديث فسألوني أن أضع على كتاب أبي حنيفة ، فقلت : لا أعرفُ أقوالَهم حتى أنظرَ في كتبهم فأمرت فكتبت لي كتبُ محمد بن الحسن ، فنظرت فيها سنةً حتى حفظتها ثم وضعت الكتاب البغدادي ، يعني الحجة(3) .

قلت : فلولا أن الشافعي يرى نفسه أعلم الفريقين لم يجز له ذلك ولم يصدر منه خلافُهما . واجتهادُهُ أدَّاهُ إلى ذلك .

[انبناء المذهب المالكي على متابعة السلف]

الوجه الآخر : مما يوجب(4) ترجيحَ علمِ مالك على غيره أن الصدر الأول من سلف هذه الأمة أقربُ إلى متابعةِ رسول الله ـ ﷺ ـ وأهدَى إلى مأخذ الحقِّ من غيرهم ، ومذهبُ /الإمام مالك ـ رحمه الله ـ مبنيٌّ على متابعتهم لتكونَ [33 ب]

= وهو أحمد بن عمر بن سريج (بضم السين وفتح الراء وسكون الياء بعدها جيم) تفقه بالمُزني والأنماطي ، وسمع الزعفراني وأبا داود السجستاني . وكان شيخ الشافعية في عصره ، شرح المذهب واختصره وذب عنه وتولى قضاء شيراز ، مؤلفاته كثيرة أشهرها في الفقه والأصول . ت ببغداد : 306 ؛ (الأعلام : 1/ 56 ؛طبقات الشافعية للسبكي :2/ 87،طبقات الشافعية للحسيني : 41 ؛ طبقات الفقهاء : 108 ؛ الفتح المبين : 1 / 165 ؛ الفهرست : 213 ؛ هدية العارفين : 4 / 287) .
1) كذا في (توالي التأسيس : 76) .
2) يوسف بن يحيى القرشي أبو يعقوب البويطي مصري ينسب إلى بويط من أعمال الصعيد الأدنى . صاحب الإمام الشافعي ، وهو الذي قام مقامه في الدرس والإفتاء بعد وفاته . روى عنه الربيعُ المرادي ومحمد بن إسماعيل الترمذي وغيرهما . ألف كتاب المختصر في الفقه اقتبسه من كلام إمامه ، مات في السجن ببغداد بسبب المحنة في خلق القرآن سنة 231 هـ (الأعلام : 9 / 338 ؛ الانتقاء : 109 ؛ تاريخ بغداد : 14 / 299 ؛ طبقات الشافعية للأسنوي : 1 / 20 ؛ طبقات الشافعية للسبكي : 1 / 275 ؛ طبقات الشافعية للحسيني : 16 ؛ الفتح المبين : 1 / 146 ؛ الفهرست : 298 ؛ مفتاح السعادة : 2 / 168) .
3) كذا في (توالي التأسيس : 76) .
4) ر : يجب .

شبهَتُه[1] أقوى وذلك بوجه[2] الرجحان فقد قال مالك ـ رحمه الله ـ : لم يكن آخر هذه الأمة بأهدى من أولها .

قال الشارمساحي : وهذا على سبيل الإجمال . انتهى مختصَرا من « نظم الدرر » له ـ رحمه الله ـ

[لطيفة للشيخ أبي القاسم العَبْدُوسي]

لطيفة : سئل الشيخُ الإمام العالم الحافظ أبو القاسم العبدوسي[3] ـ وهو بمصر ـ مَنْ أعلم مالك أو الشافعي ؟ فقال : أين الشافعي مدفون ؟ قالوا : بالقرافة[4] قال : وأين مالك مدفون ؟ قالوا : بمدينة رسول الله ـ ﷺ ـ إلى جانب سيدنا إبراهيم . قال العبدوسي : بينهما ما بينهما[5] .

ورويت هذه الحكاية عن بعض عامة المغاربة ـ غير العبدوسي ـ والله تعالى أعلم[6] .

[لطيفة أخرى لمالكي]

وسُئِل مالكي : من أعلم مالك أو الشافعي ؟ قال : مالك أعلم من مالك ، يعني : أن مالكا شيخ الشافعي وأستاذه ، فهو أعلم من أستاذ

1) ص و ع : فيكون شبهه بهم .
2) ص و ع : مما يوجب .
3) عبد العزيز بن موسى بن معطي العبدوسي ، إمام حافظ فقيه محدث حامل لواء المذهب المالكي في عصره . أخذ عن أبيه ، وممن أخذ عنه الرصاع ، نزل بتونس ، ودرس بها علوما فنال إعجاب أهلها . وحلاه الونشريسي بـ : الفقيه الحافظ المدرس المحدث الصدر الراوية المعتبر الأرفع الأفضل . تـ بتونس 837 هـ (شجرة النور : 1 / 252 ؛ النيل : 179 ؛ وفيات الونشريسي : 246) .
4) القرافة ؛ مدفن موتى المسلمين منذ عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وقد دفن بها الكثير من العلماء ، بها أبنية منها قصر بنته السيدة تغريد أم العزيز بالله سنة 366 ، أنظر (حسن المحاضرة : 1 / 141 ، 408 ، 442 ، 515 ؛ الخطط للمقريزي : 1 / 486) .
5) نقل أحمد بابا التنبكتي هذا الخبر عن أبي عبد الله الراعي عندما ترجم للعبدوسي (النيل : 181) .
6) لم يرد في ر.

الشافعي ، رحمهما الله ونفع بهما وبجميع علماء المسلمين .

[نظم في مدح المذهب المالكي]

وقال الفقيه أبو عبد الله محمد بن عمار المَيُورقي[1] ـ رحمه الله ـ يمدح مالكا ـ رضي الله عنه ـ ومذهبه بالمدينة وأهلها بقوله : [وافر] .

وكن في ذي المذاهب مالكيًّا ... مدينيا[2] وسنّيا متينا
مدينة خير مَنْ ركب المطايا ... ومهبط وحي رب العالمينا
بها كان النبي وخير صحب ... وأكثرهم بها أضحى دفينا
ومالك الرضى لا شك فيه ... وقد سلك الطريق المستبينا
نظرنا في المذاهب ما رأينا ... كمذهب مالك للناظرينا
فلم تُلْفَ الخوارجُ فيه بتا ... ولم تظهر على طُول السنينا
ومذهبنا اتباع لا ابتداع ... كما اتبع الكريمُ الأكرمينا
وعندي كلُّ مجتهد مصيبٌ ... ولكن مالك في السابقينا
وقد دلَّ الدليلُ على صوابٍ ... يقول به لدى المتحققينا[3]

قلت : وظهر لي[4] فاستلحقت على هذا النظم ثلاثة أبيات أخر : أحدَها بعد قوله :

ومذهبنا اتباع لا ابتداع ... .

البيت المتقدم / والبيتان في الآخر وهما قولي : [34أ]

(1) محمد بن عمار الكلاعي من أهل مَيُورقة نزيل بجاية ، روى بمصر عن أبي محمد بن الوليد ، وكان الميورقي عالما متفننا له قصيدة طويلة في السنة والآداب الشرعية يوصي بها ابنه حسنا ، منها قوله :

وطاعة من إليه الأمر فالزم ... وإن جاروا وكانوا مسلمينا
فإن كفروا ككفر بني عُبيدٍ ... فلا تسكُن ديار الكافرينا

وقد سمع أبو بكر بن العربي من الميورقي سنة 485 هـ في رحلته المشرقية ووصفه بالعلم . (تكملة ابن الأبار : 1 / 137 ؛ نفح الطيب : 2 / 60) .
(2) في النسخ : مدنياً ، وأصلحناها للوزن .
4) ص و ع : زيادة : أني .

فمَنْ شهدَ الرسولُ له بعلمٍ يحقُّ له مقامُ العالمينا
وأطنبت الأيمةُ فيه مدحا ثلاثتُهم كبارُ المادحينا

أشرت بذلك إلى أن الخوارج لم تظهر في مذهب مالك ، وللحديث المتقدم[1] ولمدح الثلاثة الأيمة المجتهدين فيه .

وعلى الجملة قال كلاما فيه طويلا[2] جدا لا تبلغ غايته ولا تدرك نهايته فمن أتى بمثل هذين البيتين في مدح إمام منهم سلَّمتْ المالكيةُ له التساويَ .

وعلى الجملة والتفصيل ، فمالك إمامُ الأيمةِ وعالمُ العلماءِ وشيخُ الشيوخ حقا بلا نزاع ، إلا نزاع من لا يُعْتَدُّ بنزاعه ممن لا خَلاَق له ولا يَعْبأ اللهُ تعالى به .

[مالك لا يُستَدْرَكُ عليه]

قال الشارمساحي ـ رحمه الله ـ : والذي أراه أنه ليس فوق نظر عالم المدينة ونقده ما يستدركه غيرهُ مِن بعدِه . ومن حاول مزيدا على هذا فليراجع ما أوردناه في الخلاف .

[بين الشافعي ومحمد بن عبد الحكم]

ورُوِيَ أن الشافعيَّ ـ رحمه الله ـ لما تحقق الموت وأوصى ، قيل له : من يغسلُك ؟ قال : محمد بن عبد الله بن عبد الحكم . فلما مات الشافعي أُخْبِر بذلك محمد بن عبد الله بن عبد الحكم فقال : يغسله الغاسلِ ، وقد علمت مراده، إنما أراد بغسلي[3] إياه قضاء دينه . فقضى محمد دَيْن الشافعي لأنه كان كريما ذا مال ، قالوا : وكان ثمانين ألفاً، فكان جزاء[4] محمد بن عبد

1) يعني قوله ﷺ : « يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة » النسائي ، وابن عبد البر قي (التمهيد : 1 / 85) .
2) في النسخ : كلام فيه طويل .
3) ص و ع : تغسيلي .
4) ر : فلما أخبر .

الحكم ـ عند بعض المتأخرين من المتعصبين من الشافعية ـ أنه أراد أن ينقل محمد بن عبد الله بن عبد الحكم من جوار الشافعي وأن يخرجه من ملكه وملك آبائه، تَعصبا منه على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بعد إحسانه للإمام وإكرامه وصحبته مدة عمره وأداء / دينه[1] بعد وفاته رحمهما الله . [34ب]

[امتياز مالك بمناقب لم تتوفر لغيره]

قال بعض المالكية : وقد صنف كثير من المتقدمين والمتأخرين من أرباب المذاهب مصنفات كثيرَة في مناقب العلماء المجتهدين الثلاثة وغيرهم ، فلم يقدروا على الإتيان بمثل مناقب إمام أيمة الملة الحنيفية وعالم علماء الشريعة المحمدية ، وشيخ كثير ممن تقدمه من التابعين بدار الهجرة النبوية مالك بن أنس ـ رضي الله عنه ـ ولم يدانوه ولم يقاربوا ولم يصلوا ولم يحلوا ، فأنشدت[2] المالكية لأجل ذلك متمثلين[3] بالبيت المشهور :

[بسيط]

يا بارقا بأعالي الرقمتَيْن بدا لقد حكيت ولكن فاتك الشنبُ[4]

وعلى الجملة والتفصيل : فمن جاء من أربابِ المذاهب بترجيح مثل هذا وقريبا منه سلَّمت له المالكيةُ التساويَ ، وهم لا يقدرون على ذلك فثبت الترجيحُ لمالك على رغم أنف كل حاسد ، أو هالك معاند ، ومن قدر على مثل هذا فليرد الجواب . والله أعلم بالصواب .

[رسالة مالك إلى الليث في عمل أهل المدينة]

رسالة مالك إلى الليث بن سعد ـ رحمهما الله تعالى ـ مختصرة:

1) سيتكرر هذا المعنى فيما يأتي : ص: 311 ـ 312 تحت عنوان (تعصب شافعي يؤدي إلى الطعن في محمد بن عبد الحكم) .
2) ص و ع : فانتشرت .
3) ر : تتميز . وهو خطأ .
4) هذا البيت من قصيدة الشهاب ابن الخيمي التي مطلعها
يا مطلبا ليس لي في غيره أرب إليك آل التقصي وانتهى الأرب
(النفح : 2/619)

من مالك بن أنس إلى الليث بن سعد سلام عليكم .

أما بعد، فإنني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو ، أعلمْ أنه بلغني أنك تُفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة من المسلمين عندنا وببلدنا الذي نحن فيه ، وأنت في إمامتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك وحاجة من قِبَلهم إليك واعتمادهم على ما جاءهم منك ، حقيقٌ بأن تخاف على نفسك وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه[1] .

ثم ذكر له بعضَ محاسنِ المدينة والمهاجرين والأنصار ـ رضي الله عنهم ـ .

ثم قال له : واعلمْ أنيّ أرجو أن لا يكون دعاني إلى ما كتبتُ به إليك [35أ] إلا النصيحةُ لله وحده ، فالنظر لك والظن / بك، فأنزل كتابي منك منزله ، فإنك إن فعلت تعلم أني لم أترك لك نصحاً[2] .

ثم سلَّم ودعا له وورخ الكتاب[3] .

[جواب الليث عن رسالة مالك في عمل أهل المدينة]

وكان من جواب الليث لمالك على رسالته ، بعد السلام عليه : إنك[4] بلغك عني أني أفتي بأشياء مخالفة لما عليه جماعة من الناس عندكم وأنه يحق عليّ الخوف على نفسي لاعتماد منْ قِبَلي بما أفتيهم[5] وأن الناس تبع[6] لأهل المدينة . إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن .

وقد أصبت بالذي كتبتَ مع ذلك[7] ـ إن شاء الله ـ ووقع مني بالموقع[8]

---

1) ص و ع : ما ترجو النجاة به .
2) ص و ع : لم آلك نصحا .
3) أورد القاضي عياض نص الرسالة في (المدارك : 1 / 41 -43) .
4) ص و ع : وانه .
5) ر : أتيتهم ، والإصلاح عن ص و ع و(المدارك : 1 / 44) .
6) ر : تبعا، وهو خطأ .
7) في (المدارك : 1 / 44) : كتبت به من ذلك .
8) ص و ع : الموقع .

الذي لا أنكره ، ولا أحد أشد تفضيلاً مني لعلم أهل المدينة الذين مضوْا ، ولا آخذ[1] بفتياهم مني ، والحمد لله .

وأما ما ذكرت من مقام رسول الله ـ ﷺ ـ بالمدينة ونزول القرآن عليه بين ظهراني أصحابه ، وما علَّمهم الله منهم ، وأن الناس صاروا تَبَعا لهم ، فكما ذكرت ، والسلام[2] .

[لطيفة لمالك في كبره مع أمير المؤمنين]

لطيفة لمالك في كبره :

قال أمير المؤمنين لمالك : مالك لا تختضب كما يختضب[3] أصحابك ؟

فقال له مالك : لم يكن بقي عليك من العدل إلا أن تأمرني بالاختضاب !

قلت : وهذا من الأمور التي وافق فيها أهلُ مصرَ اليهودَ والنصارى ، وتركوا السنة ، فإن الاختضاب عند الشافعية سنة وعندنا مستحب[4] ، وقد اختضب رسول الله ـ ﷺ ـ وأبو بكر وعمر ومالك بن أنس[5] والاختضاب شعار

---

1) ر : أجدر ، وما أثبتناه وارد في ص و ع و(المدارك : 1 / 44) .
2) جواب الليث أورده عياض مختصرا في (المدارك : 1 / 44) وأورده ابنُ قيم الجوزية كاملا في (أعلام الموقعين : 3 / 83) .
3) ر : تخضب .
4) وعندنا مستحب : ساقط من ر .
5) روى الإمام مالك عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أنه قال : إن أمي عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت إليّ البارحة جاريتها نخيلة فأقسمت عليّ لأصبغنّ وأخبرتني أن أبا بكر الصديق كان يصبغ .

وقال مالك في الصبغ بالسواد : لم أسمع في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك من الصبغ أحب إلي ، وترك الصبغ كله واسع إن شاء الله ليس على الناس في ذلك ضيق (شرح الزرقاني على الموطإ : 4 / 338 -339) .

وقال مالك أيضا : الدليل على أن رسول الله ﷺ لم يصبغ أن عائشة قالت : كان أبو بكر الصديق يصبغ ، فلو كان النبي عليه السلام يصبغ لبدأت به . (الجامع لابن أبي زيد القيرواني : 21 ب) .

العرب وأهل الإسلام ، وقال رسول الله - ﷺ - : « إن اليهود والنصارى ، لا يصبغون فخالفوهم »[1] ولم يقل : فوافقوهم . وقال ﷺ : « غيّروا هذا الشيب »[2] .

وكذلك وافق أهل مصر اليهود في[3] الاهتزاز عند الدرس والاشتغال ، وهو من أفعال / اليهود . [35ب]

[لطيفة لمالك في صغره مع ابن هُرمُز]

لطيفة أخرى لمالك -رحمه الله- في صغره:

كان ابنُ هُرمز قد زوَّج جارية له اسمُها جنة ، فلقيه يوم خروجه من سابعها ، فقال له : كيف وجدت جنة ؟ فقال له الزوج : وجدتها جنة ، ففرح ابنُ هرمز بذلك ، فقال مالك : يا سيدي إنه قد هجاها ، قال له : وبِمَ ؟ قال له : إنه قال : إنها واسعة ، فسأل ابنُ هرمز الزوج عند ذلك ، فاعترف أنه أراد ما فهمه مالك رحمه الله تعالى - .

1) خرجه البخاري في الأنبياء ومسلم في اللباس ، والنسائي في الزينة وأحمد في (مسنده :2/ 240 260، 309، 401) .

2) عن جابر بن عبد الله قال : « أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا ، فقال رسول الله ﷺ : غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد » ، أخرجه مسلم وابن ماجه وأبو داود والنسائي وأحمد في (مسنده : 3 / 338) أنظر (مسالك الدلالة : 393) .

قال الإمام مالك : كان عمر بن الخطاب وعليّ بن أبي طالب وأبيّ بن كعب وابن المسيب لا يغيرون الشيب ، ورأيت ابن شهابِ يخضب بالحناء (الجامع لابن أبي زيد : 122) .

3) ساقطة من ر .

الفصل الثالث

في نقل بعض مسائل الخلاف يستدل بذكرها على الترجيح أيضًا وهي مما يكثر ترداد الكلام فيها بين ارباب المذاهب .

[من مسائل الخلاف في الطهارة]

فمن باب الطهارة ما عُرف واستقر للأولين من البعد عن فتح أبواب الوساوس وبناء الأمر فيها على التوسعة ، ومذهبه فيها مبني على ذلك .

ومن مشهورات قواعده: البناءُ على الأصل في طهارة الأعيان ، واستصحاب حكم الإطلاق في المياه[1] ما لم يتغير أحد أوصافها بما يغلبُ انفكاكُها عنه[2] أخذاً من أن الصدر الأول ممن صحب رسول الله - ﷺ - لم[3] يكونوا من المتسببين في إثبات النجاسة[4] بتقديرِ أبعدِ الاحتمالاتِ[5]

1) الإطلاق في اللغة : إزالة القيد الحسي والمعنوي ، واستعمل الأصوليون المطلق في اللفظ الذي لم يقيد .

والمراد هنا ما جرى عليه الفقهاء من وصف الماء بالمطلقِ إذا لمْ يخالطْه شيء ينفك عنه غالباً . قال ابن شاس وغيره : الماء المطلق هو الباقي على أصل خلقته أي لم يخالطه شيء . وقد اعتبر المتغير بقراره أو بما تولد منه أو بالمجاورة مُلحقا بالمطلق في اعتباره طهوراً .

وجاء في « التلقين » : لا يجوز التطهرُ من حدث ولا نجس ولا شيء من المسنونات والقُرَب بمائع سوى الماء المطلق (مواهبُ الجليل : 1 / 45) .

2) الحجة على هذا الحكم حديث أبي سعيد الخدري : « إن الماء طهور لا ينجسه شيء » (سبل السلام : 1 / 16 -17) .

3) لم ترد في ر .

4) ص و ع : النجاسات

5) ص و ع : الاجتهاد .

واجتنابِ المياهِ لأنها لم تبلغ قلتين[1] أو لاعتبار حركة[2] أحد الطرفين[3] . بل كانوا يمشون حفاةً في الطرقات ويخضون طين المطر ثم يدخلون المساجد ويصلون ولا يغسلون أرجلهم ويصلون بنعالهم ، حتى قال بعضُ العلماء : إن الصلاةَ في النعل أفضل ، أخذاً من عادتهم ، ومن قوله عليه الصلاة والسلام : لِمَ خلعتُم نِعَالكُم ؟[4] . وكانوا يصلون على الأرض من غير حائل . نقل ذلك عنهم في « نظم الدرر » .

قلت : واليومَ في زماننا يُردَ المسلم الطاهر - بإجماع المسلمين - من [36 أ] باب المسجد لكونه حافياً ، والمساجد / كلها مجمع [للقطاط][5] ومملؤة بأبوالهم وعذراتهم وغير ذلك ويرون منع المسلم الحافي الطاهر - بإجماع المسلمين - من الدخول للمسجد دينا يدينون به ، وذلك حرام بإجماع المسلمين ، فإنَّ السلفَ الصالحَ كانوا يمشونَ حُفاةً ويدخلون المساجدَ ، ولم يكونوا ممن يدققون السؤال في هذه الأبوابِ ، وإنما كانوا يستعملون دقيق الفقه في اجتناب الشهواتِ ، واعتمادَ الورعِ في المطاعم والمشارب

1) يذهب الحنفية والشافعية إلى تقسيم الماء إلى قليل تضره النجاسة مطلقاً ، وكثير لا تضره إلا إذا غيرت بعض أوصافه ، واختلفوا في تحديد القليل والكثير .
وتحديد الكثير من الماء ببلوغه قلتين من قلال هجَر هو رأي الشافعية ، وهو مبني على حديث عبدالله بن عمر عن الرسول ﷺ أنه قال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان (الأم : 1 / 3 -4 ، سبل السلام : 1 / 19) .
2) ص و ع : جدله . وهو تصحيف .
3) حدد أبو حنيفة الكثير من الماء بما إذا حرك أحد طرفيه آدمي لم تسر الحركة إلى الطرف الآخر ، قال الكاساني : قال أصحابنا : إن كان الماء بحال يخلص بعضه إلى بعض فهو قليل وإن كان لا يخلص فهو كثير . انظر (بدائع الصنائع : 1 / 71 ؛ سبل السلام : 1 / 17) .
4) عن أبي سعيد الخدري : « أن رسول الله ﷺ صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم ، فلما انصرف قال : لم خلعتم نعالكم ؟ فقالوا : يا رسول الله رأيناك خلعتَ فخلعنا . قال : إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثا ، فإذا جاء أحدكم المسجدَ فليقلب نعله فلينظر فيها فإن رأى بها خبثا فليمسه بالأرض ثم ليصل فيهما » أحمد في (المسند : 3 / 20) .
5) في النسخ : للقطوط ولا يصح هذا الجمع للقط الذي هو السِّنَّور - كما قال ابن سيده - إذ يجمع على قطاط وقططة ، أما القطوط فجمع قط بمعنى الكتاب كما قال الأزهري (لسان العرب ، مادة : قطط) .

والمناكح ، والإنصافَ من أنفسِهم في المعَاملاتِ ، وعمارةَ البواطنِ بعظم الخشية من الله تعالى وجليل المراقبة ، وكانت أواني مياهِهم في أيدي الصبيانِ والنساء والعبيد .

وفي حديث بئر بُضاعة[1] وقول عمر : يا صاحبَ الحوضِ لا تجرنا إنا نرِدُ على السباع وترد علينا ، وغير ذلك دليل على صحة مذهب مالك وترجيحه .

قال الشارمساحي : ولذلك لمَّا تكلمَ الشيخُ أبو حامد - رحمه الله - في مسلكِ الورع ، ومجانبة البدع ، نقلَ مذهبَ الإمام الشافعي - رضي الله عنه - في المياه ، ثم قال : وكنت أود أن يكون مذهبُه فيها كمذهب مالك - رضي الله عنه - [2] .

ثم قال : ومما لا شكَّ فيه أن ذلك لو كان مشروطاً لكان أولى المواضع بعُسْر الطهارة فيه مكةَ والمدينة ، إذ لا تكثر بهما المياه الجاريةُ ولا الراكدةُ الكثيرة . ومن أول عصر رسول الله - ﷺ - إلى آخر عصر الصحابة - رضي الله عنهم - لم ينقل واقعةٌ في الطهارة ولا سؤال عن كيفية حفظِ المياه عن النجاسة ، بل كانت أواني مياههم بأيدي صبيانِهم ، ومن لا يتحفظ من النجاسة . وهذا كالصريح منهم في أنه لم يُعَوِّل إلا[3] على /عدم تغير الماء . [36 ب]

1) خرجه أبو داود في الطهارة والترمذي في الطهارة والنسائي في المياه ، وأحمد في مسنده . ولفظه في (مسند أحمد : 3/31) هو التالي : « عن أبي سعيد الخُدْري قال : قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقي فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب ؟ قال : الماء طهور لا ينجسه شيء » .
وقال أبو الوليد الباجي عن هذا الحديث : (اختلف أصحابنا فيه فقال بعضهم : انه يقتصر على سببه وقال إسماعيل : يحمل على عمومه ولا يقصر على سببه ، وهو الصحيح) (كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج : 20) .
وانظر (سبل السلام : 1 / 16) و (نيل الأوطار : 1 / 34وما بعدها)
2) كذا في (الإحياء : كتاب أسرار الطهارة ، وهو الثالث من ربع العبادات : 2 / 229 ط كتاب الشعب - القاهرة) .
3) إلاّ : سقطت من ع .

ثم قرر ذلك بأن عدم وقوع السؤال ـ على تطاول الأمد ـ دليلٌ أول ، ووضوء عمر ـ رضي الله عنه ـ من جرة النصرانية[1] دليلٌ ثان[2] بأنه الغالب[3] ، والثالث[4] [إصغاء][5] رسول الله صلى الله عليه وسلم للهرة الإناء[6] ، وعدم تغطيتهم الأواني منها بعد أن ترى تأكل[7] الفأرة ، إلى غير ذلك من الأدلة .

ومذهبه ـ رضي الله عنه ـ أن الماء طهورٌ لا يُنجسه إلا ما غيَّرَ أحدَ أوصافه الثلاثة[8] .

[الخلاف في نجاسة المني]

مسألة : قال القاضي عبد الوهاب : المني[9] نجس لا يزول حكمه إلا بالماء في رطبه ويابسه .

وبه قال أبو حنيفة ، إلا أنه تناقضَ فقال : يُغْسَلُ رَطْبُه ويُعرَكُ[10] يَابسُه[11] .

1) ص و ع : النصارى .
2) ثان : لم ترد في ص و ع .
3) بأنه الغالب : سقطت من ر .
4) الثالث : سقطت من ص و ع .
5) في جميع النسخ : إصغار ، وهو تصحيف أصلحناه . وإصغاء الإناء : إمالته ليجمع ما فيه (لسان العرب : مادة صغى) وإصغاء الإناء للهرة ليسهل عليها الشرب منه (النهاية لابن الأثير : مادة صغى) .
6) الحديث أخرجه في الطهارة أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد في (مسنده : 5/296 ، 303 ، 309م) (معجم ألفاظ الحديث : مادة صغى) .
7) ر : ترك يأكل .
8) قال ابنُ رُشد : لا خلاف أن الماء الكثير لا ينجسه ما حلّ فيه من النجاسة إلا أن يغير أحد أوصافه . وقال المازري : إن شكّ في المُغيّر هل هو من جنس ما يُؤثر أم لا يؤثر ؟ فلا تأثير له (التاج والإكليل : 1 / 53) .
وقال ابن يونس : حكم رسول الله ﷺ لِلماء بالطهر إلا أن يتغير أحد أوصافه . قال عبد الوهاب : إلا ما لا ينفك عنه غالباً مما هُو قراره أو متولد عنه (ن ، م : 1 / 56) .
9) المني . هو الماء الثخين الذي يخرج من الذكر ، ويكون منه الولد وله رائحة كرائحة الطلع .
10) ص و ع : يفرك .
11) يذهب أبو حنيفة إلى أن النجاسة تزال بغير الماء وهو خلاف قول المالكية (بداية المجتهد : 64/1) . وانظر سبب اختلاف العلماء في نجاسة المني في (ن ، م : 1 / 63 -64) .

وقال الشافعي : هو طاهر كالبُصَاق والمُخاط[1] .

ودليلُنا قولُه تعالى : ﴿من مَاءٍ مهينٍ﴾[2] فسماه مَهِيناً لمهانته ودناءته ، وهذه صفة النجس .

قالوا : فقد قال تعالى : ﴿من ماءٍ دافقٍ﴾[3] ﴿من الماء بشرا﴾[4] فسماه ماءً مطلقاً ، فظاهره يريد طهارته .

والجواب : بأنه سماه دافقاً ولم يذكر طاهراً ، والدافق هو الذي سماه : مهينا . وقوله ﴿من الماء بشرا﴾ أراد : آدم ، لأنه خلقه من الماء والطين .

وأما السنةُ فما رُوِيَ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت : كنت أغسل المنيَّ من ثوب رسول الله ﷺ[5] .

قالوا : فِعْلُ عائشةَ لا يدلُّ على نجاستِهِ لأنه لم يأمرها[6] بذلك .

والجواب : أنها لا تفعل ذلك في ثوبه إلا عن توقيف منه ، ولأنه لو كان كما قلتم لوجب عليه إذا رأى بُقَعَ الماءِ في ثوبه أن يقولَ لها : لم غسَلتِيه وهو طاهر ؟ ، فلما لم يقل ذلك دلَّ على أن ذلك الغسل لنجاسته ، والله أعلم .

ولأن ذلك إنما كان / في سفر واجب ، وحضرت صلاةُ الصبحِ ، ومعه جماعةٌ [37 أ] من الصحابة فانتظر غسلَ ثوبه إلى أن كادت الشمسُ أن تطلَعَ ، فقال له عمْرُو بن العاص : قد أصبحْنَا ومعنا ثيابٌ فلو لبسْتَ[7] منها وصليتَ إلى أن يُغْسَلَ ثوبُك ؟ فقال : لو فعلت لكانت سُنةً .

1) قال الإمام الشافعي : المني ليس بنجس ، فإن قيل : فلم يُفرك أو يُمسح ؟ قيل : كما يفرك المُخاط أو البصاقُ أو الطين والشيء من الطعام يلصقُ بالثوب تنظيفاً لا تنجيساً فإن صلّى فيه قبل أن يفرك أو يُمسح فلا بأس ولا ينجس شيء منه من ماء ولا غيره . (الأم : 1 / 47) .
2) تمام الآية : ﴿ ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ﴾ السجدة : 8 .
3) تمام الآية ﴿ فلينظر الإنسانُ مِمّ خُلِق ، خُلِق من ماء دافق ﴾ الطارق : 6 .
4) تمام الآية : ﴿ وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نَسَبا وصهراً ﴾ الفرقان : 54 .
5) روي الحديث بلفظ آخر الترمذي في الطهارة ، وأحمد في (مسنده : 6 / 47) .
6) ر : لا يأمرها .
7) ر : لبثت .

فَوَجْهُ الدليل منه أنه لو كان المنيُّ طاهراً لصلَّى به في ثوبه ، أو تقول له الصحابة : المني طاهرٌ فَلِمَ تغسلُ ثوبَك منه ؟ فدل على نجاسته، وإلا لم يغسل الثوبَ منه: ولصلَّى الصبحَ في أول الوقت ، والتغليسُ بها عندنا وعندكم سُنَّةٌ .

والقياس : أنه مائعٌ يخرج من السبيل ، وهو نَجِسٌ ، أصلُه البولُ ، أو لأنهُ مائعٌ يخرجُ من مخرج الحدَثِ يتولَّد من الشهوة فوجب أنْ يكون نجسا ، أصلُهُ المذيُ ، أو لأنه مائعٌ يخرجُ من مخرج الحَدَث يُوجبُ البلوغ فوجب أن يكونَ نجساً ، أصلُه البولُ .

واستدلال في المسألة : وهو أنه مائعٌ يجرِي في مجرَى النجاسةِ ، فلو كانَ طاهراً لوجب أنْ يتنجس[1] .

واحتج بما رُوِيَ عن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت : كنتُ أفركُ المنيّ من ثوب رسول الله ـ ﷺ ـ[2] ويخرُجُ إلى الصلاةَ .

والجوابُ أن في بعض رواياتِ الحديثِ : « فيخرج إلى الصلاةِ ويقع الماءُ في ثوبه » والأخذُ بالزائد[3] أولَى .

والثاني : هو أن الفركَ لا ينافِي الغسل ، لأنه لا بدَّ فيه من الفرك ، لأنه يعبر بالفرك عن الغسل ، يحتمل أن يكون فعله كذلك في بعض الأوقات ليعلّمنا أن إزالة النجاسة ليست بفرض ، وبه نقول .

قالوا : ولأنه يخلق منه البشر فكان طاهرا كالطين[4] .

1) بياض مكان هذه الكلمة في ر .
2) قال الشافعي : أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : كنت أفرك المنيّ من ثوب رسول الله ﷺ (الأم : 1 / 47) .
وهذا الحديث مما استدل به الشافعي على طهارة المني .
3) ع : الزوائد .
4) قال الشافعي : بدأ الله عز وجل خلق آدم من ماء وطين ، وجعلهما معاً طهارة ، وبدأ خلق ولده من ماء دافق ، فكان في ابتدائه خلق آدم من الطهارتين اللتين هما الطهارة دلالة أن لا يبدأ خلق غيره إلا من طاهر لا من نجس (الأم : 1 / 47) .

والجواب : أنه لا تأثيرَ لهذا لأنه قد يُخْلَقُ منه غيرُ البشرِ ، وهم البهائم ، وقد قلنا : إنه يمرّعلى / مجرىالنجس في حين خروجه للتولد[1] [37 ب] منه .

والثاني : أنه يلزم عليه العَلَقة ، فإنها خُلِق منها بشَرٌ وهي نجسةٌ .

فإن قالوا : إنها طاهرةٌ .

فالجواب : إن هذا خارجٌ عن الإجماع لأن المسلمين أجمعوُا على أنها تربَّى بالدم الذي هو نجسٌ حتى تصير[2] مُضْغةً ، فلا تزالُ على ذلك غذاء النطفة حتى تقع على الأرض ، ولا يجوزُ اعتبارُنا بآدم[3] لأنا لم نشاركه فيما[4] خلق منه ، لأنه عليه السلام لم يُبدأ في رحم فجاز أن يكون ما خُلق منه هُوَ طاهراً .

قالوا : ولأنه خارجٌ من حيوان طاهر يخلق[5] منه مثلُه فكان طاهراً كالبيض[6] .

والجْواب : أن المنيَّ الذي يُخْلَقُ منه الولدُ لا يُحكَم عليه بنجاسة ولا بطهارة لأنه لم ينفصل ، وكلامنا في مني يسقط على ثوب أو شبهِه ، هل يحكم له بنجاسة أو طهارة ؟ والمعنى : أنه لا يجيء منه الولد .

فإن قالوا : جنسُه يُخلَقُ منه الولد[7] .

1) ع : المتولد .
2) ص وع : يصير .
3) ر : بالدم . وهو تصحيف .
4) ص وع : في ماء .
5) ص وع : نخلق .
6) ص وع : كالبيضة .
7) يذكر أبو الوليد الباجي أن الحديث قد يكون ظاهراً يحتمل التأويل مثل أن يستدل المالكي على وجوب غسل الثوب من المني بما روي عنه ﷺ أنه قال : « إن كان رطبا فاغسليه وإن كان يابساً فحكيه » والأمر يقتضي الوجوب فيعارضه الشافعي بأن المني أصل خلقة ابن آدم ، فوجب أن يكون طاهراً كالتراب (المنهاج في ترتيب الحجاج : 124) .

قلنا : لا نسلمُ أنه من جنسه ، لأنه لم ينفصِل ، وقد يخلق منه وقد لا يخلق ، بخلاف ما انفصل ، ولو سلّمنا أنه من جنسه لم يَضرّ ذلك ، لأنه قد يكون الشيء طاهرا في نفسه ويكون متولدا عن نجس كاللبن متولدٌ عن الدم ، وقد قيل : إنه دمٌ ما دام الولد في الرحم يتغذّى به ، فإذا سقط ابيضّ فصار لبنا حتى لا يعافه الجنين ، وقد يكون الشيءُ طاهراً فيستحيل إلى النجاسة كالغذاء والماء في جوف ابن آدم ، وعلى أن البيضة خرجت مما[1] يؤكَلُ لحمُه ، والمنيّ ليس كذلك لأنه خارجٌ من مخرج ما لا يؤكلُ لحمه فأشبه البول .

قالوا : ولأنه طاهرٌ فكان ما يخرج منه طاهرا .

والجواب : أنه[2] يتلبس[3] بجميع ما يخرج منه البولُ والعذرةُ وغيرهما .

[الخلاف في طهارة الكلب]

مسألة الكلب :

[38أ] /قال القاضي عبد الوهاب في « الممهد » : عندنا الكلب طاهر العين ، وبه قال الزبيري والأوزاعي والثوري ، ورُوي أنه يُتوضأ ـ عند الثوري ـ مما ولغ فيه الكلبُ ، وبه قال داود ، وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : هو نجس وولوغُه نجس ويغسل الإناء منه لنجاسته[4]

1) ر : فيما .
2) أنه : سقطت من ر .
3) ص و ع : ينكسر .
4) يعرض ابن رشد الحفيد آراء الفقهاء في هذه المسألة وأسباب اختلافهم فيها وفي سؤر الخنزير والمشرك ثم يقول: (المسألة اجتهادية محضة يعسر أن يوجد فيها ترجيح ولعل الأرجح أن يستثنى من أسآر الكلب والخنزير والمشرك بصحة الآثار الواردة في الكلب ولأن ظاهر الكتاب أولى أن يتبع في القول بنجاسة عين الخنزير والمشرك من القياس وكذلك ظاهر الحديث وعليه أكثر الفقهاء أعني على القول بنجاسة سؤر الكلب . . .) أنظر (بداية المجتهد : 1 / 22 وما بعدها) .

ودليلنا قوله تعالى : ﴿وما عَلَّمْتم من الجوارح مكلِّبين﴾[1] الآية، فوجه الدليل منها إباحة تعليمها والانتفاع بها في الصيد وأكل ما صادته ، ولأنه من جملة الجوارح وقد ثبت في الشرع أن الطاهر الذي أُبيح لنا الانتفاعُ به مع[2] القدرة، وقد قامت الدلالة على الانتفاع به لغير ضرورة. ويدل على هذا قوله تعالى : ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾[3] فذكر ذلك سبحانه على وجه الامتنان علينا ، فدلّ ذلك على طهارتها ، لأنه لا يجوزُ أن يكون[4] الامتنانُ بنجس إذ فائدةُ الامتنان الانتفاعُ به ، والنجاساتُ أُمِرنا بتركها واجتنابها وحرم علينا استعمالُها[5] . وذلك ينافِي المقصودَ بالامتنان[6] .

وأما السنة فما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال لعديّ بن حاتم[7] : « إذا أرسلْتَ كلبك المعلَّمَ على صيد فقتله فكلْ ما أمسك عليك »[8] . فأباح عليه الصلاة والسلام اقتناءه والانتفاع به وأكل ما صاده كما أباح ذلك في صيد البازي والصقر وسائر الجوارح .

1) نص الآية ﴿ يسألونك ماذا أُحِلّ لهم قل أحل لكم الطيباتُ وما عَلّمْتُم من الجوارح مُكلِّبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكْنَ عليكم واذكروا اسمَ اللّهِ عليه واتقوا الله إن الله سريعُ الحساب ﴾ المائدة : 5 .
2) ر : من .
3) تمام الآية : ﴿ . . . ثم استوى إلى السماء فسوّاهُنّ سبعَ سماواتٍ وهو بكل شيء عليم ﴾ البقرة : 28 .
4) ع : يقع .
5) سقطت من ع : وحرم علينا استعمالها .
6) يقول القاضي عبد الوهاب أيضاً في معرض الاستدلال على أن الكلب طاهر العين : إنه حي والحياة تنافي التنجيس كسائر الحيوان (الإشراف على مسائل الخلاف : 1 / 41) .
7) عديّ بن حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشرج بن امرىء القيس بن عدي الطائي كان نصرانياً فأسلم سنةَ تسع وثبت إسلامه وأبوه حاتم هو الجواد الذي يُضرب به المثل في الكرم (أسد الغابة : 4 / 8 ؛ الإصابة : 2 / 460) .
8) لهذا الحديث صيغ أخرى ، وقد أخرجه البخاري ، ومسلم في الصيد ، وأبو داود في الأضاحي والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصيد ، وأحمد في (مسنده : 1 / 231) .
ولفظ البخاري في باب الصيد إذا غاب عنه ، من كتاب الذبائح والصيد ، هو التالي : « إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل ، وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه ، وإذا خالط =

وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « من اقتنى كلبا إلا كلب زرع أو صيد أو ضرع »[1] . فأباح اقتناءه للصيد على نحو ما أباح الاصطياد بغيره من الجوارح .

وأما الإجماعُ : فقد أجمعُوا على أن الكلبَ إذا قتل الصيدَ فأنشب[2] أنيابَه فيه جاز أكلهُ ، ولم يُنقلْ عن أحدٍ غسلُهُ في حال الاصطياد ، ولو غسلوه بالماء لم ينقلع ما تداخل من اللحم . فلما جاز أكلُ ما صاده على هذه الصفة دلّ على طهارته مع امتزاج ريقه باللحم[3] .

[38 ب] «سئل /النبي ﷺ عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها الكلابُ والسباع ، فقال : لها ما شربت في بطونها ولنا ما بقي شراباً وطهوراً »[4] . و« ورد عليه الصلاة والسلام مع أبي بكر وعمر[5] على حوض فقيل له : إن السباع والكلاب تلغُ فيه ، فقال عليه الصلاة والسلام : لها ما حملت ولكم ما تركت شراباً وطهوراً » .

وهذا يدل على طهارة الكلب ، ولو كان يختلف لبيّنه - عليه الصلاة

= كلاباً لم يذكر اسم الله عليها فأمسكنَ وقتلنَ فلا تأكل ، فإنك لا تدري أيها قتل وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل ، وإن وقع في الماء فلا تأكل » .

1) ع : إلا كلب حراسة أو زرع أو ضرع .
وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان » البخاري ومسلم والترمذي والنسائي . وهناك روايات أخرى انظرها في (الترغيب والترهيب : 4 / 67 -69) .
وفي رواية سفيان بن أبي زهير عند البخاري : « من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص كل يوم من عمله قيراط » (فتح الباري : 5 / 5) .

2) ر : أكل الصيد فأثبت .

3) يقول القاضي عبد الوهاب أيضاً : ويدل على طهارة سؤره قوله تعالى : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ ولم يأمر بغسل موضع الإصابة (الإشراف على مسائل الخلاف : 1 / 41) .

4) أورد ابنُ رشد هذا الحديث وقال : ونحو هذا حديث عمر الذي رواه مالك في الموطإ وهو قوله : يا صاحب الحوض لا تخبرنا ، فإنا نرد على السباع وترد علينا (بداية المجتهد : 1 / 22) . كما خرجه ابن ماجه في الطّهارة مع اختلاف يسير في لفظه .

5) ص و ع : زيادة رضي الله تعالى عنهما .

والسلام - لأنه ربما كان على الحوض الكبير فيه القليل من الماء ، وفيه حديث عمر : يا صاحب الحوض ألا تخبرنا[1] أنا نرد على السباع وترد علينا ، ولم يفرق بين السباع والكلاب من جملتها .

والقياس : أنه حيوان ورد الشرع بجواز الانتفاع به ، فكان طاهراً ، أصله سائر الحيوان ، ولا يلزم عليه الخنزير لأنه عندنا طاهر ، ولأنه جنس من الحيوان ، فكان طاهراً ، أصله سائر الحيوان .

والدليل على صحة هذه العلة وجود الحكم بوجودها وعدمه بعدمها ، ألا ترى أن الشاة طاهرةٌ في حالِ حياتها ، فإذا ارتفعت الحياة عنها ، ارتفع الحكم الذي هو طهارتها ، فإن ارتفعت إلى الذكاة كانت طهارتها الذكاةَ وارتفعت طهارةُ[2] الحياةِ ، وخلفتها الذكاةُ وإن ارتفعت لَا إلى ذكاة نجست ، لأنه ليس ها هنا ما يخالف العادة في كونها مفيدةً لطهارة الذات فكذلك الكلب ، ما دامت الحياة فيه موجودةً حكم بطهارته لأجلها ، وإن ارتفعت لا إلى خَلَفٍ نجس ، ولو صرنا إلى ما يقولون : إن الذكاة لا تعمل فيه على وجه كالخنزير لَم يضر لأنه ليس من شرط العلة أن يخلفها ما ينفي حكمها : فإنما ذلك على سبيل ما يتفق في الأصول .

[39 أ] والذي يبين أن بعضَ العلل /تخلف بعضها ، أن المرأة الأجنبية وطؤها حرام لعدم العقد[3] ، فإن عقد عليها وهي حائض حرم وطؤها بالحيض ، ثم إذا ارتفع وهي محرمة لم يجز وطؤها للحرام وقد خلف ، ثم إن حلت وهي صائمة لم يجز وطؤها[4] للصوم ، فعلى هذا يتصور ارتفاع العلل إلى ما يخلف وإلى ما لا يخلف .

فإن قالوا : المعنى في الأصل أنه لا يغسل الإناء من ولوغ سائر الحيوان

1) ص و ع : ألا يخبرنا .
2) طهارة : سقطت من ر .
3) ع : بعد العقد ، وهو خطأ .
4) من قوله : للحرام وقد خلف ... إلى ... لم يجز وطؤها : ساقط من ر .

فلذلك كان طاهراً ، وليس كذلك الكلب فكان نجسا .

والجواب : أن علة الأصل تبطل بالسَّبع لأن بعض أصحاب الشافعي يقول : يغسل الإناء من ولوغه وليس بنجس .

والثاني : هو أن تكرار الغسل لا يدل على النجاسة فكذلك أعضاء بني آدم بتكرار الغسل فيها وليست بنجسة .

قالوا : المعنى في الشاة أنها مأكولة اللحم ، فكانت طاهرة وليس كذلك في مسألتنا .

والجواب : أنه يبطلُ بابن آدم ، فإنه لا يؤكلُ لحمه وهو طاهر ، وكذلك الهرة ، ولئن رددْنا إلى البازي والصقر وشبهه فهو أولى ، لأنه حيوان ذو ناب فكان طاهراً أصله البازي والصقر ، ولأنه من الطوافين أصله الهرة ، وهو يطوف على العرب في بيوتها ومنازلها والهر طاهر ، فكذلك الكلب .

والدليل على أن غسل الإناء من ولوغه تعبُّد ، تقييدُه بعددٍ يُوجبُ أن يكونَ تعبُّداً أصلُه الصلاةُ[1] .

واحتجّ بما روي أن رسول الله ﷺ حَرَّم الكلبَ وثمنَه[2] وحرَّم الخمْر وثمنَها وأخبر أنه محرم ، فوجب تحريمه في كل الأحوال .

والجواب عنه من وجهين : أحدهما أن عين الكلب ليْسَت بمحرمة لأن الأعيان لا تحرم وإنما يحرم أفعالنا[3] فيها لقوله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم الميتة** ﴾[4]. والمراد تحريم نكاحهن وإذا كان المراد تحريمَ أفعالنا في

---

1) قال القاضي عبد الوهاب في هذا المعنى : يدل على أن غسل الإناء من ولوغ الكلب تعبد أنه غسل أمر به مقيداً بعدد ، فدل أنه للعبادة دون النجاسة كالوضوء ، ولأن للتراب مدخلاً فيه وكل معنى أمر فيه بالماء وجعل للتراب مدخلاً فيه فإنه للعبادة لا للنجاسة كطهارة الحدث (الإشراف على مسائل الخلاف : 1 / 41) .

2) روى الإمام أحمد في (مسنده : 1 / 356) قوله ﷺ : « ثمن الكلب حرام » .

3) ر : أفعالها .

4) ر = زيادة : الميتة : =

الكلب ، فهو عموم وقد أبحنا بعضها من اقتناء الكلب للصيد[1]/والزرع [39 ب] والضرع ، فلم يدل على تنجيسها ، لأن النجس لا يجوز الانتفاعُ به لغير ضرورة كالبول ، وثمنُه مكروهٌ عندنا للحديث ، ولو ثبت تحريمه لم يدل على نجاسته ، ألا ترى أن بيع أم الولد لا يجوز وهي طاهرة ؟ ولو كان حراما ـ كالميتة والدم ـ لم تجز الوصيةُ به وقسمته في المواريث ولا اقتناؤه[2] فثبت أنه مفارق للأنجاس .

قالوا : وروي عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه كلب أن يغسلَه سبعا إحداهن بالتراب »[3] وأمر بإراقة ما ولغ فيه وقد يكون لبنا أو عسلا ، ولو لا أنه نجس ما أمر بإراقته ، لأنه تضييع للمال ، وقد نُهي عنه .

والجواب : أن الأمر بغسْل الإناء من وُلوغه لا يدل على نجاسته ، وإنما يدلُّ على أن النفس تَعافه لأن الإنسان إذا بزق في ماء فإن النفس تعافه ويجوز

= وعلى هذا يكون المقصود الآية الرابعة من سورة المائدة ، ولكن قول المؤلف بعد الآية أعلاه (والمراد تحريم نكاحهن) يوضح أن المقصودَ قولُه تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوادخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ﴾ النساء 23 .

1) ع : للقنية .

2) حول هذا المعنى يقول القاضي عبد الوهاب أيضاً : ينبني الكلام على صحة ملكه فنقول : لأنه حيوان يصح إجارته فصح ملكه كالفرس والشاة ، ولا ينتقض بالحر وأم الولد ، لأن جنس الآدميين يصح ملكهم ، ولأن الوصية به عند الشافعي تصح ، وكل خير إن صحت الوصية به كان طاهراً ، ولأن النجسَ لا تصح الوصية به كالخمر وغيره (الإشراف على مسائل الخلاف : 1 / 41) .

3) أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا شربَ الكلبُ في إناء أحدكم فليغسلْه سبعاً بالتراب » .

وأخرج أيضاً من حديث عبدالله بن مغفل أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب » . وعند مسلم في الطهارة : « أولاهن بالتراب » .

كما أخرجه أبو داود والنسائي وابنُ ماجه والترمذي وقال : حسن صحيح .

أنظر (أحكام الأحكام : 1 / 26 ؛ سبل السلام : 1 / 22) .

إراقته ، والأمر بذلك على وجه التنزيه لأنه لا يُجتنبُ أكلُ الأنجاس والأقذار ، والتنزيهُ من الأقذار مندوبٌ إليه . وليس إراقتُه فرضا عندنا ولا غسلُ الإناء فرضا[1] وإنما هو استحباب .

وجواب آخر : أنه عليه الصلاة والسلام أمر بذلك على وجه التغليظ لأنه نهاهم فلم ينتهُوا لأنها تُروّع الضيفَ والمجتاز ، فلمّا لم ينتهُوا غلّظ عليهم لقلة المياه عندهم لا سيما في البادية ، لا لأنها نجسةٌ .

والذي يدل على ذلك دخولُ العددِ فيه والترابِ الذي لم يدخلْ في سائر الأنجاس التي هي أغلظُ من وُلوغ الكلبِ ، لأن البولَ والعذرة متفق على أن نجاستَهما أغلظُ من ريق الكلبِ المختلف في طهارته ، فلما دخل العددُ والتراب في المطَهِّرِ دلَّ على التعبُّدِ لأن العدد دخل في الغَسْل لعبادةٍ لا لنجاسة مثل الوضوء .

[45 ب] وأما قولهم : إنه /قد يكـونُ في الإناء لبنٌ أو عسَل فيكون فيه تضييعُ المال .

فالجواب : أن هذا الخبرَ إنما ورد في الماء على طريق الاستحباب ، فيكون فيه القيمةُ في الغالب . وأما إذا كان فيه عسل أو طبيخ فهو عندنا يُؤكلُ جميعُه ولا يراق ، ويُغسلُ الإناء . ويدلُّ عليه أنَّ عائشة ـ رضي اللهُ عنها ـ سئِلت عن القِدْر يلغُ فيه الكلب ؟ فقالت : يُؤكل المرَق ويُغسَل القِدر سبعا ، وكانت تُفتي بذلك بحضرة الصحابة فلم ينكر أحدٌ منهم وكان مالكٌ يستعظمُ أن يُعمد إلى رزقِ الله فيراق لأنهُ ولَغ فيه كلب ، وكان يرى الكلب من أهْلِ البيت .

قالوا : لو قتله قاتلٌ لم تجب عليه قيمته .

وهذا لا يصحُّ ، وعندنا تجبُ عليه قيمتُه ويُقطع سارقه ، ولا يدلُّ ذلك على نجاستهِ .

1) عندنا ولا غسل الإناء فرضا : سقطت من ر .

قالوا : ولأن الأوانيَ لا تعبُّدَ عليها .

والجواب : أنا نحن المتعبَّدُون بها كما تعبَّدنا بغسل الميتِ ، وكذلك النجاسات على الثياب والأبدان ، فكذلك هنا .

قالوا : ولأنه مائعٌ ورد الشرعُ[1] بإراقته .

ولو سلّمنا لمْ يضرَّ لأن الإنسان قد يُؤمر[2] بإراقة الشيء ولا يكونُ لنجاسته ، ألا ترى أن عندكم أمرا بإزالة المنيِّ ، وقال : « أمِطْه عنك ولو بإذخرة » ، وليس لنجاستِهِ عندَكُمْ ، فلم يصحَّ مَا قالوهُ ، والله أعلم . وعلى أن الخمر نجسةُ العينِ مُجمَعٌ عليها ، وليسَ الكلب كذلك .

قالوا : والذي يدل على أن الكلب نجسٌ ما رُوي : « أنه عليه الصلاة والسلامُ دُعي إلى دار رجل ، فقال : أفيه كلب ؟[3] ثم دعي إلى دار أخرى[4] فقيل : فيه هرة ، فقال : إنها ليست بنجسة[5] » . فدلَّ ذلك على أنها ليستِ بنجسة ، وعلى أن الكلب نجس.

والجواب : أن هذا الخبر لا دليل فيه ، لأنه لو امتنع من الدخول للنجاسة فينبغي أن تجريَ العلة في كل

1) ر : ورد في الشرع .
2) ر : لم يؤمر .
3) ر : فيه كلب .
4) ص و ع : دار آخر .
5) عن أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال في الهرة : « إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين » . أخرجه الأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة والبخاري والعقيلي والدارقطني . والطواف : الخادم الذي يخدمك برفق وعناية ، شبهت الهرة بالخادم الذي يطوف على مولاه ويدور حوله .
وفي رواية مالك وأحمد وابن حبان والحاكم زيادة لفظ : « والطوفات » قال الصنعاني : الحديث دليل على طهارة الهرة وسؤرها ، وإن باشرت نجسا ، وأنه لا تقييد لطهارة فمها بزمان وقيل : لا يطهر فمها إلا بمضي زمان من ليلة أو يوم أو ساعة أو شربها الماء أو غيبتها حتى يحصل ظن بذلك أو بزوال عين النجاسة من فمها . وهذا الأخير أوضح الأقوال لأنه مع بقاء عين النجاسة في فمها فالحكم بالنجاسة لتلك العين لا لفمها فإن زالت العينُ فقد حكم الشارعُ بأنها ليست بنجس (سبل السلام : 1 / 24) .

[40أ] /موضع فيه نجاسةٌ ،ولو جب أن لا يدخل بيتا فيه دم أو بول أو عذرة أو غير ذلك من النجاسات التي[1] هي أغلظ ، فلما دل الدليل على أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يدخل البيوتَ التي فيها الأنجاسُ دلّ ذلك على بُطلان ما قالوه ، وإنما فعل ذلك ـ عليه الصلاة والسلام ـ لأن الكلبَ مُبْعَدٌ والهرةَ ليست كذلك لأن النجس في اللغة هو المعبد،[2] ولو كان الكلبُ نجساً ما أمرهُمْ باقتنائه لأن ذلك مناقضةٌ ، والرسولُ لا يناقض،فعُلِم بذلك أن ذلك كلّه تنزيها لا تحريما، والله تعالى أعلم . انتهى مختصرا من كلام القاضي عبد الوهاب في « الممهد » .

[لطيفة : للمؤلف مع بعض الشافعية]

لطيفة : وقع لي مع بعض علماء الشافعية وقضاتهم ممن كان يحفظ « المنهاج » ويرى نفسه أكبر من الشيخ سراج الدين البُلقيني[3] ـ رحمه الله ـ أني قلت له يوما : يا قاضي اشتر تلك البطيخة ، وكانت مكسرة ملقاة على الأرض بباب الصالحية،[4] فقال : أعوذ بالله ! فقلت : لِمَ ؟ قال : لأنها قد تنجست ، لأن ماءها قد نزل على البلاط ، والبلاطُ نجِسٌ بمرور الكلاب عليه ، ثم تنجست هي بمائها ، قلت له : على تسليم هذه الدعوى فإنما تنجس قشرُها وأنت لا تأكلُ قشرَها وإنما تأكلُ قلبها وتطرحُ قشرَها[5] . قال :

1) التي سقطت من ر .
2) ر : المعبد . وهو تصحيف .
3) سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير الكناني العسقلاني الأصل البُلقيني ، محدث راوية مفتي مصر في المذاهب الأربعة ، ملقب بشيخ الإسلام ، أخذ عن ابن عدلان والتقى السبكي وأبي حيّان . من مصنفاته شرح البخاري ، وحواشي الروضة ومحاسن الاصطلاح وشرح الترمذي وحواشي الكشاف والأجوبة المرضية . ولي قضاء الشام سنة 769 هـ . توفي بالقاهرة 805 هـ (الأعلام : 205/5 ؛ البدر الطالع : 506/1 ، برنامج المجاري : 147 ،بروكلمان: 114/2 ؛ بهجة الناظرين للغزي : مع المحمدين ، حسن المحاضرة : 329/1 ؛ ذيل تذكرة الحفاظ : 206 ؛ شذرات الذهب : 51/7 ؛ كحالة : 7 / 284 ؛ الضوء اللامع : 6 / 85) .
4) الصالحية : مدرسة بناها الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة 641 هـ (الخطط : 3/ 333) .
5) من قوله : وأنت لا تأكل ... إلى ... وتطرح قشرها : سقطت من ر .

لولا أني إذا مسكتُ قشرَها تنجس يدي فأمسك[1] لحيتي فتتنجس فيجب عليّ غسلها سبعا وثامنة بالتراب ، فقلت له : فعلام تقولونه ؟ فالنجاسة تنتقل من الكلب اليابس الذي لا ينجس اتفاقا ، ويجوز التيمم عندكم على ظهره ولم يتحقق وطؤه للبلاط اليابس الذي وقع عليه ماء البطيخ الطاهر ثم[2] إلى البلاط اليابس الذي لا ينجُسُ اتفاقا ، ومن الحجر إلى ماء البطيخ الطاهر /اتفاقاً إلى [41أ] قشر البطيخ الطاهر اتفاقا ، إلى يدك الطاهرة باتفاق إلى لِحْيتك فتتنجس[3] ! فقال : نعم . والتزم أن ذلك مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه ، قلت له : لا ، والذي لا إله إلا هو ، ما يقول الإمامُ محمد بن إدريس الشافعي هذا ، وإنك لتكذب عليه وعلى مذهبه .

وحكيت له : أن شيخنا أبا البقاء صالح الزواوي[4] ـ نفع الله به ـ حدثني أن بعض شيوخ المغاربة الصالحين رأى في المنام الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ وهو بالقدس الشريف ، فقال له : أين تريد يا إمام ؟ قال : مسجد المغاربة لأصلي فيه . قال قلت له : ما لي أراك متغير اللون ؟ قال : مما يكذب[5] هؤلاء عليّ . فغضب من كلامي وأساء علي .

[ما أورده ابنُ المنيِّر على الشافعية في طهارة الكلب]

وأورد ابنُ المنيّر[6] عليهم مسألةً مشكلةً جداً ، وهي أنه قال : إن

1) ص و ع . تتنجس يدي فأمس .
2) الطاهر ثم : سقطت من ر .
3) ر : فيتنجس .
4) تقدمت ترجمته مع شيوخ الراعي في المقدمة .
5) ر : يكذبون .
6) أحمد بن محمد بن منصور المنعوت بناصر الدين المعروف بابن المنير (بضم الميم وفتح النون وياء مثبتة من تحت مشددة مكسورة) الجروي الجذامي الإسكندري فقيه بارع في الأصلين والعربية وعدة فنون له باع في التفسير والأصلين ، من أشهر علماء الإسكندرية وفضلائها . ولي القضاء والخطابة ونظر الأحباس والمساجد . من تآليفه البحر الكبير والانتصاف من الكشاف وتفسير حديث الإسراء واختصار التهذيب وديوان خطب مشهور ، وله شعر لطيف . ت 683 هـ (الأعلام : 1 / 212 ، حسن المحاضرة : 1 / 316،درة الحجال : 1/ 9 الديباج : 1 / 243 شجرة النور : 1 / 188 ؛ شذرات الذهب 5 / 381 ؛ الفتح المبين : 2 / 82 ؛ النجوم الزاهرة :/ 361)

الكلب عندهم إذا أُنبِتتْ أنيابُه في الصيد وقتل فإنه لا ينجسُ ، مع نجاسته المغلظة عندهم وريقه الممتزج باللحم ، وما ذُبح بالسكين المسقية بالماء النجس يَنجُس ولا يُؤكل .

ورأيت في كتاب « المنهاج » : وما تنجس بملاقاة شيء من كلب غُسل سبعا وعُفر الثامنة[1] بالتراب[2] .

وبسبب التشديدِ في ذلك صارت العامة والجهال بمصر[3] يعاقبون الكلاب ويعتقدون معاقبتهم ديناً يدينون به إلى الله تعالى[4] . وذلك لا يجوز بإجماع المسلمين .

فانظر ـ رحمك الله ـ أخذ هذه المسألة من قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « إذا ولغ الكلبُ » الحديث المتقدم وقياسَها عليه ، مع قول مالك رحمه الله ، وقد جاء هذا الحديثُ وما أدري ما حقيقته فإنه رآه كسائر السباع وهو مع ذلك من[5] أهلِ البيت كالهرة مع ما فيه من عظيم المنافع[6] التي تقدم ذكرها .

[الخصال المحمودة في الكلب]

رُوي عن الحسن البصري[7] ـ رحمه الله تعالى ـ أنه قال : في الكلْب

1) ع : الثانية .
2) يذهب الشافعية إلى أن ما نجس بشيء من نحو كلب يغسل سبعاً إحداهن في غير تراب بتراب طهور لحديث مسلم « طهور إنا أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » . وفي رواية له أيضاً : وعفروه الثامنة بالتراب ، وانظر تفصيل ذلك في (شرح منهج الطلاب وحاشية البجيرمي عليه : 1 / 115 وما بعدها) .
3) بمصر : سقطت من ر .
4) ر : يدينوه .
5) ص و ع : وكان مع ذلك يراه من .
6) ص و ع : من المنافع الكثيرة والخصال الحميدة .
7) الحسن بن أبي الحسن يسار البصري أبو سعيد مولى الأنصار ، ولد سنتين بقيتا من خلافة عمر ونشأ بوادي القرى ، ورأى علياً وطلحة وعائشة وكتب للربيع بن زياد والي خراسان في عهد معاوية وكان =

عشرُ خصال محمودة ، ينبغي أن تكون في كل فقير :

الأولى : أنه لا يزال جائعاً ، وذلك من آداب الصالحين .

الثانيةُ : أنه لا يكون له موضع يُعرفُ به ، وذلك من علامة المُتوكّلين .

الثالثةُ : أنه لا ينام من الليل إلا القليلَ ، وذلك من صفات المُحسنين .

الرابعةُ : أنه إذا مات لا يكون له ميراث ، وذلك من أخلاق الزاهدين .

الخامسةُ : أنه لا يهجر أخاه وإن جفاه وطردهُ ، وذلك من شِيَمِ المُريدين .

السادسةُ : أنه يَرضى من الدنيا بأدنى يَسيرٍ ، وذلك من إشاراتِ المتواضِعِين .

السابعةُ : أنه إذا غُلِب عن مكانه تركه وانصرف إلى غيره ، وذلك من علامات الراضين .

الثامنةُ : أنه إذا طُرِد ثم دُعي أجاب ، وذلك من أخلاق الخاشعين .

التاسعةُ : أنه إذا حضر شيءٌ من الأكل وقف ينظر من بُعْدٍ ، وذلك من أخلاق المساكين .

العاشرةُ : أنه إذا رحل من مكانه لا يرحل معه بشيء ، وذلك من علامات المجردين[1] انتهى .

ولما كان مالك ـ رحمه الله تعالى ـ يراه من جملة السباع كالهرة والأسد والذئبِ ونحوها من سائرها[2] خص الحديث بما ورد فيه وهو إناء الماء خاصة / دون غيره من الأطعمة والأشربة[3] وحمل الأمر فيه على الندب ، [41 ب]

= فصيحاً جميلاً من اعبد أهل البصرة وأفقههم ت 110 وسنه نحو من 88 سنة (تهذيب التهذيب : 2 / 263 ؛ طبقات الفقهاء : 87) .
1) ساق المؤلف هذه الخصال المحمودة في الكلب في كتابه « شرح الألفية » في باب العلم ، على ما ذكر المقري في كتابه (نفح الطيب : 2 / 698) .
2) من : روي عن الحسن . . . إلى : سائرها . . لم يرد في ر .
3) دون غيره من الأطعمة والأشربة : ساقط من ر .

وهو أولى لما تقدم في ذلك ، وفيه لطف من الله ورفق وتوسعة على هذه الأمة .

وكذلك مذهب مالك في كل الأشياء حتى قال الشيخ سراجُ الدين البُلقيني وغيرُه : الحمد لله على مذهب مالك لِمَا رأوا[1] فيه من التوسعة ورفع التأثيم عن الخلق ، والحمد لله .

[القولُ بالإفطار مما حصل في جوف]

وفي « المنهاج » أيضاً في باب الصيام : أنه يُفطر على كل ما حصل من اسم عين فيما سُمي جوفاً : فالعودُ إن حصل في جوف الأذن[2] والأنفِ[3] أو الفم أو الفرج يُفطرُ والكحل في العين لا يفطر[4] ولو وصل طعمه إلى الحلق [5] . ولا يخفى ما فيه من التضييق في الأولى والبعد في الثانية[6] .

[الخلافُ في مسح الرأسِ عند الوضوء]

مسألة : قال القاضي عياض : قال محمد بن عبد الحكم : قلت للشافعي لأي شيء أجزتُم أنه إذا مسح الإنسانُ بعضَ رأسه في الوضوء وترك بعضاً أنه يُجزيه ؟ .

1) ر : رواه .
2) ر : الأذان .
3) لم ترد في ع .
4) لم ترد في ر .
5) جاء في منهج الطلاب : أن من أركان الصوم ترك وصول عين في منفذ مفتوح جوف ، وأنه لا يضر وصول دهن أو كحل بتشرب مسام أو ريق طاهر من معدنه .
وهكذا فإنّ وصُول العين إلى الجوف من ظاهر البدن يُفطر ، وإن قلت العين كحبة سمسم وإن كان وصولها من ثقب في الدماغ أو الصدر مثلاً . أما الكحل فلا يفطر وإن وجد لونه في نخامة وطعمُه بالحلق ، لا لأنه منفذ من العينين للحلق ، وإنما هو واصل من المسام كما يصل الدهن والاكتحال في نهار رمضان خلاف الأولَى ، وليس مكروهاً عند الشافعية وهو عند مالك مفطر .
(شرح منهج الطلاب وحاشية البجيرمي عليه : 2 / 79) .
6) من قوله : ولا يخفى . . . إلى قوله . . . في الثانية : ساقط من ر .

قال : مِنْ سببِ الباءِ الزائدةِ في قوله تعالى : ﴿ وامسحُوا برؤوسكم ﴾[1] ولم يقل رؤوسكم .

قلت له : فما ترى في التيمم إذا مسح الإنسانُ بعضَ وجهه وترك بعضاً ؟

قال : لا يجزيه .

قلت : ولِمَ قال اللَّهُ : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ ؟[2] .

فسكت ، ولم يجدْ جوابا .

وقال القاضي عبدُ الوهاب[3] في « الممهد » : لم يقل أحد من أهل اللغة والعربية أن الباء في كلام العرب للتبعيض .

قلت : قد نقلَ بعضُ المتأخرين ونقل عليه .

1) نص الآية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاةِ فاغسلُوا وجوهَكم وأيديَكم إلى المرافِقِ وامسَحوا برؤ وسكم وأرجلكم إلى الكعبين ، وإنْ كُنْتُمْ جُنُباً فاطَّهَّرُوا وإن كُنتمْ مرضَى أو على سفرٍ أو جَاء أحدٌ منكمْ من الغائِطِ أو لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فلَمْ تجدُوا ماءً فتيمَّمُوا صعيداً طيِّباً ، فامسحُوا بوجوهِكُمْ وأيدِيكُمْ منه ، مَا يريدُ اللَّهُ ليجعَلَ عليكُمْ من حَرجٍ ، ولكِنْ يريد لِيُطَهِّرَكُمْ وليتِمَّ نعمَتَهُ عليكم لعَلَّكمْ تشكرون ﴾ المائدة : 6 .
وقد ذكر الزمخشري في تفسير قوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤ وسكم ﴾ أن المرادَ إلصاقُ المسْح بالرأس وماسحُ بعضِهِ ومستوعبُه بالمسح كلاهما مُلصِق للمسح برأسه ، وأن مالكاً أخذَ بالاحتياط فأوجب الاستيعاب أو أكثر على اختلاف الرواية ، وأنَّ الشافعيَّ أخذ باليقين فأوجب أقلّ ما يقع عليه اسم المسح ، وأن أبا حنيفة أخذ ببيان رسول الله ﷺ ، وهو رواية مسحه على ناصيته .
(الكشاف : 1 / 610) .
2) نفس الآية المذكورة أعلاه .
3) للقاضي عبدِ الوهاب أدلة على أنّ الواجب مَسْح جميع الرأس وقد تضمنها قوله : الفرض من الرأس إيعابه خلافاً لأبي حنيفة والشافعي ، لقوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤ وسكم ﴾ والحكم إذا عُلّق باسم وجب استيفاء مايتناوله كقوله : كُلْ رغيفاً وأعط درهماً ، ولأن الصيغة عموم بدليل حسن تقدير الاستثناء فيه والتخصيص عليه وتأكيده بألفاظ العموم ، لأنهُ عضو ورد الظاهر به مُطلقاً من غير تحديد ، فأشبه الوجْه ، ولأنه عضو من أعضاء الوضوء فلم يَتعلق فرضه بأقل ما يقع عليه الاسم أو كسائر الأعضاء ، ولأنه لو كان له أصل في الوضوء لكان التيمم أولى به ، ولأنه عضو يعتد بمباشرته في المسح فوجب إيعابه كالوجه في التيمم (الإشراف على مسائل الخلاف : 1/8) .

قلت : قد نقله أبو حيان[1] عن الكوفيين والفارسي[2] ولم يُثبته الأئمةُ وكونُها له ضعيف عند أهل اللغة والعربية[3] .

وقال سيبويه : الباء في قوله تعالى : ﴿ وامسَحُوا برؤوسكم ﴾[4] كالباء في قوله : تزوجت بالمرأة .

وهذا نص منه في أن الباء في الآية الكريمة ليست للتبعيض لأن التزويج لا يكون في البعض .

قلت : وظاهر لفظِ الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ : من سبب الباء الزائدة أن الباء فيها ليست للتبعيض ، لأن الحرفَ إذا حُكم بزيادته لا معنى له ويكون دخوله كخروجه[5] ، فإذا نظرنا لزيادة الباء أوْجبنا مسحَ الجميع . والله أعلم .

[42 أ] ومن السنة : ما رواهُ مالك « أن النبي ـ ﷺ ـ مسح / رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر »[6] .

---

1) محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الغرناطي الجياني النفزي أثير الدين أحد علماء العربية والتفسير والحديث والتراجم ، فسر القرآن في كتابه البحر المحيط واختصره في النهر وشرح التسهيل لابن مالك وألف كذلك في القرآت والتراجم والعربية ونظم شعراً ت بمصر 745 هـ ودفن بالقرافة (الأعلام : 8/26 ؛ البدر الطالع : 2/278 ، برنامج الوادي آشي : 74 ؛ بغية الوعاة : 1 / 280 ؛ درة الحجال : 2 / 122 ؛ الدرر الكامنة : 4 / 302 ؛ شذرات الذهب : 6 / 145 ؛ طبقات المفسرين : 2 / 286 ؛ طبقات النحاة واللغويين : 289 ، فوات الوفيات : 4 / 71) .

2) الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي النحوي ، أبو علي أحد أئمة العربية ، كان متهماً بالاعتزال ، وله شعر قليل . ومن مصنفاته : الإيضاح في قواعد العربية والتذكرة وتعاليق سيبويه والحجة وجواهر النحو .
ولد في فسا من بلاد فارس سنة 288 هـ ودخل بغداد سنة 307 هـ وحلب سنة 341 . ت 377 هـ (الأعلام : 2/193 ؛ إنباه الرواة : 1/273 ؛ بغية الوعاة : 1/496 ؛ تاريخ بغداد : 7/257 ؛ شذرات الذهب : 3/88 ؛ كحالة : 3/200 ؛ معجم الأدباء : 7/232 ؛ النجوم الزاهرة :4/151)

3) هذه الفقرة لم يرد في ر . وورد مكانها : قلت قد نقل بعض المتأخرين ونقل عنه .
4) في النسخ ﴿ فامسحوا برؤوسكم ﴾ أنظر الآية السادسة من سورة المائدة .
5) ص و ع : ويكون خروجه كدخوله .
6) نص الحديث : « عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبدالله بن زيد بن عاصم وهو جد عُمر بن يحيى المازني وكان من أصحاب رسول الله ﷺ : هل تستطيع أن تُريني كيف كان رسول =

[الخلاف في تربيع التكبير في الأذان]

مسألة من باب[1] الأذان : قال القاضي عبدُ الوهاب ، قال مالك : الأذان : الله أكبر ، مرتين ، وقال أبو حنيفة والشافعي : أربع مرات أوله[2] .

ودليلنا : ما رواه ابن جُريج قال : حدثنا غير واحد أن النبي ﷺ عَلَّمَ أبا محذورةَ[3] الأذان : اللَّهُ أكبر ، الله أكبر ، مرتين ، أشهد أن لا إله إلا الله الحديث[4] .

قال عطاء : أما تأذينُ اليومِ فهو مخالف تأذين من مضى[5] .

وروي عمار بن سعد القرظي[6] عن أبيه أن هذا الأذانَ أذانُ بلال الذي أمر رسول الله ـ ﷺ ـ به .

= الله ﷺ يتوضأ ؟ فقال عبدالله بن زيد بن عاصم : نعم ، فدعا بوضوء فأفرغ على يده فغسل يديه مرتين مرتين ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه » (تنوير الحوالك : 1 / 39) .

1) باب : سقطت من ر .
2) أوله : سقطت من ر .
3) أبو محذُورة (بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وضم الذال المعجمة بعد الواو راء) واختلف في اسمه فقيل : إنه سمرة بن معين (بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح المثناة التحتية) وقيل : إنه أوس بن معين . وهو قرشي جمحي من أحسن الناس صوتاً. أذن للرسول ﷺ وأقام بمكة إلى وفاته سنة 59 هـ وقيل سنة 77 هـ . وتوارثت ذريته الأذان . (الإصابة : 4/175 ؛ تهذيب الأسماء واللغات : القسم الأول : 2/266 ؛ سبل السلام : 1/16 ؛ صحيح مسلم بشرح النووي:4/80)

4) حديث أبي محذورة في الأذان أخرجه مسلم وذكر التكبير في أوله مرتين فقط ، وبذلك عملت الهادوية ومالك وغيرهم ، ورواه أصحاب السنن الأربعة وأحمد فذكروا التكبير في أوله مربعاً . أنظر (سبل السلام : 1 / 119 - 120 ؛ صحيح مسلم بشرح النووي : 4 / 80) .
5) ر : ما تأذين اليوم مخالف تأذين مضى .
6) عمار بن سعد بن عابد القرظي المؤذن ، اختُلف في صحبته وروايته عن الرسول ﷺ . روى عن النبي ﷺ مرسلاً وعن أبيه وأبي هريرة ، وروى عنه ابناه محمد وسعد وابن أخيه حفص بن عمر وغيرهم . ذكره ابن حبان في الثقات وذكره ابن مندة في الصحابة (أسد الغابة : 4/128 ؛ تهذيب التهذيب : 7 / 401) .

وروى مالك بن دينار[1] قال : أنا سألت ابنَ أبي محذورةَ : كيف كان أذان أبيك ؟ قال : حدثني أبي عن رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : الله أكبر الله أكبر ، فقط . قال : هذا عملُ أهل المدينة نقلوه نقلا مُتواتراً ، خلفهم عن سلفهم ، وهذا يقطعُ[2] العذرَ ويُسقط حكم الزائد معه ، لأن عملَهم مقدمٌ على خبرهم ، لأنه مما يتكرر في اليوم والليلة خمس مرات ، فإذا وجدناهم مُطبقين على ذلك نقلا وفعلا ـ وليس هذا مما يُؤخذُ قياساً ـ عُلِمَ بذلك أن هذَا هو الصحيحُ ، وأنهم علِموه[3] من جهة رسول الله ـ ﷺ ـ ، فوجب الرجوعُ إليهم كما رجع من خالفهم في مُدِّهم وصاعِهِمْ وغير ذلك ، ولأن من المُحال أن يخفى ذلك عليهم ويعلمَه غيرُهم ممن هو في غير بلدِهم مع تكرره في اليوم والليلة خمسَ مراتٍ .

واحتُجَّ بما رُوِي عن مكحول[4] أن مُخبراً حدثه أن أبا محذورةَ أخبره أن النبي ـ ﷺ ـ علَّمهُ الأذان تسعَ عشرةَ كلمةً والإقامةَ سبعَ عشرةَ كلمةً[5] ، [42ب] / فالأذان : اللَّهُ أكبرُ ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر . .

والجواب : أنَّ هذا حكايةُ فعلٍ ، وهي التعليم ، ويجوز أن يكون ذلك في أذان الصبح مع قوله : الصلاةُ خيرٌ من النوم ، مرتين ، فذلك عندنا تسع عشرةَ كلمةً .

1) مالك بن دينار السلمي الناجي أبو يحيى البصري الزاهد ، روى عن انس بن مالك والأحنف والحسن وابن سيرين وعكرمة وعطاء وغيرهم ، وروى عنه أخوه عثمان وإبان بن يزيد العطار والحارث بن وجيه وغيرهم ، وثقه النسائي وابن حبان . ت 127 هـ وقيل غير ذلك (تهذيب التهذيب : 10 / 14) .
2) ص و ع : يسقط .
3) ر : وانهم عملوه .
4) مكحول الشامي ابو عبدالله ، ويقال ابو أيوب فقيه دمشقي ، روى عن النبي مرسلاً وعن أبي بن كعب وثوبان وعبادة بن الصامت وأبي هريرة وعائشة وأم ايمن وغيرهم ت 112 وقيل بعدها . قال عنه يحيى بن معين : كان قدرياً ثم رجع . وقيل عنه : لم يكن في زمانه أبصر بالفتيا منه . (تهذيب التهذيب : 10 / 289 . طبقات الفقهاء : 75) .
5) والإقامة سبع عشرة كلمة : سقطت من ص و ع .

والثاني : هو أن هذا خبرٌ واحدٍ ، وقد بينَّا أن عملَ المدينة مرجَّحٌ عليه وأقوى منه ، والله أعلم ، انتهى مختصراً من « الممهد » .

ورُوي أنّ رجلاً من أهل العراق سأل مالكاً عن حديث تربيع التكبيرِ أصحيح هُو ؟ قال : نعم ، قال له السائلُ : فما لَكَ لا تأخذُ[1] به ؟ قال له مالك : ما أدري [ما أذان يومٍ ولا ليلةٍ][2] هذا مسجدُ رسولِ الله ـ ﷺ ـ يؤذَّنُ فيه من زمانه إلى زماننا هذا، خمسَ مراتٍ في اليوم والليلة ، فلم يُذكر عن أحد من الصحابة ولا من التابعين إنكارٌ لهذا الأذان[3] .

[الخلاف في قراءة البسملة في الصلاة]

ومنْ باب الصلاة مسألة :

قال القاضي عبد الوهاب في « الممهد » : عندنا لا يُقرأُ في الصلاة الفريضة[4] بسم الله الرحمن الرحيم ، سِرًّا ولا جهراً[5] وقال الشافعي : هي آية من الفاتحة[6] . واختلف قوله في سائر السور .

1) ص و ع : لم تأخذ .
2) في النسخ : أذان يوم وليلة ، وأصلحنا عن (المدارك : 1 / 50) . وأنظر أعلاه: ص210.
3) يذكر الإمام المازري أن سبب اختلاف فقهاء الأمصار في تربيع التكبير المفتتح به الأذان هو اختلاف الأخبار الواردة في ذلك ، وقال : يرجح مالك ما أخذ به من الأخبار بعمل أهل المدينة ، ولا يكاد ـ مع تكرر ذلك عندهم واشتهاره فيهم ـ يخفى عنهم ما استقر عليه العمل في زمن النبي ﷺ وزمن الصحابةِ رضي الله عنهم . (شرح التلقين : 1 / 31 ب) .
4) الفريضة : سقطت من ر .
5) يقول ابن أبي زيد في رسالته : لا تستفتح بسم الله الرحمن الرحيم ، لا في أم القرآن ولا في السورة التي بعدها إماماً كُنت أو غيره . وهذا النهي للكراهة ، وذلك مشهور المذهب وهو ما ورد في المدونة ، وقال ابن نافع بوجوبها وابن مسلمة بندبها ، وهناك قول عن مالك بإباحتها (كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي : 1 / 228) .
6) يقول الإمام الشافعي : بسم الله الرحمن الرحيم ، الآية السابعة ، فإن تركها (يعني من قراءة الفاتحة) لم تجزه الركعة التي تركها فيها ، وذلك لما بلغه ان ابن عباس رضي الله عنهما ، كان يقول : إن رسول الله ﷺ كان يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم . انظر (الأم : 1/93) .
وسأل ابو عثمان محمد ابن الإمام الشافعي أحمد بن حنبل عن الجهر بالبسملة فقال : لا يجهر بها، هكذا جاء الحديث ولكن يخفيها في نفسه، وهي آية من كتاب الله (طبقات الحنابلة لأبي يعلى : 1 / 317) .

ودليلنا : أنها لو كانت آيةً من الفاتحة لكان رسولُ الله ﷺ بيّنَ ذلك بياناً شافياً مستفيضاً ، على عادته في بيان القرآن ـ ولو فعل ذلك انقطع العذرُ ولم يقع الخلاف ، كسائر آياتها ، فلما لم يبينْ ذلك علمنا أنها ليستْ منها .

والثاني : أنّ الطريق لإثباتِ آيةٍ من السورة كالطريق إلى إثبات السورة بعينها ، فلو كانت آيةً منها لجرتْ مجراها في باب النقل الذي يقطع العذرَ ويُوقعُ العلم . ألا ترى أنهم لم يَختلفُوا أنّ النبي ﷺ[1] قد قرأ: الحمد لله رب العالمين ، ولم يختلفوا أنه قرأ فاتحة الكتاب ؟ ووقع العلمُ بها وقوعاً واحداً ، واختلفوا في البسملة فقال بعضُهم : قرأها / من الفاتحة ، وقال [43أ] بعضهم : لم يقرأها منها ، ولما لم يقع العلمُ الضروريُّ لنا بذلك علمنا أنها ليست منها . ألا ترى أن صلاة الظهر والعصر لما كان الطريقُ إلى إثباتها واحداً لم يختلفوا فيه ووقع العلم بهما وقوعاً واحداً ، ولأنّ القرآن إنما يثبتُ بأحد أمرين : إما بقطع العذر أو الإعجاز ، وليس في كون ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ من ذلك شيءٌ . ألا ترى أنها لما نزلت في سورة النمل ـ لما كانت الآيةُ نفسُها معجزة ـ وقع العلم بها واستوى نقلُها مع نقل الآية التي بعدها والآيةِ التي قبلها ؟

فإن قالوا : إنّ اختلافهم أنها من فاتحة الكتاب أو ليست منها لا يدلُّ على أنها ليست منها . ألا ترى أن ابن مسعود قال في المعوذتين : إنهما ليستا[2] من القرآن ؟

= هذا وقد كان الإمام المازري العلامة المالكي يبسمل سراً مخالفاً مشهور مذهبه ، ولما سئل عن ذلك قال : مذهب مالك على قول واحد : من بسمل لم تبطل صلاته ، ومذهب الشافعي على قول واحد : من تركها بطلت صلاتُه ، والمقصود أن صلاة يتفقان على صحتها خير من صلاة يقول أحدهما ببطلانها . والإمام المازري يقصد بقراءة البسملة الخروج من الخلاف ، وبهذه النية لا تكره قراءتها (شرح العزية للزرقاني : 175) .

وقال ابن كثير بعد أن عرض آراء الفقهاء في الجهر والبسملة والإسرار بها : (هذه مآخذ الأئمة رحمهم الله في هذه المسألة وهي قريبة لأنهم أجمعوا على صحة صلاة من جهر بالبسملة ومن أسر (تفسير ابن كثير : 1 / 17)

1) سقطت التصلية من ر .

2) من قوله : منهما لا يدل . . . إلى : إنهما ليستا : ساقط من ص و ع .

والجواب : هو أن ابن مسعود لم ينقل أن النبي ﷺ لم يقرأ المعوذتين كما قال أكثرُ[1] من صلى خلف النبي ﷺ : إنه لم يقرأ بعد التكبير بـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ ، وكذلك أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ فيما رواه أنس عنهم وعبدالله بن مُغَفَّل[2] وغيرهما ، ولم يقل أحد[3] : إنَّ[4] النبي ﷺلم يقرأ المعوذتين .

والجواب الثاني : أن العلم الضروريّ قد حصل لنا بكونهما من القرآن من طريقين : أحدهما النقل المتواتر ، والثاني الإعجاز ، وليس كذلك في البسملة .

وأما الأخبار فما رواه أنس قال : صليتُ خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي فكانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾[5] .

فلو كانت منها لوقع العلمُ بها ونُقل كما نُقل سائرُ الآي والسور .

وروت عائشة / ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ كان يفتتح الصلاة [43ب] بالتكبير والقراءة بـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ .

---

1) أكثر : سقطت من ر .

2) عبدالله بن مُغفَّل (بوزن محمد) بن عبد غنم المزني ، أبو سعيد . قال البخاري : له صحبة ، وشهد بيعة الشجرة . وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر إلى البصرة ليفقهوا الناس ـ ت بالبصرة 55 هـ وقيل 60 (الإصابة : 2 / 372) .

3) ص و ع : واحد .

4) ص و ع : هو أن .

5) عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأبا بكر كانوا يفتتحون الصلاة : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ متفق عليه .

وفي رواية مسلم زيادة : « لا يذكرون بـ ﴿ اسم الله الرحمن الرحيم ﴾ في أول قراءة ولا في آخرها » .

وفي رواية لأحمد والنسائي وابن خزيمة : « لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم » .
أنظر روايات هذا الحديث وشرحه في (سبل السلام : 1 /171) .
وانظر (مسند أحمد : 3 / 264 ، 273 ، 275 ، 278) .

وروي أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال لأبيّ بن كعب[1] : كيف تفتتح الصلاة ؟ قال : أقول : الله أكبر ، الحمد لله رب العالمين حتى آتي [على آخرها][2] .

ولم يذكروا البسملة[3] .

وروي أيضاً عن أنس بن مالك أنه قال : صليتُ خلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي فكانوا لا يقرؤون ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ .

وروي : أن عبدَ اللَّهِ بن مُغَفَّل قال لابنه ـ وقد سمعه يبسمل في الصلاة ـ : أي بُنيّ إياك والحدثَ في الإسلام ، فإني صليتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمرَ وعُثمانَ فلم يكن أحدٌ منهم [يقرأها][4] .

فإن قالوا : إنما نهاهُ عن الجهْر بها فيما يُسِرّ فيه .

فالجواب : هو أن هذا غلط ، لأنه قال : فما كانوا يقرؤونها . وهذا

1) أبيّ بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد الأنصاري النجّاري أبو المنذر وأبو الفضل سيد القراء من أصحاب العقبة الثانية ، شهد بدراً والمشاهد كلها ت 22 هـ (الإصابة : 1 / 31 ؛ الأعلام : 1/ 78 ؛ حلية الأولياء : 1 / 250 ؛ الرياض المستطابة : 27 ، طبقات الفقهاء : 44 ؛ غاية النهاية : 1/ 31)

2) في النسخ : آخر .
ويروى أنه ﷺ قال لأبيّ بن كعب : « هل لك ألّا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مثلها ؟ قال : فجعلت أبطىء في المشي رجاء ذلك ، فقال لي : كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة ؟ قال : فقرأت ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ حتى أتيت على آخرها ، فقال رسول الله ﷺ : هي هذه ، هي السورة ، وهي السبع المثاني » . أخرجه مالك في الموطإ والترمذي وابن خزيمة . وهذا الحديث يسوقه ابنُ عطية للرد على القائلين بأن البسملة آية من الفاتحة (المحرر الوجيز : 1 / 51) .

3) خمس فقرات من قوله : وأما الأخبارُ فما رواه أنس . . . إلى . . . البسملة : ساقط من ص و ع .

4) في جميع النسخ : يقرأوها وهو خطأ .
وهذا الأثر رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وله طرق .
ومن حجة المالكية علي عدم قراءة البسملة عمل أهل المدينة . وقد ألف ابن عبد البر رسالة في هذا الموضوع ، طبعت . انظر (سبل السلام : 1 / 165 ؛ كفاية الطالب الرباني : 1 / 228 ؛ مسالك الدلالة : 40) .

نفي[1] أن تكون القراءة بها لا سراً ولا جهراً ، ولأنه قصد بذلك البيانَ والإنكار على ابنه وتعليمه إياها[2] مما علم .

وأيضاً ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « يقول الله تعالى ، قسمت الصلاةَ بيني وبين عبدي نصفين ، فنصفها لي ونصفها لعبدي ، ولعبدي ما سأل ، فإذا قال العبدُ : الحمد لله رب العالمين ، يقول الله تعالى : حمدني عبدي ، وإذا قال : الرحمنِ الرحيم ، يقول الله تعالى : أثنى عليَّ عبدي ، وإذا قال : ملك[3] يوم الدين ، يقول الله تعالى : مجدني عبدي ، وإذا قال : إياك نعبدُ وإياك نستعين ، يقول الله تعالى : هذه بيني وبين عبدي ، فإذا قال : اهدنا الصراط المستقيم ، إلى آخرها ، قال الله تعالى : هذه لعبدي ولعبدي ما سأل[4] .

فمنه دليلان : أحدهما أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ذكر ابتداء السورة وهو الحمد[5] ، وجعلها / أولها ، ولم يذكر ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ، [44 أ] والثاني أنه[6] قسمها نصفين فأفرد ثلاث آيات لتكون القسمةُ الصحيحة[7] . وقد أجمعوا على أنها سبعُ آيات فلو كانت البسملةُ منها لبطل معنى الجزء[8] في القسمة .

1) ص و ع : ينفي .
2) ص و ع : إياه .
3) ص و ع : مالك .
4) رواه مسلم في الصلاة وأبو داود في الصلاة والنسائي في افتتاح وابن ماجه في الأدب وأحمد في (مسنده : 2 / 241 ، 285 ، 460) ومالك في الموطإ .
وهذا الحديث أورده ابن عطية في الرد على القائلين بأن البسملة آية من الفاتحة (المحرر الوجيز : 1 / 52) .
5) ص و ع : الحمد لله .
6) أنه : سقطت من ر .
7) ص و ع : صحيحة .
8) ص و ع : الخبر .

ثم نقل القاضي استدلالَهم عليها بأخبار آحادٍ وقياس ، وأجاب عن كل واحد منها .

وملخّصها : أن القرآن لا يثبت بخبر الآحاد ولا بالقياس - وعليك بـ « الممهد » له، رحمهُ الله .

ونقلَ احتجاجَهم أيضاً بقضية زيد بن ثابت لما أمره أبو بكر - رضي الله تعالى - عنهما[1] بجَمْع القرآن ، وأنها كُتِبتْ في[2] أول الفاتحة بخطٍّ واحد وقلم واحد بمحضر الصحابة ، ولولا أنها منها مَا[3] فعلُوا ذلك ، ولما أجمعوا عليها .

وسيقع الجواب عن هذا في كلام المازري - إن شاء الله - فإن به[4] ما فهمته في كلام القاضي عبد الوهاب فاختصرته هنا وأثبته هناك[5] .

ونقلَ احتجاجَهم بحديث أم سلمة[6] أنه - عليه الصلاة والسلام - قرأها وعدَّها[7] فبدأ بالبسملة وعقد خمس أصابع .

والجواب : أن قراءته لها لا تدلُّ على أنها منها ، ألا ترى أنه كان إذا

1) أبو بكر رضي الله تعالى عنهما : سقطت من ر .
2) سقطت من ص و ع .
3) ص و ع : لما .
4) ص = فإنني .
5) ص و ع = هنالك .
6) ص و ع زيادة : رضي الله تعالى عنها .
وأم سلمة هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة القُرشية المخزومية . كانت ممن أسلم قديماً وتزوجها الرسول ﷺ سنة 4 وقيل سنة 3هـ . قال الواقدي : ماتت سنة 59 هـ وقيل بعدها (الإصابة : 4 / 439) .
8) هذا الحديث خرجه ابن خزيمة في صحيحة من رواية عمر بن هارون البلخي ، وفيه ضعف ، عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عنها (تفسير ابن كثير : 1 / 16) .
وانظر ما نقله الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور من كلام في نقد هذا الحديث في تفسيره (التحرير والتنوير : 1 / 128) .

دخل الصلاةَ قال : « وجّهْتُ وجهي للذي فطر السمواتِ والأرضَ . . . » الحديث[1] ؟ وليس بقرآن .

وجواب آخر : وهو أن روايه عبد الحميد بن جعفر[2] وهو قَدَريّ ، ومن كانت هذه صفته فلا يُلتفت لروايته .

وعلى فرض صحة[3] ما احتجُّوا به منِ الأخبار فهي أخبار آحاد ، والقرآن لا يثبتُ بأخبار الآحاد ، وإنما يثبت بما يحصل به العلم الضروري وهو التواتر ، والله أعلم . انتهى مختصراً من « الممهد » للقاضي عبد الوهاب - رحمه الله - .

وسأنقل كلام الإمام[4] المازري أيضاً في المسألة لأنه يشتمل على فوائد جليلة وفوائد نبيلة .

قال - رحمه الله - في « شرح التلقين » : أما القولُ / في ﴿ بسم الله [44ب] الرحمن الرحيم ﴾ فإنه لا يتسع[5] ولكن نقتصر لك على اللباب ونبوح لك بالأسرار فيه ، فنقول : أول ما يجبُ أن نقدم[6] الاهتمام بالنظر في الانفصال عن معارضة قد تلتبس[7] بها على من لا يستبحر في الحقائق ، بأن يقول قائل

1) حديث التوجيه مروي : « عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام للصلاة ، قال : وجهْتُ وجهي للذي فطر السماوات والأرض . . . » إلى آخره . خرجه مسلم (سبل السلام : 1 / 163) .
ورواه أبو داود ، والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي : (معجم ألفاظ الحديث : مادة وجه) .
2) عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري ، روى عن أبيه وعم أبيه ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم . قال يحيى بن سعيد : كان سفيان يضعفه من أجل القدر ، وعن ابن مَعين أنه ثقة ليس به بأس تـ 153 هـ وهو ابن سبعين سنة (تهذيب التهذيب : 6 / 111)
3) ر : صحته وهو خطأ .
4) الإمام : سقطت من ر .
5) في النسخ : يتسع ، والاصلاح عن (شرح التلقين : 1 / 48ب) .
6) ع : يقدم .
7) ص و ع : تلبس .

من الطاعنين في الشرع : القرآن معجزته ﷺ وقاعدة الإسلام ، فكيف اختلف الأئمة المقتدَى بهم في أمصار المسلمين في كون البسملة قرآنا ! ؟ وإذا كانت عند الشافعي قرآنا فهلا كفّر مالكاً وأبا حنيفة في مخالفتهما له في ذلك كما يكفر هو وغيره في كون ﴿ **الحمد لله رب العالمين** ﴾ من القرآن ؟ .

قيل : لم يُثبتها الشافعيّ قرآنا على حسب ما أثبت غيرَها ، وإنما أثبتها حكماً وعملاً لأدلة اقتضت ذلكَ عنده سأوردُها[1] عليك ، وإثبات الشيء قرآناً قطعاً ويقيناً ـ حتى يكفرَ من خالفهُ إنما يحصل بالنقل المتواتر الموجِب للعلم الضروري الذي لا يمكن فيه اختلافٌ ولا امتراء[2] بكون ﴿ **بسم الله الرحمن الرحيم** ﴾ من القرآن في أثناء سورة النمل . وأما إثبات تعلق الأحكام بما اقتضاه مضمون[3] ما نقل عنه آحاد كقراءة[4] من قرأ في كفارة اليمين : فصيامُ ثلاثةِ أيام[5] متتابعات ففيه اضطراب بين أهل الأصول : هل يجب التتابعُ ويكون هذا الخبرُ واحداً ؟ ورُدَّ بإيجابه ، أولا يجبُ ؟ وهذا مستقصىً في[6] كتب الأصول ، وأما مرتبة ثالثة[7] تنخفض عن الأولى القطعية المكفر مخالفها ، وترتفع عن هذا القسم الأخير الذي هو العمل بالمظنون بأن يثبت الوارد في آثار أو يُحكم بكونه كذلك فيُكْتَب[8] في المصاحف ويُقرأ في المحاريب عملاً بذلك كله وحكماً لا قطعاً ويقيناً يجب تكفيرُ مُخالفه[9] فهو ما نحن فيه .

---

1) ص و ع : سنوردها .
2) ص ؛ اقتداء .
3) مضمون : سقطت من ر .
4) ص و ع : آحاد القراءة .
5) قال تعالى في كفارة اليمين : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون ﴾ المائدة : 91 .
6) ص و ع : من .
7) ص و ع : قرينة ثالثة . وهو تصحيف .
8) ر : فكتب ، وما أوردناه من ص و ع و(شرح التلقين : 1 / 49 أ) .
9) مخالفة : سقطت من ر . ووردت في ص و ع وشرح التلقين .

وقد اختلف الناس في ﴿ **بسم الله الرحمن الرحيم** ﴾[1] فأثبتها الشافعيّ / آيةً من أم القرآن ، واختلف قولُه في إثباتها آيةً في غيرها من السور ، ولم [45 أ] يحكِ عن أحدٍ من السلفِ إثباتها فيما سوى أمّ القرآن ، ويتبيّن ذلك من عدهم الآي ، سوى الشافعي وابن المبارك . وذهب مالك وأبو حنيفة وداود[2] إلى أنها ليست من القرآن في افتتاح شيء من السور أمّ القرآن أو غيرها . وذُكر عن أصحاب أبي حنيفة أنّ البسملة آية من القرآن ، أُنزلت للفصل بين السور والتبرك بها للابتداء ، فإن هذا قول عدل من الأقوال[3] .

قلت : نقله الزركشيّ[4] عن أبي بكر الرازي[5] من الحنفية[6] حكاه عن ابن السمعاني .

قال المازري : واعلم أنّ هنا معاني قد تتعارض في الظاهر ، فمنها ينشأ الخلاف .

أحدها : أن القرآن معلوم قطعاً لاعتناء الصحابة بنقله من جهة الطبيعة ومن جهة الشريعة .

---

1) يعلل الزركشي الاختلاف في عد البسملة آية فيقول : البسملة نزلت مع السورة في بعض الأحرف السبعة فمن قرأ بحرف نزلت فيه عدها ، ومن قرأ بغير ذلك لم يعدها (البرهان : 1 / 252) .
2) وداود : سقطت من ر .
3) كذا في (شرح التلقين : 1 / 48 ب ـ 49 أ) .
4) محمد بن بُهادر بن عبد الله أبو عبد الله المعروف بالبدر الزركشي تركي الأصل مصري المولد من فقهاء الشافعية . صنف في عدة فنون . من تصانيفه : البحر في أصول الفقه ، ولقطة العجلان ، والتنقيح لألفاظ الجامع الصحيح . ولد سنة 745 تـ 794 هـ (الأعلام : 6 / 286 ؛ الدرر الكامنة : 3 / 397 ؛ شذرات الذهب : 6 / 335 ؛ كحالة : 9 / 191ـ 10 / 205 ؛ كشف الظنون : 125) .
5) أحمد بن علي المكنى بأبي بكر الرازي الملقب بالجصاص تلميذ أبي الحسن الكرخي ، إمام الحنفية في عصره ببغداد ، وممّن تفقه عليه أبو عبد الله الجرجاني وأبو الحسن بن الزعفراني ومن تصانيفه كتاب الأصول وأحكام القرآن وشرح مختصر الكرخي في الفقه وشرح مختصر الطحاوي وشرح الجامع الصغير والكبير وشرح الأسماء الحسنى تـ 370هـ (الأعلام : 1 / 51 ؛ تاريخ بغداد : 4 / 314 ؛ الجواهر المضية : 1 / 84 ؛ الفتح المبين : 1 / 203 ؛ الفهرست : 1 / 208 ؛ الفوائد البهية : 27 ؛ كحالة : 2 / 7 ؛ مفتاح السعادة : 2 / 53) .
6) هذا القول حكاه أبو بكر الرازي عن أبي الحسن الكرخي ، وهما من أكابر أصحاب أبي حنيفة وهو أيضا رواية عن أحمد بن حنبل (تفسير ابن كثير : 1 / 16) .

فأما من جهة الطبيعة فإن في طباعهم الاعتناء بالبلاغات والاهتزاز لها والاهتمام بحفظها وتدبرها[1] والنظر فيها ، ولهذا كانت معجزتُه - ﷺ - فصاحةً بهرت قلوبَهم[2] حتى انقادوا للإيمان بها مُذعِنين .

وأما من جهة الشرع فلكون القرآن أصلَ هذا يتهم وينبوعَ أحكامهم ، وحفظه وتلاوته عبادةً من أجلّ عباداتهم وقُربهم ، وإذا كان[3] هذا ، وجب القطع على أن ما كان من القرآن شاع فيهم وظهر ، ونقلوه إلينا نقلَ أمثاله ، ولما لم ينقلُوا إلينا كونَ البسملة قرآناً - كما نقلوا غيرها - ولا ظهر ذلك فيهم[4] - كما ظهر في غيرها من الآي - وجب القطعُ على أنها ليست من أم القرآن .

وهذا دليل معتمد ، به نرد نحن[5] والشافعيُّ ما زاده الروافضُ وأمثالهم في القرآن ونقطع على بطلان ما قالوه . فهذه عمدةُ[6] مالك وأبي حنيفة .

[45ب] وأما عمدة الشافعي / فإنه لما رأى تحفظ السلف ، لما كتبوا القرآن ، حتى كانوا يقولون : جرِّدُوا الْقرآنَ[7] ويكرهون النقط[8] والتعَاشِير[9] .

---

1) ص و ع : وتدبيرها .
2) ص و ع : عقولهم .
3) ر= كانوا . وما أثبتناه من ص و ع و(شرح التلقين : 1 / 49أ) .
4) ر= منهم ، وما أثبتناه من ص و ع وشرح التلقين .
5) ص و ع : به يرد بحث .
6) من : نحن والشافعي . . . إلى . . . ؛ عمدة : ساقط من ص و ع .
7) في رواية ، عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول : جردوا القرآن . وفي رواية أخرى يقول : جردوا القرآن ولا تخلطوه بشيء (المحكم في نقط القرآن : 10) .
وجاء في تفسير الزمخشري قوله : قراءُ مكة والكوفة وفقهاؤهما على أنها (يعني البسملة) آية من الفاتحة ومن كل سورة وعليه الشافعي وأصحابه ولذلك يجهرون بها وقالوا : قد أثبتها السلف في المصحف مع توصيتهم بتجريد القرآن . . . فلو أنها من القرآن لما أثبتوها (الكشاف : 1 / 1) .
8) قال مالك : ولا يزال الإنسان يسألني عن نقط القرآن ، فأقول له : أما الإمام من المصاحف فلا أرى أن يُنقط . ولا يزاد في المصاحف ما لم يكن فيها . وأما المصاحف الصغار التي يتعلم فيها الصبيان وألواحهم فلا أرى بذلك بأسا (المحكم في نقط القرآن : ١١) .
وأول من نقط المصحف أبو الأسود الدؤلي ، وكان لابن سيرين مصحف نقطهُ له يحيى بن يعمر ، وذكر أبو الفرج أن زياد بن أبي سفيان أمر أبا الأسود أن ينقط المصاحف ، وقيل غير ذلك (البرهان : 1 / 250) .
9) ص : التعاشر . وهو خطأ . والتعشير : هو وضع علامةٍ بعد كل عشر آيات ، وهناك من أجازه ، =

وكانوا إنما[1] كتبوه حسماً[2] لمواد الزيادة فيه والنقصان منه ، فوجب أن يكون ما اشتمل عليه قرآناً ، وقد اشتمل على ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ .

والانفصال عن هذا أنا لا نفهمُ[3] عنهم - حين تسليم المصاحف إلينا - أن البسملة من القرآن ، كما فهمنا ذلك في غيرها من الآي وكما نفهم ذلك[4] عنهم . ولا فهمه الشافعي في فواتح السور ونحن الآن نقول : البسملة ليست من القرآن في افتتاح السور[5] ونحن مع هذا نشير إلى المصحف ، فنقول : هذا القرآن ، ونطلق هذا الإطلاق في عصرنا هذا وفي غيره من الأعصار ، مع العلم بأنا ننكر كونَ البسملة من القرآن . فإن صح إطلاقُنا هذا مع اعتقادنا ما قلناه صحّ إطلاقُ الأولين مع كونهم معتقدين ما اعتقدناهُ ، مع أنها في المصاحف القديمة مكتوبةٌ[6] بخطٍّ على حدة غير[7] متصلة بالسور ، وإفرادُها بخطٍّ على حدة كالإشعار بأنها ليست منها[8] البسملة ، وأيضاً فإن بعض المصاحف المبعوثة إلى البصرة والكوفة ليست فيها البسملة ، ولأجل هذا قرأ أبو عمْرو[9] وحمزةُ[10] - بترك الفصل - بسم الله الرحمن الرحيم .

= وهناك من كرهه - انظر (المحكم : 14 -15) .
وروى أبو عمرو الداني أن أول من خمّس آيات المصحف وعشّرها هو نصر بن عاصم الليثي ، وقيل : إن وضع الأعشار بأمر من المأمون العباسي ، وقيل : إن الحجاج فعل ذلك (النقط : 125 ؛ البرهان : 1 / 251) .
وذكر عبدُ الله بن أبي زيد القيرواني أن مالكا كره علم الأعشار في المصحف بالحمرة ونحوه ، وقال : يُعشر بالحبر (الجامع : 14 ب) .
1) ص و ع : مما .
2) ر : حتما .
3) ص وع : لم نفهم .
4) في غيرها من الآي وكما نفهم ذلك : ساقط من ر .
5) ونحن الان نقول : البسملة ليست من القرآن في افتتاح السور . ساقطة من ص وع .
6) ر : مكتوب .
7) غير : سقطت من ص و ع .
8) ص و ع : فيها .
9) عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد ، أبو عمرو الداني ، إمام علَم ، قرأ بالروايات على عبد العزيز بن جعفر بن خواست الفارسي ، له معرفة بالحديث وطرقه وأسماء رجاله وكان حسن الخط

فإنْ قالوا : إن المصاحف اختلفت في قوله : ﴿ **هو الغَنِيُّ الحَمِيدُ** ﴾ في سورة الحديد[1] و﴿ **من تحتها الأنهارُ** ﴾ في سورة براءة[2] ، وغير ذلك ثم لم يدل حذفُ[3] الزيادة من بعض المصاحف على أنها ليست بقرآن ، وكذلك حذفُ البسملة من بعض المصاحف .

قلنا : حذف تلك الأحرف من تلك المصاحف ، لم تحذف اختلافاً على أنها ليست من القرآن ، بل هي[4] قرآن عند من كانت في مصحفه ومن لم تكن في مصحفه / والبسملة ينكر كونَها[5] قرآناً من كانت في مُصحفه[6] فضلاً عمن لم تكن في مصحفه . [46أ]

وأما الأخبارُ الواردةُ في هذا فقد اختلفت، وحاولت كلُّ فرقة تأويلَ أحاديث الفرقة الأخرى . انتهى .

وبعد أن نقل الإمام المازري أخبارَ كلٍّ من الطائفتين وتأويلها[7] عن الجميع قال : وهذه التأويلاتُ وإن خُرج في بعضها عن مقتضى ظواهر اللفظ فإن ذلك مما لا يضطر إلى الرجوع إليها والتعويل عليها ، كما قدمناه من أن

= جيّد الضبط ، ديّنا فاضلا ، ورعا سنيا ، رحل إلى القيروان والمشرق فسمع بعض علمائه وبعد عودته استقر بدانية : ولد سنة 371 تـ 444 هـ (الصلة : 2/405 ؛ غاية النهاية : 1/620 ؛ معرفة القراء الكبار : 1 / 325) .

(10) حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل ، الإمام الحبْر أبو عمارة الكوفي التيمي الزيات ، أحد القراء السبعة ، ولد سنة 80 هـ وأدرك الصحابة بالسن إليه صارت الإمامة في القراءة بعد عاصم والأعمش وكان إماما حجة ثقة ثبتا قيما بكتاب الله بصيرا بالفرائض عارفا بالعربية ، حافظا للحديث عابدا تـ 156 هـ وقيل غير ذلك . (غاية النهاية : 1 / 261 ؛ معرفة القراء الكبار : 1 /93) .

1) رقم الآية 24 ونصها : ﴿ ومن يتولّ فإن الله هو الغني الحميد ﴾ .

(2) رقم الآية 72 ونصها : ﴿ وعد اللهُ المؤمنين والمؤمناتِ جناتٍ تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكنَ طيبة في جنات عدْنٍ ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم ﴾ .

(3) ص و ع : حرف .

(4) ص و ع : هو .

(5) ر : ينكرونها .

(6) ر زيادة : ومن لم تكن في مصحفه ، والسياق يُغني عنها .

(7) ص و ع : وتأولها .

أخبار الآحاد لا مدخل لها في هذا الباب ، وهو الذي أغنانا أن نذكر لك صحتَها أو سُقمها ، ونكشفَ لك عن رواتبها[1] . انتهى مختصراً من « شرح التلقين » للإمام المازري ـ رحمه الله تعالى ـ .

وطلب شافعي مناظرةَ مالكي في البسملة ، فقال له المالكي : قد اتفقنا نحن وأنتم على أن القرآن لا يثبت بخبر الآحاد، وإنما يثبتُ تواتراً وأن التواترَ دليلٌ قطعيٌّ ، والقطعي لا يُختلفُ فيه ، وقد اختلفنا ، فبأيِّ دليل أثبتموها ؟ فقال الشافعي : إنما خالفتمونا عناداً، قال : كذبت ولو عكست لأصبت[2] .

ونقل الزركشي في « شرح جمع الجوامع » : وضعف الإمام قول من قال : إنها قرآن على سبيل القطع ، وقال: هذه عبارة عظيمة من قائله لأن ادعاء العِلم ـ حيث لا قاطع ـ محال . ونقل عن الشيخ محيى الدين النووي[3] أنها قرآن على سبيل القطع .

ومما يقوله جهالُ الطلبة المتمون للشافعية : إن الشافعي أظهر إسم الله فأظهر الله تعالى اسمه ، يعنون : أن الشافعي أظهر البسملة وجهر بها في الصلاة .

وزار بعضُ الحنفية الإمامَ الشافعيَّ وصلّى عنده ولم يجهَرْ بالبسملةِ على مقتضى مذهبه فأنكر عليه جماعةٌ هناك من جُهّال الشافعية وأساؤ وا عليه عامة ، وألزموهُ الجهر ولم يكفِهم منه الاستغفارُ باللسان للإمام الشافعي حتى كشفُوا رأسَه وقَفَل عليه البابَ ، ولولاما فعل بهم ذلك ما حصل له منهم خير ولم يتخلص منهم[4] .

1) ر : رأيتها ، وهو خطأ .

2) هذه الفقرة لم ترد في ر .

3) يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسن النووي الدمشقي الشافعي ، أبو زكرياء زاهد متابع للسلف من أهل السنة والجماعة من تصانيفه الأربعون النووية في الحديث وروضة الطالبين ورياض الصالحين . ولد سنة 631 هـ تـ 677 هـ (البداية والنهاية : 13 / 278 ؛ بروكلمان ذيل : 1 / 682 ؛ شذرات الذهب : 5 / 354 ؛ طبقات الشافعية :5/ 167؛ كحالة : 13 / 202 ؛ كشف الظنون: 59 ؛ مرآة الجنان : 2 / 182 ، مفتاح السعادة : 1 / 398) .

4) سقطت هذه الفقرة من ر .

وسمعتُ بعض الفضلاء من المالكية ينقل عن الزركشي أنه جعلَها مرتبة ثالثة وينقدُ عليه بأن قال : هذه الرتبةُ الثالثةُ ليس لها نظير في الشرع ، وأعتقدُ أن الزركشيّ انفرد بها أو بنقلها ، فقلت له : قد قالَها الإمام المازري[1] وأوقفته[2] على « شرح التلقين » المنقول منه[3] ما تقدم . وظهر لي فيها إشكالٌ : وهو أن ظواهر[4] أدلةِ الشافعي ـ رحمةُ الله عليه ـ لا تُعطي معنى الرتبةِ الثالثة وأن ظاهرها أن لا فرقَ بين ﴿ **بسم الله الرحمن الرحيم** ﴾[5]و ﴿ **الحمد لله رب / العالمين** ﴾ لأن خطهما[6] واحد في المصحف على ما [46ب]
قالوه ، ولأن الأخبار الواردة كذلك أكثرها ، و﴿ **بسم الله الرحمن الرحيم** ﴾ آية منها فما فهمت من أين جاءت الرتبةُ الثالثةُ ، ولقد أوردتُها على الفريقين ، فلم أسمع جواباً مُقنِعاً في المسألة .

وقيل : إنما مرادُهم بالمرتبة الثالثة ـ والله أعلم ـ الخروجُ من الوقوع في الحرج بإلزام التكفير .

وإشكالٌ آخر : وهو أنّ الإمام المازريَّ قال : فهلّا كفَّر[7] الشافعيُّ مالكاً وأبا حنيفةَ ، ولم يقل : وكفراه[8] بدعوَى الزيادة والنقصان ، والزيادةُ والنقصانُ في القرآن سواءٌ في إلزام التكفير .

والجواب عن الأولى والثانيةِ واحدٌ ، وقد تقدم ، والله تعالى أعلم .

واستشْكلتُ أيضاً في كلام المازري قولَه : « ولم يقلْ أحد من السلف

---

1) ص و ع : الرازي .
2) ر : ووافقته .
3) ص و ع : على كلام الإمام المنقول عنه .
4) ر : ظاهرة .
5) الرحمن الرحيم : لم يرد في ص و ع .
6) ص و ع : فإن حفظها .
7) كفر : سقطت من ص و ع .
8) ع : وكفراهما . ص : وكفرهما .

إن البسملة آيةٌ من كلّ سورة إلا الشافعي وابنُ المبارك » ، فإنَّ جماعة قالوا به من القراء وغيرهم كابنَ كثير[1] فإنه يوجبُها ويعتقدُها قرآناً[2] بين كل سورتين .

والظاهرُ ـ والله أعلم ـ إنما أراد[3] من العلماء الكبار كمالكٍ وأبي حنيفةَ وأحمد والليث والسفيانين والشافعي وداود ، وغيرهم ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ[4] .

[الخلاف في قراءة المأموم وجهره]

مسألة من « الممهد » :

قال القاضي عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ[5] : عندنا يقرأُ مع الإمام فيما يُسِرّ فيه[6] ولا يقرأ معه فيما يجهر[7] فيه ، وقال أبو حنيفة : لا يقرأ معه فيما

---

1) عبد الله بن كثير بن عمرو بن عبد الله بن زاذان بن فيروزان بن هرمز الفارسي الأصل ، المكي ، الداري ، أحد الأئمة القراء السبعة . قال ابن سعد : كان ثقة له أحاديث صالحة ، اختلف في سنة وفاته وجزم الذهبي أنها كانت سنة 120هـ (الأعلام : 4 / 255 ؛ تهذيب التهذيب : 5 / 367 ؛ العبر: 1 / 152 ؛ العقد الثمين : 5 / 236 ؛)
2) انظر (الإتقان في علوم القرآن : 1 / 69 الكشف عن وجوه القراآت : 1 / 25) .
وفيهما أن الكوفي والمكي من القراء يعدان البسملة آية من الفاتحة ، والمقصود بالمكي هو ابن كثير .
3) ص و ع : أنهم إنما أرادوا ، وهو خطأ .
4) ممن حُكي عنه أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من كل سورة إلا براءة ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبو هريرة وعليّ ، ومن التابعين عطاء وطاوس وسعيد بن جبير ومكحول والزهري ، وتابعهم ابن المبارك والشافعي وابن حنبل في رواية وإسحاق بن راهويه ، وأبو عُبيد القاسم بن سلام (تفسير ابن كثير : 1 / 16) .
وقد أطال الشيخ ابنُ عاشور الكلامَ على البسملة وأجاده . انظر (التحرير والتنوير : 1/123 وما بعدها) .
5) ص و ع : زيادة : قال .
6) ص و ع : أسر .
7) ص و ع : جهر .

أسر فيه ولا فيما جهر فيه ، وقال الشافعي : يقرأ معه في كل الأحوال في أحد قولَيه ، وفي القول الثاني كقولنا[1] .

والدَّليل لنا قوله تعالى : ﴿ وإذا قُرِئَ القرآنُ فاسْتَمِعُوا له وأنصتوا ﴾[2] . وهذا أمر ، وظاهره الوجوبُ مطلقاً ، ولا يمكن الاستماعُ مع القراءة ، وقد قرن اللَّهُ تعالى الإنصاتَ في القراءة / لنبينا بالاستماع . [47 أ]

فإن قالوا : إنما أراد بذلك القراءة في الخُطبة .

فالجوابُ[3] : أن الخطبة ليست بقرآن ، والباري سبحانه وتعالى قال : ﴿ وإذا قُرِئَ القرآنُ ﴾ . والذي يدُلُّ عليه أن رسول الله ﷺ صلّى بأصحابه ، فقرأ الناسُ خلفه فنزلت هذه الآية[4] فسكت الناس خلفَه .

وروى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم[5] عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ كان ينهى عن القراءة خلفَ الإمام[6] .

---

1) انظر حوارا في هذه المسألة بين الإمام أحمد بن حنبل وأبي عثمان محمد ابن الإمام الشافعي ، في (طبقات الحنابلة : 1 / 317) .

2) نص الآية : ﴿ وإذا قُرِئ القرآنُ فاستمعُوا له وأنصتُوا لعلكُمْ تُرْحَمون ﴾ . الأعراف : 204 .
وقد أورد أبو بكر بنُ العربي في تفسير هذه الآية ما جاء عن العلماء في قراءة المأموم خلف الإمام وأدلتهم ثم رجح أن الجهْر لا سبيل إلى القراءة فيه مع الإمام لأنه حكم القرآن ولأنه عمل أهل المدينة، وختم كلامه بقوله : وبالجملة فليس للبخاري ولا للشافعية كلام ينفع بعدما رجحنا به واحتججنا بمنصوصه ، وقد مهدنا القول في مسائل الخلاف تمهيدا يسكن كل جاش نافر . (أحكام القرآن : 2 / 815 وما بعدها) .

3) ر : والجواب .

4) روي عن ابن مسعود وأبي هريرة وجابر والزهري وعبيد الله بن عمير وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب أن الآية نزلت في الصلاة ، وقيل : إنها نزلت في الخطبة ، وقيل غير ذلك . انظر (الجامع لأحكام القرآن : 7 / 353) .

5) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم روى عن أبيه وابن المنكدر وصفوان بن سليم ، وروي عنه ابنُ وهْب والقعنبي وأبو مصعب ووكيع . ضعفه ابن المديني والبخاري وأحمد. ت 182 هـ (التحفة اللطيفة : 3 / 130 ؛ تهذيب التهذيب : 6 / 177) .

6) انظر في الموطإ : ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه ، وفيه قول مالك : كان عبدالله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام . (تنوير الحوالك : 1 / 107 -108 ، شرح الزرقاني على الموطأ: 178/1).

وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « إنما جُعل الإمام ليؤتم به فإذا كبّر فكَبِّروا وإذا قرأ فأنصتوا »[1] . وروى جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال : « كل ركعة لم[2] يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فإنك لم تصلّها إلا خلف إمام »[3] . وهذا أيضاً فيه دليل على إسقاط القراءة عن المأموم .

وروى جابر أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة »[4] :

فإن قالوا : فقراءة الإمام له ، الضمير[5] في (له) عائد على[6] الإمام لا إلى المأموم .

والجواب : أن هذا غلطٌ بيّن لأنَّ (مَنْ) اسم ناقص لا يتم إلا بصلة وعائد إليه ، ولا يجوز أن تكون هذه عائدة إلى الإمام لأنه يصير كأنه قال : فقراءة الإمام للإمام ، فلا يصير في ذلك فائدة .

وروى عمرانُ بنُ الحصين[7] : أن رسول الله ﷺ قال : « مَن كان معه إمام فلا يقرأُ معه »[8] .

---

1) ابن ماجه في الإقامة ، والنسائي في تطبيق ، واحمد في (مسنده : 3 / 43) .

2) لم : سقطت من : ر .

3) عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل ، إلا وراء الإمام (تنوير الحوالك : 1 / 105) .

4) قراءة : سقطت من ر .
والحديث أخرجه ابنُ ماجه في الإقامة وأحمد في (مسنده : 3 / 339) .

5) ص و ع : فالضمير .

6) ص و ع : إلى .

7) عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف بن عبد سهم بن حذيفة الخزاعي ، يكنى أبا نجيد ، أسلم عام خيبر ، وجهه عمر إلى البصرة ليعلم أهلها ت 52 هـ (الإصابة : 3 / 27 ؛ طبقات الفقهاء : 51) .

8) أورد ابنُ العربي حديثَ عمران بن الحصين الذي رواه مسلم بصيغة أخرى. أنظر (أحكام القرآن : 2 / 815) .

وروى مالك ـ رحمه الله ـ عن ابن شهاب عن [ابن أُكيمة][1] الليثي عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ انصرفَ من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : هل قرأ معي أحدٌ منكم آنفاً ؟ فقال رجل : يا رسول الله نعم ، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ : إني أقول ما لي أنازع القرآن ؟ فانتهى الناس عن [47 ب] القراءة / مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه حين سمعوا ذلك منه »[2] .

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل : هل يقرأ أحد خلف الإمام ؟ فيقول : إذا صلى أحدُكم خلف الإمام فحسبه قراءةُ الإمام ، وإذا صلى وحدَه فليقرأ . وكان عبدالله لا يقرأ خلف الإمام[3] .

وروى هشام بنُ عروة عن أبيه ، وروى عن القاسم بن محمد[4] ، وابن شهاب ونافع بن جبير ، وجماعة من التابعين : أنهم كانوا يقرؤ ون مع الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة[5] .

قال مالك : وهذا أحسن ما سمعت[6] .

1) ر : أبي أكتمة . ص و ع : أبي تيمة . وكلاهما خطأ ، والصواب ما أثبتناه عن الموطإ . وأُكيمة (بضم الهمزة وفتح الكاف مصغر أكمة) اسمه عمارة ، وقيل : عمار ، وقيل : عمرو ، كنيتُه أبو الوليد ، مدني ثقة ، ت 101 هـ وله تسع وسبعون سنة (شرح الزرقاني على الموطإ : 1 / 178) .
2) كذا أخرجه مالك في الموطإ ، مع اختلاف يسير في العبارة . انظر (شرح الزرقاني على الموطإ : 1 / 178 -179) .
3) كذا في الموطإ ، مع اختلاف يسير (ن ، م : 1 / 178) .
4) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أبو محمد ويقال : أبو عبد الرحمن ، إمام عالم ثقة فقيه ورع كثير الحديث . قال عنه أبو الزناد : ما رأيت أحداً أعلم بالسنة منه . روى عن أبيه وعمته عائشة والعبادلة ، وروى عنه ابنُه عبد الرحمن والشعبي وسالم بن عبدالله ت 106 هـ وقيل غير ذلك (تهذيب التهذيب : 8 / 333 ؛ طبقات الفقهاء : 59) .
5) الموطأ : القراءة خلفَ الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة .
6) عبارتُه : وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك . قال الزرقاني شارحاً لقوله هذا : إن اجتهاده وافق اجتهاد هؤلاء التابعين فيما فعلوه (شرح الزرقاني على الموطإ : 1 / 178) .

قال القاضي : والقياس مأموم ، فلا تجب عليه القراءة ، أصله[1] : إذا أدرك الإمامَ راكعاً .

فإن[2] قالوا : المعنى في ذلك أنه ما أدرك محلَّ القراءة . وليس كذلك في مسألتنا ، لأنه أدرك[3] المحلَّ .

والجوابُ : هو أن هذا لا يصحُّ ، لأنها لو كانت واجبةً لوجب أن لا تسقط بفوات المحل كالركوع والسجود ، فإذا فاته وجب عليه الإتيانُ بهما ، وكذلك تكبيرةُ الإحرام فلم يصحَّ ما قالوه ، والله أعلم . انتهى[4] . وعليك بـ « الممهد » ففيه شفاء .

[الخلاف في صلاة المفترِض بإمامة المتنفل]

مسألة :

قال القاضي عبد الوهاب : قال مالك ـ رحمه الله ـ : ولا يصلي مفترضٌ خلفَ متنفلٍ ، وكذلك إن كان الفرضَانِ مختلفين[5] ، وبه قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ . وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ : يجزىء[6] ذلك عن فرضِهِ[7] .

1) ص و ع : أصلاً .
2) فإن : سقطت من ر .
3) لأنه أدرك : لم ترد في ص و ع .
4) انتهى : لم ترد في ص و ع .
5) في جميع النسخ : مختلفان .
ويشترطُ المالكية في صحة الاقتداء بالإمام المساواة في ذاتِ الصلاةِ مثل الظهر خلف الظهر ، وفي صفتها أداءً وقضاءً ، وفي زمنها ، أما النفلُ خلف الفرضِ مثل ركعتي الضحى خلف الصبح بعد الشمس فإنه يصح وإن كان مكروها (الشرح الصغير وحاشية الصاوي : 1/451) .
6) ر : يجوز .
7) يقول الإمام الشافعي : نية كل مصل نية نفسه لا يفسدها عليه أن يخالفها نية غيره وإن أمه، ألا ترى أن الإمام يكون مسافراً ينوي ركعتين فيجوز أن يصلي وراءه مقيم وفرضه أربع، أو لا ترى أن الإمام يسبق الرجل بثلاث ركعات ويكون في الآخرة فيجزىء الرجل أن يصليها معه وهي أول صلاته، أو لا ترى أن الإمام ينوي المكتوبة فإذا نوى من خلفه أن يصلي نافلة أو نذراً عليه ، ولم ينو المكتوبة يجزىء عنه . . » . =

ودليلنا قولُه تعالى : ﴿ تحْسبُهم جميعاً وقلوبهُم شتى ﴾[1] فذمّ الله تعالى قوماً هذه صفتهم واعتقادُهم، فلما كان المفترِضُ يعتقد خلاف ما يعتقده الإمام صاروا مفترقين .

[48 أ] فإن قالوا : إنما أراد بذلك في / اعتقاد الأديان .

فالجواب : أنه عامّ في الجميع .

قالوا : ففي النفل يجوز ذلك عندكم[2] .

والجواب : هو أن باب النفل مخالف للفرض مسامَحٌ[3] فيه . ألا ترى أنه يجوز[4] لغير القبلة ، وعلى الراحلة ، فلم يلزم ذلك .

ورُوي : أن رسول الله ﷺ قال : « إنما جُعِل الإمام ليؤتمَّ به ، فلا تختلفُوا عليه »[5] . والائتمامُ به يقتضي متابعتَه في كلّ شيء ، والمتابعةُ في النيات للإمام[6] من أوكد الأشياء لأن النيات هي الأصلُ المقدم بين يدي الأعمال .

فإن قالوا : إنما أراد بذلك الخلاف في الأفعال .

فالجواب : هو أنه عامّ في الأقوال والأفعال والاعتقاد ، فلا يُخَصّ منه شيءٌ إلا بدليل .

ومن أدلته على جواز صلاة المفترض وراء المتنفل حديث جابر بن عبدالله : كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ العشاء أو العتمة ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة (الأم : 1/152/153) وانظر حول الاختلاف في صلاة المفترض خلف المتنفل (إحكام الأحكام : 1 / 203) .

1) نص الآية : ﴿ بأسهم بينهم شديدٌ تحسبهم جميعاً وقلوبهُم شتى ﴾ الحشر : 14 .

2) من : فالجواب أنه .. إلى .. يجوز ذلك عندهم: ساقط من ر .

3) ص وع : متسامح .

4) أي النفل .

5) هذا الحديث رواه أبو هريرة وتمامُه : « فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون » خرجه البخاري في غير موضع من عدة طرق بألفاظ متقاربة .
انظر (إحكام الأحكام : 1 / 203) .

6) ص وع : للإمام في النيات .

وروي أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال : « لا تختلفُوا علَى أئمتِكم فتختلف قلوبكُم »[1] .

قالوا : إنما أراد بذلك الإمامةَ الكبرى .

والجواب : هو أنه عام في كلِّ إمام ، فوجب حملُه على الجميع ، والله تعالى أعلم .

---

1) روى البراء عن النبي ﷺ أنه قال : (لا تختلفوا فتختلف قلوبكم) ـ أخرجه أبوداود والنسائي واحمد (الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير وهما للسيوطي ، مزجهما النبهاني : 3/318ـ ط . دار الكتاب العربي ، بيروت) .

الفصل الرابع

فيما رأيته وسمعته من تعصبات أرباب المذاهب الموجبة لتصنيف هذا الكتاب

[تعصب قاضٍ شافعيّ]

فأول ذلك أن بعض العلماء أخبرني أنه سمع قاضياً من القضاة الشافعية ، يقول : لو قطع الله أثر مَذهبِ مالكٍ استراحتِ[1] الناسُ منه .

[إتلاف قاضٍ شافعي كتاب « النصرة »]

وأخبرني غيرُ واحد من أهل العلم أن بعض قضاة القضاة[2] الشافعية بمصر اشترى كتاب « النصرة » في مذهب مالك للقاضي عبدالوهاب البغدادي في مائة مجلَّد بمائة دينار ومحاها وغرقها في فسقية الظاهرية العتيقة[3] فأغرقه الله في الفرات ، وقيل : إنه أحرقها ـ أحرق الله عظامه في نار جهنم ـ . فدعا بعضُ المجذوبين من المغاربةِ فاستُجيب له فيه ، فلم يمض إلا قليلٌ فأسره تيمورلنك[4] في الشام ، وبعدما أمر الفيل فأخذه بزلومته من موضعه على سواديه معه فلعب به الفيل بحضرة الناس ساعةً ولم يقتله وأعاده إلى / موضعه [48ب

1) ص و ع : استراح .
2) القضاة لم ترد في ص و ع .
3) يذكر الشيخ مخلوف في ترجمة القاضي عبد الوهاب ، أن القاضي الشافعي ألقى كتاب النصرة في النيل (شجرة النور : 1 / 103 -104) .
4) ر : تامرليك .

الذي كان قاعداً فيه وحمله محروقاً بالثلج[1]، وقيل غريقاً في الفرات وهو الصحيح . وقيل : جوعاً ميتة[2] المتعصبين والخوارج .

فإن كان ما روي عنه حقاً فلا رحمه الله ، وإتلافه للنصرة المذكورة دليلَ علَى نفاقه وتعصبه وجموده وجهله بالأحكام الشرعية ، فإنه لو كان مؤمناً لم يفعل ، ولو كان عالماً لصنف عليها كتاباً في الرد على القاضي عبد الوهاب وسماه النصرتين ، وأوقفهما معاً حتى ينتفع بهما أرباب المذاهب من أهل العلم ، ويزدادَ المؤمن بنظرهما إيماناً وتسليماً ويزداد المتعصب الجاهلُ نفاقاً .

وقيل : إنما كان سببُ حرقه للكتاب المذكور أنّ القاضي عبدالوهاب نقل فيها أنّ الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ قال في مرضه الذي مات فيه : ليتني لم أخالف مالكاً .

قالت المالكية : وهذا ـ إن صحّ ـ رجوعُ[3] عن الجديد إلى القديم ـ والله أعلم .

[عصمةُ مالك من اتهامِهِ بكونه خارجياً]

وسمعتُ بعض شيوخ المالكية يقول : لولا أن الله تعالى عصم مالكاً منهم لعدوه من الخوارجِ لكثرة ما نسمعه[4] منهم من الحط على مالك وعلى مذهبه والتعصب عليه ﴿ ويأبى اللّهُ إلا أن يُتمَّ نورَه ﴾[5] .

1) ص و ع : جملة .
2) ص : منه وهو خطأ .
3) ص و ع : رجوع الشافعية .
4) ص و ع : سمعه .
5) التوبة : 32 .

[مظهرُ تعصب للتاج السبكي]

ومن تعصبات الشافعية ما وقع لتاج الدين عبدالوهاب السبكي[1] في « طبقاته الصغرى » ، حيث قال : وأما أهلُ اليمن فنظر الله تعالى إليهم بعين العناية حيث لم يجعل منهم مالكياً ولا حنفياً ، وإنما كلهم مقلدُون لمذهب الشافعي .

وأفضى به التعصب إلى أن قال : ألا ترى أنّ قضاة الشافعية مقدَّمون على سائر القضاة من كل المذاهب ، وينفردون بأمور لا تحصل لمن عَداهم من قضاة سائر المذاهب لتقدمهم في سائر المحافل ، وفي المجالس والاستنابة في سائر الأعمال والنظر في المصالح العامة إلى غير ذلك مما طوَّلَ به ، فلينظر في كلامه .

قلت : ومثل هذا لا يصدر ممن سكن الإيمانُ قلبَه وإنما يصدر ذلك من جاهل لا عقل له ولا دين[2] .

[مستند القول بعتق العبد الذي مُثِّلَ به]

ومن التعصبات ما وقع لي مع بعض قضاة الحنابلة، وقد سألني عن المستند في أن من مَثَّل بعبده مُثْلَةً بينةً[3] عُتِقَ عليه ، وجهلها[4] في مذهبه ومذهب مالك، وهي في كل كتاب في كتب الحنابلة ، وكان بعض قضاة

1) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي أبو النصر ، عالم مؤرخ ، قاضي القضاة ينسب إلى سُبك (من أعمال المنوفية بمصر) . ولد بالقاهرة حوالي سنة 727 هـ واستقر بالشام حيث انتهى إليه قضاء القضاة بها . من مؤلفاته طبقات الشافعية ومعيدا لنعم ومبيد النقم ، وجمع الجوامع ، وتوشيح التصحيح ، والأشباه والنظائر . ت بالطاعون 771 هـ (الأعلام : 4 / 335 ؛ بروكلمان : 2/108 ؛ وملحقه 2/105 ؛ حسن المحاضرة : 1/328 ؛ الدرر الكامنة : 3/39 ؛ شذرات الذهب : 6 / 221 ؛ طبقات الشافعية للحسيني : 234) .
2) هذه الفقرة ساقطة من ر .
3) ص : بنية ، وهو تصحيف .
4) ص و ع : وحملها، وهو خطأ .

الشافعية حاضراً ، وأنكرا معاً المسألة والمستَند فيها ، وبادر الشافعيُّ إلى الجواب بإنكار مستندَها / وقال : لا دليل ، وطعنَ في مذهب مالك وأحمد ـ رضي الله عنهما ـ . [49أ]

فقلت :(1) المستند حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « من مثَّل بعبده مثلةً بينةً عُتِقَ عليه »(2) .

[الصلاة بإمامة مالكي لا يبسمل]

وسُئل بعضُ قضاة الشافعية : هل تصحُّ الصلاة خلفَ المالكي إذا لم يُبسمل ؟

فكتب : إن للإمام الشافعي في المسألة ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه إن علم أن الإمام أتى بها ـ ولو سراً ـ أو شك ، فالصلاة صحيحة ، وإن تحقق الترك وجبتِ الإعادةُ .

1) ص و ع : فقلت لهما .
2) من أن رسول الله . . . إلى . . . عتق عليه : ساقط من ر .
وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده خرجه ابن ماجه عن رجاء بن المرجي السمرقندي عن النضر بن شميل عن أبي حمزة الصيرفي عن عمرو بن شعيب ، ولفظه : « جاء رجل إلى النبي ﷺ صارخاً فقال له رسول الله ﷺ : مالك ؟ قال : سيدي رآني أقبل جارية له فجبّ مذاكيري . فقال النبي ﷺ : عليّ بالرجل ، فطُلِب فلم يُقدر عليه ، فقال رسول الله ﷺ : اذهب فأنت حر . . » (سنن ابن ماجه : 2 / 894) .
وفي رواية أحمد والطبراني عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن الرسول ﷺ قال : « من مثل بعبده أو حرقه بالنار ، فهو حر وهو مولى الله ورسوله » .
انظر (مسالك الدلالة : 257) عند شرح قول عبدالله بن أبي زيد : من مثل بعبده مثلة بينة من قطع جارحة ونحوه عتق عليه .
وقال أبو بكر بن عاصم في منظومته تحفة الحكام :
وعتق من سيده يمثلُ ... به إذا ما شانه يُبَتَّلُ
وبهذا البيْت يشير ابن عاصم إلى قول ابن الحاجب : ومن مثل برقيقه عمدا مثلة شين عتق عليه . . . وقطع الأنملة والظفر وشق الأذن شين ووسم وجهه بالنار شين . . . (شرح ميارة على تحفة الحكام : 2 / 200) .

والثاني : البطلانُ مطلقاً ، ولو أتى بها ، لمخالفته له في الاعتقاد .

والثالث : الصحة مطلقاً ، ولو لم يأت بها ، قال : وهذا هو الراجح دليلاً واستدلّ بفعل السلف ، ثم قال في الفتوى المذكورة : وبالجملة فينبغي للمالكي أن يُبَسْمِل سراً واستحب(1) له ذلك .

[مناقشة المؤلف للقول باستحباب الخروج من الخلاف في البسملة]

ونُقل عن القرافي استحبابُ الخروج من الخلاف ، ثم قال في فتواه : أقول هذا مع علمي أن بعض المالكية قال بكراهة الإتيان بها ولو سرّا ، ولكنه قول لا دليل عليه .

فقول هذا الشافعي في الفتوى المذكورة : فينبغي للمالكي أن يُبسمل سرّاً ويُستحب له ذلك ، هو على رأيه هو ، وأما على التحقيق فلا ينبغي للمالكي أن يبسمل ولا يستحبُّ له ذلك ، لأنه لا يخلُو من أن يكونَ شرطا عليه أنْ يكون مالكيا أولا ؟ فإن شرط عليه الإمامة على مذهب مالك فلا يجوز له أن يُبسمل لأنَّ صلاته بارتكاب المداومة على المكروه ناقصة .

فصل : وشروط الواقف كنصوص الشارع . وغرضُ الواقف أن يُوقعَ(2) كلُّ إمام صلاتَه في وقفه على أتمّ الوجوه لتحصلَ له في وقفه بركة الأئمة الأربعة . وإن كان إماما في موضع لم يشترط عليه أن يكون مالكيا فإن داوَمَ على البسملة في أول الفريضة لزمه ما لزم(3) المصرَّ على ارتكاب / المكروه من سقوط العدالة والتجريح وغير ذلك ، وإن لم يُداوم عليها ارتكب مكروها فيكون أمره خفيفا بفعل المكروه من غير مداومةٍ . [49ب]

وأما استحبابُ الخروج من الخلافِ فَمُسلّم حيث أمكن ذلك كالتدلّك ومسح جميع الرأس للشافعي وغيره ، وكالترتيب في الوضوء للحنفي ، وكترك

1) ص و ع : ويستحب .
2) ص و ع : أن يوقف ، وهو خطأ .
3) ص و ع : ما يلزم .

الوضوء بالماء المستعمل للمالكي ، وما أشبه ذلك . فإن المكلف حينئذ يرتكب الأكمل في مشهور مذهبه ، ويخرجُ المخالفُ من خلاف مذهبه .

وأما مسألة البسملة فلا يخرُج فيها من الخلاف مع القول بأن الصلاة باطلة ولو بَسْمل .

وقد ظهر من هذا أنه لا ينبغي للمالكي أنْ يُبسمل ولا يُستحب له ذلك .

وقوله : أقول هذا مع علمي أنّ بعض المالكية قال بكراهة الإتيان بها ولو سرّا .

قلت : ليس هو قول لبعض المالكية وإنما هو قول مالك ومشهور مذهبه وعليه جمهورُ أصحابه .

ولمالك قول بالجواز ، ولابن نافع[1] بالوجوب ولابن مَسْلَمة[2] بالندب كأبي حنيفة وأحمد .

وإنما كرهها مالك في الفريضة خوفا أن يُلحق الجهالُ بالواجب ما ليس منه كما هي قاعدته في كراهة صوم ستةِ أيامٍ من شوال[3] أو كراهة : وجَّهْتُ

1) عبدالله بن نافع أبو محمد المعروف بالصائغ مولى بني مخزوم المدني ، روي عن مالك وابن أبي ذئب وابن أبي الزناد ، وتفقه بمالك ونظرائه وثقه ابن معين سمع منه سحنون ، وكان أميا لا يكتب وإنما كان يحفظ ، وكان صاحب رأي مالك ، ت 186 هـ بالمدينة ، وقيل 187 هـ . (تهذيب التهذيب : 6 / 51 ؛ الديباج : 1 / 409 ؛ شجرة النور : 1 / 55 ؛ طبقات الفقهاء : 147 ؛ المدارك : 3 / 128 ؛ ميزان الإعتدال : 2 / 512) .

2) محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام المخزومي . روي عن الإمام مالك وتفقه عنده ، وروى عن الضحاك بن عثمان وإبراهيم بن سعيد والهديري ، وثقه أبو حاتم وذكر أنه من أفقه فقهاء المدينة كما وثقه التستري ، وقال عنه الشيرازي : جمع العلم والورع . وجده هشام كان أمير المدينة ، وإليه ينسب مدّ هشام .ت 206 هـ (الانتقاء : 56 ؛ الديباج : 2/ 156 ؛ شجرة النور : 1/ 56 ؛ طبقات الفقهاء : 147 ؛ المدارك : 3 / 131) .

3) يقول الإمام مالك في ذلك : إنه لم يَرَ أحدً من أهل العلم والفقه يصومها ، ولم يبلغنَي ذلك عن أحد من السلف ، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته ، وأن يُلحق برمضان ما ليس منه =

وجهي ، في أول الفريضة[1] .

وسأل شافعيٌّ مالكيا : لِمَ كرهتَ البسملة في أول الفريضة ؟ قال : خوفا على الشافعي أن يقع فيما وقع فيه ، وقلب المالكي عليه السؤال فلم يجد جوابا[2] .

وقوله : وهو قول لا دليل عليه ، غاية في التعصب وقلة الإنصاف وسوء الأدب على الأئمة ، والدليل على الكراهة أقوى من الدليل على الجهر بها ، فإن رسول الله ﷺ مات ولم يجهر بها وانقرضت العصور من زمانه إلى زمان مالك ولم يجهر بها أحد في مسجد رسول الله ﷺ بل ظواهر الأحاديث الصحيحة نفيُ القراءة مطلقا ، فإن أكثرها : لا يقرؤ ون[3] ولا يذكرون ، يفتتحون الصلاة بـ (﴿ الحمد لله ﴾[4] ، وقد تقدمت .

= من أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك .
قال مطرف : فإنما كره صيامها لذلك ، فأما من صامها رغبة لما جاء فيها فلا كراهة .
وحديث الترغيب في صيامها رواه أبو أيوب ، ونصه : « من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر » مسلم وأبو داود وغيرهما . (شرح الزرقاني على الموطا : 4 / 202-203) .
ويؤ يد ما ذهب إليه مالك من سد ذريعة إلحاق ما ليس من الواجب به ما رواه أبو داود « أن رجلاً دخل إلى مسجد رسول الله ﷺ فصلّى الفرض وقام ليتنفّل عقب فرضه ، وهنالك رسول الله ﷺ وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقام إليه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ، فقال له : اجلس حتى تفصل بين فرضك ونفلك ، فبهذا هلك من كان قبلنا ، فقال له رسول الله ﷺ : «أصاب الله بك يا ابن الخطاب » .
قال القرافي : مقصود عمر رضي الله عنه أنّ اتصال النفل بالفرض إذا حصل معه التمادي اعتقد الجهال أن ذلك النفل من ذلك الفرض ، ولذلك شاع عند عوام مصر أن الصبح ركعتان إلا في يوم الجمعة فإنه ثلاث ركعات ، لأنهم يرون الإمام يواظب على قراءة السجدة يوم الجمعة ويسجد فيعتقدون أن تلك ركعة أخرى واجبة ، وسد هذه الذرائع متعين في الدين ، وكان مالك رحمه الله شديد المبالغة فيها (فروق القرافي : 2 / 191 ، الفرق : 105) .

1) حديث التوجيه رواه علي بن أبي طالب ، وفيه « أن الرسول ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال : وجّهْت وجهي للذي فطر السماوات والأرض . . » رواه مسلم .أنظر (سبل السلام :1/163-164).

2) من قوله : ولمالك قول (ثلاث فقرات) إلى . . فلم يجد جواباً : سقطت من ر .

3) ص وع زيادة : كذا .

4) المراد : أن أكثر الأحاديث واردة بهذه الصيغ الدالة على نفي قراءة البسملة .

وأيضا حديث عبد الله بن مغفَّل يدلّ على الكراهة أو على ما هو أشدُّ منها إذ قال لابنه وقد سمعه يبسمل في الصلاة :إي /بُني إياك والحدثَ في [50أ] الإسلام فإني صليتُ خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، فلم يكن أحدٌ منهم يقرأها . وهذا نص في أنهم كانوا لم يكونوا يقرؤونها سرا ولا جهرا ، لأنه نفيٌ مطلقِ القراءة ، لأنه قصد بذلك البيانَ والإنكارَ على ابنه وتعليمه ، وأطلق على كراهتها حدثا في الإسلام . وهذا ظاهر في الكراهة أو فيما هو أشد منها والله أعلم . فلو كانوا يقرؤونها سرا لقال له : لا تجهرْ بها، ولم ينهه عن مطلق القراءة .

قلت : فلو أسرّ الشافعية بالبسملة لكانت صفةُ صلاة الأئمة الأربعة ـ ظاهر[1] الأمر ـ واحدة تشبه صلاة رسول الله ﷺ التي مات عليها وتبعه عليها الخلفاء الأربعة ، ومَن بعدهم في محرابه عليه الصلاة والسلام . إلى زمان مالك ـ رحمه الله ـ.

[حوار حول التربيع في الأذان]

ومن ذلك أني كنت في سفر مع قاضي قضاة الشام ، وكان له عبد صغير يؤذن لنا في السفر ، فأذّن يوما فَلَحَن في أذانه ، فدعوتُه وأصلحتُ له اللحنَ ، فلما أذّن ثانيا لم يُربّع التكبيرَ فدعاه وأنكر عليه إنكارا عظيما ، وقال له : لِمَ أذنْتَ مالكيا ؟ ولم يقل له : لم لا ربعتَ التكبير ؟ ، ثم التفتَ إليّ منكِرا ، وقال لي : أنت يا سيدنا علمتَهُ[2] فقلت له : إنما أصلحتُ له اللّحن ، ولو علمتُه خيرا من مذهبكم ، ثم حكيتُ له ما تقدّم من أن رجلا سأل مالكا عن حديث تربيع التكبير في الأذان أصحيح هو؟ قال له مالك : نعمْ ، هو صحيح . قال له السائل : فمالك لا تأخذ به ؟ قال مالك : ما

1) ص وع : في ظاهر .
2) ر : يا سيد ما علمته .

أدري ما أذان[1] يوم وليلة ـ يعني مكة ـ هذا مسجد رسول الله ﷺ يؤذَّنُ فيه من زمانه إلى زماننا ، ولم يُذْكَرْ عن أحد من الصحابة ولا من التابعين /إنكارٌ [50ب] لهذا الأذان ، فسكت ، فقلت له : كنتَ في غنىً[2] عن إظهار التعصب . وهو من خيار العلماء ـ أعزه الله ـ .

[إنكار شافعي تَقَدُّمَ مالكيٍ ، وردُّ المؤلف عليه]

ومن ذلك أنه وقع الكلامُ في إقامة الصلاة على الصلاة في وقت واحد وموضع واحد بحضرة هذا المفتي المذكور ، قيلَ : وكان المالكيّ يتقدم[3] في إقامة الصلاة ويقيمُ الشافعي عليه وهو فيها ، فأنكرتُ ذلك فبادر ابنُ المفتي المذكور إلى أن قال : أيتقدم المالكيُّ على الشافعي ؟ فقال بعض المالكية : الله تعالى قدّم مالكا ومذهبه على الشافعيّ ومذهبه في الصلاة والعلم ومجالس المجتهدين والعلماء الأعلام .

وأما ما جرت العادة بمصر في مجالس أهل الدنيا ، فيتقدم الشافعيُّ على المالكي ، ولم يكن ذلك بكتاب ولا سنة ولا إجماع . وقد كانت التقدمةُ في مصر للمالكية ، ولم يكن للشافعية ولا للحنفية بها مع المالكية كلام ، وقد ادعى على الشافعي ـ رضي الله عنه ـ عند القاضي بمصر وكان مالكيا[4] حسبما نقله مولانا قاضي القضاة في « تاريخ القضاة »،وقد عَزل الليثُ بن سعد من قضاء مصر إسماعيلَ بنَ اليسْعَ[5] . وكان من فقهاء العراق ـ ولم يعزله[6]

1) أذان : سقطت من ر .
وقد سلف هذا المعنى في ص 210 وص 267 .
2) ص وع : كنت غنياً .
3) ص وع : مقدماً .
4) مالكياً : سقطت من ر .
5) إسماعيل بن النسفي الكندي أبو الفضل وأبو عبد الرحمن الكوفي . أول من ولي قضاء مصر على المذهب الحنفي ، روي عنه من المصريين عبدالله بن وهب وسعيد بن سابق وسعيد بن أبي مريم وأبو صالح الجرجاني (الجواهر المضية في طبقات الحنفية : 1 / 161) .
6) ص وع : ولم يعزل .

بجُرْحَةٍ ، وإنما عزله لمخالفته علم أهل المدينة وخاصة في الأوقاف وغيرها ، ولاه[1] المهدي وعزل ابنَ لَهِيعة[2] وهو أول حنفي ولي القضاء بمصر سنة أربع وستين ومائة .

قال ابن أبي مريم : كان إسماعيلُ من خير قضاتنا غير أنه كان يذهب مذهب أبي حنيفة ، ولم يكن أهلُ مصر يعرفونه ، وكان مذهبه إبطالَ الأحباس فثقُل ذلك على أهل / مصر وأبغضوه وهو أول عراقيّ ولي مصر ، فكتب [51أ] الليثُ إلى المهدي في أمره ، وذلك أنّ رجلا جاء إلى الليث فقال له : ما تقول في رجل[3] قال لآخر : يَا مأبون ؟ فقال : ايتِ القاضيَ . فقال : أتيته، فقال : يقول له مثل ما يقول ، فقال : سبحان الله وهل يقال هذا !؟ فكتب الليثُ إلى الخليفة فعزله ، وجاء الليثُ إلى إسماعيل فجلسَ بين يديه فرفعه إسماعيلُ ، فقال : إنما جئتُ مُخاصما قال : فيماذا[4] ؟ قال : في أحباس المسلمين ، قد حبَّس رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير ، فمن[5] بعد هؤلاء ؟ وكتب[6] فيه إلى الخليفة فعزله لذلك[7] .

---

1) ص و ع : وسماه .
2) عبدالله بن لَهِيعة بن عقبة الحضرمي المصري ، أبو عبد الرحمن قاضي مصر ومسندها ، أخذ عن عطاء وعمرو بن دينار والأعرج وغيرهم ، وأخذ عنه الثوري والأوزاعي وشعبة وماتوا قبله واختلف في توثيقه ت بمصر 174 هـ (الأعلام : 4 / 255 ، تهذيب التهذيب : 5 / 373 ؛ وفيه عبدالله بن لهيعة بن عقبة ؛ حسن المحاضرة : 1 / 301 ؛ وهنا يذكر السيوطي أن وفاته 164 هـ ؛ ميزان الإعتدال : 2 / 475 ؛ النجوم الزاهرة : 2 / 77) .
3) ص و ع : لرجل .
4) ص و ع : فيم ذلك ؟
5) ص و ع : لمن .
6) ر : كتب .
7) ينقل صاحب الجواهر المضية في هذه المسألة روايتين : إحداهما عن أحمد بن سعيد بن أبي مريم عن عمه ، وفيها أنه قدم إسماعيل بن النسفي الكوفي إلى مصر قاضياً بعد ابن لهيعة وكان من خير قضاتنا وكان يذهب إلى قول أبي حنيفة وكان مذهبه إبطال الأحباس فثقل أمره على أهل مصر وشق ، فكتب الليث بن سعد إلى المهدي في أمره ، وقال : إنا لم ننكر عليه شيئاً في مال ولا دين غير أنهُ أحدث أحكاما لا نعرفها ببلدنا فعزله سنة 167 هـ وهذه الرواية أوردها ابن يونس في الغرباء =

ومما يدلّ على أنّ مصر كانت التقدمةُ والقضاءُ فيها لعلماء المالكية وأهل المدينة ما نقله سيدنا ومولانا قاضي القضاة في « توالي التأسيس » : قال البويْطي صاحبُ الشافعي - رحمهما الله -: لما مات الشافعي اجتمعنا[1] جماعة من أصحابه فجعل أصحاب مالك يسعون بنا إلى السلطان ، حتى بقيتُ أنا ومولى للشافعي ، ثم صرنا بعد ذلك نتآلفُ ، ونرجع فيسعوْن علينا حتى نتفرّق . قال البويطي : غرمت[2] قريبا من ألف دينار حتى تراجع أصحابنا وتآلفنا[3] .

قال بعض المغاربة - حين بلغه هذا -: لم يزل البرطيل والرشوةُ عاملين بمصرَ من قديم الزمان . وكانت التقدمةُ في القضاء وغيره للمالكية بمصر واليمن والحجاز حتى قدم خوارجُ المغاربة العُبيديُّون ، وكانوا يستترُون بمذهب الشافعي - وكانوا خوارج - فأبطلوا من القاهرة ومصر مذهبَ مالك وأبي حنيفة ، وولوا القضاء للشافعية لغرض ما ، وصارت التقدمةُ لهم حتى قدم القاضي عبدُ الوهاب على مصر فولّوه / القضاء لغرض ما أيضا - ذكر ذلك [51ب] المؤرخون - فأحيا مذهب مالك بعد أن كان قد درس واستقرت التقدمةُ للشافعية في مجالس الملوك وأهل الدنيا بمصر ، وأما في مجالس العلماء المنصفين فلمْ يُسلّم لهم ولا لغيرهم التقدمةُ على مذهب مالك ، ولم يخالف في هذا أحدٌ من العلماء[4] المنصفين ، والله أعلم .

[نفي تُهمة أشهب بجرْح الشافعي]

ومن تعصبات جهالهم الذين لا خبرةَ لهم بالتاريخ قولُهم : إن أشهب

= الذين قدموا مصر . والثانية أنّ الليث جاء فجلس بين يديه فرفعه إسماعيل فقال الليث إنما جئت مخاصماً لك قال : فيماذا ؟ قال : في إبطالك أحباس المسلمين . وقد حبس رسول الله ﷺ وحبس عمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير رضي الله عنهم فمن بقي بعد هؤلاء ؟ وقام ، فكتب إلى المهدي . فورد الأمر بعزله (الجواهر المضية : 1 / 161 -162) .
1) ر : اجتمع .
2) ص و ع : فلقد غرمت .
3) كذا في (توالي التأسيس : 84) مع إختلاف يسير .
4) ص و ع : كبار العلماء .

جرح الشافعيّ بمفتاح حديد برأسه فمات من ذلك .

وليس ذلك بصحيح ، وحاشا أشهب عن ذلك .

ولقد نقل مولانا قاضي القضاة شهابُ الدين ابن حجر في « توالي التأسيس بمعالي محمد بن إدريس » أنه نقل واشتهر عن فتيان بن أبي السمح المالكي أنه شجّ الشافعي .

قال سيدنا القاضي المشارُ إليه : ولم يصحّ ولم يُنقل من وجه يعتمد[1] .

[قصيدةُ أبي حيان في الشافعي]

قال بعض المالكية : ولقد كذب أبو حيان في قوله في قصيدته التي مدح بها الإمام الشافعيّ - رحمه الله - يقولُ فيها[2] : [طويل]

وَلَمَّا أتى مصرَ انْبَرى لإذائه ... أناسٌ طَوَوْا كشْحا على بغضه طيًّا
أتى ناقداً ما حصلوه وهادما ... ما أصَّلُوا إذْ كان بنيانُهم وهيّا

1) نص كلام ابن حجر في ذلك ما يلي : قد اشتهر أن سبب موت الشافعي أن فتيان بن أبي السّمح المالكي المصري وقعت بينه وبين الشافعي مناظرة فبدرت من فتيان بادرة فرفعت إلى أمير مصر فطلبه وعزره فحقد ذلك فلقي الشافعيّ ليلاً فضربه بمفتاح حديد فشجه فتمرض الشافعي منها إلى أن مات ، ولم أر ذلك من وجه يُعتمد وقد ضمَّن ذلك شيخ شيوخنا أبو حيان في قصيدته التي مدح بها الشافعي (توالي التأسيس : 86) .

2) مطلعها :

غُذِيتُ بعلمِ النحوِ إذ دَرَّ لي ثدياً ... فجسمي به ينمي وروحي به تحيا

ومما يقول فيها :

ألا إن علم النحو قد باد أهلُه ... فما إن تَرى في الحيّ من بعدهم حيًّا
سأتركُه ترك الغزال لظله ... فأتبعه هجرا وأوسعه نايَا
وأسمو إلى الفقه المبارك إنه ... ليرضيك في الأخرى ويُعليك في الدنيا
هل الفقهُ إلا أصل دِينِ محمدٍ ... فجردْ له عزما وجدد له سعيًا
وكنْ تابعاً للشافعي وسالكاً ... طريقته تبلغ به غايةَ القُصْيَا

(توالي التأسيس : 86) وانظر (مناقب الأيمة الأربعة : 69 ب) .

فدسوا عليه عندما انفردُوا به ... شقيّا لهم شل الإلهُ له يَديّا
فشجَّ بمفتاح الحديد جبينَه ... فراح قتيلا لا بواء[1] ولا نعيا[2]

فقول أبي حيان في هذه الأبيات الأربعة لا يُسلَّم ، مع ما فيه من إظهار التعصب والرياء لكبار الشافعية في وقته الظاهرين فيه . وإنما فعل[3] ذلك لينيلوه مِن دنياهُم ولذلك انتقل[4] عن مذهب مالك ، ولو كان يخافُ الله تعالى[5] ويتقيه لم يُعرض بذكر شيء من ذلك . وقد تبين كذبُه بما قلناه[6] وبما أنقلُه[7] من موت الشافعي رضي الله تعالى عنه[8] .

وقوله : إذا كان بنيانُهم وهيا ، كاد أن يكون كفرا / لأنه جعل الإسلام [52 أ] واهيا قبل أن جاء الشافعي لأنه إنما قصد بهذا الكلام مذهب مالك وأبي حنيفة - رحمهما الله - وكان مدارُ الإسلام على المذهبين . وأبو حيان قال : إنه كان واهيا قبل اجتهاد الشافعي ، وأن الشافعي نقده وشيّد ما وهي منه .

[مباحثة شافعي مع مالكي]

ومثلُ هذا ما وقع لبعض الشافعية في مباحثة مع مالكي في مسألة من المسائل التي خالف فيها مالكا وأبا حنيفة ، فقال الشافعي للمالكي - بعدما قطعه المالكي في البحث - : هذا دينُ الله ، فقال له المالكي : فأين دينُ الله[9] قبل أن جاء الشافعيّ بخلافهما ، وقد كان الله أكمَل الدينَ قبل أن جاء

1) البواء : التكافؤ والسواء . يقال : باء دمه بدمه : عدله ، وباء به إذا قُتِل به وصار دمه بدمه ، ويقال : دم فلان بواء لدم فلان : إذا كان كفؤا له (لسان العرب : مادة : بوأ) .

2) ورد في هذه الأبيات تحريف وتصحيف في جميع النسخ . ولذا اعتمدنا في إصلاحها على ما جاء في (توالي التأسيس : 87) .

3) في النسخ : فعلوا ، والسياق يقتضي ما أثبتناه .

4) ص وع : لينيلوا من دنيا لهم ولذلك لم ينقل .

5) تعالى : لم ترد في ص وع .

6) ص وع : بما نقلناه .

7) ص وع : أنقله بعد .

8) لم ترد الترضية في ر .

9) ص وع : فأين كان دين الله ؟

الشافعيّ وجعله في أهل المذهبين من الحجاز والعراق .

وأنتم يا شافعية تقولون : إن الشافعي[1] جاء متأخرا[2] ، وأنه نقد المذهبين اللذَيْن استقرَّ دينُ الإسلام عليهما قبلَ الشافعي ، واختار من الدين جيِّده وزيف حائده فقولوا لنا : ما وجه ذلك ؟ وقد قال الله - عز وجل - في كتابه العزيز : ﴿ اليوم أكملتُ لكم دينكم ﴾[3] الآية وأنتم تدَّعون أن الدين لم يَكمل حتى جاء اللهُ بالشافعي فكمله ، واختار جيده وزيف الحائد منه . فسكت الشافعي .

[رد المؤلف على أبي حيان]

وهذا كله تعصُّبٌ وسوء أدب لا يجوز الكلام به ، وأبو حيّان كذلك ليس بحجة في النحو المنسوب إليه ويشهد لذلك أبحاثه مع ابن مالك[4] ونقدة عليه،وأما ما ألفه فليس أهله ، وإنما كان نقالا ، له حظٌّ في الاتباع ، وله كثير من الكفريّات في باب التايب واللطاقة ، فمن ذلك كليته المشهورة عنه : كلُّ أفعل يُفعل به . قيل له : وحيان ؟ قال : وحيان .

وهذا كفر ، لأن أهل مذهبنا قالوا : من قال : كلُّ صاحبِ فندق قرنان [52ب] كفر[5] لاحتمال دخول بعض الأنبياء في هذه الكلية / بخلاف قولك فهو أشد منها .

1) إن الشافعي : سقطت من ر .
2) من هنا يبدأ نقص في ص وع . وفي ع يوجد بياض يقدر بنصف صفحة .
3) نصُّ الآية : ﴿ .. اليومَ يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون ، اليومَ اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلامَ ديناً فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفورٌ رحيم ﴾ المائدة : 4 .
4) محمد بن عبدالله بن مالك الطائي الجيّاني النحوي أبو عبدالله جمال الدين أحد أئمة العربية ، أشهرُ مؤلفاته الألفية في النحو، والكافية الشافية (أرجوزة) وشرحها ولامية الأفعال .
ولد بجيان سنة 600 هـ وانتقل إلى دمشق وبها توفي : 672 هـ (الأعلام : 111/7 ؛ بغية الوعاة : 130/1 ؛ دائرة المعارف الإسلامية 272/1 ؛ طبقات الشافعية للسبكي : 28/5 ؛ غاية النهاية : 180/2 ، الكتيبة الكامنة : 18 ؛ مرآة الجنان : 172/4 ؛ النفح : 222/2) .
5) قال خليل في باب الردة من مختصره : (وشدد عليه في : كل صاحب فندق قرنان وإن كان نبياً) . أنظر ما جاء في شرح هذا القول في (التاج والإكليل : 6 / 288) .

وحالة أبي حيان معروفة : كان مالكيا ثم شافعيا ثم ظاهريا ، ثم الله أعلم بما مات عليه .

[ما يروى في سبب وفاة الشافعي]

ونقل لي بعض الأصحاب من « حياة الحيوان » للشيخ كمال الدين الدميري[1] الشافعي أن أشهب دعا على الشافعي فمرض فمات، رحمهما الله تعالى .

قلت : المجتهد لا يضره ذلك إذا صح اجتهاده ، وقد امتحنوا بأكثر من ذلك كالضرب وغيره - رضي الله عنهم - ولم يزدْهم ذلك إلا عزّا وشرفا وتعظيما في قلوب المؤمنين .

ومثله ما حكاه الشيخ أبو البركات العراقي الشافعي بحاشية بخطه على نظم أبي حيان المذكور ، قال : قال شيخنا شيخ الإسلام ، يعني: الشيخ العالم شمس الدين البرماوي[2] - رحمه الله - : وما نقلوه من أن أول شهيد استُشهد بمصر عمرُو بن العاص - رضي الله عنه - والشافعي ثانيه لم يصح ، وإنما دعا عليه فحم ، فمات - رحمه الله - .

1) محمد بن موسى بن عيسى الدميري المصري كمال الدين ، الشيخ العلامة من أعيان طلبة الجمال الأسنوي أحد أيمة الشافعية بالقاهرة ، له مكاشفات ودين متين ، ولد حوالي 750 هـ ت 808 هـ . ترجمه رضي الدين الغزي في (بهجة الناظرين مع المحمدين) وكتابه حياة الحيوان جامع بين الغث والسمين لأن مصنفه فقيه فاضل محقق في العلوم الدينية وهو ليس من أهل هذا الفن، رتبه على حروف المعجم ، وعليه عدة مختصرات . (كشف الظنون : 696) . وطبعت دار الكتاب اللبناني حياة الحيوان سنتي 1965 -1966 .
قال التقي الفاسي المتوفى سنة 832 هـ عن هذا الكتاب : هو كتاب نفيس وقد اختصرته في سنة 822 هـ ونبهت فيه على أشياء كثيرة تتعلق بما ذكره المؤلف (العقد الثمين : 2 / 373) .
2) محمد بن عبد الدائم بن موسى بن عبد الدائم بن فارس النعيمي العسقلاني الأصل شمس الدين أبو عبد الله، محدث فقيه أصولي ناظم لازم البدرالزركشي ، وأخذ عن السراج البُلقيني من تآليفه النبذة الألفية في الأصول الفقهية وشرح العمدة واللامع الصبيح على الجامع الصحيح . ولد سنة 763 هـ ت 831 هـ(الأعلام : 60/7 ؛ الأنس الجليل : 357/2 ؛ البدرالطالع : 2 / 181 ؛ بهجة الناظرين للغزي (مع المحمدين)؛ حسن المحاضرة : 1 / 439 ؛ شذرات الذهب : 7 / 197 ؛ الضوء اللامع : 7 / 280 ؛ كحالة : 10 / 132 ؛ هدية العارفين:186/2)

وأخبرني بعض شيوخ المالكية أنه لما أكثر الشافعيّ الردّ على مالك ومخالفته رفعوه إلى القاضي ، وكان مالكيا ، وكان متولي ذلك فتيان بن أبي السمح وكان له جاه وعبيد فعنّفوا على الشيخ وشوّشوا عليه وجرجروه إلى بيت القاضي وادعوا عليه عند القاضي ، فوقعت فيه شفاعة لكونه قرشياً فتركوه ، وكان به مرض شديد : بواسير وجريان دم ونحو ذلك ، فخاف وارتجف واشتد مرضه فمات ـ رحمه الله ـ.

وقيل : إنّ الذي شجّ الشافعي رجل من المدينة قدم مصر ، وكان من خدام مالك وحوشاش بيته ، يعني : يقضي لهم الحوائج ، وكان بلغه أنّ الشافعيّ يردّ على مالك ويُخطئه فلم يهن ذلك عليه ، ووبخه وعنّفه عليه وضربه بمفتاح حديد ، فشجّ رأسه ولم يمت من ذلك ـ رحمه الله ـ وإنما ينسبون ذلك / لكبار المالكية ليُغْضِبُوا عليهم الجهال والعامة قصدا لإذايتهم والنيلِ منهم ومن مذهبهم . [53 أ]

[مما قال ابنُ حجر في مناقِب الليث]

وسمعتُ جماعةً من فضلاء المالكية والشافعية ـ كثر الله الفريقين ـ ينقُدون على سيدنا ومولانا قاضي القضاة المذكور ما نقله في إملائه على قبر الإمام الشافعي في « مناقب الليث بن سعد » ـ رحمهما الله تعالى ـ أنه قال : لو حضر مالك الليثَ لكان مالك مع الليث أبْكم ولباعه من يريدُ[1] .

وتكلموا كثيرا ونسبوه في نقل هذا الكلام للتعصب على مالك ، لأنه كلام نازلٌ قبيحٍ من قائله في حقه ولم يُفضّل فيه الليث على مالك بزيادة على كتابٍ أو سنة أو إجماع ، وقالــوا: لم يكن حق مولانا أن ينقل مثل هذا الكلام على رأس العامة والخاصة في مَحفل عظيم .

1) ينقل ابن حجر عن أبي عبد الله البوشنجي قوله : سمعت يحيى بن بكير يقول : أخبرت عن سعيد بن أبي أيوب أنه كان يقول : لو أن مالكا والليث اجتمعا كان مالك عند الليث أبكم ولباع الليثُ مالكا ممن يريد (الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية : 6) .

وقالوا : النقد واردٌ من أمرين .

أحدهما : أن مالكا قد طبق مذهبه الآفاق وعمل به المسلمون في المشارق والمغارب ، والليث ليس له مذهب معروف اليوم .

والثاني : لما فيه من الحطّ لقدر مالك وإطلاق لفظ أبكم عليه، ولم يمدح الليث بزيادة علم كتاب ولا سنة .

وقد تقدمت مناظرة الإمام الشافعي محمدَ بن الحسن واستدلاله عليه[1] ، وأيضا قد اجتمع مالك والليثُ وحضرا معا ، لم يكن مالك مع الليث بأبكم . وقد تقدمت رسالة مالك إلى الليث ـ رحمهما الله تعالى ـ والحق أنه لم يكن نقلُ هذا الكلام إنصافا له[2] من مالك ، ولم يُمدح به .

وأخبرني بعض من حضر الموطن أنه لم يبق من حضر من الشافعية إلا سُرّ بذلك وحزِن له كلُّ من حضره من المالكية أو بلغهُ .

[اقتصادُ مالك في الكلام]

قال بعض المالكية : أبكم على مالك ، لا يضره بل هو مدح فيه لما[3] علم منه من الخوف من الله تعالى والحذر من الفتوى / حتى قالوا : إنّ كلَّ [53 ب] الناسِ كبر ، وكبر علمه إلا مالكا كبر ، وسكت خوفاً من الله تعالى[4] ، ولو عاش لأسقط علمه كلّه[5] .

1) تقدمت المناظرة في ص 133 .
2) في الأصل : لأنه .
3) في الأصل : لم .
4) هنا ينتهي النقص من ص و ع .
5) قال القطان : كان علم الناس في زيادة وعلم مالك في نقصان ، ولو عاش مالك لأسقط علمه كلّه : يعني : تحريا .
وقال عتيق الزبيري : وضع مالك الموطأ على نحو من عشرة آلاف حديث فلم يزل ينظر فيه كلّ سنة ويسقط منه حتى بقي هذا ، ولو بقي قليلا لأسقط كلّه . (المدارك : 2 /73) .

وكان كثيراً ما يوصي بالصمت[1] فقدْ روى عن يحيى بن يحيى الليثي[2] قال : آخر ما اجتمعت بمالك ، قال : أذكر لك شيئا تبلغُ به حكمة الحكماء : إذا حضرتَ مجلسا فاستعْمِل الصمت فإن أصابوا استفدتَ ، وإن أخطأوا سلمتَ ، وشيئا تبلغُ به علم العلماء: إذا سُئِلتَ عما لا تعلم فقل : لا أعلم ، وشيئا تبلغ به طبّ الأطباءِ : لا تأكل حتى تجوعَ وارفع يدك وأنت تشتهي[3] .

ولذلك قال عبد الله بن المبارك يمدح مالكا ـ رحمه الله تعالى ـ: [طويل] :

صَمُوتٌ إذا ما الصمتُ زيّن أهلَه وفتّاق أبكار الكلام المُخَتَّم[4]
وعى ما وعى القرآنُ من كلّ حكمة ونيطت له الآداب باللحم والدم

وقد تقدمت[5] .

[تأويلُ المؤلِفِ لقولِ ابنِ حجَر]

قلت: والجوابُ عن قاضي القضاة[6] في القضية أن يُجَلَّ عن أن يُنسَب

1) قال مالك : وهل يكب الناس في نار جهنم إلا هذا ، وأشار إلى لسانه (ن ، م : 2 /52) .
2) يحيى بن يحيى بن كثير الليثي المصمودي الأندلسي أبو محمد ، سمع من زياد بن عبد الرحمن موطأ مالك ، ورحل إلى المشرق فسمع من الإمام مالك موطأه إلا بعض أبواب ، وسمع بمكة من سفيان بن عيينة وبمصر من الليث بن سعد وابن وهب وابن القاسم ، وكان يفتي في الأندلس براي مالك إلا في بعض المسائل ، سمع منه رجال الأندلس في وقته ، ومنهم ابنه عبيد الله تـ 233 هـ وقيل 234 هـ (الأعلام : 223/9 ، تاريخ العلماء والرواة لابن الفرضي : 1 / 176 ؛ تهذيب التهذيب : 11 / 300 ؛ جذوة المقتبس : 359 ؛ الديباج : 2 / 352 ؛ شجرة النور : 1 /63 ؛ شذرات الذهب : 2 / 82 ؛ العبر : 1 / 419 ؛ المدارك : 3 / 379 ؛ مرآة الجنان : 2 / 113 ؛ المغرب : 163/1) .
3) ص و ع زيادة : الأكل .
4) ر : المخيم .
5) ص و ع : وقد تقدم ذلك .
وقد تقدم البيتان في ص 152 .
6) ص و ع عن مولانا قاضي القضاة .

في نقل ذلك للتعصب ، والقصد لما ذكر ، لما عُلم وتواتر من حسن أخلاقه ولطافته ودينه ، وهو ـ أحسن الله إليه ـ بعيد ـ[1] بحُسْنِ مزاجه ـ عن التعصب وعن القصد إليه ، وإنما يقصد بهذا[2] الكلام ما يقصده المؤرخون من الإخبار بالوقائع والحوادث من غير نظر إلى متعلَّقات الألفاظ ، ويدل على ذلك أنه ـ أعزه الله ـ[3] نقل في كتابه المسمى بـ « توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس » عن الحكم أنه قال : أخبرني أبو تُراب المذكور حدثنا محمد بن عبد الله بن عبدالحكم[4] يقول : لم يزل الشافعي يقول بقول مالك ولا يخالفه إلا كما يخالفه أصحابه حتى أكثر فتيانٌ عن الشافعي من خلقه بالكلام الذي لا يجوزُ فَعَمَد[5] الشافعيّ إلى التصنيف في خلاف مالك وإلا فإنه كان يقول إذا سئِل عن الشيء ، هذا قولُ الأستاذ ـ يعني مالكا ـ[6] .

وهذا أعظمُ/على الشافعيّ من نقله عن مالك ما تقدم،وكل ذلك محتملٌ [54 أ] للتأويل[7] .

وكذلك نَقْلُهُ حكايةَ القلنسوّة[8] عن ذكر[9] السبب الموجب لمخالفة الشافعي من تقدمَه من الأيمة .

قال بعض الصالحين : ولم يكن الحقّ والإنصاف أن ينقل هذا ولا

1) بعيد : سقطت من ر .
2) ص و ع : يقصدُ بنقل هذا .
3) ص و ع : رحمه الله .
4) ص و ع : محمد بن المنذر بن سعيد بن الحكم .
5) ص و ع : تعمد .
6) نقل عياض الجزء الأخير من هذا الأثر عن محمد بن عبد الحكم في (المدارك : 2 / 171) ونقله عنه كاملا في ترجمة الشافعي ، مع اختلاف يسير (ن ، م : 3 / 179) .
7) وكل ذلك محتمل للتأويل : سقطت من ر .
8) حكاية القلنسوة تقدمت في ص 233 .
9) ص و ع : ذكره .

شبهه لأن هذا فيه تسليط[1] الجهال والمتعصبين علي أيمة الدين[2] حتى قال بعض المتعصبين من أرباب المذاهب على الشافعية : ومن هنا علم وجود كثرة التعصب فيهم دون غيرهم .

[نقل عياض ما يرجح مذهب مالك]

ومثل ما نقل مولانا قاضي القضاة عن ابن عبد الحكم ، نقل القاضي عياض قال : وأما محمدُ بن إدريس الشافعي ـ رحمه الله ـ فخالف في مسائل لم يُخلصه[3] منها عدمُ استقلاله بعلم الحديث[4] ثم ما جرى بينه وبين المالكية بمصر حتى انفرد[5] بتلاميذه ، وأعلن بالرد على أكبر أساتيذه[6] .

ولذلك نقل القاضي ما تقدم من قوله : إن الإمامة سُلِّمت لأبي حنيفة والشافعي في الفقه ولم تُسَلَّمْ لهما في الحديث ، وإن الامامة سلمت [في الحديث][7] للإمام أحمد وداود ، ولم تسلّم لهما في الفقه ، وإن الإمامة في الفقه والحديث سلمت لمالك[8] .

وكذلك نقل القاضي عياض عن ابن عبد الحكم أنه قال : إذا انفرد مالك[9] بقول لم ينقله مَنْ قبله، فقولُه حجةٌ توجِب الاختلاف .

---

1) ص و ع : تسلط .
2) ص و ع : المسلمين .
3) ر : يخصه ، والاصلاح عن ص و ع والمدارك .
4) عبارة عياض في (المدارك : 2/89) هي التالية : سلك الشافعي سبيله وبسط مآخذه في الفقه وأصوله ، لكن خالفه (أي خالف مالكا أستاذه) في أشياء أداه إليها اجتهاده وثقوب فطنته ولم يخلصه من دركها عدم استقلاله بعلم الحديث والأثر وتزحزحه عن الانتهاء في معرفته .
5) ص و ع : انفرد بهم .
6) في جميع النسخ ، فأعلن بالرد على أكثر أسانيده ، وما أثبتناه من (المدارك : 2 / 90) والمقصود بأكبر أساتيذه الإمام مالك بن أنس . وهذا النص وارد في (المدارك : 2/98 -90) بعبارة أوضح .
7) إضافة نقترحها يقتضيها السياق .
8) انظر المدارك : 2 / 85 -86) .
9) من قوله : وكذلك نقل القاضي . . . إلى . . . إذا انفرد مالك : سقط عن ر .

قيل له : فالشافعي ؟ قال : لا .

قلت : وكان الحقّ والإنصاف أن لا يُنقل مثل هذا الكلام كلّه وأنْ يُمحى من الكتُب ، لأنه إن سلّم ـ وكان حقّا في نفسِ الأمرِ ـ هو عِلْم[1] لا ينفعُ اليوم وجهالةٌ لا تضرّ بل تنفع[2] بعدما تقررت المذاهب ، واستقر دينُ الإسلام على المذاهب الأربعة وانعقد إجماع أهل الإسلام على متابعتهم وترك علم غيرهم .

[سلامة المؤلفات المالكية من التعصب]

قال بعضُ المالكية ، مجاوبا عن القاضي عياض فيما نقله من ذلك : إنه لم ينقله إلا منتصراً مجاوباً لمن تعصب وأساء على مالك من الشافعية بالطعن في رتبة[3] اجتهاده ـ كما / تقدم ـ فدعت الحالُ لعياض وغيره إلى [54 ب] الكلام في هذا ونقله والتصنيف فيه ، وإلا فكُتب المالكية المغاربة وغيرهم سليمةٌ من التعصبَ وَالحالُ على هذا إلى هذا الزمان ، لم يزلِ التعصب من أرباب المذاهب في هذه البلاد[4] . والحقُّ أن الأيمة الأربعة لا يجوزُ لمسلم ـ يؤمن بالله واليوم الآخر ـ أن يذكرهم إلا بما يزيدُهم جلالة في القلوب وعظما في النفوس . وإذا فُضِّل أحدُهم على غيره لا يُتعرَّض لمن سواه إلاَّ بخير .

[ترك الكلام المؤدي إلى الحقد]

وسأل بعض المالكية قاضي القضاة البُلقيني ـ رحمه الله تعالى ـ عن المستَنَد في مسألة خلافية فقال : هذه المذاهب قد تقررت والكلام في هذا لا فائدة فيه اليوم ، وإنما يُورِث أضغانا وأحقادا في النفوس ونهاه عن السؤال ،

---

1) ر : أعلم . وهو تحريف .
2) بل تنفع : سقطت من ر .
3) ص و ع : مرتبة .
4) ص و ع : في هذا الباب .

وهذا هو الحق اليوم الذي لا شك فيه[1] .

وأما مالك فغنيٌّ عن الترجيح لأن الله تعالى رجحه وقد شهد له الأيمة بذلك كما تقدم النقل عن الإمام أحمد وغيره رضي الله عنهم ، والإمام أحمد هو حجةٌ في معرفة العلماء والرواة لهم وعليهم ، فيجب اعتقاد ما اعتقده رحمهم الله[2] .

[تعصب قاض شافعي يحملُه على معصية]

ومن التعصبات أنني سمعتُ رجلاً وقع في كلام صعْب[3] في جانب النبوة ، فأردتُ رفعه لقاضي القضاة الشافعي وأخبرته بالقضية ، فقال لي : رُحْ به إلى المالكية واجعَلها في رقبة مالك ، وحمله التعصب على المعصية بمخالفة[4] مذهبه لأنه كان حقُّه أن يَسمع الدعوى ولا يعرض بالرجل للقتل بمذهب يعتقد خطأه وصحة مذهبه ، لأن مذهبَه يقبلُ التوبة ومذهبَ مالك لا يقبلها ، فعرَّض الرجل[5] للقتل خطأ على معتقده ، وأساء الأدب على مالك .

[رد المؤلف على النووي لتخطئته مالكاً]

ووقع للشيخ محيي الدين النووي في بعض كتبه[6] أن قال : وهذا خطأٌ من مالك بل غلط .

قلت : ومثله للشيخ خليل في باب التفليس ، قال عن قول مالك المرجوع عنه : وليس شيء[7] .

1) هذه الفقرة لم ترد في ر .
2) ص و ع : ما اعتقده رحمه الله تعالى .
3) ر : مصعب .
4) ر :على مخالفة .
5) ر : بالرجل .
6) سقطت من ص و ع عبارة : في بعض كتبه ، وورد عوضا عنها : ونقده عليه المالكية .
7) سقطت هذه الفقرة من ر .

وهذه جرأة عظيمة وإقدام على الطعن في علم أهل المدينة ، فإن مالكا ـ رحمه الله ـ لم يُخرج قولا لنفسه إلا في ثلاث مسائل ، كما تقدم النقل عنه ـ رحمه الله ـ[1] واغترارٌ إذ كل باجتهاد وللمجتهد أجره على الخطإ . ومراد الله تعالى منه الاجتهادُ .

وهذا لا يوجد في كلام المغاربة وما وقع لعياض وغيره منهم إنما في جواب الجويني وغيره ممن تعصب على مالك وطعن فيه ومع ذلك لا يقولون شيئاً إلا مع الدليل .

ووقع لابن العربي[2] أن قال : وإن قاله مالك فلسنا لَهُ تَمالِك . ونقده عليه جميعُ المغاربة مع أنّ في كلامه إظهارا لتعظيمه لمالك بإنعامه ، وأكثر هذا إنما هو في كتب المشارقة[3] .

[تعصب شافعي يؤدي إلى الطعن في محمد بن عبد الحكم]

وبلغ التعصب بالمتأخرين من ساداتنا الشافعية إلى أن قال بعضهم : ينبغي أن يُخرج هذا الحمار من جوار الإمام الشافعي ، ويُبعد قبْره ـ يعنون محمدَ بن عبدالله بن عبد الحكم ، وأرادوا إخراجه / من ماله وملكه بعدما [55أ]

1) من : وإقدام على الطعن .. إلى ... رحمه الله ، لم يرد في ص و ع .
وقد تقدم قول مالك : ما تكلمت برأي إلا في ثلاث مسائل ، في الورقة : 16 أ انظر ما سلف تحت العنوان : (إحساس مالك بخطورة النقل عنه) أصلا وتعليقا ، حيث أوردنا من « نظائر الفاسي » تلك المسائل الثلاث .
2) أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري المعروف بابن العربي الإشبيلي ، قاضيها . رحل إلى المشرق سنة 485هـ فلقي أعلاما مثل أبي بكر الطُرطوشي ، وصحب أبا بكر الشاشي وأبا حامد الغزالي ، ولقي أعلاما بالمهدية والاسكندرية وغيرهما ثم عاد إلى الأندلس سنة 493 هـ بعلم غزير ، من مؤلفاته : العواصم من القواصم ، وعارضة الأحوذي في شرح الترمذي ، وأحكام القرآن ، والقبس في شرح الموطإ ؛ وقانون التأويل . تـ 543 هـ بالعدوة المغربية ، ودفن بفاس (أزهار الرياض : 3 / 62 ؛ الأعلام : 7 / 106 ؛ البداية والنهاية :12 / 228 ؛ بروكلمان : 1/ 525 بغية الملتمس : 82 ؛ جذوة الاقتباس : 160 ؛ الديباج : 1 / 252 ؛ شجرة النور :1/ 136 1 ؛ شذرات الذهب : 4 / 141 ؛ الصلة لابن شكوال : 531 ؛ المرقبة العليا : 105 ؛ نفح الطيب: 2 / 25 وفيات الأعيان : 3 / 423) .
3) من : واغترار ... إلى المشارقة ، لم يرد في ر .

أحسن للإمام مدة حياته وقضى عنه دينه بعد وفاته ، ودفنه في ملكه وماله[1] .

[تعصب حنفيّ والردُّ عليه]

ومن تعصبات ساداتنا الحنفية ـ أبقاهم الله ـ أني حضرت يوما مع شيخ شيوخهم في الوقت بحضور[2] جماعة من العامة وصغار الطلبة ، وقد سُئل عن ترجيح الأيمة الأربعة ومذاهبهم ، فرجَّح أبا حنيفة ثم مالكا ثم الشافعيّ ، وقدَّم مالكا على الشافعي وقدم أبا حنيفةَ على مالك . واستدلَّ على ذلك بأمرين : أحدهما : أن أبا حنيفة أولُ من دوّن الفقه ، والثاني : أن أبا حنيفة احتوى على علم فلان وفلان ، وهؤلاء احتووا على علم ابن مسعود ، وابنُ مسعود احتوى على علم الصحابة ، ولم يقدر أن يفضله بزيادة علم في كتاب أو سنة أو إجماع .

فقلت له : ما سمعتُ أعجب من هذا الترجيح ! أتُرجح أبا حنيفة على مالك بكونه احتوى على علم رجل واحد من الصحابة بوسائط[3] ولا ترجّح مالكا عليه بكونه احتوى على علم أكثر الصحابة بواسطة أكثر التابعين في مدينة النبي ﷺ ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والمهاجرون والأنصار رضي الله عنهم أجمعين ؟ ! .

وأعجب من هذا ترجيحُه بكونه أول من دوَّن الفقه ، فَهَلّا رجَّحه[4] بزيادة علم في الكتاب والسنة والإجماع كما وقع في مناظرة الإمام الشافعي محمداً[5] ـ رحمهما الله تعالى ـ ولا قدرة له ولا لغيره على هذا . وكان حقه

---

1) من : وبلغ التعصب .. إلى ... في ملكه وماله : لم يرد في ص و ع .
وقد تقدم المعنى الذي تضمنته هذه الفقرة ، فيما سلف (ص 238 وص 239) تحت العنوان . (بين الشافعي ومحمد بن عبد الحكم) .
2) ص و ع : بحضرة .
3) ر : بغير وسائط .
4) ص و ع : رجحته .
5) ص و ع : ومحمد .

لما سُئل أن يقول[1] : كلُّهم على هدى من ربهم مجتهدون في الشريعة فاتبع أيّ مذهب شئت واتق الله في متابعته ينفعْك عند الله / ـ عز وجل ـ وتخلص مع [55 ب] الله والناس، فإن هذا الجواب لا يصدر عن عالم ذي فهم .

ولكن ـ على الجملة ـ استفدتُ من كلامه ترجيحَ مالك وتقديمَه على الشافعي ، وكذلك الشافعية يُرجحون مذهَبهم وإمامهم[2] ثم مالكا على أبي حنيفة فحصل الترجيحُ لمالك من كلّ المذاهب .

ودعوى كلّ من الفريقين الترجيح لمذهبه لا تُسلَّمُ لأن المذهبين إذا اختلفا حُكِّم بينهما الثالثُ ، وقد حكم الجميع لمالك بالترجيح على مَنْ عدا مذهبه ، ودعوى الجميع بالترجيح لمذهبه على مالك لا تُسْمَع إلاّ[3] بدليل .

وقد تقدم من ترجيح مالك ومذهبه ما فيه كفايةٌ إن شاء الله تعالى .

[تنزه المالكية عن التعصب]

وأما المالكية والمغاربة فحماهم الله من التعصب في الظاهر والباطن ببركة مالكٍ ومذهبِه ، ولم يتكلم قط من تكلم منهم إلا جوابا لمن تعصَّب على مالك كما فعل القاضي عياض وسند بن عنان الأسدي وغيرُهما . فالمالكية إذا سُئِلوا تكلموا في الأدلة ونظروا فيها كما نظروا مع إمامهم وأهل مذهبهم ، وإذا سئلوا عن الترجيح فلا يقولون إلا خيراً ويرجحون[4] مذهبهم وإمامهم بما تقدم بعضه ثم يسوّون بين الأيمة المجتهدين في وجوب الاقتداء بهم . وأما كتبهم فسليمة من التعصب .

[تعصب بعض الحنفية على الشافعية]

ومن تعصبات الحنفية قولُ بعضهم : إن الشافعية لا يناكَحون ، وقال

---

1) ص و ع : أن يقول لما سئل .
2) وإمامهم : سقطت من ر .
3) تسمع إلا : سقطت من ر .
4) ص و ع : أو يرجحون .

بعضهم : بنت الشافعي ليست كفئاً لابن[1] الحنفي ولا العكس .

وصنف قوامُ الدين الإتقاني[2] « كتابا في رفع اليدين في الصلاة »[3] ذكر فيه أن الصلاة لا تصح خلف الشافعية. من خمسة وثلاثين وجها .

[تعصب بعض الشافعية على الحنفية]

وقد قالت الشافعية في التعصب عليهم أكثَرَ من ذلك ، وحكاية القفال[4] لصلاة[5] أبي حنيفة معروفة ، والأبيات المشهورة في ذلك التي من جملتها : ويرى الخروج من الصلاة بضرطةٍ.

وهذا كله لا يجوز ، ولا ينبغي لأحد أن يذكر شيئاً من ذلك ولا أن يكتب في الكتب، لما تقدم .

[رد المؤلف على شافعي ينتقد عياضا]

[56 أ] وسمعت/ بعض الفضلاء[6] الشافعية ينتقد[7] على عياض وينسبه للتعصب ويقول : إنه لم يُنْصِف الشافعيّ .

ثم سألته بعد أربعة أعوام أو خمسة وقلت له : ما رأيت في كلام

1) في ر : كلام غير واضح ، وما أثبتناه من ص و ع .
2) أمير كاتب بن أمير عمر بن أمين غاري الفارابي الإتقاني الحنفي قوام الدين فقيه لغوي محدث ولد بإتقان سنة 685 هـ وولي تدريس مشهد الإمام ببغداد ، وقدم دمشق ومصر . من تصانيفه التبيين في أصول المذهب ، وغاية البيان في شرح الهداية . تـ 758 هـ (بغية الوعاة : 1 / 459 البدر الطالع : 158/1، بروكلمان : 79/2 ؛ الدرر الكامنة : 414/1 ؛ شذرات الذهب : 185/6 ، وفيها يسمى لطف الله ؛ كحالة : 4/3 ؛ النجوم الزاهرة : 10 / 325) .
3) ذكره حاجي خليفة في (كشف الظنون : 868 ، 1849) .
4) القاسم بن محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي الشافعي أبو الحسن فقيه تخرج به فقهاء خراسان ، وازدادت طريقة أهل العراق به حسنا ، من تصانيفه التقريب في شرح مختصر المزني في فروع الفقه ت 366 هـ (طبقات الشافعية للسبكي : 2 / 314 ؛ كشف الظنون : 466 ؛ هدية العارفين : 1 / 827) .
5) ص و ع : صلاة .
6) الفضلاء : سقطت من ص و ع : .
7) ص و ع : ينقد .

القاضي الذي لم ينصف فيه الشافعيَّ ؟[1] وظننت أنه رأى ما تقدم لعياض ، فقال لي : لم ينصفْه بقوله في « الشفا » : وشذ الشافعي في وجوب الصلاة على النبي ﷺ[2] .

فقلت :[3] النقدُ لازم للقاضي عياض من وجهين :

أحدهما : أن « الشفا » قصد به التغالي في مدح النبي ﷺ فكان حقه أن يطنب ويقول : وأوجب جماعةٌ[4] الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ، منهم الشافعيّ رحمه الله .

والثاني : أن وجوبها مقولٌ في مذهب مالك ـ رحمه الله ـ فلا ينسب القاضي عياض في قوله هذا للتعصب وقلة الإنصاف ، وإنما هي غفلة ـ والله أعلم ـ جرت عليه هنا[5] .

[موقف المؤلف من تعصب بعض الشافعية والمالكية]

ومن تعصبات الشافعية ما حكاه لي بعض المالكية ، قال : كنتُ مع جماعة كثيرة من الشافعية وتكلموا بعضهم مع بعض وخطأ بعضهُم بعضا ،

1) من أول الفقرة إلى ... الشافعي : ساقط من : ر .
2) عزا القاضي عياض الشذوذ للشافعي لإيجابه الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ، حيث قال : من لم يصل على النبي ـ ﷺ ـ من بعد التشهد الأخير قبلَ السلام فصلاته فاسدة ، وإن صلى قبل ذلك لم تجزه. قال عياض: (لا سلف له في هذا القول ولا سنةَ يتبعها)، ونقل عياض عن أبي جعفر الطبري والطحاوي وغيرهما إجماع علماء الأمة على أن الصلاة على النبي ـ ﷺ ـ في التشهد غير واجبة . (قال القاضي أبو عبدالله محمد بن سعيد : ذهب مالك وأصحابه وغيرهم من أهل العلم أن الصلاة على النبي ـ ﷺ ـ فرض بالجملة بعقد الإيمان لا تعيين في الصلاة وأن من صلى عليه مرة واحدة من عمره سقط الفرض .
وقال أصحابُ الشافعي : الفرض منها الذي أمر الله تعالى به ورسوله ﷺ هو في الصلاة ... وقالوا : وأما في غيرها فلا خلاف أنها غير واجبة .
انظر (شرح الشفا لنورالدين القاري : 3 / 726 وما بعدها) .
3) ص و ع : فقلت له .
4) ص و ع : جماعة من العلماء .
5) ص و ع : جرت هنا .

وأساؤوا على من أخطأ فترك الكلام المخطيء مع أهل مذهبه ، والتفت إلى المالكي وقال[1] : أي شيء رأي المالكيُّ في طهارة الكلب ونجاسة المني ؟ وفُتح[2] المجلس على التعصب على مالك ومذهبه .

ومن جملة تعصبهم أن قال[3] بعضُهم : إن الشافعيّ لم يقرأ الفقه على مالك وإنما قرأ عليه الحديث ، يقصدون بذلك الغضّ[4] من قدر مالك وفقهه .

قال بعض المتعصبين من المالكية : لقد صدق القائلُ ، وإنه لكذوب . أما أنه لم يتفقه عليه فذلك صحيح ويشهد له مخالفتُه له في أصوله ، وأما أنه[5] أخذ عنه الحديث فيشهد له[6] الصحيحان .

فالمالكي أساء وتعصب مجاوبا لهذا القائل مع[7] أنَّ هذا المالكي يعتقدُ [56ب] أن الإمام الشافعيّ أخذ عن الإمام مالك الحديث والفقه وبه افتخَر/وقد تقدم بعض ذلك وقد ظهر بما نقله مولانا قاضي القضاة المشارُ إليه[8] في « توالي التأسيس » وبما نقلناه في هذا الكتاب وجهُ المذهبين ، واتضح وبان لكل منصف فرقٌ عظيمٌ بين المجتهدين والاجتهادين ، والله سبحانه يوفق من يشاء بفضله وييسره لما خُلِق له بعَدلِه لا ربَّ غيرُه ولا معبود سواه .

[رد المؤلفِ على شافعي مغال في التعصب]

وبعد ما فرغتُ من تصنيف هذا الكتاب سمعت بعض مجانين الشافعية

---

1) ص و ع : وقال له .
2) ص و ع : وفسخ . وهو تصحيف .
3) تعصبهم أن قال : سقطت من ر .
4) ص و ع : النقص .
5) ص و ع : وأما كونه .
6) له : سقطت من ر .
7) مع : سقطت من ر .
8) المشار إليه : لم ترد في ص و ع .

وكلابهم[1] يتبجَّح ويقول في مسخرته بحضرة أبيه ، وكان قاضيا ولم ينكر عليه قوله ـ لعنهما الله ـ[2] : إن الشافعيّ يأتي يوم القيامة وخلفَه المصريُّون بعمائمهم الكبار وملابسهم الحسنة وثياب[3] الحرير والصوف المفرحة فيدخلون الجنة ، ويأتي مالك يومَ القيامة حافي الرجلين مكشوف الرأس على هيئة شنيعة وخلفه المغاربةُ حفاةً عراةً على هيئة الحرافيش . وقال أشنع من هذا .

فقلت له : هذا[4] كفر وزندقة وعدم إيمان بهول يوم القيامة وانتقاص[5] العلماء ، والله لقد يأتي[6] مالك يوم القيامة وخلفَه أتباعُه من كبار الأئمة وجِلَّة العلماء كالأوزاعي والليث[7] والثوري وابن عُيينةَ وابن المبارك والشافعي وعبد الرحمن بن القاسم وغيرهم من أقرانهم وأتباعهم كالإمام أحمد والقاضي إسماعيل[8] والمازري وغيرهم ، وجميع المغاربة والمالكية من المصريين وغيرهم على هيئة أهل الصفة وأصحاب رسول الله ﷺ في فقرهم وتقشفهم وإقلالهم من الدنيا ، فلا يحاسَبون لذلك،وجوهُهم كالقمر ليلة البدر مستبشرين مسرورين فرحين بما آتاهم الله من فضله فيدخلون الجنة/ تابعين لأهل الصُّفة [57أ] وأصحاب رسول الله ﷺ بغير حساب لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، ويأتي

---

1) وكلابهم : سقطت من ص و ع .
2) لعنهما الله : لم ترد في ر .
3) ر : وثيابهم .
4) ر : هو .
5) ص و ع : واستنقاص .
6) كذا في النسخ المعتمدة .
7) والليث : سقطت من ر .
8) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد الأزدي ، أبو إسحاق مولى آل جرير بن حازم . أصله من البصرة وبها نشأ ثم استقرّ ببغداد وسمع أبا الوليد الطيالسي وابن المديني وجماعة ، وتفقه بابن المعذل . وممن روى عنه عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن صاعد ، وتفقه به أهل العراق من المالكية وكان شيخهم في عصره ، يقتدى به . ألف أحكام القرآن وكتاباً جليلاً في القرآات وآخر في معاني القرآن ، وله تآليف أخرى . ولد سنة 200 هـ . ت 282 هـ (الأعلام : 1/305 ؛ تاريخ بغداد : 6/284 ؛ الديباج : 1/282 ؛ شجرة النور : 1/65 ؛ المدارك :4/276 ؛ المرقبة العليا : 33) .

أمثالك يوم القيامة من المتعصبين والخوارج من أهل مصر وغيرهم بعمائمهم الكبيرة المزغركة بالشراميط[1] المجموع ثمنها من غصب وأكل أموال الأيتام وغيرهم وأخذ الرشاء والبراطيل[2] وبيع أحكام الله ـ عز وجل ـ بمظالم العباد ، والنار تضرم[3] في شاماتكم[4] الكبار وفرجياتكم التي جُمعت من سحت وحرام[5] وجوهُكم مسودة عليها غَبَرة ترهقها قترة ، تفلح وجوهكم النار وأنتم فيها كالحون فتدخلون النار[6] تابعين لفرعون وهامان وقارون ، فعند ذلك ينظر الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ[7] إليكم وأنتم على تلك الحالة الشنيعة فينكر أن تكونوا من أتباعه ، وقد تقدم قوله في الرؤيا : « مما يكذبون علي »[8] ويأوي إلى شيخه وأستاذه ومعلمه وحجته عند الله ـ عز وجل ـ مالك بن أنس ـ رضي الله عنهما ـ فيدخل معه الجنةَ تابعاً له ولأهل الصُّفة وأصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم أجمعين وحشرنا في زمرتهم بمنه وكرمه وفضله ، آمين آمين آمين .

وقد تقدمت الرؤ يتان[9] حيث قال فيهما[10]: ألحقوه بأبي عبد الله وأبي عبد الله وأبي عبد الله ، وأدخلوا أبا عبد الله معهما[11] فهما دليلٌ على ذلك والله أعلم .

1) كذا في ر . وفي ص ع : المزغولة بالشراميط . ولم نجد لهما معنى في اللسان ، فلعل هذا الاستعمال لما كان دارجاً عند العامة في عصر المؤلف .
2) البراطيل جمع برطيل بمعنى الرشوة ـ واختلف هل اصلها عربي أم لا .
3) ص : تقطم . وهي تحريف .
4) ر : شياشاتكم .
5) من : وفرجياتكم .. إلى وحزام : ساقط من ص و ع .
6) ص و ع : جهنم .
7) رضي الله عنه : سقطت من ر .
8) هذه رؤ يا بعض شيوخ المغاربة الصالحين ، وقد رواها المؤلف عن الشيخ أبي البقاء الزواوي . وقد تقدمت في : 41 أ .
9) تقدمت الرؤ يتان في : 14 أ ـ 14ب .
10) فيهما : سقطت من ص و ع .
11) معهما : ساقطة من ر .

ويقولون أكثر من ذلك في محافلهم ، ولو رفعوا لحكامهم وكبارهم لم يعزِّروهم بل ولا ينكرون ذلك ، و يضحكون إن سمعوه[1] .

[إنصاف البُلقيني للمذهب المالكي ورجاله]

ومن حكايات العلماء في الإنصاف ما حكاه لي بعض علماء المالكية ، كنا نقرأ المدونةَ على الشيخ الإمام العالم العلامة سراج الدين البُلقيني الشافعي[2] ـ رحمه الله ـ فوقعت مسألةٌ خلافيَّة بين مالك والشافعي ، فقال الشيخ سراج الدين المذكور[3]: [في مذهبنا كذا][4] في/ مسألة لم يقل بها [57ب] الشافعيُّ ثم نسبَها لنفسه ، ثم فَطَن أن المالكية ينقدون عليه ، ويقولون : أنت شافعي ، وليس هذا مذهب الشافعي ، فقال : فإن قلتم يا مالكية لسنا بمالكية وإنما أنتم شافعية ، قلنا : كذلك أنتم قاسمية[5] وقد اجتمعنا[6] الكل في مالك رحمه الله[7] .

وهذا كلام حلوٌ حسنٌ في غاية الحلاوة والإنصاف من الشيخ سراج الدين ـ رحمه الله ـ .

وأخبرني بعض العلماء أنه سمع الشيخ سراج الدين المذكور ، يقول : الحمد لله الذي مَنّ على الخلق بمذهب مالك .

يعني : لتوسعته في النجاسات والمياه والكلاب والبيع والشراء[8] وغير ذلك .

1) هذه الفقرة ساقطة من ر .
2) الشافعي : سقطت من ر .
3) ص و ع : البلقيني ، مكان : المذكور .
4) العبارة في النسخ مضطربة والإصلاح عن النفح 2/ 698
5) ص و ع : شافعية ، وهو خطأ . والسياق يقتضي تصويب ما جاء في ر . والمراد بقوله قاسمية النسبة إلى عبدالرحمن بن القاسم صاحب الإمام مالك فكما ينسب الشافعية إلى الإمام الشافعي تلميذ إمام دار الهجرة مالك بن أنس فإن الشيخ البلقيني ينسب إلى المالكية إلى ابن القاسم تلميذ مالك رحمهم الله .
6) ص و ع : اجتمعت .
7) ساق المقري هذه الحكاية في ترجمة الراعي ذاكراً أنها من فوائده (نفح الطيب : 2/ 698) .
8) والبيع والشراء : سقطت من ر .

وأخبرني بعض شيوخ الصوفية أن الشيخ سراج الدين المذكور صلّى خلف الشيخ أبي بكر الطَّرَيْني الصوفي - نفع الله به -[1] وكان الطريني مالكيا[2] فقال له الشيخ سراج الدين : يا سيدي بَسْمِل ، فكبَّر الشيخ أبو بكر ووصل التكبيرة : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ فقال الشيخ سراج الدين : الله أكبر على مذهبَ مالك وصلى خلفه مع تحققه أنه لم يبسمل .

ولما قرأوا على الشيخ سراج الدين « الشفا » للقاضي عياض مدح الشيخ سراج الدين[3] القاضيَ عياضا وأثنى عليه غاية ، وكان بحضرته جماعة من المالكية والشافعية[4] فقال لهم القاضي جلال الدين[5] ابنه : مالكم يا مالكية لا تكونون[6] مثل القاضي عياض ؟ فقال له الشيخ سراج الدين أبوه : ومالك أنت لا تقول للشافعية مالكم يا شافعية لا تكونون[7] مثل القاضي عياض[8] ؟

[حكاية تمثل إنصاف بعض قضاة الشافعية لمالك]

ومن حكايات الإنصاف أن بعض طلبة الشافعية انتقل لمذهب مالك

1) ص و ع : نفع الله تعالى بعلمه .
2) أبو بكر بن عمر بن علي القرشي اليمني ، ولد بقرية القرشية (قرب زَبيد) سنة 748 هـ وجاور بالحرمين ثلاثين سنة متوالية كان في أغلبها بمكة حيث ولي مشيخة رباط ربيع ، وأدب الأطفال بالحرمين . وكان التقي الفاسي ممن قرأ عليه . ت 815 هـ وصلي عليه بالمسجد الحرام ودفن بالمعلاة .
(الضوء اللامع : 11 / 64 ، العقد الثمين : 8 / 17) .
3) سراج الدين : سقطت من ر .
4) والشافعية : ساقطة من ر .
5) عبد الرحمن بن عمر بن رسلان بن نصير الكناني البلقيني مفسر محدث فقيه أصولي أديب ، من مؤلفاته نكت على الحاوي الصغير للقزويني في فروع الشافعية ، ورسالة في الكبائر والصغائر . ولد 763 ت 824 هـ (فهرس الفهارس : 2/130 ؛ الضوء اللامع : 4/106 ؛ كحالة : 5/160 ؛ كشف الظنون : 444 ، 554 ، 555) .
6) ر : ما تكونوا ص و ع : لا تكونوا .
7) في جميع النسخ : لا تكونوا .
8) أورد الراعي هذه الحكاية تحت عنوان لطيفة في كتابه (الأجوبة المرضية : 94 ب مخطوط دار الكتب بتونس : 21165) .

فنقد عليه أهلُ المذهبين معا ، فقال بعضُ قضاة الشافعية /المنصفين حين [58 أ] سمع العتب عليه : لا تعتبوه لأنه لم يصنع ما يوجب عتْبه[1] ، انتقل من مذهب التلميذ إلى مذهب الشيخ .

وهذا كله كلام أهل العلم الذين هم من أهل الفضل[2] والمنصفين .

[إنصاف الصلاح الصَّفَدي لمالك]

ومن كلام أهل الإنصاف ما تقدم من كلام الصلاح الصفدي - رحمه الله - أنه قال : اختص مالك بالعلم وأبو حنيفة بفقه النفس[3] والشافعيُّ بفقه الحديث .

[إنصاف مغلطاي لبعض المالكية]

ومن ذلك ما وقع للحافظ مغلطاي[4] الشافعي - رحمه الله - قال ناقدا على ابن الصّلاح[5] حيث قال في سلسلة الذهب : الشافعي عن مالك عن

1) العتب : لوم الرجل على إساءة كانت له ، والعتب : الموجدة ، عتب عليه يعتب ويعتب عتباً وعتاباً أي وجد عليه وتكون عتبتُ بمعنى سخطت (لسان العرب مادة : عتب) .
2) ص و ع : كلام أهل العلم والدين من أهل الفضل .
3) ص و ع : التفسير .
4) مغلطاي الذي يُحليه المترجمون بـ : الحافظ حنفي ، ويبدو أن نسبته أعلاه إلى المذهب الشافعي غير صحيحة ، وهو أبو عبدالله بن قليج بن عبدالله البكجري المصري علاء الدين ، مؤرخ من حفاظ الحديث عارف بالأنساب ، تركي الأصل مستعرب . درس الحديث في المظفرية بمصر وكان نقادة . من تصانيفه الكثيرة : شرح البخاري وشرح سنن ابن ماجه، وإكمال تهذيب الكمال وأسماء الرجال ، وجامع أوهام التهذيب، والإشارة في السيرة . ت 762 هـ .
(الأعلام : 8 / 196 ؛ الدرر الكامنة : 1 / 122 ؛ شذرات الذهب : 6 / 197 ؛ معجم المطبوعات : 1768 ؛ النجوم الزاهرة : 11 / 9) .
5) عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الشهرزوري الكردي الشرخاني ، أبو عمرو من رجال التفسير والحديث والفقه عارف بأسماء الرجال ، درس ببيت المقدس وبدار الحديث في دمشق ، وألف تآليف منها مقدمته في الحديث التي تسمى معرفة أنواع علم الحديث، والفتاوي والأمالي ، وصلة الناسك وفوائد الرحلة وطبقات الفقهاء الشافعية وأدب المفتي ، ولد سنة 577 هـ في شرخان ت 643 هـ (الأعلام : 4/ 369 ؛ الأنس الجليل : 2/ 449 ؛ شذرات الذهب : 5/ 221 ؛ طبقات الشافعية للسبكي : 5 / 137 ؛ وفيات الأعيان : 1 / 312) .

نافع عن ابن عمر ، لأن أَجَلّ من أخذ عن مالك الشافعيّ .

ونقل مثله مولانا[1] قاضي القضاة في « توالي التأسيس » قال فيه[2] لإطباقهم أن أجلّ من أخذ عن مالك الشافعيّ[3] .

قال مغلطاي ينقد عليهم هذا الكلام[4] : إن أرادوا في الحديث فعبد الله بن وهب ، وإن أرادوا في الفقه فابن القاسم .

[قيمة ابن وهب الفقهية]

قال بعض المالكية : لأن كتب أهل الصحة مملوءة من الرواية عن ابن وهب وابن مَسْلمة ، ولأن مالكا كان يخاطب ابن وهب بالفقيه[5] .

وأخبرني بعض المالكية : أنّ مالكا كان يراه ـ أي ابن وهب ـ أفقه من ابن القاسم ، ولم يُسلمه أشهب ، ولم يكن عند المالكية في جميع من قرأ على مالك أجلّ من ابن القاسم . وقد خرَّج عنه المحدثون مع زهد وورع وخوف من الله ـ عزَّ وجَلَّ ـ وتعظيم وإجلال زائدَيْن للنبي ﷺ حتى إذا ذُكر النبي ﷺ ينزف من لونه الدم وينشف ريقه في فمه ـ رضي الله عنه ـ[6] .

1) ص و ع : ونقل مثله عن مولانا .
2) قال فيه : سقط من ر .
3) السياق الذي وردت فيه عبارة قاضي القضاة ابن حجر المذكورة أعلاه هو التالي : إن أئمة الحديث اختلف اختيارهم في أصح الأسانيد فاشتهر عن إمام الفن أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال : أصحّ الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر فجاء من بعده فقال : ينبغي أن يُضم إلى هذه الترجمة الشافعيّ لإطباقهم على أنه أجلّ من أخذ عن مالك ، فيقال : الشافعيّ عن مالك عن نافع عن ابن عمر . ثم جاء بعضُ المتأخرين من شيوخ شيوخِنا وتبعه جماعة من شيوخنا ، فقالوا : أخص من هذا أن يكون من رواية أحمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر (توالي التأسيس : 21) .
4) ص و ع : قال الشيخ مغلطاي ـ رحمه الله تعالى ـ ناقداً عليهم هذا الحديث .
5) ر : يخالط ابن وهب بالفقه . وهو تصحيف .
وذكر عياض في ترجمته قول أبي عمر : يقولون إن مالكاً لم يكتب إلى أحد بالفقيه إلا إلى ابن وهب وقول ابن وضاح إنه يكتب إليه : عبدالله بن وهب فقيه مصر (المدارك : 3 / 230) .
6) تقدم هذا المعنى في : ص 148 .

وأما عبد الله بن وهب فكان الغالب عليه الخوفَ من الله ـ عز وجل ـ ورُوي عنه أنه كان قاعدا في مسجد النبي ﷺ يُفكر فيما يحتاج من النفقة إلى قدوم الحاج ، فحسب فوجد ذلك ستين دينارا ففكر فيمن يتسلفها منه ، فبينما هو يفكر في ذلك إذا شخصٌ قد دخل عليه فرمى في حجره بصرة فيها ستون دينارا .

[من صفات ابن القاسم]

وأما ابن القاسم فغلب عليه الزهد والورع : روي عنه أنه مرّ يوما ببستان يساوي ألف دينار ، فسأل عنه ، فأُخبر أنه لأشهب الفقيه ، فقال لأصحابه : ادخلوا قال الله تعالى ﴿أو صديقكم﴾[1] فدخلوا البستان فأكلوا وانبسطوا بدخولهم ، فبلغ ذلك أشهب ففرح ، وسأل : هل أكل ابن القاسم ؟ قالوا : لا . قال أشهب : أشهدكم أنّ البستان وقف لله تعالى ، وصدقة على الفقراء والمساكين . قال ابن القاسم : ما تركه من أجْلي إنما تركه لشبهة في أصله .

ورُوِيَ أنّ بعض كبار الصوفية رأى عمّه وشيخا منهم آخر قاعديْن على كرسي بين السماء والأرض فتعجب من ذلك ، فقال له عمُّه : العجب مماذا ؟ لو رأيت ابن القاسم ساجدا لله تعالى تحت ساق العرش لما تعجبت منا ، وكرامات الأولياء وبركات العلماء لا تحصى لأنهم ورثةُ الأنبياء[2] .

والذي يظهرُ لي أنه لم يكن في كبار العلماء أورعُ من ابن القاسم[3] والله سبحانه وتعالى أعلم[4] .

1) الآية : ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ، ولا على المريض حرج ، ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم﴾ النور : 61 .
2) من : قوله : وأما عبدالله . . . إلى . . . ورثة الأنبياء (ثلاث فقرات كاملة) لم يرد في ر .
3) في ترجمة ابن القاسم ما يؤيد رأي المؤلف فيه من ثناء العلماء عليه وذكر فضله وعبادته وزهده وورعه وكراماته . انظر (المدارك : 3 / 251) .
4) قوله : والله سبحانه وتعالى أعلم : لم يرد في ر .

الفصل الخامس

في ذكر بعض مسائل غلط فيها كثير من الخاصة [58 ب]

[الوضوء]

من ذلك تقول : توضأت للصلاة وَضوءاً حسنا ، بفتح الواو .

قال سيبويه : باب ما جاء من المصادر على فَعول ، وذلك قولك : توضأت للصلاة وَضوءاً حسنا وتطهرت طَهوراً حسنا وأولعت به وَلوعا وقبلته قَبولا[1] ، انتهى .

قال الإمام أبو الحسن عليّ بنُ خروف الأندلسي[2] شارح سيبويه في شرحه على هذا الباب ـ رحمهما الله ـ: وزعموا أن الوضوء من أسماء الماء كالوقود ، ولم يحكم أحد يوثق به الوضوء [بضم][3] الواو لشيء من الأشياء . انتهى .

---

1) كذا في (الكتاب : 2 / 228 ط 1 بولاق) .

2) علي بن محمد بن علي بن محمد نظام الدين بن خروف النحوي إمام في العربية صنف شرح سيبويه ، وشرح الجمل ، وكتاباً في الفرائض .أقرأ النحو بعدة بلدان وأقام مدة بحلب ت بين 605 و609 بإشبيلية عن 85 سنة تقريباً (بغية الوعاة : 2 / 203) .

3) في النسخ : بفتح . وهو خطأ وما أثبتناه يقتضيه السياق ، وهو وارد عند المؤلف عندما عرض نفس المسألة في كتابه (الأجوبة المرضية : 8 ب ـ مخط دار الكتب بتونس 9322) .

قلت : ولولا أنه ضعيف ما نسبه الجوهري لليزيدي[1] وخرج من عهدة النقل فيه . وذكر[2] الأخفش : الوضوء ـ بالفتح ـ الماء وبالضم المصدر ، وقيل : هما لغتان بمعنى[3] واحد[4] .

[الذكر والذكرى]

مسألة : الجوهري : والذكر[5] والذكرى : نقيض النسيان ، وقولهم : اجعله منك على ذِكر ، وذُكر بمعنى[6] . وذكرت الشيء بعد النسيان وذكرته بلساني وبقلبي . انتهى .

قلت : ولم يُقرأ في السبع بضم المعجمة ، والله أعلم ، وفي « المحكم » مثله أو قريباً منه[7] .

[الغسل]

مسألة : الجوهري : تقول غَسلته غَسلا وغُسلا ، وقيل : الغَسل

1) اليزيدي يقول : الوضوء بالضم المصدر ، ويحكى عن أبي عمرو بن العلاء : القَبول بالفتح مصدر لم أسمع غيره (الصحاح : مادة وضأ) .
2) ص و ع : قالوا ذكر .
3) ذكر الأخفش في قوله تعالى : ﴿ وقودها الناس والحجارة ﴾ التحريم : 6 . أن الوقود : الحطب بالفتح ، والوقود بالضم : الاتقاد وهو الفعل قال : ومثل ذلك الوضوء وهو الماء والوضوء وهو الفعل ، ثم قال : وزعموا أنهما لغتان بمعنى واحد (الصحاح : مادة وضأ) .
4) سقطت من ر .تناولت المسألة السادسة من كتاب الأجوبة المرضية عن الأسئلة النحوية للراعي صيغة الوضوء المعروضة أعلاه . وقد ذكر أن المصريين ينطقون بضم الواو ومنهم من ينقل ذلك عن النووي ، وأن الأندلسيين ينطقون بالفتح وهو الصواب ، وأن النووي تابع في نقله للقاضي عياض الذي لم يحرر المسألة . (الأجوبة المرضية : 8 أو ب ـ المخطوط المذكور أعلاه) .
5) سقطت من ص ، وفي ر : والذكرى .
6) نص ما جاء في الصحاح : الذِكر والذِكرى بالكسر خلاف النسيان وكذلك الذكرة وقال كعب بن زهير :

أنى ألم بك الخيال يطيف ومطاف لك ذكرة وشفوف

والذكرى مثله ، تقول : ذكرته ذكرى غير مجراة . وقوله : اجعله منك على ذِكر وذُكر بمعنى (الصحاح : مادة ذكر) .
7) وقد فصل المؤلف الحديث عن الذكر في المسألة الثالثة عشرة من كتابه (الأجوبة المرضية : 17 أ ، المخطوط المذكور أعلاه) .

ـ بالفتح ـ المصدر ، والاسم الغُسل ـ بضمها ـ[1] .

[الأكل]

مسألة : تقول : أكلت أَكْلًا ذريعاً ـ بفتح الهمزة ـ ، والاسم الأُكلُ ـ بضمها ؛ قال تعالى : ﴿تُؤتِي أُكلَهَا كلَّ حينٍ بإذن ربها﴾[2] .

[الكحل]

مسألة : قال في « المُحْكَم » : تقول : كحلته كَحْلا بفتح الكاف وسكون الحاء المصدر[3] . والكُحْل . بضمها : إسمٌ للمجعول في العين ونحوها ، والكَحَل ـ بفتحتين ـ صفة خَلقْية في شعر العين[4] .

[أوجه تكفير المؤذنين في التكبير]

مسألة/ : سمعتُ المؤذنين والمبلغِين في الصلاة خلف الأئمة يَكفرُون [59أ] في التكبيرة الواحدة ثلاثة أوجهٍ من الكفر على رؤوس العامة والخاصة ، ولا يغيره أحدٌ عليهم[5] .

أولها : أنهم يُدخلون همزة الاستفهام على اللفظة العظيمة[6] فيقولون : آلله أكبر ، وهذا كفر .

1) عبارة الجوهري هي التالية : غسلت الشيء غسلاً بالفتح والاسم الغُسل بالضم يقال : غسْل وغُسُل ، والغِسْل بالكسر : ما يُغسل به الرأس من خطمي وغيره (الصحاح : مادة غسل) .
2) إبراهيم : 25 .
قال الزمخشري في تفسيرها : تُعطى ثَمرها كلَّ وقت وقَّته الله لإثمارها (الكشاف : 2/553) .
وانظر في المسائل السالفة (شرح الراعي على الأجرومِيّة : 88 ب مخطوط دار الكتب بتونس : 8121) .
3) ص و ع : في المصدر .
4) عبارة ابن سيده هي التالية: الكحل : ما وضع في العين يُشتفى به ـ كحلها يكحَلُها ويكحُلُها كحلاً فهي مكحولة وكحيل ـ الكحل في العين : أن يعلو منابت الأشفارِ سوادٌ خلقة من غير كحل ، وقيل : الكحل في العين : أن تسود مواضع الكحل . (المحكم : مادة الحاء والكاف واللام ، مقلوبة ك ح ل) .
5) من : على رؤوس . . . إلى عليهم : لم يرد في ر .
6) ص و ع : المعظمة .

والثاني : إدخال همزة الاستفهام على لفظ أكبر ، فيقولون : آكبر ، فيكون آكبر خبر مبتدأ محذوف تقديره : أهو أكبر ؟ وهذا كفر أيضاً .

والثالث : إدخال ألف بعد الباء وقبل الراء فيقولون : أكبار ، فيكون جمع كبر مصدر[1] وجمع كَبَر وهو الطبل ، وكلاهما كفر[2] لا يصح إطلاقُه على الباري ـ سبحانه وتعالى ـ[3] .

[إصلاح تكبير المؤذنين]

مسألة : سمعت أكثر المؤذنين يفتحون الراء من لفظ أكبر ويَصِلون التكبير بالتكبير فيقولون : أكبرَ[4] الله أكبر ، ورأيت بعضَ العلماء في الوقت يناظرون عليه ويعتقدونه صوابا ، بل يزعمون أنه متعين ، ولا يجوز غير الفتح .

وهو خطأٌ ظاهر من وجهين :

أحدهما : أنه لم يُسمع إلا موقُوفا : فوصلُه مخالف للسنة ، وما درج عليه السلف الصالح في لفظ الأذان .

والوجهُ الثاني : فتحه ، وهو لحن مخالف لكلام العرب في تحريكه بالفتح ، إذا سلمنا جوازَ وصله ، لأنه إذا وُصل تعين رفعه لأنه خبرٌ عن اللفظة العظيمة وهي مبتدأ خبره أكبر .

والصواب : أن يُرفع بالضمة لأنه اسم مفرد معرب خبر مبدإ وليس بمبني على السكون فيجب تحريكه بالفتحة أو بالكسرة لالتقاء الساكنين ، ولا

1) سقطت من ر .
2) حذر صاحب العُزية المؤذّن من مدّ الباء لئلا يخرج الأذان إلى معنى الكفر ، ولكن الزرقاني يلاحظ أن ذلك قد لا يقتضي الكفر لأنه يجوز إشباع الباء ولأن الكفر لا يراد . وإنما يكون إشباعُ الباء موهماً للكفر (حاشية الزرقاني على شرح العزية : 151) .
3) كانت هذه المسألة من المسائل التي سئل عنها المؤلف وبسط الجواب عنها في كتابه (الأجوبة المرضية : 28 أو ب ، المخطوط المذكور أعلاه) .
4) ص و ع : الله أكبر .

موقوف في الأصل ، لأن وقفه عارض لقصد الإسماع بالمد ، فيوقف عليه على السكون فلا يجوز بالفتح أو بالكسر إذا وصل لالتقاء الساكنين . وتشبيهه بثلاثة وأربعة في العدد تشبيه فاسد ، لأن ثلاثة موقوف ولا وجه لإعرابه وهمزة أربعة همزة قطع يجوز نقلها بشرطه وقد وجُه، بخلاف : الله أكبر فإن همْزة اللفظة المعظمة وصل وأكبر معرب خبرها[1] .

وأما من تأوله بأنه[2] تحريكٌ لالتقاء الساكنين فبعيد عن مدرك الصواب ، وكذلك من جعله من نقل همزة الوصل ، لأن همزة الوصل لا تثبت في الوصل فلا يجوز نقلها ، ولم يخلق الله همزة وصل في كلام العرب يجوز نقل حركتها ، وذلك لأن التأويل والتوجيه لا يرتكب إلا بعد السماع ، والغرض أنه لم يسمع / إلا موقوفا فمن أين جاء تحريكه بالفتح أو غيره ؟ [59ب]

ولو سُمع وصله وتحريكه من العرب لأعربته على قياس كلامها خبراً مرفوعاً عن اللفظة العظيمة لأنه معرب ولا موجب لبنائه ، ولم تحركه بالفتح ولا بالكسر ، كما كان ذلك في الإمامة إذ لا فرق بينهما[3] . ولو فرضنا أنه مبني على السكون أو موقوف[4] مستحق للتحريك لالتقاء الساكنين ، كان القياسُ تحريكَه بالكسر كما تُحرّك : عنِ القوس ، وكم القومُ ؟ وأكْرِمِ الرجل ، وكُلِ الرغيف ، ونحو ذلك .

وأما من شبهه بقوله تعالى : ﴿الٓمٓ اللَّهُ﴾[5] وبقول العرب : منَ الرجل ، فليس من هذا لأن العرب إنما فتحت منَ الرجل ، و﴿ألم الله﴾ وبابه فرارا من توالي الكسرتين فيما كثر دورانه في كلامهم ، وذلك لام التعريف ، والدليل على ذلك أنهم حركوه على الأصل في : منِ ابنُك[6] ومن اسم ،

1) من قوله : ولا موقوف في الأصل ... إلى ... أكبر معرب خبرها : لم يرد في ر .
2) ص و ع : وأما من قوله لأنه .
3) إذ لا فرق : ساقط من ر .
4) أو موقوف : ساقط من ر .
5) قوله تعالى : ﴿ الم الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ الآية الأولى من سورة آل عمران .
6) ص و ع : من ابناك .

لقلته تركوه على الأصل ، وخففوه بالفتح مع لام التعريف لكثرة دور لام التعريف على ألسنتهم ، وليست العلة موجودة في مسألتنا لأن الراء قبلها فتحة . وكان القياس أن تُكسر على الأصل في التقاء الساكنين من كلمتين ، كما تقدم تمثيله في[1] عن الرجل ، وكُلِ الرغيف ، وشبهه .

وربما حكى لي بعض أهل العصر الجواز عن المبرد[2] .

ولم أقف عليه ، فإن كان المبَرِّدُ نقله سماعاً فيكون شاذا في القياس وفي الاستعمال ، فلا يقاس عليه ولا يعوَّل على ما جاء منه ، وإن قاسه المبرد من عند نفسه فليس بمسلَّم على قواعد النحو لأن قواعد النحو ترده[3] .

وسمعت كثيرا من الطلبة يُوجبون فتحه ، وربما وقفت عليه في بعض المصنفات ، وسووا بينه وبين : آلَمَ اَللهُ ، ومِنَ الرجل ، ولم يحققوا المسألة ، وقد تقدم ذلك ملخصاً[4] من كلام الأستاذ أبي الحسين[5]/بن أبي [60 أ]
الربيع الأندلسي القرشي[6] بالمعنى[7] ـ رحمه الله ـ .

[إصلاح اللَّحنِ الشائع في قراءة لفظ مائة]

مسألة : من اللحن القبيح الواقع لأكثر الخاصة في هذه البلاد المصرية

---

1) ر : و .
2) محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري أبو العباس إمام العربية ببغداد في زمانه كان علامة ثقة إخباريا فصيحا بليغا . من تصانيفه معاني القرآن والكامل والمقتضب والروضة والمقصور ولد سنة 221 . ت 285 ببغداد ودفن بمقابر الكوفة (بغية الوعاة :1 / 269 معجم الأدباء : 9/ 111) .
3) ص و ع : ترد عليه .
4) ص و ع : وهو ملخص بالمعنى .
5) سقطت من ص و ع ، وفي ر : ابي الحسن .
6) ص و ع : القرشي الأندلسي .
وهو عبدالله بن أحمد بن عبيدالله بن محمد بن عبيدالله أبو الحسين القرشي الأموي العثماني الإشبيلي ، إمام النحاة في زمانه قرأ النحو على الدباج والشلوْبين ، وأخذ عنه إبراهيم الغافقي ، وأجاز أبا حيان وانتقل إلى سبتة عندما سقطت إشبيلية ، ألف شرح الإيضاح والملخص والقوانين ، وشرح سيبويه وشرح الجمل. ولد سنة 599 ت 688 هـ (بغية الوعاة : 2 / 125) .
7) لم ترد في ص و ع .

من الموثقين والقضاة والشهود وغيرهم . وذلك أنهم يقرؤ ون لفظ مائة على صورة كتبها في صناعة الرسم ، يفتحون الميم فينشأ عن فتحها مد الألف المكتتبة [1] المثبتة في الرسم لا في اللفظ ، ويقلبون همزة الرسم ياء[2] على صورة الرسم ، فيقولون : ماية ، في قراءتهم تواريخ المكاتيب وغيرها. وهو خطأ قبيح ولحن فاحش، وكأنهم لم يقرؤ وا كتاب الله عز وجل قال تعالى : **﴿ولبثوا في كهفهم ثلاثَ مِائَة سنين﴾**[3] **﴿فأماته الله مِائَه عام﴾**[4] **﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾**[5] .

والصواب : أنْ يُقرأ لفظُ مائة بميم مكسورة بعدها همزة مفتوحة وتاء مربوطة[6] . ولا يجوز مد الألف بوجه ويجوز تسهيل الهمزة[7] بقلبها ياء ، قال ابن مالك : وياء إثر كسر ينقلب[8] .

فإن قلت : فإذا كانت ألفاً[9] لا تمد فلِمَ كتبت في الخط بألف بعد كسرة ولا حاجة إلى الألف ؟

قلت : قال أهل الرسم : إنما كُتبت بالألف ليفرقوا بين ماية ومنه ،

---

1) ر : الملتبسة .
2) ص و ع : ويقرؤ ون الهمزة ياء .
3) الكهف : 25 .
4) البقرة : 259 .
5) النور : 4 .
ويبدو أن الإستشهاد بهذه الآية غير مناسب لعدم اشتمالها على لفظة مائة مثل الآيتين قبلها ، والآية التي يناسب إيرادها في هذا السياق هي قوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ النور : 2 .
6) ص و ع : وبعدها تاء .
7) ص و ع : الألف .
8) نص بيت ابن مالك في ألفيته :
إن يفتح إثر ضم أو فتح قُلِب واواً ، وياءٌ إثر كسر ينقلبْ
انظر (حاشية فتح الجليل للسجاعي على شرح ابن عقيل على الألفية : 382 ، المطبعة العامرة 1290 هـ) .
9) ص و ع : ألفها .

لأنك إذا قلت في التاريخ مثلا : وخمسمائة ، وكتبتماية بغير ألف كانت تُشبه لفظ منه فكان يلتبس في الخط قولك وخمسمائة[1] بقولك : وخمس منه لأن صورة منه وماية لو كتبت في الخط بغير ألف لكانت في الخط[2] واحدة ، ففرقوا بينهما بالألف كما فرقوا بين عمرو وعمر بالواو . والله أعلم بالصواب[3] .

[خاتمة]

تم كتاب الانتصار لمالك ومذهبه بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين .

وكان الفراغ منه يوم الاثنين المبارك من شهر شوال سنة 1090[4] .

---

1) ص و ع : وخمس مائة .

2) ر : لو صورت منه ، ومائة لو كتبتها بغير ألف في الخط .

انظر حول زيادة الألف في مائة : (ابن درستويه كتاب الكتاب : 84 ط دار الكتب الثقافية ، الكويت 1977) .

3) في ع زيادة : كتبه العبد الفقير الذي لعفو الله راجي ، علي بن إبراهيم الباجي ، غفر الله له . وفي ص زيادة : كمل الكتاب بحمد الله وخير عونه .

4) من : وتم كتاب . . . إلى . . . شوال سنة 1090 : لم يرد في ص و ع .

الفهارس

الآيـــات	الأحـاديـــث
القـوافـــي	الأعـــلام
الكتـــب	الأمـــاكـــن
المصادر والمراجع	المحتويات

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس القوافي

ـ ن ـ

فمن شهد	العالمينا	2	وافر	الراعي	245
وكن في	متينا	9	وافر	الميورقي	245
والناس	إحسانا	1			136
يدع الجواب	الاذقان	2	كامل		182

ـ ي ـ

ولما أتى	طيا	4	طويل	أبو حيان	308

فهرس الأعلام والجماعات

ـ أ ـ

ـ ب ـ

ـ ت ـ

- ج -

- ح -

- خ -

- د -

- ر -

- ز -

- س -

- غ -

- ف -

- ق -

- ك -

- ل -

- م -

فهرس الكتب

فهرس الأماكن

ثبت المصادر والمراجع

- ابن الأبار : محمد بن عبد الله القضاعي البلنسي
التكملة لكتاب الصلة (1 -2) ـ مجريط 1886 .

- ابن الأثير : عز الدين أبو الحسن علي الجزري
أسد الغابة في معرفة الصحابة (1-7) تحقيق محمد ابراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور ـ كتاب الشعب ، مصر 1970 .

- ابن الأحمر : أبو الوليد اسماعيل بن يوسف
نثير الجمان ـ تحقيق محمد رضوان الداية ، مؤسسة الرسالة : 1976 .

- الأسنوي : جمال الدين عبد الرحيم : ت 772 هـ
طبقات الشافعية (1 -2) تحقيق عبد الله الجبوري ـ رئاسة ديوان الأوقاف ـ إحياء التراث الاسلامي ، بغداد 1390 هـ .

- الباجي : أبو الوليد سليمان بن خلف ، ت 494 هـ.
المنتقى (شرح موطأ الامام مالك) (1 -7) ط1 السلطان عبدالحفيظ ـ السعادة بمصر 1332 هـ .
المنهاج في ترتيب الحجاج تحقيق عبد المجيد تركي ، نشر G. P. Maisonneuve et la rose باريس .

- البجيرمي: سليمان .
شرح منهج الطلاب (1 -4) ط حاشية البجيري عليه - دار الطباعة العامرة 1286 .

- البستي : محمد بن حبان
مشاهير علماء الأمصار - عني بتصحيحه م. فلايشمهر سلسلة النشريات الاسلامية 22 لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة 1959 .

- البغدادي : اسماعيل باشا
إيضاح المكنون - اسطانبول 1951

- البغدادي : عبد الوهاب بن علي بن نصر (القاضي) ت 422 هـ .
الأشراف على مسائل الخلاف (1 -2) الارادة تونس .

- البكري : أبو عبيد الله عبدالله بن عبدالعزيز الأندلسي: ت 487 هـ .
معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع (1 -4) تحقيق مصطفى السقا ط 1، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة 1945 .

- البيهقي (الحافظ)
مناقب الشافعي - تحقيق عبدالغني عبدالخالق - نشر عزة العطار الحسيني - السعادة مصر 1372 .

- ابن تغري بردي : جمال الدين أبو المحاسن يوسف الاتابكي
النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (1 -14) سلسلة تراثنا - مصر .

- التنبكتي : احمد بابا السوداني
نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ذيل الديباج) بهامش الديباج المذهب لابن فرحون - ط 1 - السعادة ، بمصر 1329 .

- ابن تيمية ، احمد تقي الدين
القواعد النورانية .

- الجزري : شمس الدين محمد بن محمد
غاية النهاية في طبقات القراء (1 -2) نشر . ج . برجستراسر - ط 1 - بمصر 1932 -1933 .

- جعيط محمد العزيز
مجالس العرفان ومواهب الرحمن (1 -2) الدار التونسية للنشر - تونس .

- ابن الجوزي : عبد الرحمن بن علي
مناقب الامام احمد - ط الخانجي - السعادة ، مصر .
المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (1 -4) دائرة المعارف العثمانية الهند 1359 .

- الجوهري : اسماعيل بن حمادة
الصحاح (1 -6) تحقيق احمد عبد الغفور - ط دار الكتاب العربي ، القاهرة .

- حاجي خليفة
كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون - ط اسطنبول (أعيدت بالأوفست)

- ابن حجر : احمد شهاب الدين العسقلاني ت 853 هـ .
الاصابة في تمييز الصحابة (1 -4) ط مع الاستيعاب لابن عبدالبر - المكتبة التجارية الكبرى ، مصر 1358 -1939 .

تهذيب التهذيب (1-12) ط 1 دار صادر ، بيروت 1325 .
توالي التأسيس بمعالي ابن ادريس في مناقب سيدنا ومولانا الامام الشافعي رضي الله عنه . ط مع كتاب الرحمة الغيثية ومع هدي الساري مقدمة فتح الباري وكلها له - ط 1 - الاميرية ببولاق ، مصر 1301 .
الدرر الكامنة (1 -5) تحقيق محمد سيد جاد الحق - نشر دار الكتب الحديثة - مطبعة المدني مصر 1966 -1967 .

الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية في مناقب الليث بن سعد ـ ط 1 ـ مع توالي التأسيس وهدي الساري ـ الأميرية بولاق ، مصر 1301 .
فتح الباري بشرح صحيح البخاري (1- 13) المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة 1380 -1390 .
لسان الميزان (1-7) ط 2 مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت 1390 هـ .

ـ الحجوي : محمد بن الحسن الثعالبي .
الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي (1 -4) النهضة تونس .

ـ الحسيني : أبو بكر هداية الله ت 1014 هـ .
طبقات الشافعية ـ تحقيق عادل نويهض ـ سلسلة التراث العربي ـ دار الافاق الجديدة ، بيروت .

ـ الحطاب : أبو عبدالله محمد الرعيني
مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (1 -6) ط 1 مع التاج والاكليل ـ السعادة ـ مصر 1328 .

ـ الحميدي : أبو عبدالله محمد بن فتوح
جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ـ تحقيق محمد بن تاويت الطنجي . سلسلة من تراث الأندلس ـ مكتب نشر الثقافة الاسلامية ، السعادة ـ مصر .

ـ ابن حنبل : احمد (الامام)
المسند (1 -6) المكتب الاسلامي للطباعة والنشر ودار صادر للطباعة والنشر ، بيروت .

ـ الحنبلي : أبو اليمن مجير الدين
الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل (1 -2) مكتبة المحتسب عمان ، الأردن 1973 .

ـ الخزرجي : صفي الدين أحمد بن عبدالله الأنصاري .

الخلاصة ، خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال ـ ط 2 ـ مكتبة المطبوعات الاسلامية بيروت 1971 .

ـ ابن الخطيب : لسان الدين
كناسة الدكان ، تحقيق محمد شبانة ـ المؤسسة العامة للتأليف والنشر ـ القاهرة .
اللمحة البدرية في الدولة النصرية ـ تحقيق : محب الدين الخطيب . المطبعة السلفية ـ القاهرة: 1947 .

ـ الخطيب البغدادي : أبو بكر احمد بن علي ت 463 هـ .
تاريخ بغداد (1 -14) دار الكتاب العربي بيروت .
الرحلة في طلب الحديث ـ تحقيق نور الدين عتر ـ دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ط 1 ـ 1975 .
الكفاية في علم الرواية ـ تقديم محمد الحافظ التيجاني ـ سلسلة من ذخائر المكتبة الاسلامية ـ دار الكتب الحديثة ـ السعادة ـ مصر .

ـ ابن خلدون : عبدالرحمن
التعريف بابن خلدون ورحلته غربا وشرقا ـ سلسلة : آثار ابن خلدون : 1 تحقيق محمد بن تاويت الطنجي ـ لجنة التأليف والترجمة والنشر ـ القاهرة 1951 .
المقدمة ـ ط دار المصحف ، مصر .

ـ ابن خلكان : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ت 681 هـ .
وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ـ تحقيق إحسان عباس ـ ط دار صادر بيروت .

ـ الداني : أبو عمرو عثمان بن سعيد
المحكم في نقط المصاحف ـ تحقيق عزة حسن ـ وزارة الثقافة والارشاد القومي ، دمشق 1960 .

- الدردير : احمد بن محمد أبو البركات
الشرح الصغير على أقربْ المسالك إلى مذهب الامام مالك ـ تحقيق مصطفى كمال وصفي ط مع حاشية أحمد الصاوي ـ دار المعارف مصر 1393 .

- ابن دقيق العيد : تقي الدين أبو الفتح ت 702 هـ .
احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (1 -4) دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

- الذهبي : شمس الدين ابو عبدالله محمد بن احمد ، ت 748 هـ .
تذكرة الحفاظ (1 -3) ط حيدر آباد الدكن ـ 1333 -1334 هـ .
العبر في أخبار من غبر (1 -3) تحقيق صلاح الدين المنجد ط حكومة الكويت . الكويت 1960 .
معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار (1 -2) تحقيق محمد سيد جاد الحق ـ ط 1 ـ دار الكتب الحديثة مصر 1969 .
ميزان الاعتدال في نقد الرجال (1 -4) ـ تحقيق علي محمد البجاوي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، مصر .

- الرازي : ابن ابي حاتم
آداب الشافعي ومناقبه .

- الراعي : شمس الدين محمد
الأجوبة المرضية عن الأسئلة النحوية ـ مخط دار الكتب بتونس رقم 9322 ورقم 21165 .
شرح الأجرومية (المستقل بالمفهومية) مخط دار الكتب بتونس 8121 عنوان الافادة . مخط دار الكتب بتونس : 7364 .

- ابن رشد : (الجد) محمد بن أحمد ابو الوليد ت 520 هـ .
المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات

والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات ـ ط 1 ، محمد ساسي المغربي التونسي ، السعادة مصر .

- ابن رشد (الحفيد) محمد بن احمد ت 595 هـ .
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (جزآن) ط 1 بمطبعة صبيح ميدان الأزهر ، مصر .

- الزرقاني : عبد الباقي
شرح متن العزية ـ ط 1 ـ المطبعة الأزهرية بمصر 1319 هـ

- الزرقاني : محمد
شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك ـ نشر عبدالحميد حنفي ، مصر .

- الزركشي : بدر الدين محمد بن عبدالله .
البرهان في علوم القرآن (1 -4) تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم عيسى الحلبي مصر .

- الزركلي : خير الدين
الاعلام (قاموس تراجم) (11 جزءا مع المستدرك) ط 3 بمصر .

- ندوة ابو العباس احمد البرنسي
شرح رسالة ابن ابي زيد (1 -2) مطبعة الجمالية م 1914 .

- زكرياء: ابو يحيى محمد
اوجز المسالك الى موطأ ،مالك
ط المكتبة اليحيوية بسمارنفور ـ الهند .

- الزمخشري : محمود جارالله .
الكشاف ـ ط 1 ـ مصر 1946 .

- الزواوي : عيسى بن مسعود
مناقب سيدنا الامام مالك ـ ط مع ك تزيين الممالك بمناقب سيدنا الإمام

مالك ط 1 ـ المطبعة الخيرية لعمر حسين الخشاب مصر 1325 .

ـ السبكي : تاج الدين أبو نصر عبدالله ت 771 هـ .
طبقات الشافعية الكبرى (1 -6) ط 1 بالمطبعة الحسينية المصرية 1324 هـ .

ـ السخاوي : شمس الدين محمد بن عبدالرحمن ت 902 هـ .
التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ط على نفقة الوزير حسن الشريتلي بعناية أسعد الحسيني ـ مط السنة المحمدية القاهرة 1376 -1957 .
الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (1 -12) ط دار مكتبة الحياة ، بيروت لبنان ـ فتح المغيث : شرح ألفية الحديث للعراقي (1 -3) تحقيق عبدالرحمان محمد عثمان ـ نشر المكتبة السلفية بالمدينة ومطبعة العاصمة بالقاهرة 1969 .
المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ـ ط مكتبة الخانجي بمصر ومكتبة المثنى ببغداد (1375 -1956) .
وجيز الكلام في دليل دول الإسلام (قطعة منه)
منشورة ضمن كتاب اشغال المؤتمر الأول التاريخي المغرب العربي وحضارته ج 1 عن مركز الدراسات والابحاث الاقتصادية والاجتماعية بتونس 1979 .

ـ السراج : محمد الأندلسي (الوزير)
الحلل السندسية في الأخبار التونسية ـ تحقيق محمد الحبيب الهيلة نشر الدار التونسية للنشر ـ تونس .

ـ السراج يحيى أبو زكرياء
فهرست مخط المكتبة الوطنية بباريس : 758 .

ـ سركيس : يوسف اليان
معجم المطبوعات ـ مطبعة سركيس ، مصر 1928 .

ـ السنوسي : محمد بن علي الادريسي

بغية المقاصد في خلاصة المراصد ـ مطبعة المعارف ، مصر: 1353 .

ـ ابن سيدة : علي بن اسماعيل ت 458 .
المحكم والمحيط الاعظم في اللغة (1-) تحقيق مصطفى السقا وحسين نصار ـ ط 1 ـ مصطفى البابي الحلبي مصر 1958 .

ـ السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن ت 911 هـ .
إسعاف المبطأ برجال الموطأ ـ ط مع تنوير الحوالك ـ دار الفكر ، بيروت .
بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (1 -2) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ط 1 بمصر ، عيسى البابي الحلبي 1964 .
تزيين الممالك بمناقب سيدنا الإمام مالك ـ ط 1 ـ مع ك مناقب الامام مالك للزواوي ـ الخيرية لعمر حسن الخشاب مصر ، 1325 .
تنوير الحوالك : شرح على موطأ مالك (1 -2) ـ دار الفكر ـ بيروت .
الجامع الصغير .
حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (1 -2) تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ط 1 دار إحياء الكتب العربية ، مصر .

ـ الشاطبي : ابو اسحاق ابراهيم .
الموافقات (1 -4) تحقيق عبدالله دراز ـ المكتبة التجارية الكبرى ، مصر .

ـ الشافعي : محمد بن ادريس ت 204 هـ .
الأم (7 أجزاء) ط مع مختصر المزني ط كتاب الشعب مصر .
الرسالة تحقيق محمد سيد كيلاني ـ الطبعة الأولى ـ الحلبي مصر 1969 .

ـ ابو شامة : شهاب الدين عبد الرحمن المقدسي .
الذيل على الروضتين ـ نشر عزت العطار الحسيني . دار الجيل ـ بيروت .

ـ شكيب ارسلان
الحلل السندسية في الأخبار والآثار الاندلسية (1 -2) ط الرحمانية ، مصر 1936 .

- الشوكاني : محمد بن علي .
البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (1 -2) ط مصر 1348 هـ .

- الشيرازي : ابو اسحاق ابراهيم الشافعي تـ 476 هـ .
طبقات الفقهاء ـ تحقيق احسان عباس ـ دار الرائد العربي ـ بيروت لبنان .

- ابن الصديق : أحمد بن محمد .
مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة ط 1 دار العهد الجديد للطباعة مصر 1374 .

- الصنعاني : الأمير محمد بن اسماعيل الكحلاني ت 1182 .
سبل السلام : شرح بلوغ المرام (1 -4) ـ دار الفكر .

- الضبي : أحمد بن يحيى
بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس ـ ط مجريط: 1885 .

- طاش كبرى زاده : أحمد بن مصطفى ت 962
مفتاح السعادة ومصباح السيادة (1 -3) ط 1 ـ دائرة المعارف النظامية حيدر آباد ـ الهند 1328 -1356 .

- ابن عاشور : محمد الطاهر
التحرير والتنوير ، تفسير صدر منه (1 -17) الدار التونسية للنشر ـ تونس .
أليس الصبح بقريب ـ ط الدار التونسية للنشر ، تونس .

- ابن عاصم : ابو يحيى بن أبي بكر
شرح تحفة الحكام في نكت العقود والاحكام ـ مخط دار الكتب بتونس : 13733 .

- العامري : يحيى بن أبي بكر اليمني
الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة . ضبط وتصحيح عمر أبو حجلة ـ مكتبة المعارف ـ بيروت .

- ابن عبدالبر : ابو عمر يوسف النمري القرطبي الأندلسي ت 463 هـ .
الاستيعاب في اسماء الأصحاب (4 أجزاء) ط مع الإصابة المكتبة التجارية الكبرى ، مصر 1358 -1939 .
الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء : مالك والشافعي وابي حنيفة رضي الله عنهم ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ، لبنان .
التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (1 -8) نشر وزارة الأوقاف بالمغرب ـ مطبعة فضالة ـ المحمدية .
جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله (1 -2) نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ، لبنان .

- العدوي : علي الصعيدي
حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ـ ط مع كفاية الطالب ، المكتب التجاري بمصر 1355 .

- ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبدالله
أحكام القرآن (1 -4) تحقيق علي محمد البجاوي ـ ط 1 ـ دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي ، مصر 1957, 1958 .

- ابن عطية : أبو محمد عبد الحق المحاربي الغرناطي ت 541 هـ .
المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز تفسير صدر منه (1 -8) تحقيق المجلس العلمي بفاس 1975 -1979 .

- العليمي : أبو اليمن مجير الدين عبدالرحمن ت 928 هـ .
المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد (1 -2) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ـ ط 1 ـ مطبعة المدني : علي صبح المدني القاهرة 1963 -1965 .

- ابن العماد : عبد الحي ابو الصلاح الحنبلي : ت 1089
شذرات الذهب في أخبار من ذهب (1-8) سلسلة : ذخائر التراث العربي ـ المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت .

- عنان عبد الله
نهاية الأندلس ـ ط مصر

- عياض : بن موسى بن عياض السبتي (القاضي) ت 544 هـ .
الالماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ـ تحقيق أحمد صقر ، نشر دار التراث بمصر والمكتبة العتيقة بتونس ، ط مصر 1970 .
ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك ـ صدرت منه خمسة أجزاء عن وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بالمملكة المغربية مط فضالة المغرب .

- الغزالي : أبو حامد
إحياء علوم الدين : ط كتاب الشعب القاهرة .

- الغزي :
بهجة الناظرين ـ مخطوط

- الفاسي : تقي الدين محمد بن أحمد الحسني
العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين (1 -8) مطبعة السنة المحمدية القاهرة ، 1958 -1969 .

- الفاسي : أبو عمران الغفجومي ت 430
النظائر الفقهية ـ مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس (ضمن مجموع) رقم 1694

- ابن فرحون : برهان الدين إبراهيم المدني المالكي ت 799 هـ
الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (1 -2) تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور ـ مكتبة دار التراث ـ مصر .
درة الغواص (الغاز فقيهية) تحقيق محمد ابو الاجفان وعثمان بطيخ ـ المكتبة العتيقة بتونس ـ دار التراث بمصر .

- ابن الفرس : عبد المنعم
احكام القرآن مخط دار الكتب بتونس 4928 .

- ابن الفرضي : أبو الوليد عبدالله بن محمد الأزدي ت 403 هـ .
تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1 -2) مكتب نشر الثقافة الإسلامية مصر 1954 .

- القاري : نور الدين الهروي الحنفي (ملاعي القاري)
شرح الثقافي شمائل صاحب الاصطفاء صلى الله عليه وسلم (1 -5) ـ تحقيق : حسنين محمد مخلوف ـ مطبعة المدني ، القاهرة .

- ابن القاضي : أبو العباس احمد
درة الحجال في اسماء الرجال (1-3) تحقيق محمد الأحمدي أبو النور ـ دار التراث بمصر والمكتبة العتيقة بتونس .

- القرافي : شهاب الدين أبو العباس احمد ت 684 هـ
الذخيرة (الجزء الأول) منشورات الجامعة الأزهرية كلية الشريعة ، مط كلية الشريعة ـ مصر 1381 -1961 .
الفروق : أنوار البروق في أنواء الفروق (1 -4) ط 1 بمطبعة دار إحياء الكتب العربية مصر 1344 .

- القرافي محمد (بدر الدين) المالكي
توشيح الديباج مخط ـ دار الكتب الوطنية بتونس 13767 .

- القرشي : محيي الدين ابو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء ت 775 هـ .
الجواهر المضية في طبقات الحنفية (1 -2) ط 1 ، مجلس دائرة المعارف النظامية حيدر اباد ، الهند 1332 .

- القرطبي : أبو عبد الله محمد
الجامع لأحكام القرآن (1 -20) . دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ـ القاهرة 1967 .

- القفال : ابو بكر محمد الشاشي الشافعي .
حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، تحقيق احمد درادكة (1 -3) مؤسسة الرسالة ودار الأرقم .
- القفطي : جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف
إنباه الرواة على أنباء النحاة (1 -3) تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم ـ مطبعة دار الكتب المصرية ـ القاهرة 1950 -1955 .
القلصادي ابو الحسن علي الأندلسي
رحلة القلصادي تحقيق محمد ابو الأجفان الشركة التونسية للتوزيع 1978 .
- القيرواني : أبو محمد عبد الله بن أبي زيد ت 386 هـ .
الجامع في السنن والآداب والسير ، مخطوط خزانة جامع القرويين بفاس رقم 645/40 .
- ابن قيم الجوزية : شمس الدين أبو عبدالله محمد ت 751 هـ .
اعلام الموقعين عن رب العالمين (1 -4) تقديم وتعليق : طه عبدالرؤوف سعد ـ دار الجيل ـ بيروت .
- الكاساني : أبو بكر بن مسعود علاء الدين ت 587 هـ .
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1-7) ط 2 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1974 .
- الكتاني : عبد الحي
فهرس الفهارس والاثبات (1 -2) المطبعة الجديدة بفاس 47 -1346 .
- ابن كثير : عماد الدين أبو الفداء إسماعيل الدمشقي ت 774 هـ .
البداية والنهاية (1-14) ط 1 مكتبة المعارف بيروت ومكتبة نصر الرياض 67 -1966 .
تفسير ابن كثير (1 -4) دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه .

- كحالة : عمر رضا
معجم المؤلفين (1 -15) مطبعة الترقي دمشق 1957 -1961 .
- الكرخي : أبو الحسن عبيد الله بن الحسين
رسالة الأصول ـ ط 1 ، مصر ، مع تأسيس النظر للدبوسي .
- الكنوي : محمد عبد الحي أبو الحسنات الهندي .
الفوائد البهية في تراجم الحنفية ط دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان .
- ابن ماجه : أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني
السنن (1 -2) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي ، مصر .
- المازري : أبو عبدالله محمد التميمي ت 536 هـ .
شرح التلقين للقاضي عبد الوهاب ـ مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس رقم 12206 وما بعده .
- المالكي : أبو بكر عبد الله بن أبي عبدالله .
رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وافريقية تحقيق حسين مؤنس . ط 1 ـ مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة 1951 .
- المجاري أبو عبد الله محمد الأندلسي .
برنامج شيوخه . من ثاني مجموع بالخزانة الملكية بالرباط : 1578 .
- مخلوف : محمد بن محمد .
شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، ط المطبعة السلفية القاهرة 1349 .
- المراغي : عبد الله مصطفى .
الفتح المبين في طبقات الأصوليين ط 2 دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان 1974 .

- مرعي المقدسي
مناقب الأيمة الأربعة مخط دار الكتب بتونس ـ في نسختين إحداهما :
12304 وثانيتهما 18551 .

- ابن مريم : محمد بن محمد التلمساني .
البستان في ذكر الأولياء بتلمسان تحقيق محمد بن أبي شنباط المطبعة الثعالبية ـ الجزائر 1908 .

- المقري أبو العباس أحمد التلمساني
أزهار الرياض في اخبار عياض (1 -3) تحقيق مصطفى السقا ومن معه .
مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر مصر 1358 -1939 .
نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب (1 -8) تحقيق إحسان عباس ط دار صادر بيروت 1968 .

- المقري : ابو عبدالله محمد
القواعد مخط دار الكتب بتونس : 14682

- المقريزي : تقي الدين ابو العباس احمد
المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (الخطط المقريزية) (1 -2) دار صادر ، بيروت .

- مكي : ابن أبي طالب محمد
الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها ـ دمشق 1974 .

- المنثوري : محمد بن عبد الملك الأندلسي
فهرست مخط الخزانة الملكية بالرباط . اول مجموع : 1578

- ابن منظور : محمد بن مكرم
لسان العرب ـ دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر ـ بيروت 1955 .

- المنوفي : ابو الحسن الشاذلي

كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني (4 اجزاء) مع حاشية العدوي ـ المكتبة التجارية بمصر 1355 .

- المواق : ابو عبد الله محمد
التاج والإكليل لمختصر خليل (1 -6) ط 1 مع مواهب الجليل ـ السعادة مصر 1328 .

- الموفق المكي ابو المؤيد
مناقب الامام الأعظم . ط حيدر آباد الهند 1321 .

- ميارة : محمد بن احمد الفارسي
شرح تحفة الحكام لابن عاصم (1 -2) ط مع حاشية ابن رحال . دار الفكر .

- الناصري : احمد بن خالد السلاوي .
الاستقصاء لأخبار دور المغرب الأقصى (1 -4) المطبعة البهية ، مصر : 1894 .

- النبهاني : أبو الحسن بن عبدالله المالقي .
المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا تحقيق : أ. ليفي بروفنسال ، نشر دار الكتاب المصري القاهرة 1948 .

- ابن النديم
الفهرست ـ مكتبة خياط ـ بيروت .

- ابو نعيم : احمد بن عبد الله الأصبهاني ت 430 .
حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (1 -10) دار الكتاب العربي ـ بيروت ، لبنان 1357 .

- النووي : محيي الدين بن شرف ابو زكرياء ت 676 هـ .
تهذيب الأسماء واللغات (القسم الأول) 4 اجزاء في مجلدين ط إدارة الطباعة المنيرية . مصر .

صحيح مسلم بشرح النووي (1 -18) نشر محمود توفيق مطبعة حجازي القاهرة 1349 .

ـ الوادي آشي : شمس الدين محمد بن جابر
برنامج الوادي آشي ـ تحقيق محمد محفوظ ، دار الغرب الاسلامي بيروت - 1980 .

ـ ونسك
معجم ألفاظ الحديث

ـ الونشريسي : ابو العباس احمد
المعيار المعرب عن فتاوى اهل إفريقية والأندلس والمغرب (1 -12) ط حجرية فاس .

ـ اليافعي : ابو محمد عبد الله بن اسعد بن علي ت 768 .
مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان (1 -4) مؤسسة الأعلمي ، بيروت .

ـ ياقوت الحموي
معجم الأدباء (1 -20) نشر دار المستشرق ، بيروت .

ـ ابن أبي يعلي : أبو الحسين محمد (القاضي)
طبقات الحنابلة (1 -2) تصحيح : محمد حامد الفقي مطبعة السنة المحمدية القاهرة 1952 .

المحتويات

القسم الثاني

الفصل الأول

في ترجيح مالك رحمه الله ورضي عنه

الفصل الثاني

في ترجيح مذهب الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ وترجيح أصوله التي بني عليها مذهبه رحمه الله

الفصل الثالث

في نقل بعض مسائل الخلاف يستدل بذكرها على الترجيح أيضاً وهي مما يكثر ترداد الكلام فيها بين أرباب المذاهب

الفصل الرابع

فيما رأيته وسمعته من تعصبات أرباب المذاهب الموجبة لتصنيف هذا الكتاب

الفصل الخامس

في ذكر بعض مسائل غلط فيها كثير من الخاصة

الفهارس

دار الغرب الاسلامي / الحبيب اللمسي

شارع المعماري ـ بناية الاسود ـ تلفون 341308 ص.ب 113/5787 بيروت

رقم 8000/12 - 1981/12

شركة الحسن للطباعة